رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف
صدر الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
الدمشقي العثماني الشافعي
المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هاشم جميل عبد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه
سعيد المندوه

المجلد الأول

أرقام الصفحات
المجلد الأول........34
المجلد الثاني.... 563
فهرس المسائل الفقهية
وملخص لها....... 870

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
مكتبة [illegible] الإسلامية
أبوظبي

الكتاب كامل في ملف واحد

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة

١

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي

هاتف: 0097126412233 - 00971506715770

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف

صدر الدين أبي عبد الله

محمد بن عبد الرحمن بن الحسين

الدمشقي العثماني الشافعي

قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه

فضيلة الأستاذ الدكتور

هاشم جميل عبد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه

سعيد المندوه

المجلد الأول

مكتبة ابن القيم الإسلامية

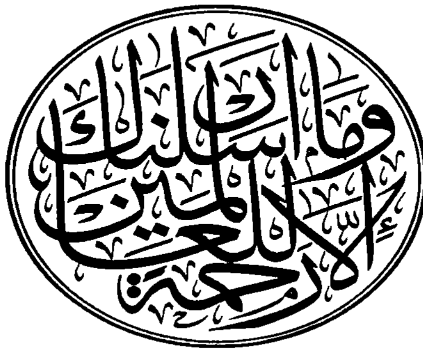
أبوظبي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم


فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين


وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبفضل الله وتوفيقه -وكما وعدت من قبل أن نتواصل في تقديم نتاج الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور هاشم جميل -حفظه الله تعالى- وهذه المرة نقدم لكم كتاب (رحمة الأمة) وهو عبارة عن تحقيقات فقهية، واستدراكات وإضافات، وتصويبات على الكتاب، وقصة هذا الكتاب والتي آلت به إلى الظهور، أني كنت أتردد على فضيلة أستاذي الدكتور/ هاشم جميل عبد الله في مقر عمله، وكثيرًا ما كنت أرى بين يديه كتاب رحمة الأمة، فتارة أراه يقرأ فيه، وتارة أخرى يكتب ويعلق في حواشيه، وذات مرة دخلت عليه فتناولت الكتاب، وقد تهرأت أوراقه، وامتد به الزمان، فقلت له: يا شيخي، سآتيك بنسخة وطبعة حديثة من الكتاب، لأن الذي بين يديك يكاد يتفتت. فقال لي: لا أريد سوى هذه النسخة. فأثار فيَّ الفضول، فقلبت أوراقه فلم أجد صفحة إلا وفيها تعليق بخط يده، فقال لي: إني أحتفظ بهذه النسخة منذ أربعين سنة، حيث كنت أدرسه لبعض الطلاب. فقلت له: وهذه التعليقات هل هي تصويب أم تعليق أم إضافة؟ فقال لي: كل ذلك. فأخبرت الأستاذ/ سعيد المندوه، الذي عرض قدرته على نقل تلك التعليقات لخدمة هذا الكتاب القيم بتعليقات العلامة والفقيه المتفنن فضيلة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل، إلا أننا كنا نعاني من إمكانية إقناع الشيخ بالفكرة، وبفضل الله تم ذلك على أن يراجعه بعد تمامه، وللحقيقة والحق أقول لقد قمنا بنشر الكتاب قبل عرضه على فضيلته، لازدحام أعماله وضيق وقته، والذي أخر نشر الكتاب لأكثر من عامين. ولذلك فإن أي زلل أو خطأ يعود لفهم المحقق في قراءة المخطوط الذي كتبه فضيلة الدكتور بقلم رصاص قبل أكثر من أربعة عقود.

وقد ذكر المحقق بعض الموافقات التي التفت إليها الدكتور لسعة علمه، والتي التفت إليها الشيخ ولم يلتفت إليها من حقق الكتاب من قبل وجاء موافقًا للصواب الذي في المخطوطات، ومن ذلك على سبيل المثال:

جاء في فقرة رقم (١٤١٦) ما نصه: وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه: كالبيع، والشراء، والإجارة، وقضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك. وقع في نسخة الدكتور (والصلاة) بدلًا من (والطلاق) وكتب عليها بخط يده: الصواب والطلاق؛ إذ لا تجوز النيابة في الصلاة، وبمراجعة المخطوطات تبين صواب ما ذهب إليه فضيلته.

وجاء في فقرة (١٨٣) ما نصه: إحداهما: تمكث أقل الحيض. وقع في المطبوعة: إحداهما: تمكث الحيض. وعلق عليها بقوله: سقط لفظ أقل، وأقل الحيض عند أحمد يوم وليلة.

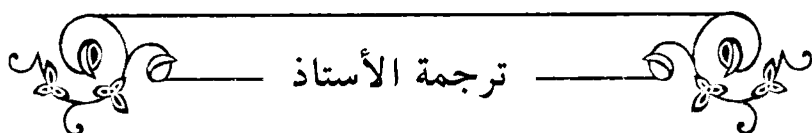
وجاء في فقرة رقم (٧٥٦) ما نصه: والمشهور عن أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة، مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه. وقع في المطبوعة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه. وكتب عليها زيادة لفظ (عدم) خطأ. وهكذا جاءت المخطوطات.

وجاء في فقرة (٨٦٦) ما نصه: وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر، وقع في المطبوعة: يتجرد. وكتب عليها فضيلته: صوابه يتجر، ومعناه: لا يحق له أن يعمل بالتجارة وهو معتكف.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في الأستاذ الفقيه والمحدث الدكتور هاشم جميل وينفع بعلمه طلبة العلم والباحثين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وسلم.

كتبه

الدكتور/ عمر شاكر عبد الله الكبيسي



الدكتور/ هاشم جميل عبد الله[1]

❊ **اسمه ونسبه:**

هو العلامة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل عبد الله بن يوسف القيسي العيساوي، فخر العراق، وريحانة أهل العلم، إمام في الفقه ورأس في استنباط المسائل، وحفظ المذاهب ومناقشتها والرد على أدلتها، شديد الحب للسُّنَّة، طويل الباع في الحديث والعلوم الشرعية الأخرى.

❊ **مولده:**

ولد في مدينة الفلوجة عام ١٩٤١م وترعرع فيها.

❊ **نشأته العلمية:**

بدأ الدكتور/ هاشم بتعلم القرآن على طريقة الكتاتيب، ثم دخل مدرسة ابن خلدون الابتدائية في الفلوجة عام ١٩٤٩م.

وفي سنة ١٩٥١م دخل المدرسة الدينية، ودرس سنتين على يد الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، وكان ذلك في الثانية عشرة والثالثة عشرة من عمره.

(١) استفدنا هذه الترجمة من صفحة محبي الشيخ فيصل العيسوي تحت عنوان من علماء بغداد، بالإضافة إلى معلومات أخرى من الشيخ نفسه وبعض تلاميذه.



وسافر إلى المدرسة العلمية في سامراء، ليدرس على يد الشيخ أحمد الراوي، والشيخ أيوب الخطيب، ولازم المدرسة العلمية سبع سنين (١٩٥٣ - ١٩٦٠م).

ودرس العلوم الشرعية على يد كبار علماء العراق في ذلك الحين، منهم الشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ فؤاد الآلوسي.

وفي عام **١٩٦٣**م سافر إلى مصر، والتحق بالجامع الأزهر وحصل في عام **١٩٦٧**م على شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

ثم حصل على شهادة الماجستير عام **١٩٦٩**م.

ثم عاد إلى بغداد.

ورجع مرة أخرى إلى مصر عام **١٩٧١**م للحصول على شهادة الدكتوراه، وحصل عليها عام **١٩٧٣**م بمرتبة الشرف الأولى عن أطروحته (فقه سعيد بن المسيب) وقد طبعت مرتين.

وكان شيخه الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق يجله كثيرًا ويخصه بمزيد من العلم. وهو الذي أشرف على رسالته.

وحصل على لقب الأستاذية في الفقه المقارن في **٢٠/ ٨/ ١٩٩٠**م.

❊ الوظائف التي شغلها:

- عين الشيخ العلامة هاشم جميل إمامًا وخطيبًا في جامع الشاوي في بغداد عام **١٩٦١**م ومارس الخطابة سنتين في الفترة التي كان يدرس العلوم الشرعية على يد أكابر العلماء في بغداد.

- وكان عضوًا في مجلس الأوقاف الأعلى في عام **١٩٦٧**م وحصل على شكر وتقدير من رئاسة ديوان الوقف لجهوده العلمية والعملية.

- وبعد عودته من مصر **١٩٦٩**م عيّن معيدًا في كلية الإمام الأعظم سابقًا (كلية العلوم الإسلامية حاليًا) إحدى كليات جامعة بغداد.

- ثم عمل معيدًا قائمًا مقام معاون العميد في ٤/ ١٢/ ١٩٦٩م.

- وبعد عودته من مصر وحصوله على الدكتوراه عمل مدرسًا في الكلية نفسها في الفترة من ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٣م ولغاية ٢٥/ ٧/ ١٩٧٦م.

ثم شغل منصب العميد وكالة في الفترة من ٢٦/ ٧/ ١٩٧٦م ولغاية ٣٠/ ٩/ ١٩٧٧م

- ثم سافر إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١/ ١٠/ ١٩٧٧م لعدة مرات ولغاية رجوعه إلى العراق عام ١٩٨٣م فقد عين في اللجنة العلمية في قسم الدراسات الإسلامية سابقًا (قسم كلية الشريعة في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد حاليًا).

ثم عيّن رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة سابقًا (كلية العلوم الإسلامية حاليًا) في ٨/ ٥/ ١٩٨٤م

ثم عيّن رئيس اللجنة العلمية في قسم الدراسات الإسلامية في ٣٠/ ٩/ ١٩٨٤م.

- وبناءً على طلبه تنحى عن رئاسة قسم الدراسات الإسلامية في ٤/ ١٠/ ١٩٨٦م.

- انتقل إلى جامعة الشارقة وما زال يدرس فيها حتى الآن.

- يعمل الآن في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، في الإفتاء بها، وله نشاط ملحوظ وفتاوى معاصرة تفرد بها.

وقد حضر وشارك في كثير من المؤتمرات العلمية والثقافية والإسلامية في داخل العراق وخارجه.

* **جهوده العلمية ومؤلفاته:**

- أشرف وناقش أكثر من مائة رسالة ماجستير ودكتوراه.



ومن كتبه:

١- فقه سعيد بن المسيب، وهي رسالة الدكتوراه، أربعة أجزاء.

٢- مسائل في الفقه المقارن، جزءان. طبع عدة مرات.

٣- أحكام السَّلم / مجلة كلية الإمام الأعظم.

٤- أحكام بيع الزروع والثمار / مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية.

٥- مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية / مجلة كلية الإمام الأعظم

٦- الملكية في الإسلام / الموسم الثقافي الأول لجامعة الإمارات

٧- دراسات في الفقه الجنائي لطلبة الدراسات العُليا.

٨- حكم الغناء وعناصره في الشريعة الإسلامية.

٩- طرق استثمار الوكالة التجارية في ضوء الفقه الإسلامي.

١٠- تيسير فقه العبادات والمعاملات - جزءان. تحت الطبع.

١١- الفتاوى - جزءان. تحت الطبع.

* من شيوخه:

عبد العزيز السالم السامرائي.

أحمد محمد أمين الراوي.

الشيخ أمجد الزهاوي.

الشيخ عبد الكريم بيارة.

الشيخ فؤاد الآلوسي.

الشيخ كمال الدين الطائي.

الشيخ نجم الدين الواعظ

الشيخ أيوب الخطيب، وغيرهم وهؤلاء من العراق.

وأما في مصر: الشيخ عبد الحليم محمود «شيخ الأزهر سابقًا».

الشيخ عبد الغني عبد الخالق «وهو المشرف على رسالة الدكتوراه».

وغيرهم.

* **تلاميذه:**

لا تكاد تجد طبقة من طبقات علماء العراق ممن بلغوا أعمارًا قاربت الستين فما دونهم إلا وفيهم من تتلمذوا عليه.

ومن مشاهير تلاميذه:

الشيخ الدكتور/ عبد الملك السعدي مفتي العراق.

الشيخ/ وليد العاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخ/ عبد القادر العاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخ علي القره داغي.

الشيخ عيادة الكبيسي.

الشيخ/ فيصل العيسوي.

الشيخ/ عبد القادر الفضلي.

الدكتور/ عارف علي عارف، أستاذ الفقه في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

الدكتور/ إسماعيل كاظم العيسوي. أستاذ الفقه في جامعة الشارقة.

الدكتور/ عبد الحكيم محمد الأنيس باحث كبير في دائرة الشؤون الإسلامية بدبي

الدكتور/ عبد السميع محمد الأنيس أستاذ الحديث في جامعة الشارقة.

وغيرهم الكثير ممن صاروا أساتذة في الجامعات ولهم جهود علمية ودعوية مباركة ومشكورة.

* **بعض صفاته:**

فضيلة الشيخ بارك الله فيه عالم عظيم الأدب، كثير الصمت لا يتكلم إلا بفائدة، كثير قيام الليل، كثير الصوم، لا يغتاب أحدًا، ويدرأ عن ذوي الهيئات عثراتهم، عظيم التحمل في النقاش، كثير النصح عظيم الزهد، عرضت له كثير من مناصب الدنيا وزهرتها فرغب عنها، زيادة على ما حباه الله به من الهيئة الوقورة والسمت الحسن والخلقة الجميلة فقد رزق القبول، فلم يعرفه أحد إلا أحبه، فصيح اللسان، وعظيم استحضار النصوص والشواهد وكأنه يقرأ من كتاب، متقن في الحفظ والاستذكار.

ويعظم الأئمة والفقهاء ويدافع عنهم إلا أنه لا يقلد أحدا منهم، بل يحقق المسألة الفقهية ويأخذ بنتيجة بحثه مهما كانت مخالفة للسائد من الآراء، وله اختيارات في الفقه خالف فيها الأئمة الأربعة، منها مدة السفر ومسافته.

يحب التدريس والإفادة وتربية الطلاب على طلب العلم.

حفظ الله الأستاذ الدكتور العلامة/ هاشم جميل عبد الله، وأطال في عمره؛ لينتفع منه طلاب العلم وأجياله القادمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* **عملنا في الكتاب:**

١- مقابلة متن الكتاب على الأصول الخطية الثلاثة، وثلاث مطبوعات.

٢- تقسيم الكتاب إلى فقرات، وأعطينا كل حكم أو مسألة رقما مستقلا.

٣- إحالة المسائل المتشابهة أو المتعلقة ببعضها، حتى يسهل معرفة أحكامها بحسب الفصول التي وضعها فيها المؤلف.

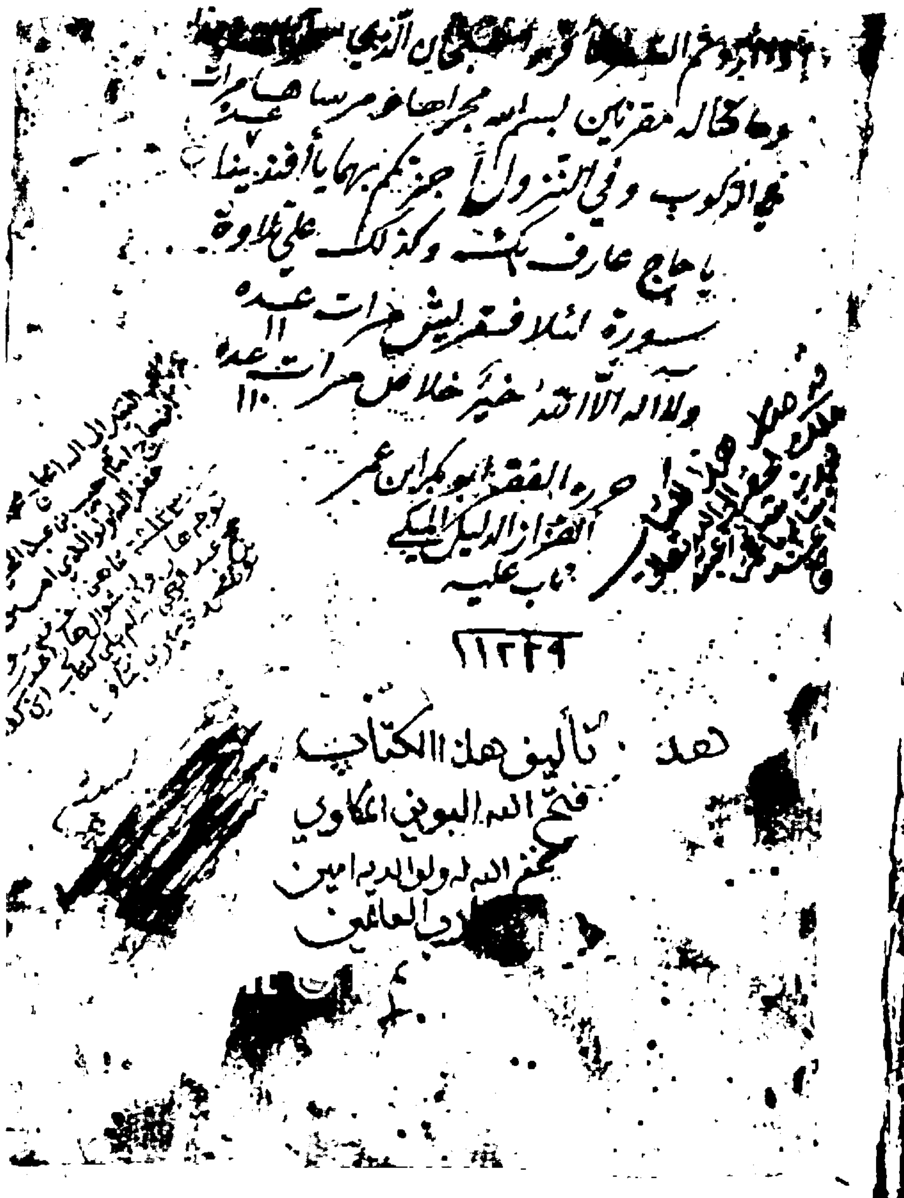
٤- وضع عناوين للفصول بين معكوفين.

٥- صنع فهرس للمسائل الفقهية وملخص لها.

٦- أفردنا الأعلام الواردة في الكتاب بتراجم مستقلة في آخر الكتاب.

٧- أضفنا تعليقات واستدراكات فضيلة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل على المؤلف.

* صور المخطوطات والمطبوعات التي اعتمدنا عليها :



المخطوطة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز اللسانه وانزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه واركانه
ثم جعل الى رسوله بيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته
يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة الله
في الاقطار وضرب الايمان بجرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطع
بجل من اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويورث
ما فهمه لاشياعه ... اهل الضبط والصيانة فنشا من اتباعهم جم غفير
فثمروا في العلوم اي تثمير حتى بلغوا منها اعلى مكانه واجتهدوا غاية
الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا للاداء والامانه فاختلفوا
اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه
احمده حمدا ... بالامانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...
وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وابدع في ... صلى
الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح ... امتنا ...
الاكرامانه اما بعد فان معرفة الاجتماع وا...
وذلك امر لازم في حق المجتهد ... لا
حصل الاخذ بقولهم في المسائل ...
بكل من خالفه على ...
على من ... الاجتهاد ... هذه الامة
... لا ...
... فانه ... وانه ...

عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل من يقصد حفظ
المذاهب فقط وسقته على اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامة
في اختلاف الائمة جعل الله تعالى عملا صالحا وسببا رابحا ونفع له آمين تنبيه
اذا كان في المسئلة خلاف لاحد الائمة الاربع اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من
غيرهم وان لم يكن احد خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة لمتمكن ..
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم
الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الاعصار ان مياه
البحار عذبتها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من
المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة و
اجازوا التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء
وحكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال
النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مائع
طاهر [illegible] الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
من متاخري اصحابه عدم كراهته وهو من مذهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق [illegible] عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة [illegible] والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور
من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب [illegible] مطهر عند مالك
رضي الله عنه والنجس في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وماء الورد والخلاف لا يطهر به الا بالاتفاق فصل والماء

مولدها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يعتبر الثلث يعني فإذا أدت إلى ما نشب

من وضعي العتق وقال الشافعي لابد من ذلك ولو كانت أمته شرط وطيها في عقد الكتابة وقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد يجوز باب ——— أمهات الأولاد اتفق الأئمة

الأربعة على أن أمهات الأولاد لا يبعن وهذا مذهب عامة العلماء من فقهاء الأمصار إلا ما حكي

عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد ولو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال

أبو حنيفة تصير أم ولد له وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق

عن موته ولو ابتاع أمته وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وعن الشافعي لا تصير ولو

استولدها بملك ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما

لا تصير والثاني تصير بشرط ما الذي يلزم الأب من ذلك قال أبو حنيفة ومالك يضمن

قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال أحمد

لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد أن يطأ أم ولده أم لا قال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك فاعلم وفقنا الله وإياك وهذا آخر ما

أعلم قال مؤلفه رضي الله عنه الحمد لله الذي هدانا لما التابين خلاف الأئمة وألهمنا لفضائلهم [illegible]

نحمده على تمام الأمر والشكر على النعماء بالإعانة على الإتمام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

[illegible] الإمام [illegible] بالتتمة عو

[illegible] العلم [illegible] محمد [illegible]

وسنا المؤمنين [illegible] ولي [illegible] دعا

[illegible]

٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل قرانه واجزل احسانه وبين قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله بيانه واوضح ذلك في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضلا ورضوانا فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار ومن الايمان خزائنه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد بحل وقطر من اطراف البلاد ولزموا امره وشانه بتقييد ما علمه لاتباعه وبوضح ما فهمه لاشياعه من اهل الضبط والصيانه فنشا من اتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلا مكانه واجتهد واغاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لادا الامانه فاختلفوا لشرع اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمه للخلق فسبحان الكريم سبحانه احمده حمدا يفيد الابانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم شانه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع واختلاف العلما من اهم الاشيا وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاشتباه الايمة الاربعة الذين

المخطوطة الثانية



قولان احدهما لا تصير والثاني تصير فصل
ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشا
فعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد
قولان اصحهما لا يضمن وقال احمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد
اجارة ام الولد ام لا قال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب تم الكتاب
وربنا المحمود فله
المكارم والعطا
والجود ثم الصلاه
على النبي
محمد
ما هب نسيم واورق عود وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

فايدة
كل حيوان له اذن
ناتيه يلد وكل حيوان
لا اذن له ناتيه فالله بيضه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين
الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل القرآن وقرر
فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه وأوضح
ذلك لأصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد مماته يبتغون من الله
فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار وعلت كلمة
التوحيد في الأقطار وضرب الإيمان جرانه، وأقبل كل منهم
على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولزم
أمره وشأنه يقيد ما علمه لأتباعه ويوضح ما فهمه لا
شياعه أهل الضبط والصيانة نشأ من أتباعهم
عفو يتشمروا في العلوم أي تشمير حتى بلغوا منها أعلى مكان
واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد وطلب الأدلة
والإبانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان
اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحمده حمدا
يفيد الأمانة ويزيد في الفطانة وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه
وأيده بالنصر والتأييد والأمانة صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع
الأكبر أمانه أما بعد فإن معرفة الإجماع واختلاف
العلماء من أهم الأشياء وذلك أمر لازم في حق المجتهد
والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصر الأ
خذ لقولهم في المشارق والمغارب فالإجماع قاعدة من
قواعد الإسلام يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قا
مت الحجة بأنه إجماع تام ويسوغ الإنكار على من خالفه

والكلام والخلاف

المخطوطة الثالثة



فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه
القضاء وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالا
تفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا   ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فا
المشهور من مذهب الشافعي أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمه
المشي من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء إلا إذا نذر
المشي إلى بيت الله الحرام فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا وإن
نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي قولان أحدهما وهو ترجيحه
في الأم لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو
الراجح وهو قول مالك وأحمد   وإذا نذر فعل مباح كإذا
قال لله علي أن أمشي إلى السوق أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه
عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وإن كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة والله أعلم
النعم حلال بالإجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد
وقال مالك بالكراهة والراجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم
البغال والحمر الأهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك فذكر الرازي
عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة والراجح عند محققي أصحابه التحريم وحكي
عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس إباحة لحم الحمر الأهلية
واتفق الأئمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب مخلب من الطير يعدو به على
غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له إلا أنه
يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وأباح ذلك مالك
على الإطلاق وما عدا ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور أنه
لا كراهة فيها نوع من تعلق بالخطاطيف والهدهد والخفاش والبوم والببغا
والطاووس
إلا عند الشافعي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة للخلجان وأجرى جداوله على أرض القلوب بحسب ري منها القلب القاسي من حيث التقليد للعلماء والإيمان ومنّ على من شاء من عباده المخلصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الأزمان فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمر من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان وحاشا من المعصوم أن يؤمن على شريعته مخونا وأجمعوا أيضا على أنه لا يجوز لأحد رد قول إلا بعد بحث عن منازع أقوال العلماء ومعرفة من أين أخذوها من الكتاب والسنة فلا من ردها بطريق الجهل والعدوان وأن كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأتاهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصا أو إجماعا ولعله لا يجد مثل كلام أحد منهم في سائر الأزمان وغايته أنه لم يطلع على دليل لأنه عدم من الظاهر الصريح من السنة أو القرآن ومن نازعنا في ذلك قلنا له يقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو مقلد لهم في ذلك وإنما هو مقلد لهواه وهوى الشيطان فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره في الدليل

والبرهان

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أجزل إحسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل إلى رسوله بيانه فأوضح ذلك لأصحابه غاية بيانه ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الأمصار وعلت كلمة التوحيد في الأقطار وضرب الإيمان بجرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن محل من أطراف البلاد ولازم أمر مولاه فخص بما علمه لأتباعه ووضح مأخذه لأشياعه من أهل الضبط والصيانة فنشأ من أتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم أي تشمير حتى بلغوا من أعلى مكانة واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والسداد طلبا لأداء الأمانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحمده حمدا يفيد الإبانة ويزيد في الفطانة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والإعانة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه يوم الفزع

المطبوعة الأولى

فتضمن بعه • (فصل) • ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك الا ان مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا بعرض أو عرض حالا بعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على ألف درهم فتمت متى أديتها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر الى أن يقول فاذا أديت الي فأنت حر أو ينوي ١٩٩ العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز

• (باب أمهات الاولاد) •

اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما حكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد ولو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الاخرى لا تصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الواطئ من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك • والله تعالى أعلم والحمد لله على أن يسر التأليف اختلاف الائمة أيهما العلماء حسانا تسمية برحمة الامة وله الشكر على انعامه بلا عائقة على اتمامه ونسأله كرمه وجوده وبالغ المن وحقق أن ينفع به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فله أمر لا أعلم أحدا سبقني الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يفهمه فذلك عقد ظلمه ما جمع بأحد تمييز وأمعن النظر فيه ولزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين لبأخذوا بيده في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حمدا لمن ختم بالملة الحنيفية سائر الاديان وجعل شريعتها لأعمال المكلفين أوضح منهاج وأعدل ميزان وصلاة وسلاما على سيدنا محمد معدن الاسرار والعرفان من اهتدى بأنواره ورايته الالهية القاصي والداني وعلى آله الهادين وأصحابه الراشدين (وبعد) فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب الميزان الكبرى لمؤلفه القطب الاكبر ذي الاسرار والالهية والعقل الاجبر العلم الاوحد الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني

على هامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة للعالم العلامة البحر الزاخر الفهامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي جزاهما الله عن هذه الامة خير الجزاء ورفع منازلهما ومنحهما مهماني الفردوس مع الصديقين والشهداء وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة الفقير المعترف بالتقصير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر ذي القعدة سنة ١٣٠٦ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين



رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة

تصنيف

الشيخ العلامة الفقيه محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي

حققه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

المدرس في كلية اللغة العربية
بالجامع الأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة
[illegible]

المطبوعة الثانية

لشيخ المحققين محمد محيي الدين عبد الحميد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــــد لله الذى أجزل إحسانه ، وأنزل قرآنه ، وبين فيه قواعد دينـه وأركانه ، ثم جعل إلى رسوله بيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه فى حياته ثم تفرقوا بعد وفاته ، يبتغون من الله فضله ورضوانه ، فلما فتحت الأمصار ، وعلت كلمة التوحيد فى الأقطار ، وضرب الإيمـان (١) جرانه ، أقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن (٢) بمحل من أطراف البلاد ، ولزم أمره وشانه : يفيـد ما علمه لأتباعه ، ويوضح ما فهمه لأشياعه ، من أهل الضبط والصيانة ، فنشأ من أتباعهم جم غفير ، فشمروا فى العلوم أى تشمير ، حتى بلغوا منهـا أعلى مكانة ، واجتهدوا غاية الاجتهاد ، فى تحرى الصواب والمراد ، طلبا لأداء الأمانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم فى طلب الحق ، وكان اختلافهم رحمة للخلق ، فسبحان الحكيم سبحانه

أحمده حمدا يفيد الإبانة ، ويزيد فى الفطانة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى عصمه وحمـاه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة . صلى الله عليـه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلهـا ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه

أما بعــــد : فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء ، وذلك أمر لازم فى حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الأربع الذين حصل

---

(١) جرانه — بكسر الجيم بعدها راء وألف فنون موحدة — هو فى الأصل مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره ، وجمعه جرن مثل كتاب وكتب

(٢) قطن : سكن

- ٣٣٥ -

أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة ، وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها ، وفي ضمان قيمة الولد قولان : أصحهما لا يضمن ، وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ذلك ، وقال مالك : لا يجوز له ذلك . والله تعالى أعلم

والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة ، وألهمنا لطفا وإحسانا بتسميته « رحمة الأمة » وله الشكر على إنعامه ، بالإعانة على إتمامه ، ونسأله كما منح ووفق ، وبالغ المنى وحقق ؛ أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا

قال أبو رجاء غفر الله له : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسل الله وعلى آلهم وأصحابهم الذين نصروا دين الله ، ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين بما أمر الله ، الناهين عما نهى الله . وقد تم بمعونته تعالى طبع كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » بعد أن بالغت في مراجعته وتنقية أصوله مما أصابها من التحريف والتصحيف جهد الطاقة ، والله المسئول أن يثيبني على ذلك بمنه ، آمين .

الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٠ بغداد

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبيّن فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد وفاته، يبتغون من الله فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وحلّتْ كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمان جرانه، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وتظن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأنه، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة، فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أي تشمير، حتى بلغوا منها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلباً لأداء الأمانة، فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق، وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم سبحانه.

أحمده حمداً يفيد الإبانة، ويزيد في الفطانة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

أما بعد، فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ لقولهم في المشارق والمغارب. فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، بكفر من

٣

طبعة مكتبة أسعد ببغداد، وعليها كتب الأستاذ الدكتور هاشم جميل تعليقاته

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً. واختلفوا فيما إذا كان ذمياً أو عبداً. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي، وهل تجب في قتل العبد. قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولو قتل الكافر مسلماً خطأ، قال الشافعي وأحمد: تجب عليه الكفارة له، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه، وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم اختلفوا في الإطعام، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجزىء الإطعام في ذلك، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزىء، وللشافعي في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام، وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، العثماني، الدمشقي، الصفدي، الشافعي، قاضي قضاة المملكة الصفدية، أبو عبد الله صدر الدين[1].

*** مؤلفاته:**

١- تاريخ صفد: وهو لم يطبع، نسبه إليه ابن شهبة وحاجي خليفة.

٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه.

٣- كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام: نسبه إليه حاجي خليفة والزركلي.

وهو مخطوط مودع في خزانة مكتبة شستر بتي تحت رقم (٤٦٦٦).

٤- طبقات الشافعية الكبرى:

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بخط المؤلف مودعة بخزانة مكتبة جامعة برنستن تحت رقم (٦٩٢) جاء في آخره: فرغ مؤلفه محمد

---

(١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٧، كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ٨٣٦، وهدية العارفين، البغدادي: ٦/ ١٧٠، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٠/ ١٣٨، والأعلام، الزركلي: ٦/ ١٩٣.

ابن عبد الرحمن العثماني من جمعه ليلة الأحد حادي عشر من شعبان المكرم سنة ست وسبعين وسبعمائة في **١٨٣** ورقة.

وقد نسبه إليه ابن قاضي شهبة.

❊ **وفاتــه:**

توفي بعد سنة ٧٨٠هـ.



رَحْمَةُ الأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ

تأليف
صَدْرِ الدِّيْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحُسَيْنِ
الدِّمَشْقِيِّ العُثْمَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هَاشِم جَمِيل عَبْدِ الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه
سَعِيد المَنْدُوه

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ ابْنِ القَيِّمِ الإِسْلَامِيَّةِ
أَبُوظَبِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبيَّنَ فيه قواعد دينه وأركانه.

ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته.

ثم تفرقوا بعد وفاته، يبتغون من الله فضله ورضوانه.

فلما فتحت الأمصار، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمان جرانه[١]، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد، وقطن[٢] بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأْنه، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة.

فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم[٣] أي تشمير، حتى بلغوا منهم أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلبًا لأداءِ الأمانة، فاختلفوا لشدة[٤] اجتهادهم في طلب الحق.

وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم[٥] سبحانه.

أحمده حمدًا يفيد الإبانة، ويزيد في الفطانة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما أعظم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى وآله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

(١) أي: ثبت واستقر.

(٢) أي: سكن.

(٣) أي: تهيأوا لها.

(٤) في نسخة ب، ومطبوعة أ: بشدة.

(٥) في نسخة ب: الكريم، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: الحليم.

أما بعد:

فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لاسيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب.

فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام.

ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام.

والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع.

أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل، ليسهل حفظه على أهل التحصيل، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط.

ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميته (رَحْمَةُ الأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ) جعله الله ﷻ عملًا صالحًا، وسعيًا رابحًا.

ونفع به آمين، والحمد لله رب العالمين.

* **تنبيه:**

إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم.

فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافًا.

وما توفْيقي إلا بالله، عليه توكَّلتُ، وهو حسبي ونعْمَ الوكيل.



كتاب الطهارة

١ **لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع[١].**

٢ **وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند فقده بالتراب[٢].**

٣ **وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها[٣] بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه[٤].**

- إلا ما يحكى نادرًا: أن قومًا منعوا الوضوء بماء البحر.
- وقومًا أجازوه للضرورة.
- وأجاز قوم التيمم مع وجوده.

٤ **واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء.**

- وحكي عن ابن أبي ليلى، والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات.

٥ **وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

- وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر[٥].

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٧.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٨.
(٣) أي: مالحها.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٣٥.
(٥) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٩.

فصل [الماء المشمس والمسخن]

٦ **والماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي.**

- والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته.
- وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٧ **والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق.**

- ويحكى عن مجاهد كراهته.
- وكره أحمد المسخن بالنار.

فصل [الماء المستعمل وماء الورد والخل]

٨ **والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد.**

- ومطهر عند مالك.
- ونجس في رواية عن أبي حنيفة.
- وهو قول أبي يوسف.

٩ **وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.**

فصل [الماء المتغير وماء زمزم]

١٠ **والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرًا كبيرًا لا يتطهر به عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

- وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه.



◎ وقالوا: تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه.

١١ **والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق.**

◎ وحكي عن ابن سيرين: أنه لا يتطهر به.

١٢ **والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له.**

فصل [أثر النار والشمس في إزالة النجاسة]

١٣ **ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ.**

١٤ **وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها، وجازت الصلاة عليه لا التيمم به.**

١٥ **وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.**

فصل [الماء الراكد]

١٦ **إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة[١]، وإن لم يتغير عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه.**

◎ وقال مالك، وأحمد في روايته الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير.

١٧ **فإن بلغ قلتين = وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبًا، وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا = لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي، وأحمد.**

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٨.

وقال مالك: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلًا كان أو كثيرًا.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرًا، وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس.

١٨ **والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد.**

وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي.

وقال مالك: الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلًا كان أو كثيرًا.

وهو القديم من قول الشافعي.

واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي، وإمام الحرمين، والغزالي.

قال النووي في شرح المهذب[(١)]: وهو قوي.

فصل [استعمال أواني الذهب والفضة]

١٩ **استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم، إلا في قول للشافعي[(٢)].**

وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة.

٢٠ **واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.**

وهو الأصح من مذهب الشافعي[(٣)].

٢١ **والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق.**

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ١٤٤.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٢.
(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٠٧.



٢٢ وبالفضة حرام عند مالك، والشافعي، وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة.

- وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقًا.

فصل [السواك والختان]

٢٣ والسواك سنة بالاتفاق(١).

- وقال داود: هو واجب.
- وزاد إسحاق، فقال: إن تركه عامدًا بطلت صلاته.

٢٤ وهو يكره للصائم بعد الزوال(٢).

- قال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره.
- وقال الشافعي: يكره.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٥ والختان واجب عند مالك، الشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة: هو مستحب.



(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٩.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٤٠.



باب النجاسة

[فصل] [نجاسة الخمر]

٢٦ أجمع الأئمة على نجاسة الخمر، إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها، مع تحريمها[١].

٢٧ واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت.

- فإن خللت بطرح شيءٍ فيها لم تطهر عند الشافعي، وأحمد.
- وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت.
- وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتطهر إذا تخللت وتحل.

فصل [حكم الكلب]

٢٨ والكلب نجس عند الشافعي، وأحمد.

- ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعًا لنجاسته.
- وقال أبو حنيفة بنجاسته.
- ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى، وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٣٧٩.



○ وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبدًا.

٢٩ **ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعًا كالولوغ، خلافًا لمالك لأنه يخص ذلك بالولوغ.**

فصل [حكم الخنزير]

٣٠ **والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي.**

○ قال النووي[1]: الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا.

○ وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته.

○ وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل [غسل الإناء والثوب والبدن]

٣١ **وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

○ وعن أحمد روايات:

○ أشهرها: وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض.

○ فيغسل الإناء سبع مرات.

○ وفي رواية: ثلاثًا.

○ وعنه رواية في إسقاط العدد، فيما عدا الكلب والخنزير.

---

(١) المجموع ٢/٥٣٨.

[بول الصبي]

٣٢ **ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن.**

○ ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة.

○ وقال مالك: يغسل من بولهما، وهما في الحكم سواءٌ.

○ وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر[١].

فصل [جلود الميتة]

٣٣ **جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة[٢].**

○ وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر، لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات.

○ وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما.

○ وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة.

○ وحكي عن الزهري أنه قال: ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ[٣].

فصل [الذكاة]

٣٤ **والذكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل عند الشافعي، وأحمد.**

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٥٩.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٤٨، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٠.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٦٩.



○ وإذا ذكيت صارت ميتة.

○ وعند مالك تعمل إلا في الخنزير.

○ وإذا ذكي عنده سبع أو كلب فجلده طاهر، يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ.

○ وكذا عند أبي حنيفة.

○ وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر، إلا أن اللحم عنده محرم.

○ وعند مالك مكروه.

فصل [شعر الميتة]

٣٥ **شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي، وكذا الصوف والوبر.**

○ وقال مالك: هو طاهر مطلقًا؛ لأنه مما لا يحله الموت، سواءٌ كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل، أو لا كالحمار والكلب.

○ فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت.

○ والصحيح من مذهب أحمد: طهارة الشعر والوبر والصوف.

○ وهذا مذهب أبي حنيفة.

○ وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن، والسن، والريش، والعظم، إذ لا روح فيها.

○ وحكي عن الحسن، والأوزاعي: أن الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل.

٣٦ **واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز.**

○ فرخص فيه أبو حنيفة، ومالك.

○ ومنع منه الشافعي.

○ وكرهه أحمد، وقال: الخرز بالليف أحب إليّ.

فصل [ما لا نفس سائلة له]

٣٧ **ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب، إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة، ومالك، وأنه طاهر في نفسه.**

- والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت.
- وهذا مذهب أحمد.

٣٨ **ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه، ويجوز أكله معه.**

٣٩ **وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجَّسه عند الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة.**

فصل [الجراد والسمك]

٤٠ **والجراد والسمك طاهران بالإجماع.**

٤١ **وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان، أصحهما: لا ينجس[1].**

- وهو مذهب مالك، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: ينجس لكنه يطهر بالغسل.

٤٢ **والجنب والحائض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناءٍ فيه ماءٍ قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع.**

---

(١) هذا الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٤٤.



فصل [سؤر الكلب والخنزير وما لا يؤكل لحمه]

٤٣ **وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.**

○ وسؤر ما سواهما طاهر(١).

○ لكن الأصح من مذهب أحمد: أن سؤر سباع البهائم نجس(٢).

○ وقال مالك بطهارة السؤر مطلقًا.

٤٤ **واتفق الأئمة الثلاثة على أن: سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر(٣).**

○ وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهرًا(٤).

○ وفائدته أن من لم يجد ماءً توضأ به مع التيمم.

○ والأصح من مذهب أحمد نجاسته.

٤٥ **واتفقوا على طهارة الهرَّة وما دونها في الخلقة.**

○ وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرَّة(٥).

٤٦ **وحكي عن الأوزاعي، والثوري: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.**

---

(١) هذا مذهب الشافعي فقط.

(٢) هذه العبارة غير دقيقة، فمذهب مالك والشافعي طاهر مطهر، وهو مذهب بعض الحنابلة، وقد ذكر هو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(٣) وكذا جوارح الطير.
وعنه رواية: لا بأس بذلك.

(٤) مذهب أبي حنيفة أن سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر.
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة -أي المرسلة التي تخالط النجاسات- وسباع الطير مكروه إن وجد غيره، وإن لم يجد غيره فلا كراهة.
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه، إن وجد غيره تركه، وإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

(٥) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٤٤.



فصل [إزالة النجاسات]

٤٧ **والأصح من مذهب الشافعي: أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا: كدم البثرات[١]، وكدم الدماميل والقروح، ودم البراغيث، ونيم الذباب[٢]، وموضع الفصد والحجامة، وطين الشارع.**

○ وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه.

٤٨ **وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهر.**

٤٩ **واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي[٣]، فجعل ما دونه معفوًّا عنه.**

فصل [الرطوبة والبول والروث]

٥٠ **والرطوبة التي تخرج من المعدة[٤] نجسة بالاتفاق.**

---

(١) البثرات جمع البثرة، وهي الخراج الصغير.

(٢) ونيم الذباب: أي فضلاته.

(٣) الدرهم البغلي: قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): البغلية منسوبة إِلَى ملك يُقَال لَهُ رَأس الْبَغْل.
وهو يزن أربعة جرامات تقريبًا.
النقود للبلاذري: ٢٢، وتحفه الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٦٤.

(٤) اختلف الشافعية في رطوبة الفرج: فمنهم من صحح الطهارة، ومنهم من صحح النجاسة.
وقد صحح الأول: البغوي، والرافعي وغيرهما.
وكذا قال النووي. المجموع ٣/ ٥٨٨، مغني المحتاج ١/ ٨١.
ونص المالكية على النجاسة.
الخرشي ١/ ١٦٩.
وفيها خلاف عند الحنفية: قال بطهارتها، وقالا بنجاستها. =



○ ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها[١].

٥١ **والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقًا.**

○ وقال مالك، وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم.

٥٢ **وقال أبو حنيفة: ذرق الطير[٢] المأكول كالحمام والعصافير طاهر.**

○ وهو قول قديم للشافعي، وما عداه نجس.

٥٣ **وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.**

فصل [المني]

٥٤ **والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك[٣].**

○ إلا أن مالكًا قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا.

○ وقال أبو حنيفة: يغسل رطبًا، ويفرك يابسًا.

○ والأصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقًا، إلا من الكلب والخنزير.

○ والأصح من مذهب أحمد: أنه طاهر من الآدمي.

= رد المحتار ١/ ٤٤٧.

وعند الحنابلة روايتان: الصحيح الطهارة.

الإنصاف ١/ ٢٤٥.

وهذا الخلاف في كونه طاهرًا أو نجسًا، أما كونه ناقضًا فلا أعلم خلافًا بين الأربعة في أنه ناقض.

ويبدو من كلام ابن حزم أنه لا ينقض.

(١) هذا غير معروف في مذهب أبي حنيفة، فإن القيء عنده نجس نجاسة غليظة، وهو ناقض للوضوء، لكنه قال ذلك بالنسبة للبلغم، فهو عنده غير نجس حتى لو خرج من الجوف.

(٢) ذرق الطير: أي فضلاته.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٦٦.

فصل [الفأرة تموت في البئر]

٥٥ **واختلفوا في: البئر يخرج منها فأرة، وقد كان يتوضأ منها.**

○ فقال أبو حنيفة: إن كانت متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام، وإلا فصلاة يوم وليلة.

○ وقال الشافعي، وأحمد: إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها.

◎ وإن كان كثيرًا ولم يتغير لم يعد، وإن تغير أعاد من وقت التغير.

○ ومذهب مالك: أنه إذا كان مَعِينًا ولم يتغير أوصافه فهو طاهر، ولا إعادة على المصلي.

○ وإن كان غير مَعِين فعنه روايتان:

◎ أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة[1].

فصل [الاشتباه في الماء والثوب]

٥٦ **لو اشتبه ماءٌ طاهر بنجس، فإن كان معه أوانٍ[2] بعضها طاهر وبعضها متنجس، فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟**

○ قال الشافعي: يتحرى، ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده.

---

(١) هذه رواية ضعيفة، والراجح أن الماء طاهر ما لم تغيره النجاسة، ثم إن الماء القليل عند ابن القاسم ما كان دون إناء الغسل.

(٢) رسمت في المطبوعة على أنها كلمتان هكذا أو أن وهو خطأ لا معنى له، والمثبت من المخطوط وقد رسمت فيه بإثبات الياء هكذا أواني بإثبات الياء للإشباع: جمع آنية، والأصل أن ترسم بلا ياء لأنها اسم منقوص كـ: ساعٍ وقاضٍ وراعٍ.



وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحري[١].

وقال أحمد: لايتحرى، بل يريق الأواني، أو يخلطها ويتيمم[٢].

واختلف قول مالك، فحكي عنه عدم التحري[٣]، والتحري[٤].

٥٧ **ولو كان معه ثوبان: نجس وطاهر، واشتبها، صلى في كل منهما عند مالك وأحمد.**

خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فإن عندهما أنه يتحرى فيهما.



(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٢.

(٢) وعنه رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

(٣) مثل قول أحمد.
وعنه مثل قول الشافعي.
وعنه: يتوضأ بكل واحد وضوءًا ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي وهكذا.

(٤) أثبتناه من ج.

باب أسباب الحدث

٥٨ **الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع.**

٥٩ **وأما النادر: كالدود من الدبر.**

- والريح من القبل، والحصاة، والاستحاضة.
- والمذي ينقض أيضًا، إلا عند مالك[١].
- واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال: لا ينقض.

٦٠ **والمني ناقض عند الثلاثة.**

- والأصح من مذهب الشافعي: أنه لا ينقض، وإن أوجب الغسل.
- وقال أبو حنيفة: ينتقض بكل ذلك وبالمني.

فصل [مس الفرج]

٦١ **واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوؤه[٢].**

٦٢ **واختلفوا فيمن مس ذكره بيده:**

- فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه مطلقًا على أي وجه كان.
- وقال الشافعي: ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها.

---

(١) المذي عند مالك ينقض.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٤.



- والمشهور عند أحمد: أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره.
- والراجح من مذهب مالك إن مسَّه بشهوة انتقض، وإلا فلا[١].

فصل [مس فرج الغير]

٦٣ **وأما مس فرج غيره:**

- فقال الشافعي، وأحمد: ينتقض وضوء الماس صغيرًا كان الممسوس أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا.
- وقال مالك: لا ينتقض بمس الصغير.
- وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بحال.

٦٤ **وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟**

- قال مالك: ينتقض.
- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ينتقض.

٦٥ **وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل**[٢].

٦٦ **واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة**[٣].

- وقال مالك بإيجابه.
- وفيه وجه في مذهب الشافعي.

٦٧ **واختلفوا فيمن مس حلقه الدبر**[٤]:

- فقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.
- وقال الشافعي وأحمد: ينتقض.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠١.
(٢) قال عروة: ينقض.
(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٥.
(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٥.

◌ وعن الشافعي قول، وعن أحمد رواية: أنه لا ينتقض.

فصل [لمس الرجل المرأة]

٦٨ **واختلفوا في لمس الرجل المرأة[١]:**

◌ فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل.

◌ والصحيح من مذهبه استثناء المحارم.

◌ ومذهب مالك وأحمد[٢] أنه إن كان بشهوة انتقض، وإلا فلا.

◌ ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللمس والانتشار جميعًا.

◌ وقال محمد بن الحسن: لا ينتقض إن انتشر ذكره.

◌ وقال عطاء: إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض.

◌ وإن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض[٣].

٦٩ **والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس.**

◌ وهو مذهب مالك.

◌ وعن أحمد روايتان[٤].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٢.

(٢) في الصحيح.
وعنه رواية مثل الشافعي.
وأخرى: لا ينقض بحال.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٤.

(٤) الراجح منهما ينقض بالشهوة.



فصل [نقض الوضوء بالنوم]

٧٠ واتفقوا على: أن نوم المضطجع والمتكئ[١] ينقض الوضوء[٢].

٧١ واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين:

○ فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه.

○ فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض.

○ وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود[٣].

○ وقال الشافعي في الجديد: إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض، وإلا انتقض.

○ وقال في القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة.

○ وعن أحمد روايات:

○ المختار: أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء.

○ قال الخطابي: هذه أصح الروايات.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٧، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٠.

(٢) النوم عند أبي حنيفة غير ناقض إلا نوم المضطجع أو المتكئ على أحد وركيه.
أما القاعد الممكن أو الذي على هيئة من هيئات الصلاة فلا.
وعند الشافعي: كل نوم ناقض في الجديد إلا الممكن مقعده.
وعند أحمد: كل نوم ناقض إلا اليسير في العرف بالنسبة للجالس والقائم فقط.
والصحيح في مذهب مالك أن النوم المستغرق ينقض الوضوء مطلقًا.

(٣) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وليس مذهب مالك.



٧٢ ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام ممكنًا مقعده من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للحدث.

فصل [الرعاف والقيء والحجامة]

٧٣ والخارج النجس من البدن من غير السبيلين: كالرعاف، والقيء، والفصد، والحجامة[١]، لا وضوء منه عند الشافعي، ومالك.

- وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال، والقيءِ إذا ملأ الفم.
- وقال أحمد: إن كان كثيرًا فاحشًا نقض رواية واحدة.
- وإن كان يسيرًا فعنه روايتان[٢].

فصل [القهقهة في الصلاة]

٧٤ والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع.

٧٥ وهل تنقض الوضوء؟

- قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنقض.
- وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض[٣].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥١.
(٢) الصحيح عدم النقض باليسير.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٩.



[ما مسته النار]

٧٦ **وما مسته النار: كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع.**

وحكي عن بعض الصحابة: كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه[١].

[لحم الجزور]

٧٧ **وأكل لحم الجزور[٢] لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.**

وقال أحمد: ينقض.

وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي.

[غسل الميت]

٧٨ **وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة.**

وقال أحمد: ينقض.

فصل [الشك في الطهارة]

٧٩ **واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته، إلا مالكًا، فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ.**

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٧.
(٢) الجزور: أي الإبل.

فصل [مس المصحف]

٨٠ **ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث[١] بالإجماع[٢].**

◎ وحكي عن داود وغيره الجواز.

٨١ **ويجوز حمله بغلاف وعلاقة إلا عند الشافعي.**

٨٢ **ويجوز عنده حمله في أمتعة، وتفسير، ودنانير، وقلب ورقه بعود.**

فصل [استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة]

٨٣ **واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي، ومالك.**

◎ وفي أشهر الروايات عن أحمد.

◎ وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره[٣] مطلقًا في الصحاري والبنيان جميعًا[٤].

◎ وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعًا.

---

(١) واستثنى مالك المعلم والمتعلم ولو كانت حائضا من مس المصحف، وليس ذلك للجنب.
ويجوز عنده في المشهور قراءة الحائض للقرآن.
الشرح الصغير ١/ ٢٢٧ و٣٣٠.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٢٣.

(٣) كراهة تحريم.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٧.



فصل [الاستنجاء]

٨٤ **والاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد.**

لكن عند مالك رواية أنه: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وليس بواجب.

وهي رواية عن مالك.

قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدرًا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي.

وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

٨٥ **ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي، وأحمد.**

وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات[1].

فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى[2].

وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعًا وخامسًا حتى يحصل الإنقاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء.

فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه.

٨٦ **ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالإجماع.**

وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز بما سوى الأحجار.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/٤٨، فقه سعيد بن المسيب ١/١٧٦.

(٢) هذا عند الشافعي، أما أحمد فإنه يجب عنده بثلاثة أحجار، واختاره ابن المنذر.



٨٧ **ومذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث.**

- وقال أبو حنيفة، ومالك: يجزئ.
- ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجي بهما.



باب الوضوء

٨٨ **النيَّة واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء[١].**

فلا تصح طهارة إلا بنية[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيءٌ من ذلك إلى النية إلا التيمم، فإنه لا بد فيه من النية.

٨٩ **ومحل النية القلب، والكمال أن ينطبق بلسانه بما نواه بقلبه.**

وقال مالك: يكره النطق باللسان.

ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه.

فصل [سنن الوضوء]

٩٠ **والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة[٣].**

وأصح الروايتين عند أحمد أنها واجبة[٤].

وحكي عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها، سواءٌ تركها عامدًا أو ناسيًا.

وقال إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته، وإلا فلا[٥].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٦٢.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٠.
(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٠.
(٤) أظهر الروايتين أنها سنة عند أحمد.
(٥) وهذا مذهب أحمد على رواية الوجوب.



٩١ **وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق[١].**

○ وحكي عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار[٢].

○ وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقًا تعبدًا لا لنجاسة.

٩٢ **فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء، إلا عند الحسن البصري.**

٩٣ **والمضمضة والاستنشاق[٣] سنتان في الوضوء والغسل عند مالك، والشافعي[٤].**

○ وقال أحمد بوجوبهما[٥].

٩٤ **وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.**

فصل [فرائض الوضوء]

٩٥ **وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبًا ومنتهى اللحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: البياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء.

٩٦ **والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق.**

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٢.

(٢) هذا أظهر الروايتين عن أحمد.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٤.

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة.

(٥) هذا مشهور مذهبه.

وعنه: أنهما سنة.

وعنه: القول بوجوب الاستنشاق دون المضمضة.

○ وقال: زفر: لا يدخلان[١].

فصل [مسح الرأس]

٩٧ **ويجزئ في مسح الرأس[٢] في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم، ولا تتعين اليد للمسح.**

○ وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنده[٣]: يجب مسح جميع الرأس.

○ وعن أبي حنيفة روايتان، أشهرهما: أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه، حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه[٤].

[المسح على العمامة]

٩٨ **والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

○ وقال أحمد بجوازه، بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة.

٩٩ **وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر؟**

○ عنه روايات.

١٠٠ **وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها[٥].**

---

(١) وهو مذهب الظاهرية.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٨٨.

(٣) هذا عند أحمد بالنسبة للرجل إذا لم يكن على رأسه حائل.
أما المرأة فيكفي عنده مسحها مقدم رأسها.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨١.

(٥) فإن كان لها ذؤابة، ولم يكن تحت الحنك منها شيء، فالأصح جواز المسح عليها. =

١٠١ **وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان.**

١٠٢ **والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مسحة واحدة.**

○ وعند الشافعي ثلاث مسحات.

فصل [مسح الأذن]

١٠٣ **والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس، يسن مسحهما معه[١].**

○ وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالها، يمسحان بماءٍ جديد بعد مسح الرأس.

○ وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه.

○ وقال الشعبي، وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه[٢].

١٠٤ **ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع.**

١٠٥ **وهل يسن تكرار مسح الأذنين؟**

○ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: السنة فيهما مرة واحدة.

○ وقال الشافعي: التكرار فيهما ثلاثة سنة[٣].

○ وهي رواية عن أحمد.

= ويشترط للكل ما يمسح عليه أن يُلبس على طهارة. ولم يذكر ابن قدامة في ذلك روايات.

(١) عند أحمد يجب مسحهما، إلا إذا مسح على عمامة.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٩٣.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨٤.



١٠٦ **ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة.**

وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بسنة.

وقال بعض الشافعية، وأحمد في رواية: إنه سنة.

فصل [غسل القدمين]

١٠٧ **وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق[١].**

وحكي عن أحمد[٢]، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير: جواز مسح القدمين.

والإنسان مخير عندهم بين الغسل، وبين مسح جميع الرجلين.

ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح[٣].

فصل [الترتيب في الوضوء والموالاة]

١٠٨ **والترتيب في الوضوء[٤] غير واجب عند أبي حنيفة ومالك[٥].**

وهو واجب عند الشافعي، وأحمد[٦].

١٠٩ **والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة.**

وقال مالك: الموالاة واجبة[٧].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٩٦.
(٢) لم يذكر ابن قدامة وغيره من الحنابلة هذا عن أحمد.
(٣) ثبت رجوعه عنه.
(٤) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢٠٣.
(٥) في المشهور، وعنه رواية بوجوبه.
(٦) في المشهور، وعنه رواية باستحبابه.
(٧) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٠.

○ وللشافعي فيها قولان، أصحهما: أنها سنة.

○ والمشهور عن أحمد أنها واجبة(١).

١١٠ واتفقوا على أنه: لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره، إلا في رواية عن أحمد غير مشهورة(٢).

١١١ ومن توضأ له أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه بالاتفاق(٣).

○ وحكي عن النخعي أنه قال: لا يصلي بوضوءٍ واحد أكثر من خمس صلوات.

○ وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة. واحتج بالآية(٤).



---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨٦-١٨٨.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٩٠.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٩٢.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

باب الغسل

١١٢ **أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما، وإن لم يحصل إنزال[١].**

وحكي عن داود -وهو قول جماعة من الصحابة- أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال.

١١٣ **ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعية، ومالك، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال.

١١٤ **وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة.**

وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة.

١١٥ **ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل.**

قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل.

وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقًا.

وقال مالك: لا غسل عليه مطلقًا.

١١٦ **وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي.**

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل.

١١٧ **ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة.**

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٧.

وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

١١٨ **وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مستحب.

فصل [إمرار اليد على البدن في الغسل]

١١٩ **وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب.**

وليس بواجب إلا عند مالك.

١٢٠ **ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة.**

وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها.

١٢١ **ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة.**

١٢٢ **وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت، أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع.**

وحكي عن أهل الظاهر: أنهم يوجبون عليها غسلين.

فصل [مس الجنب المصحف]

١٢٣ **والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع[(١)].**

١٢٣ **م- ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي، وأحمد.**

وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٠، وانظر فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٥٩.

وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين.

وحكي عن داود: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء[١].



(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٦١.

باب التيمم

١٢٤ التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع[(١)].

١٢٥ واختلف الأئمة في نفس الصعيد.

- فقال الشافعي، وأحمد: الصعيد التراب.
- فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار[(٢)].
- وقال أبو حنيفة، ومالك: الصعيد الأرض.
- فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها، ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه.
- وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات[(٣)].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢١.

(٢) المجموع ٢/ ٢٣٣.
وقال أبو يوسف: يجوز بالتراب والرمل.
الاختيار ١/ ٢٣.

(٣) الضابط عند أبي حنيفة لما يجوز التيمم به: أن يكون من أجزاء الأرض.
وقالوا: ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض.
وما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا فهو ليس من جنس الأرض.
الاختيار ١/ ٢٣.
وضابطه عند المالكية: أن لا يكون نقدًا كَتِبْرِ ذَهَبٍ وَنِقَارِ فِضَّةٍ، ولا جوهرا كَيَاقُوتٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَمَرْجَانَ، ولا منقولًا صَارَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مُتَمَوَّلًا كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ وَكُحْلٍ وَقَزْدِيرٍ وَمَغْرَةٍ وَرُخَامٍ وَكِبْرِيتٍ، فإن كانت في موضعها جاز التيمم عليها.
ولا يجوز التيمم بما خرج بالصنعة عن أن يكون من أجزاء الأرض كجص شوي وحرق. =

فصل [طلب الماء شرط لصحة التيمم]

١٣٦ **وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي، ومالك.**

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أصحهما: وجوب الطلب.

١٣٧ **وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث.**

١٣٨ **وعلى أن المسافر إذا كان معه ماءٌ وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم.**

فصل [مسح اليدين في التيمم]

١٢٩ **والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة، وعلى الجديد من قول الشافعي[١].**

وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب، وإلى الكوعين واجب.

وحكي عن الزهري أنه قال: المسح إلى الآباط.

فصل [المتيمم يجد الماء]

١٣٠ **وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء[٢].**

= ويجوز بما سوى ذلك كتراب ورمل وسباخ وثلج وَخِضْخَاضٍ، وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ. حاشية الدسوقي ١/ ٥٥.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٢.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٥.



١٣١ **واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة.**

- فقال الشافعي: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافرًا لم تبطل صلاته ويمضي فيها[1]، وقطعها ليتوضأ أفضل.
- وقال مالك: يمضي فيها ولا يقطعها، وهي صحيحة.
- وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين.
- وقال أحمد: تبطل مطلقًا.

١٣٢ **وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقيًا.**

فصل [التيمم لا يرفع الحدث]

١٣٣ **التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق.**

- وقال داود: إنه يرفع الحدث، وهو ضعيف؛ لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء.

١٣٤ **ولايجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي، ومالك، وأحمد.**

- وسواء في ذلك الحاضر والغائب.
- وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين.
- وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث، أو وجود الماء.
- وبه قال الثوري، والحسن.

---

(١) في حلية العلماء للقفال ١/ ٢٧٠: وإن رأى الماء في أثناء الصلاة، فإن كان في الحضر، بطلت صلاته، وإن كان في السفر، لم تبطل.

فصل [النية في التيمم]

١٣٥ **وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم.**

١٣٦ **واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، بل يبيح الصلاة.**

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يرفع الحدث.

١٣٧ **ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع.**

وحكي المنع عن ربيعة، ومحمد بن الحسن.

١٣٨ **ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز.

فصل [التيمم لصلاة العيدين والجنازة]

١٣٩ **واتفق الثلاثة على أنه: لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما.**

وأجاز ذلك أبو حنيفة.

١٤٠ **واختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيدًا عنه أو بئرًا إذا استقى منه تطلع الشمس.**

فعند الشافعي: يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد[١].

وعند مالك: يتيمم ويصلي، ولا يعيد[٢].

(١) وهو رواية عن أحمد.
(٢) وهو رواية عن أحمد.

- وعند أبي حنيفة[(١)]: يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء[(٢)].

فصل [خوف التلف من استعمال الماء]

١٤١ **ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف.**

١٤٢ **فإن خاف الزيادة في المرض، أو تأخر البرء، أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة.**

- وهو الراجح من مذهب الشافعي.
- وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلًا.
- ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء.

١٤٣ **ومن وجد ماءً لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيمم.**

- وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي.
- وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

فصل [في الجبيرة]

١٤٤ **من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف:**

- فعند الشافعي يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم.

---

(١) وفي رواية عنه مرجوحة.

(٢) وهذا بالنسبة لمن تعذر عليه الماء، أما من كان على بئر وهو واجد الآلة للاستقاء فكلهم على أنه لا يتيمم، وإن خاف فوت الوقت باستثناء مالك.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا، فإن كان الأكثر الصحيح غسله، وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم، وسقط غسل العضو الجريح.

وقال أحمد: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.

١٤٥ **وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه، إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.**

فصل [التيمم للمحبوس]

١٤٦ **ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك، وأحمد، ولا إعادة عليه.**

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء.

والثانية: يصلي ويعيد.

وهو قول للشافعي.

١٤٧ **ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى، ثم وجده، أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي.**

وقال مالك في بعض رواياته: لا يعيد، فإن أعاد فحسن.

وقال أبو حنيفة وأحمد[1]: لا إعادة عليه.

وهو قول قديم للشافعي.

(١) مذهب أحمد مثل مذهب الشافعي.

فصل [فاقد الطهورين]

١٤٨ **ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا وحضرته الصلاة.**

قال أبو حنيفة: لا يصلي[١] حتى يجد الماء أو التراب.

وعن مالك ثلاث روايات:

إحداهن: كمذهب أبي حنيفة.

والثانية: يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجده.

وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة.

والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة: أنه يصلي ولا يعيد.

وهي الثالثة عن مالك.

١٤٩ **ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فإنه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتيمم للنجاسة.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد ما يزيلها.

وقال الشافعي: يصلي ويعيد[٢].

فصل [قدر الإجزاء في التيمم]

١٥٠ **اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم.**

---

(١) وإنما يصلي صوريا، ويجب القضاء.

(٢) والمشهور عن مالك: أنه يصلي ولا يعيد.



فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه، والثانية لليدين والمرفقين.

والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة.

بل قال الشيخ أحمد حامد الإسفرايني: إنه المنصوص قديمًا وجديدًا، فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات.

وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه.





باب مسح الخف

١٥١ **المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج.**

١٥٢ **واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك[١].**

١٥٣ **والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.**

وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافرًا كان أو مقيمًا ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جناية.

وهو القديم من قولي الشافعي.

فصل [كيفية مسح الخف]

١٥٤ **والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة.**

وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط.

١٥٤ **م- فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق.**

وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع.

١٥٥ **واختلفوا في قدر الإجزاء في المسح:**

فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعدًا.

(١) أنكرها أصحابه، قال الحافظ: كل من روي عنه عدم المسح من الصحابة روي عنه المسح بطريق أصح.



وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح.

وقال أحمد: مسح الأكثر يجزئ.

ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض، لكن لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم[١] أعاد الصلاة عنده استحبابًا في الوقت.

١٥٦ **وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ.**

١٥٧ **وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.**

فصل [مدة المسح على الخفين]

١٥٨ **واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح.**

وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح، واختاره المنذري[٢].

قال النووي: وهو الراجح دليلًا[٣].

وقال الحسن البصري: من وقت اللبس.

١٥٩ **واتفقوا على أنه: إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكًا فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت.**

١٦٠ **ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

(١) لو لم يمسح الأسفل.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٩.
(٣) المجموع للنووي: ١/ ٥٥٢.



فصل [المسح على الخف المخروق]

١٦١ **وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيءٌ يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي.**

وهو مذهب أحمد.

وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش.

وهو قول قديم للشافعي.

وقال داود: بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال.

وقال الثوري وغيره: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه.

وقال الأوزاعي: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز.

فصل [المسح على الجرموق والجوربين]

١٦٢ **ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي.**

والراجح من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز.

وهي رواية عن مالك.

وقول للشافعي.



١٦٣ **ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١].**

وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان صفيقين لا تشف الرجلان منهما[٢].

فصل [نزع الخف الممسوح عليه]

١٦٤ **ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة.**

وعلى الراجح من مذهب الشافعي، سواء طالت مدة النزع أو قصرت.

وقال أحمد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف.

وقال الحسن، وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثًا مستأنفًا.

(١) هذا ليس عندهم سوى مالك.
(٢) أي لا يصف القدم ويستمسك عليه.

باب الحيض

١٦٥ اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها[١].

١٦٦ وأنه لا يجب عليها قضاؤه.

١٦٧ وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت، واللبث في المسجد.

١٦٨ وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

فصل [أقل سن للحيض]

١٦٩ أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد: تسع سنين.

- وهو المختار من مذهب أبي حنيفة.

١٧٠ واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟

- فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه: إلى الستين.
- وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة.
- وقال مالك، والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة.
- وعن أحمد ثلاث روايات:
- إحداهن: خمسون مطلقًا في العربيات وغيرهن.
- والثانية: ستون مطلقًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٧٩.



والثالثة: إن كن عربيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

فصل [أقل مدة الحيض]

١٧١ **وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة.**

وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها.

وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

وعند مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشرة يومًا.

١٧٢ **وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا عند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: ثلاثة عشر يومًا.**

وقال مالك: لا أعلم ما بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه.

وعن بعض أصحابه: أن أقله عشرة أيام، ولا حد لأكثره بالإجماع.

فصل [ما يحل الاستمتاع به من الحائض]

١٧٣ **يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط، ولا يقرب ما بين السرّة والركبة. فإنه حرام.**

هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال أحمد، ومحمد بن الحسن، وبعض أكابر المالكية، وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج[١].

١٧٤ **ووطء الحائض في الفرج عمدًا حرام بالاتفاق.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٤٠.

١٧٥ **فلو وطئ:**

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه: يستغفر الله ﷻ ويتوب إليه ولا غرم عليه.
لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره.

وقال الشافعي في القديم: تلزمه الغرامة[1].

١٧٦ **وفي قدرها قولان:**

المشهور: أنه يجب دينار في إقبال الدم، ونصفه في إدباره.
الثاني: عتق رقبة بكل حال[2].

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه.
ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره[3].

فصل [انقطاع دم الحائض]

١٧٧ **وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض.**

هذا مذهب أكثر العلماء.

بل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٤٢.
(٢) هذا رأي سعيد بن جبير.
وهو رواية عن ابن عباس.
(٣) قال في المغني ١/ ٢٦٦:
رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ﵀ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ، إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.

وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

وقال الأوزاعي وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها.

١٧٨ **ولو طهرت الحائض ولم تجد ماءً.**

قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي.

وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

وقال الشافعي، وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصلِّ به.

فصل [ما يحرم على الحائض]

١٧٩ **والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق(١).**

١٨٠ **وفي القراءة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.**

وعن مالك روايتان:

إحداهما: تقرأ الآيات اليسيرة.

والتي نقلها الأكثرون من أصحابه: أنها تقرأ ما شاءت(٢).

وهو مذهب داود.

فصل [هل تحيض الحامل]

١٨١ **اختلف الأئمة في الحامل: هل تحيض(٣)؟**

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تحيض.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٦٥.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣-٣٠٤.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٣٩.



وقال مالك: تحيض.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

أصحهما: أنها تحيض.

فصل [المبتدئة في الحيض]

١٨٢ **واختلفوا في المبتدئة إذا جاوز دمها أكثر الحيض:**

فقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وعن مالك روايتان:

أشهرهما، وهي رواية ابن القاسم وغيره: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة.

وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها.

أو غير مميزة فقولان: أحدهما ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع.

وعن أحمد روايتان:

أشهرهما واختارها الخرقي: تمكث غالب عادة النساء.

وإما مميزة وهي التي تميز بين الدمين، أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح، فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له.

فإنها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام.



فصل [الاستحاضة]

١٨٣ واختلفوا في الاستحاضة(١):

فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة.

فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض.

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز.

فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز، وإلا لم تحض أصلًا وتصلي أبدًا، هذا في الشهر الثاني والثالث.

وأما في الشهر الأول فعنه روايتان أشهرهما: أنها تمكث أكثر الحيض.

وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة.

فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة.

فإن عدمتهما معًا صارت مبتدئة، وقد تقدم حكمها.

وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روايتان:

إحداهما: تمكث أقل(٢) الحيض.

والثانية: غالب عادة النساء ستًا أو سبعًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٤٦.

(٢) سقط لفظ أقل من المطبوعة، والمثبت من المخطوط، وأقل الحيض عند أحمد يوم وليلة.

فصل [وطء المستحاضة]

١٨٤ **ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك[(١)]، كما تصلي وتصوم.**

وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت -وهو الزنا- فيجوز في أصح الروايتين.

فصل [النفاس]

١٨٥ **وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس[(٢)] ما يحرم بالحيض.**

(١) وأحمد في رواية.

(٢) دم النفاس هو الذي يخرج بعد فراغ الرحم من الولد عند الشافعية.
وبعد خروج أكثره عند الحنفية.
ومع الولادة عند المالكية، وفي الموسوعة الفقهية ٨/ ٤١: أن قول أكثر المالكية: ما خرج قبل الولادة بسببها يعد نفاسا.
ومع الولادة أو أمارتها كالطلق عند الحنابلة.
فالدم الخارج بسبب الولادة يعد نفاسا عند الحنابلة، ولو كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة إذا صاحبته أمارة الولادة كالطلق.
والجمهور على أن السقط إذا ظهر بعض خلقه كأصبع أو شعر فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج بسببه نفساء.
وقال بعض الحنابلة: لا تعد نفساء بالسقط لأقل من أربعة أشهر.
وإذا لم يخلق فقد قال الشافعي: لا يشترط ذلك، بل لو وضعت علقة أو مضغة وقالت القوابل إنه أصل آدمي. فالدم الخارج بعده يعد نفاسا.
وقال المالكية: لو وضعت دمًا لا يذوب بصب الماء الحار عليه تكون نفساء.
وقال أحمد في رواية: يثبت بالعلقة.
وقال الحنفية: لا يثبت ذلك إلا بمضغة استبان بها خلق آدمي.
وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.



١٨٦ **واختلفوا في أكثره:**

فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا.

وهي رواية عن مالك.

وقال مالك والشافعي: ستون يومًا.

وقال الليث بن سعد: سبعون.

١٨٧ **ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية[1] فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية.**

وقال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.



الموسوعة ٤١/ ١٥.

(١) مهمة في النفاس بالقيصرية: البحر الرائق ١/ ٣٧٨ قال ما حاصله:
لو ولدت من قبل سرتها: بأن كان ببطنها جرح فانشقت، وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ... كذا في الفتاوى الظهيرية، إلا إذا سال الدم من أسفل فإنها تصير نفساء، ولو ولدت من السرة، لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة. كذا في المحيط.
الولادة بلا دم:
الولادة بلا دم لا تعد نفاسا عند الجمهور.
ورجح ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق ١/ ٣٧٨ أن مجرد الولادة نفاس عند أبي حنيفة.
وإليه يشير قول ابن الهمام كما في البحر الرائق: لا تعد نفاسا عند أبي حنيفة، لكن يجب الغسل عنده احتياطا؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهرا من الدم.
وبوجوب الغسل هنا قال الشافعية في الأصح.
والحنابلة في وجه.
ولم يوجبه المالكية بل يستحب.
وهو الصحيح عند الحنابلة.
ومقابل الصحيح عند الشافعية.
الموسوعة ٤١/ ١٥

كتاب الصلاة

١٨٨ **أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ». الحديث[١].**

١٨٩ **وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس.**

وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ[٢] عاقل.

وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس.

١٩٠ **وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت، إلا أن أبا حنيفة[٣] قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه[٤].**

(١) البخاري: ٨، مسلم: ٢٠، الترمذي: ٢٦٠٩، النسائي: ٥٠٠١.

(٢) سن البلوغ: ١٥ عند الجمهور ١٩ للغلام ١٧ للجارية عند أبي حنيفة، وفي رواية لأحمد ١٩ بالنسبة للأنثى، وعند المالكية ١٨ بالنسبة للذكر والأنثى.
المفصل ٦/ ٤٢٣.

(٣) هذه قضية مختلف فيها عند الحنفية، وقد صحح في الهداية وجوب القضاء.
مراقي الفلاح ٢٣٦.

(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٣٧ب.

فصل [الإغماء]

١٩١ **ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح؛ سقط عنه قضاءُ ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق[١] عند مالك، والشافعي.**

- وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يومًا وليلة فما دون ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجب.
- وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

فصل [ترك الصلاة جحودا]

١٩٢ **وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدًا وجوبها كافر يقتل بكفره.**

١٩٣ **ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد، بل كسلًا وتهاونًا.**

- فقال مالك، والشافعي: يقتل.
- والصحيح عندهما: يقتل حدا لا كفرًا بالسيف.
- ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والإرث.
- والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب قبل القتل، فإن تاب وإلا قتل.
- وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتى يصلي.
- وعن أحمد روايتان:

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٧.

التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه: أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة.

والمختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد، ويجري عليه أحكام المرتدين، فلا يصلي عليه، ولا يورث ويكون ماله فيئًا.

فصل [لا تصح النيابة في الصلاة]

١٩٤ **وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال.**

١٩٥ **وإذا صلى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟**

قال أبو حنيفة: إذا صلى في المسجد في جماعة أو منفردًا حكم بإسلامه.

وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلي في دار الحرب.

وقال مالك: إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه.

وإن صلى في حال طمأنينته حكم بإسلامه.

وقال أحمد: متى صلى حكم بإسلامه مطلقًا، سواءٌ صلى في جماعة أو منفردًا، في مسجد أو في غيره، في دار الإسلام أو غيرها.

فصل [الأذان والإقامة]

١٩٦ **واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة.**

ثم اختلفوا:

- فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هما سنتان(١).
- وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار.
- وقال داود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما.
- وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت.
- وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

١٩٧ **واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.**

١٩٨ **وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك(٢) وأحمد: لا تسن.
- وقال الشافعي: تسن.

١٩٩ **ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة.**

- وقال مالك والشافعي: يقيم ولا يؤذن.
- وقال أحمد: يؤذن للأولى، ويقيم للباقي(٣).

٢٠٠ **وأجمعوا على أنه: إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.**

فصل [صيغة الأذان]

٢٠١ **والأذان صيغته معروفة.**

- لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين(٤).

٢٠٢ **واختلفوا في صيغة الإقامة:**

(١) هناك قول في المذاهب الثلاثة توجبه على الكفاية.
(٢) عند مالك تسن الإقامة للمرأة.
(٣) الأكمل أن يؤذن ويقيم لكل فائتة، ويجزئ أن يؤذن للأولى فقط كما قال أحمد.
(٤) وهي رواية عن أبي يوسف.



فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالأذان.

وقال مالك: الإقامة كلها فرادى.

وكذا عند الشافعي وأحمد، إلا لفظ الإقامة فمثنى.

٢٠٣ والترجيع سنة في الأذان، إلا عند أبي حنيفة.

فصل [وقت الأذان]

٢٠٤ ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح.

فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر(١).

[وعن أحمد رواية: أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر](٢) في شهر رمضان خاصة.

فصل [التثويب]

٢٠٥ وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة(٣).

وهو سنة عند الثلاثة.

وللشافعي قولان: الجديد المختار أنه سنة.

٢٠٥ م- وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

وقال أبو حنيفة: بعد الفراغ من الأذان(٤).

(١) قال الأئمة عدا أبي حنيفة: يجوز الأذان قبل الفجر من نصف الليل عند الشافعي وأحمد، وفي السدس الأخير عند مالك، ويعاد بعد طلوع الفجر.

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في المطبوعة.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٠٢.

(٤) الذي قال أبو حنيفة أنه بعد الأذان: هو أن يقول: الصلاة الصلاة يا عباد الله. ونحو ذلك. أما الصلاة خير من النوم فقوله في ذلك كقول الثلاثة.

٢٠٦ ولا يشرع في غير الصبح.

وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء.

وقال النخعي: في جميع الصلوات[١].

٢٠٧ وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله: الصلاة جامعة.

فصل [شروط المؤذن]

٢٠٨ وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.

٢٠٩ وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل.

٢١٠ وأن أذان الصبي المميز للرجال معتد به.

٢١١ وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر.

٢١١ م- والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب.

وعن أحمد رواية: أنه لا يعتد بأذانه بحال.

وهي المختارة.

٢١٢ واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان:

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي: يجوز.

٢١٣ وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه.

وقال بعض أصحاب أحمد: لا يصح.

(١) التثويب بالمعنى الذي ذكرته قال به الحنفية في جميع الصلوات بعد الأذان.



فصل [أول وقت الظهر]

٢١٤ **وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.**

وأنها لا تصلى قبل الزوال.

ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبًا موسعًا، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وهو آخر وقتها المختار عندهما.

ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها.

وأن الصلاة في أوله نفل.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك، والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله.

وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول: هذا الوقت المضيق للمقيم.

وقول أبي حنيفة كقول مالك.

فصل [آخر وقت الظهر]

٢١٥ **وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك.**

فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئًا.

قال الشافعي: من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها، وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر.



وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وآخر وقتها غروب الشمس.

فصل [وقت صلاة المغرب]

٢١٦ **ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار.**

وللشافعي قولان:

القديم المرجح عند متأخري أصحابه: أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: لها وقتان.

٢١٧ **والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب.**

فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: الشفق البياض الذي بعد الحمرة.

فصل [وقت صلاة الصبح]

٢١٨ **وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.**

وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق ولا ظلمة بعده.

٢١٩ **وآخر وقتها المختار الإسفار.**

٢٢٠ **وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع.**

٢٢١ **والاختيار فيها التغليس عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية[١].**

(١) وقع في المطبوعة روايات بالجمع، والمثبت من المخطوط.



وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار.

فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس، إلا بالمزدلفة فالتغليس أولى.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل.

فصل [الإبراد بالظهر]

٢٢٢ تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل، إذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق.

والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد.

٢٢٣ وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة.

٢٢٤ والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعي، وهو الأصح عند أصحابه.

٢٢٥ واختلفوا في الصلاة الوسطى:

فقالأبو حنيفة، وأحمد: هي العصر.

وقال مالك، والشافعي: هي الفجر.

والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي: العصر.



باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

٢٢٦ **أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها.**

- وهي التي تتقدمها، وهي أربعة:
- الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه.
- والوقوف على بقعة طاهرة.
- واستقبال القبلة مع القدرة.
- والعلم بدخول الوقت بيقين.

٢٢٧ **واختلفوا في ستر العورة:**

- فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إنه من الشرائط فتكون خمسًا عندهم.

٢٢٧ **م- واختلف أصحاب مالك في ذلك:**

- فمنهم من يقول: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر، حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة[1].
- ومنهم من يقول: هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا ويسقط عنه الفرض.

والمختار عند متأخري أصحابه: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٩٨م.



فصل [أركان الصلاة]

٢٢٨ **وأجمعوا على أن للصلاة أركانًا وهي الداخلة فيها.**

فالمتفق عليه منها سبعة، وهي:

النية.

وتكبيرة الإحرام.

والقيام مع القدرة.

والقراءة.

والركوع.

والسجود.

والجلوس آخر الصلاة.

واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان.

فصل [النية في الصلاة]

٢٢٩ **وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها، ولا بد من التفصيل.**

٢٣٠ **فالنية للصلاة فرض بالإجماع**(١).

٢٣١ **وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟**

قال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير.

وقال مالك، والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٩.

○ وقال القفال إمام الشافعية قديمًا: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة.

○ وقال النووي إمام متأخري الشافعية: والمختار أنه تكفي المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلًا عن الصلاة اقتداءً بالأولين[١].

فصل [تكبيرة الإحرام]

٢٣٢ **واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة.**

○ وأنها لا تصح إلا بلفظ[٢].

○ وحكي عن الزهري: أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير.

٢٣٣ **واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي: الله أكبر.**

٢٣٣ **م- وهل يقوم غيره مقامه؟**

○ قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد.

○ وقال الشافعي تنعقد بقوله: الله الأكبر.

○ وقال مالك، وأحمد: لا تنعقد صلاته.

○ وقال أبو حنيفة: تنعقد[٣].

(١) وقع في المطبوعة: يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداءً بالأولين في تساهلهم، والمثبت من المخطوط.
وعبارة النووي كما في المجموع (٣/ ٢٧٨): تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْعَامِّيَّةُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِصَلَاتِهِ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا اقْتِدَاءً بِالْأَوَّلِينَ فِي تَسَامُحِهِمْ.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٩.

(٣) هذا كله مع كراهة التحريم، ونقل غير واحد من الحنفية أن الصحيح عدم جوازه بغير العربية للقادر.
مراقي الفلاح ١٢١.

٢٣٤ **ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع.**

٢٣٤ **م- واختلفوا في حده:**

فقال أبو حنيفة: إلى أن تحاذي أذنيه.

وقال مالك، والشافعي: إلى حذو منكبيه.

وعن أحمد ثلاث روايات:

أشهرها: حذو منكبيه.

والثانية: إلى أذنيه.

والثالثة: التخيير.

واختارها الخرقي.

٢٣٥ **ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك، والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

فصل [القيام في الصلاة]

٢٣٦ **واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته.**

فإن عجز عن القيام صلى قاعدًا(١).

٢٣٧ **وفي كيفية قعوده للشافعي قولان:**

أحدهما: متربعًا.

وحكي ذلك عن مالك، وأحمد.

وهي رواية عن أبي حنيفة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٣.

○ والثاني: مفترشًا وهو الأصح.

○ وعن أبي حنيفة: أنه يجلس كيف شاء.

٢٣٧ أ- فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

○ وهو قول مالك، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة.

○ فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه.

٢٣٧ ب- وقال أبو حنيفة[١]: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة[٢].

٢٣٨ والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام[٣].

فصل [وضع اليد في الصلاة]

٢٣٩ وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

○ إلا في رواية عن مالك، وهي المشهورة: أنه يرسل يديه إرسالًا.

○ وقال الأوزاعي: بالتخيير.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٩٠.

(٢) هذه قضية مختلف فيها عند الحنفية، وقد صحح في الهداية وجوب القضاء. مراقي الفلاح ٢٣٦.

(٣) وقول الصاحبين موافق للجمهور.



٢٤٠ **واختلفوا في محل وضع اليدين**[1].

فقال أبو حنيفة: تحت السرَّة.

وقال مالك، والشافعي: تحت صدره وفوق سرَّته.

وعن أحمد روايتان: أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة.

٢٤١ **والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده.**

فصل [دعاء الاستفتاح]

٢٤٢ **واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون.**

وقال مالك: ليس بسنة، بل يكبر ويفتتح القراءة.

٢٤٣ **وصيغته عند أبي حنيفة، وأحمد أن يقول:**

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

وصيغته عند الشافعي:

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[2] الآيتين، إلا أنه يقول: وَأَنَا مِنَ[3] الْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٧.
(٢) الأنعام: ٧٩.
(٣) وقع في المطبوعة: أول. والمثبت من المخطوط، وصحيح مسلم: ٧٧١.



فصل [الاستعاذة قبل القراءة]

٢٤٤ **واختلفوا في التعوُّذ قبل القراءة.**

- فقال أبو حنيفة: يتعوذ في أول ركعة.
- وقال الشافعي: في كل ركعة.
- وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة[١].
- وحكي عن النخعي، وابن سيرين: أن التعوذ بعد القراءة.

فصل [قراءة الإمام]

٢٤٥ **واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأوليين من غيرهما[٢].**

٢٤٦ **واختلفوا فيما عدا ذلك:**

- فقال الشافعي وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس.
- وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأوليين[٣].
- وعن مالك روايتان:
- إحداهما: كمذهب الشافعي وأحمد[٤].

(١) القوانين الفقهية: ٥٦.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٣٣.
(٣) وعن أبي حنيفة رواية بوجوب القراءة في الأخريين، وظاهر الرواية أنها سنة في الأخريين. الاختيار ١/ ٦٨.
(٤) وهي الراجحة عند مالك.
وقيل في ركعتين.
وقيل في ركعة، فعن مالك أربع روايات.



والأخرى: أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة.

فصل [قراءة المأموم]

٢٤٧ **واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم:**

فقال أبو حنيفة: لاتجب سواء جهر الإمام أو خافت.

بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك، وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال.

بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد: فاستحبه فيما خافت به الإمام.

وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم فيما أسرَّ به الإمام.

والراجح من قوليه: وجوب القراءة على المأموم في الجهرية.

وحكي عن الأصم، والحسن بن صالح: أن القراءة سنَّة.

فصل [ما تتعين قراءته في الصلاة]

٢٤٨ **واختلفوا في تعيين ما يقرأ:**

فقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: تتعين قراءة الفاتحة.

وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر(١).

٢٤٩ **واختلفوا في البسملة:**

(١) فهي بعينها واجبة عنده.

○ فقال الشافعي، وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها.
○ وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب.

٢٥٠ **ومذهب الشافعي الجهر بها.**
○ وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار.
○ وقال مالك: المستحب تركها، والافتتاح بالحمد لله رب العالمين.
○ وقال ابن أبي ليلى: بالتخيير.
○ وقال النخعي: الجهر بها بدعة.

فصل [من لا يحسن قراءة الفاتحة]

٢٥١ **واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن:**
○ فقال أبو حنيفة، ومالك: يقوم بقدر الفاتحة.
○ وقال الشافعي: يسبّح قدرها، ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك.
○ وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء بالفارسية[١].
○ وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته.

٢٥٢ **ولو قرأ في صلاته من المصحف.**
○ قال أبو حنيفة: تفسد صلاته.
○ وقال الشافعي: يجوز.
○ وعن أحمد روايتان:
○ إحداهما: كمذهب الشافعي.
○ والأخرى: يجوز في النافلة دون الفريضة.
○ وهو مذهب مالك.

---

(١) رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه.



فصل [التأمين بعد الفاتحة]

٢٥٣ **واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة:**

فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجهر به، سواء الإمام والمأموم.

وقال مالك: يجهر به المأموم.

وفي الإمام روايتان.

وقال الشافعي: يجهر به الإمام.

وفي المأموم قولان:

أصحهما: أنه يجهر، وهو القديم المختار.

وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم.

فصل [قراءة السورة بعد الفاتحة]

٢٥٤ **واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأوليين من الرباعيات[١] والمغرب.**

٢٥٥ **وهل يسن ذلك في بقية الركعات؟**

الثلاث على أنه لا يسن.

وللشافعي قولان:

أظهرهما: أنه لا يسن.

وهو القديم المختار.

٢٥٦ **واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخفت به سنة[٢].**

(١) عند أبي حنيفة واجبة في الثنائي، وفي ركعتين لا على التعيين من غيرها.

(٢) الإخفات عند أبي حنيفة واجب والجهر واجب على الإمام دون المنفرد.

وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت به، والإخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته، لكنه تارك للسنة، إلا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك: أنه إن تعمد بطلت صلاته.

٢٥٧ واختلفوا في المنفرد: هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟

قال مالك، والشافعي: يستحب.

والمشهور عن أحمد: أنه لا يستحب.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه.

وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.

فصل [الركوع والسجود]

٢٥٨ وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه[1].

٢٥٩ وأنه يسن له تكبير، إلا ما حكي عن سعيد بن جبير، وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح.

(١) أقل الركوع عند الحنفية طأطأة الرأس والانحناء، بحيث يكون للركوع أقرب، وللجالس الطأطأة وانحناء الظهر.
وقالت الشافعية والمالكية: بحيث تنال راحتاه ركبتيه.
وقالت الحنابلة: أن تنال يداه ركبتيه.
وهذا يفهم من كلام بعض الشافعية.
لأن هذا يعني أن أصابعه إذا مست ركبتيه يكفي ذلك.
وأقل ركوع القاعد عند الشافعية أن تحاذي جبهته مقادم ركبتيه.
وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده.
ومذهب الحنابلة شبيه بذلك.
وهذا كله بالنسبة للقادر، أما غير القادر فيفعل ما يقدر عليه.



٢٦٠ **واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود[١]:**

فقال أبو حنيفة: لا تجب[٢] بل هي سنة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي فرض كالركوع والسجود.

٢٦١ **وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما بين ركبتيه.**

وحكي عن ابن مسعود: أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه.

٢٦٢ **والتسبيح في الركوع والسجود سنة.**

وقال أحمد: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة.

وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين، إلا أن تركه عنده ناسيًا لا يبطل.

٢٦٣ **والسنة أن يسبح ثلاثًا بالاتفاق.**

وعن الثوري: أن الإمام يسبح خمسًا؛ ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثًا.

فصل [الرفع من الركوع]

٢٦٤ **والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد.**

وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجب[٣]، بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٤٩.

(٢) بل واجب عنده.

(٣) القدر الذي يتحقق به الرفع من الركوع واجب، وما زاد على ذلك المشهور أنه سنة.

٢٦٥ **والسنة أن يقول مع الرفع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا عند الشافعي.**

وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا المأموم على قوله: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[١].

وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد[٢].

فصل [أعضاء السجود]

٢٦٦ **واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي:**

الوجه.

والركبتان.

واليدان.

وأطراف أصابع الرجلين.

٢٦٧ **واختلفوا في الفرض من ذلك:**

فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه[٣].

وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولًا واحدًا.

وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما: يجب.

وهو المشهور من مذهب أحمد[٤] إلا الأنف، فإن فيه خلافًا في مذهبه.

(١) قال الأوزاعي: يحمد الإمام، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد.

(٢) يسن الجمع بينهما للمنفرد عند الجميع.

(٣) الذي قاله أبو حنيفة هو وضع جزء من الجبهة ولا يغني الأنف معها إلى لعذر وفرض وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين.

(٤) مذهب الشافعي وأحمد واحد، إلا أن أحمد قال بفرضية الأنف أيضًا.

واختلفت الرواية عن مالك:

فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف، فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابًا، وإن خرج الوقت لم يعد.

٢٦٨ **واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته.**

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده.

٢٦٩ **واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود:**

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب.

وقال مالك: يجب.

وللشافعي قولان، أصحهما: أنه لا يجب[1].

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٥٧: لا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروهًا.
وقال الشافعية: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر، وإلا بطلت صلاته.
وقال: ولا يضر السجود على كور عمامته.
وقال الشافعية: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا سترت كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته، إن كان عامدًا من غير عذر.
ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود.
وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة خلاف:
قالت الحنفية: الارتفاع الذي يضر نصف ذراع. ويستثنى مسألة شدة الزحام.
وقالت الحنابلة: هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.
وعند الشافعية المدار على رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى حيث لا عذر.
وقالت المالكية: يضر الارتفاع الكثير ككرسي متصل بالأرض، ولا يضر القليل كسبحة ومفتاح.



فصل [الجلوس بين السجدتين]

٢٧٠ **واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين:**

فقال أبو حنيفة: سنة[١].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: واجب.

٢٧١ **وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولي الشافعي.**

وقال الثلاثة: لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمدًا على يديه عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بيديه على الأرض.

فصل [التشهد الأول]

٢٧٢ **واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه:**

فقال الثلاثة: التشهد الأول مستحب.

وقال أحمد بوجوبه.

٢٧٣ **ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراش، وللثاني التورك عند الشافعي[٢].**

وقال أبو حنيفة: السنة الافتراش في التشهدين معًا.

وقال مالك: التورك.

(١) وهو مذهب أحمد إن كان في الصلاة تشهدان، أما إذا لم يكن فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة، فمذهبه الافتراش.

(٢) الرفع من السجود حتى يكون إلى القعود أقرب فرض، وما زاد على ذلك سنة في المشهور.



٢٧٤ **واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة:**

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١).

وعبد الله بن مسعود.

وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -.

فاختار الشافعي تشهد ابن عباس.

وأبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود(٢).

ومالك تشهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٣).

٢٧٥ **فتشهد ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.**

رواه مسلم في صحيحه(٤).

٢٧٦ **وتشهد ابن مسعود: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إلى آخره.**

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٥).

(١) وقع في المطبوعة عبد الله بن عمر بن الخطاب، والمثبت من المخطوط ومصادر التخريج.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١١٩، وقد وقع في المخطوطات عطف أحمد على الشافعي في تشهد ابن عباس.
(٣) وقع في المطبوعة ابن عمر، والمثبت من المخطوطة ومصادر التخريج، وشرح التلقين ١/ ٥٤٤.
(٤) مسلم: ٤٠٣.
(٥) البخاري: ٨٣١، مسلم: ٤٠٢.



٢٧٧ **وتشهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(١)] رضي الله عنه: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ إلى آخره، وفيه: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

رواه مالك في الموطأ، ورواه البيهقي، قال النووي بالأسانيد الصحيحة[(٢)].

٢٧٨ **والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة، ومالك.**

وفرض عند الشافعي.

وقال أحمد في أشهر روايته: تبطل صلاته بتركها.

فصل [التسليم من الصلاة]

٢٧٩ **والسلام مشروع بالاتفاق[(٣)].**

وهو ركن عند الشافعي، ومالك، وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة.

٢٨٠ **قال أبو حنيفة، وأحمد: هو تسليمتان.**

وقال مالك: واحدة.

وللشافعي قولان، أصحهما: تسليمتان.

٢٨١ **وهل السلام من الصلاة أم لا؟**

قال مالك، والشافعي، وأحمد: نعم.

وقال أبو حنيفة: لا.

٢٨٢ **وما الذي يجب منه؟**

قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد.

(١) وقع في المطبوعة ابن عمر، والمثبت من المخطوطة ومصادر التخريج.
(٢) الموطأ: ٢٠٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٤٤.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٠.

وزاد الشافعي: وعلى المأموم.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض.

وعن أحمد روايتان، المشهور منهما: أن التسليمتين جميعًا واجبتان.

٢٨٣ **والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة.**

وعلى الأصح عند الشافعي، وأحمد.

وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد[١].

فأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثًا: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه.

فصل [نية الخروج من الصلاة]

٢٨٤ **واختلفوا في نية الخروج من الصلاة:**

فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه وأحمد بوجوبها.

والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة.

وهل هو فرض أم لا[٢]؟

وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد.

٢٨٥ **وما الذي ينوي بالسلام؟**

فقال أبو حنيفة: الحفظة، ومن عن يمينه ويساره.

وقال مالك: الإمام والمنفرد ينويان التحلل.

وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل، وبالثانية الرد على الإمام.

(١) غير تسليمة واحدة.

(٢) قيل: فرض، والصحيح أنه واجب. أما لفظ السلام فهو واجب.

وقال الشافعي: ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين، والمأموم الرد عليه.

وقال أحمد في المشهور عنه: ينوي الخروج من الصلاة، ولا يضم إليه شيئًا آخر.

فصل [القنوت]

٢٨٦ **والسنة أن يقنت في الصبح[١].**

رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربعة.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت.

وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به.

وقال أبو إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة[٢].

٢٨٧ **واختلف أبو حنيفة، وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر: هل يتابعه أم لا؟**

قال أبو حنيفة: لا يتابعه.

وقال أحمد: يتابعه.

وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقنت معه.

٢٨٧ أ- **وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٤.

(٢) سقط لفظ الأئمة من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.
وانظر حلية العلماء ٢/ ١١١.

واستحبه الشافعي.

٢٨٧ ب- ومحله عند الشافعي بعد الركوع.

وقال مالك: قبل الركوع.

فصل [الذكر في الركوع والسجود]

٢٨٨ **واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم.**

والسجود وهو: سبحان ربي الأعلى.

والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع.

وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع.

قال الثلاثة: هو سنة.

وقال أحمد في المشهور عنه: واجب مع ذكره مرة واحدة.

٢٨٩ **وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق.**

٢٩٠ **واتفقوا على أن التكبيرات من الصلاة، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.**

٢٩١ **والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد.**

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

فصل [ستر العورة]

٢٩٢ **ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع[1].**

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣١٣.



وهو شرط في صحة الصلاة، إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلاة، وليس بشرط في صحتها[١].

٢٩٣ **وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرَّة والركبة.**

وعن مالك، وأحمد روايتان:

إحداهما: ما بين السرَّة والركبة[٢].

والأخرى: أنها القبل والدبر.

٢٩٤ **واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.**

٢٩٥ **وأما الركبة:**

فقال مالك، والشافعي وأحمد: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها.

٢٩٦ **وأما عورة المرأة الحرة.**

فقال أبو حنيفة: كلها عورة، إلا الوجه والكفين والقدمين.

وعنه رواية: أن قدميها عورة.

وقال مالك، والشافعي: إلا وجهها وكفيها.

وعن أحمد روايتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها.

والمشهور إلا وجهها خاصة.

٢٩٧ **وأما عورة الأمة:**

فقال مالك، والشافعي: هي كعورة الرجل.

(١) هذه رواية لبعض أصحابه.
والأخرى: أن هذا بالنسبة لغير المغلظة، أما المغلظة فسترها شرط، وهي السوأتان من الرجل، وما تحت الصدر إلى الركبة من المرأة.

(٢) وهي الراجحة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة، إلا مواضع التقليب منها.

وهي: الرأس، والساعدان، والساقان[١].

وعن أحمد فيها روايتان:

إحداهما: ما بين السرَّة والركبة.

والأخرى: القبل والدبر.

وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل.

وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

فصل [انكشاف العورة في الصلاة]

٢٩٨ **لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة.**

وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته.

وإن كان أكثر بطلت.

وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة.

وقال الشافعي: تبطل باليسير من ذلك والكثير.

وقال أحمد: إن كان يسيرًا لم تبطل، وإن كان كثيرًا بطلت.

واليسير ما يعد في الغالب يسيرًا.

٢٩٨ **م- وقال مالك: إن كان ذاكرًا قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته[٢].**

(١) وهذا مروي عن أحمد.
وعنه رواية: أن الرأس فقط ليس بعورة.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٢٧م.

٢٩٩ **وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض، وعنه في النفل روايتان.**

٣٠٠ **والعريان إذا لم يجد ثوبًا لزمه أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد.**

- وصلاته صحيحة عند مالك، والشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يصلي جالسًا، وإن شاء قائمًا.
- وقال أحمد: يصلي قاعدًا ويومئ.

فصل [طهارة الثوب والبدن والمكان]

٣٠١ **وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه[1] ومكانه واجبة[2].**

- وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وجمهور العلماء.
- وعن مالك ثلاث روايات:

(١) **فائدة مهمة**: من به سلس بول:
قال مالك: إن لازم السلس غالب أوقات الصلاة، أو نصفها ولم يكن منضبطا -أي لم يكن وقت انقطاعه معروفا في أول الوقت أو آخره- كان سلسا. وما خرج على وجه السلس لا يجب الوضوء منه. ولا يجب غسل الثوب والبدن منه.
وقال أبو حنيفة: إذا استمر التقاطر وقتًا كاملًا أو حكمًا ثبت عذره، ثم لا يرتفع العذر إلا إذا انقطع وقت صلاة كامل، بحيث لم يأت ولا مرة، وما يصيبه من حدث العذر لا يجب غسله، إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان، مثل أن ينتهي من الصلاة التي يريد فعلها وإلا وجب. ويتوضأ لوقت كل صلاة يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل، وإن كان القعود والإيماء بالركوع والسجود يمنع السيلان صلى قاعدًا يومئ.
ومذهب الحنابلة مثل ذلك، لكنهم قالوا: إذا كان القعود يمنع السيلان قعد، أما الركوع والسجود فلا يتركان إلى الإيماء، وإن كان الإيماء يمنع السيلان.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣١٠.



أشهرها وأصحها[1]: أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته، أو جاهلًا أو ناسيًا صحت.

وهو قول قديم للشافعي.

والثانية: الصحة مطلقًا من النجاسة، وإن كان عالمًا عامدًا.

والثالثة: البطلان مطلقًا.

٣٠٢ **والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع.**

٣٠٢ **أ- فلو صلى جنبًا بقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف، سواءٌ كان عالمًا بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيًا.**

٣٠٢ **ب- وأما المأموم فإن كان عند دخوله عالمًا بجنابة إمامه فصلاته باطلة بلا خلاف.**

وإن لم يكن عالمًا ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة: باطلة.

٣٠٣ **ولو سبقه الحدث؟**

فأصح قولي الشافعي: بطلان الصلاة.

وهو قول مالك، وأحمد.

والقديم من قولي الشافعي: أنها لا تبطل.

فيتوضأ ويبني على صلاته.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الثوري: إن كان حدثه رعافًا أو قيئًا بنى، وإن كان ريحًا أو ضحكًا أعاد.

٣٠٤ **وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادرة عليها.**

(١) وهو الصحيح من مذهب أحمد أيضًا.

٣٠٥ **وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكًا، فإنه شرط العلم بدخول الوقت، ولم يكتف بغلبة الظن.**

فصل [استقبال القبلة]

٣٠٦ **وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر:**

- وهو في شدة الخوف في الحرب.
- وفي النفل للمسافر سفرًا طويلًا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورًا بالاستقبال حال التوجه.
- وفي تكبيرة الإحرام[١].
- ثم إن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها.
- وإن كان قريبًا منها فباليقين.
- وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله.

٣٠٧ **وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه، إلا في قول الشافعي.**

- وهو الراجح عند أصحابه.

فصل [الكلام في الصلاة]

٣٠٨ **إذا تكلم في صلاته، أو سلم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تبطل بالكلام ناسيًا إلا بالسلام.

(١) الاستقبال عند تكبيرة الإحرام مستحب، لم يقل بوجوبه إلا أحمد بالنسبة للماشي.

وإن طال فالأصح عند الشافعي البطلان.

٣٠٩ **وعن مالك: إن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها: كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام.**

وعن الأوزاعي: أن كلام العامد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة: كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة.

٣١٠ **واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسيًا، وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة[١].**

فصل [إذا ناب المصلي شيء في الصلاة]

٣١١ **إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبَّح الرجل، وصفقت المرأة.**

وقال مالك: يسبحان جميعًا.

٣١٢ **ولو أفهم الآدمي بالتسبيح إذنًا أو تحذيرًا لم تبطل صلاته.**

وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام، أو دفع المار بين يديه.

٣١٣ **وإذا سُلِّمَ على المصلي رد بالإشارة.**

ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق.

وقال الثوري، وعطاء: يرد بعد فراغه.

وقال ابن المسيب، والحسن: يرد لفظًا.

٣١٤ **ولو مرّ بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة.**

وإن كان المار حائضًا أو حمارًا أو كلبًا أسود.

(١) كذا في الأصل المخطوط وسيأتي الكلام عنها في فقرة رقم ٣١٧.



○ وقال أحمد: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء[١].

○ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس، وأنس، والحسن.

فصل [صلاة المرأة جانب الرجل]

٣١٥ **وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك، والشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك.

٣١٦ **ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع.**

○ وحكي عن النخعي كراهته.

٣١٧ **وإن أكل أو شرب عامدًا بطلت صلاته عند الثلاثة.**

○ واختلفت الروايات عن أحمد[٢].

○ والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة، إلا في الشرب فإنه سهَّل فيه[٣].

○ وحكي عن سعيد بن جبير: أنه شرب في النافلة.

○ وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة.

٣١٨ **وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.**

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد ٢/ ٦٤١: مسألة رقم ٢٩٠ - قلت: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

(٢) لا خلاف بين العلماء أن الأكل والشرب عمدًا يبطل الفريضة.
وهذا مذهب أحمد وغيره.
والصحيح من مذهب أحمد أن النفل مثل الفريضة.
وعنه رواية أخرى: أنه لا يبطلها.

(٣) سبق الكلام عنها في فقرة رقم ٣١٠.



فصل [المواضع المنهي عن الصلاة فيها]

٣١٩ **واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟**

فقال أبو حنيفة: هي مكروهة، وإذا صلى فيها صحت صلاته.

وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت طاهرة على كراهية؛ لأن النجاسة قلَّ أن يسلم منها غالبًا.

وقال الشافعي: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة.

وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت.

والمشهور عن أحمد: أنها تبطل على الإطلاق(١).

٣٢٠ **والمواضع المشار إليها سبعة:**

المقبرة.

والمجزرة.

والمزبلة.

والحمَّام.

وقارعة الطريق.

وأعطان الإبل.

وظهر الكعبة، والله أعلم.



(١) وعنه رواية كمذهب الشافعي.

باب سجود السهو

٣٢١ اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع.

٣٢٢ وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده.

٣٢٣ ثم اختلفوا:

فقال أحمد، والكرخي من الحنفية: هو واجب.

وقال مالك: يجب بالنقصان من الصلاة.

ويسن في الزيادة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مسنون على الإطلاق.

٣٢٤ واتفقوا على أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته، إلا في رواية عن أحمد.

٣٢٥ واختلفوا في موضعه:

فقال أبو حنيفة: بعد السلام.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام.

وإن كان عن زيادة فبعده.

فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام.

وقال الشافعي في المشهور عنه: كله قبل السلام[١].

وقال أحمد في المشهور عنه[٢]: هو قبل السلام.

(١) وعنه قول مثل مالك.

(٢) وعنه رواية مثل مالك، وأخرى مثل الشافعي.



إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهيًا، أو شك[1] في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل [الشك في عدد الركعات]

٣٢٦ **ولو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين[2].**

وهو الأقل عند مالك، والشافعي.

وهو قول أبي حنيفة[3] في المنفرد.

وعنه في الإمام روايتان: إحداهما كذلك.

والثانية: يبني على غالب الظن.

وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل.

وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو.

وقال الأوزاعي: متى شك في صلاته بطلت.

(١) هذا في الإمام إذا تحرى.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٩.
(٣) الظاهر ان هذا مذهب أحمد، وخلاصة مذهب أحمد: أن عنه ثلاث روايات:
على غالب ظنه.
أو على اليقين.
والثالثة وهي الأشهر: المنفرد على اليقين، والإمام على غالب ظنه.

فصل [نسيان التشهد الأول]

٣٢٧ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه[١] عند الشافعي، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع[٢].

وعن مالك: إن فارقت أليته الأرض لم يرجع[٣].

(١) فَإِنْ عَادَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَإِنْ عَادَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ.
وَإِنْ عَادَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ.
وقيل تبطل.
المجموع ٤/ ١٣٠.

(٢) هذا وجه للشافعية، والصحيح كما قال النووي: المراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء.
ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟
صحح في المهذب عدم السجود، وصحح القاضي أبو الطيب السجود.
وقال القفال: إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإن استوت النسبة أو كان إلى الجلوس أقرب لا يسجد.
واستظهر الرافعي هذا.
وقال أبو حنيفة: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإن كان إلى الجلوس أقرب عاد.
الاختيار ١/ ٨٤.
وقد فسر في مجمع الأنهر القرب من القيام في قول باستواء النصف الأول، أو برفع الركبة، وصححه بعضهم، او بالاستواء والاعتدال، وصححه بعضهم، وهو ظاهر الرواية.
فإذا عاد إلى الجلوس على الخلاف السابق فسدت الصلاة على الصحيح، وقيل لا تفسد.
قال صاحب المنتقى: وهو الأشبه.
أما إذا عاد إلى الجلوس قبل أن يكون إلى القيام أقرب على الخلاف، لا يسجد للسهو على الصحيح.

(٣) مذهب مالك من نسي التشهد الأول:
فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه رجع وليس عليه سجود سهو على المشهور، وإن لم يرجع سجد.
فإن رجع بعد مفارقة يديه الأرض قيل يسجد وقيل لا. =



وقال أحمد: إن ذكر بعدما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيرًا، والأولى أن لا يرجع[١].

وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة.

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع.

٣٢٨ **ولو قام في خامسة سهوًا ثم ذكر، فإنه يجلس عند الشافعي.**

فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو.

وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم.

وهذا قول مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس.

فإن ذكر بعدما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة.

وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه، وصار الجميع نفلا.

٣٢٩ **ولو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير: أنه يجوز أن يتمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم.**

وأي ذلك فعل سجد للسهو.

٣٣٠ **وإن صلى المغرب أربعًا ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق.**

= وإن ذكر بعد ان استقل قائمًا لم يرجع وسجد للسهو.
فإن رجع فقد أساء ولم تبطل صلاته ويسجد للسهو.
القوانين الفقهية ٧٢.

(١) وهو وجه شاذ للشافعية.

وقال الأوزاعي: يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو؛ كي لا يكون المغرب شفعًا.

فصل [إذا ترك الإمام ركعة]

٣٣١ **والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟**

والأصح من مذهب الشافعي.

وهو مذهب أحمد: أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم.

واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.

فصل [ما يسجد له سجود السهو]

٣٣٢ **ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه.**

وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو.

٣٣٣ **وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه.**

وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام.

وإن أسرَّ في موضع الجهر سجد قبل السلام.

وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

٣٣٤ **ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي.**



فصل [تكرار السهو]

٣٣٥ **وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق.**

وعن الأوزاعي: أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين(١).

وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدتين مطلقًا(٢).

٣٣٦ **ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق.**

٣٣٧ **وإن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق.**

٣٣٧ **م- فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم عند مالك.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

ورواية عن أحمد.



(١) حلية العلماء للقفال: ٢/ ١٤٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٢٢٤.

باب سجود التلاوة

٣٣٨ هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع.

○ وقال أبو حنيفة: هو واجب.

٣٣٩ والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: هما سواءٌ.

٣٤٠ وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي، وأحمد: أربع عشرة سجدة.

○ وهي رواية عن مالك، والشافعي، وأحمد، على أن سورة الحج سجدتان.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى.

٣٤١ وسجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟

○ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: هي من العزائم.

○ وقال الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة: هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

٣٤٢ واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات في:

○ النجم.

○ والانشقاق.

○ والعلق.



إلا مالكًا، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل[١].

٣٤٣ **واتفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر في:**

الأعراف.

والرعد.

والنحل.

وسبحان.

ومريم.

والأولى من الحج.

والفرقان.

والنمل.

والم تنزيل السجدة.

وحم فصلت.

وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة، فزاد ص.

فصل [سماع آية بها سجود من تالٍ ليس في الصلاة]

٣٤٤ **ولو كان التالي في غير الصلاة، والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها.**

وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد.

(١) فالحاصل أنها أربع عشرة سجدة، منها في الحج سجدتان، وسجدة ص سجدة شكر.
هذا مذهب الشافعي.
وهو المشهور عن أحمد.
وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أنه عد منها سجدة ص دون ثانية الحج.
والمشهور عن مالك أنها إحدى عشرة سجدة، سجدة ص دون ثانية الحج، وليس في المفصل عنده سجود.



٣٤٥ ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع.

○ وحكي عن ابن المسيب أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: سجد وجْهي للذي خلقهُ وصوره.

٣٤٦ ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة[١].

○ وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابًا.

٣٤٧ ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي، ومالك.

○ وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيما يجهر به.

○ وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسرَّ بها لا يسجد.

○ قال الشافعي: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه.

٣٤٨ وفي افتقاره إلى السلام[٢] عند الشافعي قولان:

○ أظهرهما: يكبّر للهوي والرفع، ويسلم من غير تشهد.

○ وهذا قول أحمد.

○ وعن أبي حنيفة: أنه يكبّر للسجود والرفع ولا يسلم.

○ وكذلك قال مالك.

(١) من تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها ثم عاد إلى القيام والقراءة.
ولو لم يفردها بذلك ونواها مع سجود الصلاة أجزأ ذلك عنه.
ولو نواها مع ركوع الصلاة: قيل: يجزئ، وقيل: لا.

(٢) صفة السجود: هو سجدة بين تكبيرتين للهوي والرفع عند الشافعي.
وليس لها سلام عند أبي حنيفة ومالك.
ويسلم عند أحمد: الركن الأولى، والثانية سنة.
وقال الشافعي: يكبر للإحرام وللهوي والرفع، ويسلم: الأولى الركن، والثانية سنة.
والتكبير سنة عند الجميع سوى أحمد فإنه قال واجبتان.
وسوى تكبيرة الإحرام عند الشافعي، فهي عنده ركن.

٣٤٩ **ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره، إلا في قول لبعض الشافعية[1]: أنه يتطهر ويأتي بجميع السجدات.**

٣٥٠ **وهل تتداخل السجدات؟**

أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها؟

قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل [سجود الشكر]

٣٥١ **ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة، أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد شكرًا لله تعالى.**

قال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر.

وروى محمد عنه أنه كرهه[2].

ومالك يقول بكراهته منفردًا عن الصلاة[3].

ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به. وهو الصحيح.

٣٥٢ **ويستحب للمصلي إذا مرَّت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ.**

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.



(١) ويبدو لي أن مذهب الحنفية: أنه يسجد بعد تطهره؛ لأن السجود عندهم ليس على الفور خارج الصلاة.
(٢) المفتى به عند الحنفية استحباب سجود الشكر.
(٣) المستحب عند مالك صلاة ركعتين للشكر.

باب صلاة النفل

٣٥٣ **آكد السنن الرواتب مع الفرائض: الوتر، وركعتا الفجر.**

وآكدهما عند مالك، والشافعي: الوتر.

وعند أحمد: ركعتا الفجر، مع اتفاقهم أنهما سنة.

وقال أبو حنيفة: الوتر ليس بفرض.

٣٥٤ **واتفقوا على أن النوافل الراتبة:**

ركعتان قبل الفجر.

وركعتان قبل الظهر.

وركعتان بعدها.

وركعتان بعد المغرب.

وركعتان بعد العشاء.

ثم زاد أبو حنيفة والشافعي: قبل العصر أربعًا.

إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين، وكمل قبل الظهر أربعًا.

وزاد الشافعي: فكمل بعدها أربعًا.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى بعدها أربعًا، وإن شاء ركعتين.

وزاد أبو حنيفة: أربعًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا.

٣٥٤ م- **وسنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها.**

فصل [التسليم في التطوع]

٣٥٥ **والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين.**

فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة، وبالنهار يسلم من كل أربع.

فصل [أقل الوتر وأكثره]

٣٥٦ **وأقل الوتر ركعة.**

وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حدَّ لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان.

٣٥٧ **ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين عند مالك، والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد: سورة الإخلاص وحدها.

٣٥٨ **وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعي.**

ومذهب أبي حنيفة.

○ وقال أحمد: يشفعه بركعة، ثم يعيده[١].

فصل [القنوت في الوتر]

٣٥٩ والسنة أن يقنت في وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي.

○ وهو المشهور عن مالك.

○ وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة[٢].

○ وبه قال جماعة من أئمة الشافعية: كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران[٣].

فصل [صلاة التراويح]

٣٦٠ ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.

○ وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات.

○ وفعلها في الجماعة أفضل.

○ وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته.

○ وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي.

○ وحكي عنه: أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

(١) هذا ليس مذهب أحمد، فعنده لا ينقضه، ولكنه قال: إن فعله شخص فلا بأس به؛ لأنه فعله جماعة.

(٢) وهو الأرجح.

(٣) القنوت قبل الركوع أثبت، وورد بعده.

فصل [قضاء الفوائت]

٣٦١ واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت.

٣٦١ م- ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز.

٣٦٢ ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

٣٦٣ واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته صحيحة.

فصل [قضاء السنن الراتبة]

٣٦٤ ومن فاته شيءٌ من السنن الراتبة سن قضاؤه، ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: لا يقضي.

وهو قول للشافعي.

وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.



فصل [تحية المسجد]

٣٦٥ **ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية[١] ولا غيرها من السنن عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد.

فصل [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقضاء الصلاة فيها]

٣٦٦ **والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة:**

اثنان نهي فيهما لأجل الفعل.

واثنان لأجل الوقت.

فالأول: بعد العصر حتى تصفر الشمس.

وبعد الصبح حتى تطلع.

لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما لجاز أن يصلي ما شاء بلا خلاف.

فإذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب، فعلم أن النهي لأجل الصلاة.

وهذا موضع اتفاق.

والثاني: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع.

وبعد الاصفرار حتى تغرب.

(١) وقع في المطبوعة: لم تصل تحية المسجد، والمثبت من المخطوط.

وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس، وهو استواء الشمس حتى تزول.

٣٦٦ **م- وقال مالك وأحمد: يقضي[١] الفرائض فيما نهي عنه لأجل الوقت، لا النوافل.**

وقال الشافعي: يقضي الفرائض في الأوقات كلها.

وكذا تفعل النوافل التي لها سبب: كالتحية، وركعتي الطواف، وسجود التلاوة، والصلاة المنذورة، وتجديد الطهارة.

وقال أبو حنيفة: ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس.

وما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة.

فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس.

قال: ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت.

٣٦٧ **ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.**

وقال مالك: لا يكره. هذا في غير مكة.

٣٦٨ **وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا؟**

قال مالك، والشافعي: لا يكره.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يكره.



(١) وقع في المطبوعة: حتى تقضى، والمثبت من المخطوط.



باب صلاة الجماعة

٣٦٩ **أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة.**

٣٧٠ **وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها.**

٣٧١ **وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه؛ لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة[١].**

٣٧٢ **واختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة؟**

فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح.

وهو الأصح عند المحققين من أصحابه.

وقيل سنة وهو المشهور عنهم.

وقيل فرض عين.

ومذهب مالك: أنها سنة.

وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية.

وقال بعض أصحابه: هي سنة.

وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطًا في صحة الصلاة.

فإن صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة أثم، وصحت صلاته.

(١) هذا إذا صلى ركعة كاملة.

٣٧٣ **وجماعة النساء في بيوتهن أفضل، لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: تكره الجماعة للنساء.

فصل [نية الجماعة]

٣٧٤ **ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق.**

٣٧٥ **ونية الإمامة لا تجب، بل هي مستحبة عند مالك، والشافعي إلا في الجمعة.**

وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية، وإن كانوا رجالًا فلا.

واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين، فقال: لا بدَّ من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق.

وقال أحمد: نية الإمامة شرط.

٣٧٦ **ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة، فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق.**

٣٧٦ **م- فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة:**

فللشافعي قولان: أصحهما أنه يصح.

وهو المشهور عن مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.



فصل [أول صلاة المسبوق]

٣٧٧ **وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلًا وحكمًا عند الشافعي، فيعيد في الباقي القنوت.**

وقال أبو حنيفة: ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات، وآخر صلاته في القراءة.

وقال مالك في المشهور عنه[١]: هو آخرها.

وعن أحمد روايتان.

فصل [الجماعة الثانية]

٣٧٨ **ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٢].**

وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال.

٣٧٩ **ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي.**

وبهذا قال مالك إلا في المغرب.

٣٨٠ **فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟**

(١) المشهور في مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة.

(٢) قال الشافعي: إذا كان المسجد مطروقًا، أو ليس له إمام راتب فلا يكره.
وهو قول أبي حنيفة.
وكذلك عنده إذا أقيمت الثانية على غير هيئة الأولى، فإنه يجوز، كأن تقام في غير المحراب، وكذلك تكرارها بغير أذان وإقامة.

الراجح من مذهب الشافعي: نعم.

وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد.

٣٨١ **ومن صلى منفردًا أعاد في الجماعة إلا المغرب.**

وقال الأوزاعي: إلا الصبح والمغرب.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر.

٣٨٢ **وإذا أعاد ففرضه الأولى، على الراجح من مذهب الشافعي.**

والثانية تطوع.

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد.

وعن الأوزاعي والشعبي: أنهما جميعًا فرضه.

فصل [انتظار الإمام الداخل في الصلاة]

٣٨٣ **وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير، فهل يستحب له انتظاره أم لا؟**

للشافعي قولان، أصحهما: أنه يستحب.

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره.

وهو قول للشافعي.

٣٨٤ **وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف[1]؟**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: نعم.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٩٨.



وللشافعي قولان، أصحهما: الجواز[١].

٣٨٥ **وإذا سلم الإمام وكان في المأمومين مسبوقون، فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق.**

٣٨٦ **وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف صحيح، واضطراب نقل.**

والأصح في الرافعي والروضة: المنع.

والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز، وأمر باعتماده والعمل عليه.

٣٨٧ **ولو نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي.**

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: تبطل.

فصل [الحائل بين الإمام والمأموم]

٣٨٨ **واتفقوا على أنه: إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام.**

٣٨٩ **واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق[٢]:**

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٣٥:
يستخلف عند مالك والشافعي من سبقه الحدث، أو تذكر أنه كان محدثا قبل دخوله في الصلاة.
ولا يستخلف عند أحمد في الحالين؛ لأن صلاته بطلت، فبطلت صلاة المأمومين.
ويستخلف عند أبي حنيفة من سبقه الحدث، دون الحالة الأخرى.

(٢) **فائدة مهمة:**
إذا تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه بسماع أو رؤية ولو بمبلغ صح الاقتداء إذا اتحد مكانهما. =

....

فإذا اختلف المكان فقد حصل خلاف:

١- الحنفية:

اختلاف المكان مفسد على الصحيح، سواء اشتبهت عليه صلاة الإمام أو لا.

لكن تستثنى الدار الملاصقة للمسجد إن لم يكن بينهما إلا حائط المسجد، فتصح الصلاة إن لم تشتبه عليه صلاة الإمام.

أما إذا اتحد المكان: فإن كان صحراء فلا تصح الصلاة إذا فصل بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين.

ومثله المكان الكبير جدا، ولو كان مسجدا، ومثلوا لذلك بمسجد بيت المقدس.

أما إذا لم يكن واسعا جدا، كالمساجد الكبيرة، فيجوز الاقتداء مادام يعلم انتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ، لكن يشترط هنا أن لا يحول بين الإمام والمأموم طريق نافذ تمر فيه عجلة، أو نهر يمكن أن يمر فيه زورق.

٢- المالكية:

لا يمنع اختلاف المكان صحة الاقتداء في صلاة الجماعة.

ولو حال بين الإمام والمأموم نهر أو جدار أو طريق، وسواء طال الفاصل أو قصر، مادام يضبط المأموم أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ.

وهذا كله في صلاة الجماعة.

أما صلاة الجمعة فلا تصح في بيت مجاور للمسجد، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

٣- الشافعية:

المسجد الواحد مكان واحد وإن كبر، فمتى صلى المأموم في نفس المسجد صحت صلاته، مادام عالما بصلاة إمامه، سواء كان بينهما ثلاثمائة ذراع أو أكثر، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول الإمام إلى المأموم، ولو مستدبر القبلة كباب مسجد.

أما إذا كانت الصلاة خارج المسجد فيشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولا يضر في هذه الحالة أن يحول بينهما نهر أو طريق، لكن بشرط أن لا يحول بينهما حائل يمنع وصول الإمام إلى المأموم من غير أن يستدبر القبلة، والباب المسمر والمغلق هنا سواء.

وإذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فيشترط أن لا يحول بينه وبين آخر المسجد أكثر من ثلاثمائة ذراع على نحو ما ذكرنا.

٤- الحنابلة:

إن صليا في المسجد صح الاقتداء ولو حال بينهما حائل مادام يعلم انتقال الإمام.



فقال مالك، والشافعي: يصح[١].

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٣٩٠ **ولو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد[٢]، وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف:**

قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: يصح.

فصل [اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس]

٣٩١ **واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.**

٣٩٢ **واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل:**

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز.

٣٩٣ **قالوا: ولا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر.**

= وإن صليا خارج المسجد، أو كان المأموم خارجه، صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينه وبين الإمام بُعد لم تجرِ العادة به.

وهل تشترط الرؤية للإمام أو من خلفه؟ روايتان:

الأولى: تشترط الرؤية.

والثانية: لا تشترط.

ولا فرق في ذلك بين من كان في المسجد أو خارجه.

واختار القاضي التفريق، فلا تشترط لمن كان في المسجد، وتشترط لمن كان خارجه.

وهل يعد الطريق والنهر حائلا؟ وجهان:

الأول: الأكثرون أن ذلك يعد حائلا يمنع الاقتداء.

والثاني: لا يعد حائلا.

وهذا اختيار ابن قدامة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٢١.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٢٣.



وقال الشافعي: يجوز(١).

فصل [الاقتداء بالصبي المميز]

٣٩٤ **والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعًا عند الشافعي، خلافًا للثلاثة، حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به في الفرض.**

٣٩٥ **واختلفت الرواية عنهم في النفل.**

والراجح من قولي الشافعي: صحة الاقتداء به في الجمعة(٢).

٣٩٦ **والبالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف.**

٣٩٧ **والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة.**

وكره أبو حنيفة إمامة العبد.

٣٩٨ **وإمامة الأعمى(٣) صحيحة بالاتفاق غير مكروهة، إلا عند ابن سيرين.**

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٤:
يشترط اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا العكس، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر يوم سبت خلف ظهر يوم أحد، وإن كان كلاهما قضاء.
وهذا عند أبي حنيفة ومالك.
وأجاز ذلك الشافعي.
ووافقه أحمد في غير الظهر خلف العصر وعكسه، فقد وافق فيه أبا حنيفة ومالك.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٧٧.

(٣) فائدة:
الأيثغ: هو الذي يبدل السين ثاء، والراء عينًا، ونحو ذلك.
والتمتام: هو الذي يكرر التاء.
والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء.
والأرث: هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام، ويقول متقين أي مستقيم.
كل هؤلاء تصح إمامتهم عند المالكية.
الفقه على المذاهب الأربعة ٦/ ٢.



٣٩٩ وهل هو أولى من البصير؟

نص الشافعي على أنهما سواء.

وقال أبو حنيفة: البصير أولى[1].

واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة.

٤٠٠ وتكره إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة.

وقال أحمد: لا تكره.

فصل [إمامة الفاسق]

٤٠١ وإمامة الفاسق[2] صحيحة عند أبي حنيفة.

وعند الشافعي مع الكراهة.

وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته، ويعيد الصلاة من صلى خلفه، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا تصح.

٤٠٢ ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق.

٤٠٣ واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة.

فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة[3].

= وبه قال بعض الحنفية.
حاشية الطحطاوي ١٥٧.
وهو وجه مخرج لبعض الشافعية، قال به إسحاق المروزي وابن سريج.
وقال النووي: هو اختيار المزني وأب ثور وابن المنذر، وهو مذهب عطاء وقتادة.
المجموع ٤/ ١٦٧.

(١) إذا لم يكن الأعمى أولى بالإمامة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٦٩.

(٣) هذا قول بعض أصحاب أحمد، أما الراجح في المذهب فلا.



ومنعه الباقون.

فصل [من أولى بالإمامة؟]

٤٠٤ **واختلفوا في الأولى بالإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟**

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى.

وقال أحمد: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن، ويعلم أحكام الصلاة أولى.

٤٠٥ **واختلفوا في صلاه الأمي -وهو الذي لا يحسن الفاتحة- بالقارئ.**

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما[1].

وقال مالك، وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده.

وقال الشافعي: صلاة الأمي بالجماعة صحيحة.

وفي صلاة القارئ قولان، أصحهما: البطلان.

٤٠٦ **ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق.**

٤٠٧ **فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة: عند الشافعي، وأحمد.**

٤٠٨ **وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي.**

وقال أبو حنيفة، وأحمد[2]: تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال.

(١) أي الإمام والمأموم؛ لأن الإمام قصد المشاركة، وهي لا تصح.
(٢) مذهب أحمد تقدم، وهو مثل مذهب الشافعي.

وقال مالك: إن كان الإمام ناسيًا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة، أو عالمًا بطلت.

فصل [صلاة القائم خلف القاعد]

٤٠٩ **تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي.**

وعن مالك روايتان[١].

وقال أحمد: يصلون خلفه قعودًا[٢].

٤١٠ **ويجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ إلا الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز.

فصل [متى يقوم الإمام]

٤١١ **قال مالك، والشافعي، وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف.**

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة قام، وتبعه من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم.

فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة.

---

(١) إحداهما: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد.

(٢) هذا إذا كان إمام الحي ويرجى جلوسه، وإلا فإن إمامة القاعد بالقائم غير صحيحة.
فإن صلوا قياما فوجهان:
أحدهما: لا تصح.
والأخرى: لا.



فصل [وقوف المنفرد عن يمين الإمام]

٤١٢ **ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام.**

فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة.

وقال أحمد: تبطل.

وحكي عن ابن المسيب أنه قال: يقف المأموم على يسار الإمام.

وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع.

فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع.

٤١٣ **فإن حضر رجلان صف خلفه بالاتفاق.**

ويحكى عن ابن مسعود: أن الإمام يقف بينهما.

٤١٤ **ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي أنه يقف الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان خلفهم.**

ومن أصحابه من قال: يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة.

وهو قول مالك.

٤١٥ **ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان.**

٤١٦ **ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق.**

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها[1]، ولا تبطل صلاتها.

(١) إلى آخر الصفوف.
راجع مراقي الفلاح ١٥٩.

فصل [صلاة المنفرد خلف الصف]

٤١٧ ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردًا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة.

- وقال أحمد: تبطل صلاته إن ركع الإمام وهو وحده.
- وقال النخعي: لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده.

فصل [تقدم المأموم على الإمام]

٤١٨ إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة[1]، وأحمد.

- وقال مالك: صلاته صحيحة[2].
- وللشافعي قولان، الجديد الراجح منهما: البطلان[3].

٤١٩ وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة، فيستحب عند الشافعي.

فصل [اتصال الصفوف]

٤٢٠ وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام.

---

(١) هذا في غير الصلاة حول الكعبة.
(٢) وهناك قول بعدم الصحة.
(٣) هذا إن لم تكن ضرورة، كضيق مسجد.
وفي الصلاة حول الكعبة لا يصح التقدم إن كانا في جهة واحدة، وإلا جاز.

٤٢١ وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن كان الإمام في موضع آخر، فإن اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة[١].

٤٢٢ وإن كان بين الصفين فصل قريب = وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها = وعلموا بصلاة الإمام فالمرجح: أن صلاتهم صحيحة.

٤٢٣ وقال مالك: إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد[٢]، وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة، فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلةبه.

وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها.

وقال عطاء فيه: الاعتبار بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة، وعدم الحائل.

وحكي ذلك عن النخعي، والحسن البصري.



(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٨٩ وراجع الهامش المتعلق بها.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٩٠.

باب صلاة المسافر

٤٢٤ **اتفقوا على جواز القصر في السفر[١].**

٤٢٥ **واختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمة؟**

- فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه.
- وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز.
- وحكي عن داود: أنه لا يجوز إلا في سفر واجب.
- وعنه أيضًا: أنه يختص بالخوف.

٤٢٦ **ولا يجوز القصر في سفر المعصية.**

- ولا الترخص برخص السفر عند مالك، والشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل [مسافة القصر]

٤٢٧ **ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال[٢].**

- وذلك يومان، أو يوم وليلة، ستة عشر فرسخًا: أربعة برد عند الشافعي، ومالك، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل: أربعة وعشرون فرسخًا.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٣.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٦.

قال الأوزاعي: تقصر في مسيرة يوم.

وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

٤٢٨ **وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق.**

فإن أتم جاز عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[1].

وهو قول بعض أصحاب مالك.

فصل [القصر بعد مجاوزة بنيان البلد]

٤٢٩ **ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.**

وعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه يفارق بنيان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء.

والثانية: أن يكون من المصر على ثلاثة أميال.

وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله.

وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلًا لا يقصر حتى يدخل النهار.

(١) فإن فعل صحت صلاته، وهو آثم.



فصل [اقتداء المسافر بالمقيم]

٤٣٠ **وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، خلافًا لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام، وإلا فلا.**

وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم.

٤٣١ **ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرًا لزمه الإتمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم.**

هذا هو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل [قصر الملاح والمكاري]

٤٣٢ **والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله.**

فقد نص الشافعي على أن له القصر.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وقال أحمد: لا يقصر.

٤٣٣ **وكذلك المكاري الذي يسافر دائمًا.**

قال أحمد: لا يترخص[1].

والثلاثة على أن يترخص فيقصر، ويفطر.

(١) هذا ليس رأي أحمد، وإنما هو رأي بعض أصحابه.
أما أحمد فقال: يقصر. وهو الراجح من مذهبه.



فصل [التنفل في السفر]

٤٣٤ **ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء، سواءٌ الرواتب وغيرها.**

ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين، وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله.

فصل [متى يصبح المسافر مقيما؟]

٤٣٥ **ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك، والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا، وإن نوى أقل فلا.

وعن ابن عباس: تسعة عشر يومًا.

وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم.

٤٣٦ **ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال:**

أرجحها: أنه يقصر ثمانية عشر يومًا.

والثاني: أربعة.

والثالث: أبدًا.

وهو مذهب أبي حنيفة.

فصل [قضاء صلاة الحضر في السفر]

٤٣٧ **ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة.**

- وقال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن الحسن البصري.
- قال المستظهري: ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر.

٤٣٨ **وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان.**

- أصحهما: الإتمام.
- وهو قول أحمد.
- والثاني: القصر.
- وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

فصل [الجمع بين الصلوات للسفر]

٤٣٩ **ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

- وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

فصل [الجمع بين الصلوات للمطر]

٤٤٠ **ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى منهما عند الشافعي.**

- وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك مطلقًا.

وقال مالك، وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر، سواء قوي المطر أو ضعف إذا بل الثوب.

٤٤١ **وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بُعدٍ، يتأذى بالمطر في طريقه.**

فأما من هو بالمسجد، أو يصلي في بيته جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كِنٍّ[1]، أو كان المسجد في باب داره، ففيه خلاف عند الشافعي، وأحمد.

والأصح في ذلك عدم الجواز.

وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز.

٤٤٢ **وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي.**

وقال مالك، وأحمد: يجوز.

فصل [الجمع بين الصلوات للمرض والخوف]

٤٤٣ **ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي.**

وقال أحمد بجوازه.

وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي.

قال النووي في المهذب: وهذا الوجه قويّ جدًّا.

وعن ابن سيرين: أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه عادة.

(١) الكِنُّ، بكسْرِالكاف: كل ما يقي الإنسان ويستره من البرد والمطر والريح، سواء أكان بيتا أو غارا أو غيرهما، والجمع أكنان وأَكِنَّةٌ. وفي القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [النَّحل: ٨١].



واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.





باب صلاة الخوف

٤٤٤ أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.

وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة.

وعن أبي يوسف: أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ.

٤٤٥ وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان[١].

٤٤٦ واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

فصل [صلاة الخوف في القتال المحظور]

٤٤٧ ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة.

٤٤٨ وتجوز جماعة، وفرادى.

وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة.

٤٤٩ وتجوز في الحضر، فيصلى بطائفة ركعتين[٢]، وبالأخرى ركعتين عند الثلاثة.

وقال مالك: لا تصلي صلاة الخوف في الحضر[٣].

وأجاز أصحابه ذلك.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٤٩.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٤٥.
(٣) هذه رواية، والمشهور الجواز.

فصل [الصلاة عند التحام القتال]

٤٥٠ **واختلفوا في الصلاة حال الخوف، كما إذا التحم القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة، ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا.**

- وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يؤخرون، بل يصلون على حسب الحال، وتجزئهم إذا صلوا كيفما أمكن رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويومئون إلى الركوع والسجود برءوسهم.

٤٥١ **وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟**

- قال أبو حنيفة، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: هو مستحب، غير واجب.
- وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: إنه يجب.

٤٥٢ **واتفقوا على أنهم: إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا، ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة، إلا في قول للشافعي، ورواية عن أحمد.**

فصل [لبس الحرير في الحرب]

٤٥٣ **واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب.**

٤٥٤ **واختلفوا في لبسه في الحرب.**

- فأجازه مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.
- وكرهه أبو حنيفة.

٤٥٥ **واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق.**

ويحكى عن أبي حنيفة: أنه خص التحريم باللبس[١].



(١) هذا هو الراجح عنده، وخالفه صاحباه، لكن أبو حنيفة خصه بالافتراش والتوسد لما فيه من الاستخفاف. دون التدثر.
انظر هذه الفقرة كلها في الاختيار ٤/١٥٨.

باب صلاة الجمعة

٤٥٦ اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلَّطوا[١] من قال: هي فرض كفاية.

٤٥٧ وإنما يجب على المقيم، ولا تلزم مسافرًا بالاتفاق.

○ ويحكى عن الزهري، والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء.

٤٥٨ ولايجب ذلك على صبي، ولا عبد، ولا مسافر ولا امرأة، إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة.

○ وقال داود: تجب.

٤٥٩ ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق.

٤٥٩ م- فإن وجده وجبت عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل [من سمع نداء الجمعة وهو خارج البلد]

٤٦٠ ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) هذا نقل عن الشافعي، أو هو وجه لبعض أصحابه.
وقد غلطوا من قال ذلك.
ونقل عن مالك أنه سنة. وهو غلط أيضًا.

وقال أبو حنيفة: من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه، وإن سمع النداء.

٤٦١ **ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق.**

٤٦٢ **وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟**

قال أبو حنيفة: تكره.

وقال مالك[1]، والشافعي، وأحمد: لا تكره.

بل قال الشافعي: تسن.

فصل [اتفاق العيد ويوم الجمعة]

٤٦٣ **إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة، فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلدة صلاة العيد.**

وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم.

فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد.

وقال أحمد: لا تجب الجمعة على أهل القرى[2] ولا على أهل البلد، بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلون الظهر.

وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم.

فلا صلاة بعد العيد إلا العصر[3].

(١) هذه رواية عن مالك، والأخرى: تكره.

(٢) هذا بالنسبة لغير الإمام.

(٣) ونقل ذلك عن ابن الزبير، فقد روى النسائي ١٥٩٢ عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ =

فصل [السفر يوم الجمعة بعد الزوال]

٤٦٤ **ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة[١].**

٤٦٥ **وهليجوز قبل الزوال؟**

- قال أبو حنيفة، ومالك: يجوز.
- وللشافعي قولان: أصحهما عدم الجواز.
- وهو قول أحمد[٢]، قال: إلا أن يكون سفر جهاد.

٤٦٦ **والبيع بعد الزوال مكروه.**

- وبعد الأذان الثاني حرام، لكنه يصح عند أبي حنيفة، والشافعي.
- وقال مالك، وأحمد: لا يصح.

= عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

وفي رواية لأبي داود ١٠٧٢ عن عَطَاء: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

ورجالهما رجال الصحيح.

وفي ذلك حديث مرفوع عند أبي داود ١٠٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وفي إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٢٩.

(٢) هذا رواية عن أحمد، والأخرى: الجواز.
والثالثة عدم الجواز، مثل قول الشافعي.



فصل [الكلام أثناء الخطبة]

٤٦٧ **واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها؟**

فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، والمستحب الإنصات.

وقال أبو حنيفة: يجوز الكلام حينئذ، سواء سمع أو لم يسمع.

وقال مالك: الإنصات واجب، قرب أم بعد.

٤٦٨ **واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها.**

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: يحرم الكلام على المستمع والخاطب معًا.

إلا أن مالكًا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب.

٤٦٩ **وإن خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما.**

وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهما الكلام بل يكره.

والمشهور عن أحمد: أنه يحرم على المستمع دون الخاطب.

فصل [أين تصح الجمعة]

٤٧٠ **ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية[١].**

وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة، وفيها مسجد وسوق.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٠، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢٩٢.

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، لهم سلطان.

٤٧١ **فإن خرج أهل بلد إلى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريبًا من البلد كمصلى العيد.

فصل [إقامة الجمعة بإذن السلطان]

٤٧٢ **والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان**[١].

○ فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان.

فصل [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

٤٧٣ **ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي، وأحمد**[٢].

○ وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة.

○ وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة.

○ وقال الأوزاعي، وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.

○ وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت.

٤٧٤ **فلو اجتمع أربعون مسافرًا وأقاموا الجمعة لم تصح.**

○ وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة.

٤٧٥ **وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟**

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٠٥.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١.

قال أبو حنيفة، ومالك: تنعقد.

وقال الشافعي، وأحمد: لا تنعقد.

٤٧٦ وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابًا في الجمعة؟

قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة.

وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في رواية: لا يجوز.

٤٧٧ وهل تصح إمامة الصبي في الجمعة أم لا[1]؟

للشافعي قولان:

أحدهما: نعم كالبالغ.

والثاني: لا لعدم سقوط فرضها بالجمعة؛ إذ لا فرض عليه.

وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لأنهم منعوا إمامته في الفرائض، فالجمعة أولى.

والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز.

وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره، فأما إذا تم به فلا جمعة.

فصل [انفضاض المصلين عن الإمام أثناء صلاة الجمعة]

٤٧٨ وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه.

قال أبو حنيفة: إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة.

وقال صاحباه: إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة.

وقال مالك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة.

وللشافعي أقوال، أصحها: أنها تبطل، ويتمها ظهرًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٩٥.



وهو قول أحمد.

٤٧٩ **وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود.**

فإن عادوا قبل طول الفصل[١] بنى على الخطبة.

وبعد طوله فقولان:

أصحهما: وجوب الاستئناف.

فصل [وقت الجمعة]

٤٨٠ **ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة.**

وقال أحمد بالجواز قبل الزوال[٢].

٤٨١ **ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرًا عند الشافعي.**

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بخروج الوقت، ويبتدئ الظهر.

وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر، صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها.

وهو قول أحمد.

فصل [إدراك المسبوق بركعة من الجمعة]

٤٨٢ **وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة، أو دونها فلا[٣].**

بل يصلي ظهرًا أربعًا عند مالك، والشافعي، وأحمد.

(١) وقع في المطبوعة: القصة، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.
(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٠٩.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢١.



وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.

وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين.

فصل [الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة]

٤٨٣ **واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة**[١].

فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان.

وقال الحسن البصري: هما سنة.

٤٨٤ **ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة، مشتملة على خمسة أركان:**

- حمد الله ﷻ.
- والصلاة على رسول الله ﷺ.
- والوصية بالتقوى.
- وقراءة آية.
- والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

هذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزأه.

ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره.

وخالفه صاحباه وقالا: لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه إذا سبح أو هلل أجزأه.

والثانية: أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣١٤.



فصل [القيام في الخطبتين]

٤٨٥ والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق.

٤٨٦ واختلفوا في وجوبه:

- فقال مالك[(١)]، والشافعي: هو واجب.
- وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب.

٤٨٧ وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين.

٤٨٨ ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي.

- وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: لا يشترط.
- وهو قول للشافعي.

فصل [سلام الخطيب على الحاضرين]

٤٨٩ وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد.

- وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره السلام عليهم؛ لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض، فلا يعيده ثانيًا على المنبر.

٤٩٠ ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره له ذلك.

٤٩١ واختلفوا: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

- فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر.
- وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب[(٢)].

---

(١) في قول.

(٢) إلا لعذر كمذهب أبي حنيفة.

=



وللشافعي قولان، الصحيح: جوازه.

وعن أحمد روايتان.

فصل [ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٤٩٢ **ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون.**

أو سورتي سبح والغاشية، فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله ﷺ.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

فصل [الغسل للجمعة]

٤٩٣ **والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء، إلا داود والحسن.**

٤٩٤ **والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها.**

٤٩٥ **ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.**

وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها.

وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها.

وقال أبوثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها.

٤٩٦ **ولو اغتسل للجمعة وهو جنب، فنوى الجنابة والجمعة، أجزأه عنهما عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منهما.

= القوانين الفقهية ٧٤.



فصل [السجود عند الزحام]

٤٩٧ **ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة، وأحمد.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

والقديم من مذهبه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء أخره حتى يزول الزحام.

وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.

فصل [الاستخلاف في الصلاة]

٤٩٨ **وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة، ومالك وأحمد[١].**

وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي، والقديم عدم[٢] الجواز.

فصل [تعدد الجمعة في البلد الواحد]

٤٩٩ **لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك[٣].**

قال مالك: إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الأقدم منها.

وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٨٤.

(٢) وقع في المطبوعة: عنده وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٢١.



ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان.

وإن كان جانبًا واحدًا، قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في الموضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز.

وقال أحمد: إذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان.

وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز.

وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها.

وقيل: إن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة، وفي كل قرية جمعة، ثم اتصلت العمارة بينها، فبقيت الجمع على حالها.

فالراجح أخذًا من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة.

وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات، يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

فصل [من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا]

٥٠٠ واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرًا.

٥٠١ وهل يصلون فرادى أو جماعة؟

قال أبو حنيفة، ومالك[١]: فرادى.

وقال الشافعي، وأحمد: جماعة[٢].

(١) في قول.

(٢) وهو الراجح من مذهب مالك، إن ظهر عذرهم.

باب صلاة العيدين

٥٠٢ اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة[١].

٥٠٣ ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة[٢]: هي واجبة على الأعيان كالجمعة.

وقال مالك، والشافعي: هي سنة.

وهي رواية عن[٣] أبي حنيفة.

وقال أحمد: هي فرض على الكفاية.

٥٠٤ واختلفوا في شرائطها:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: من شرائطها الاستيطان، والعدد، وإذن الإمام. في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة.

وزاد أبو حنيفة: والمصر.

وقال مالك، والشافعي: كل ذلك ليس بشرط.

وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

٥٠٥ واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها.

٥٠٦ واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها[٤]:

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٦١.
(٢) في أشهر الروايتين.
(٣) سقط لفظ عن من المطبوعة، وهو مثبت من المخطوط.
(٤) اختلفوا فيمن فاته التكبير الزائد كله أو بعضه مع الإمام:
فقال أحمد، والشافعي في الجديد: لا يأتي به. =



فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك، وأحمد: ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الثانية.

٥٠٧ **ثم قال الشافعي، وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا.

٥٠٨ **واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة:**

فقال مالك، والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين.

وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٥٠٩ **واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات.**

وعن مالك رواية: أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

فصل [من فاتته صلاة العيد مع الإمام]

٥١٠ **واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام:**

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي.

وقال أحمد: يقضي منفردًا.

- وقال مالك، والشافعي في القديم: إذا دخل مع الإمام في التكبير كبر معه ما بقي، ثم كبر بعد فراغ الإمام منه ما فاته، فإن دخل معه في القراءة كبر التكبيرات الزوائد، وإن دخل معه في الركوع لا يأتي بالزوائد.

وبذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذا دخل معه والإمام راكع كبر للإحرام، وكبر الزوائد إن علم أنه سيدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فإن خشي فوات الركوع إن كبر الزوائد وهو واقف كبر للإحرام وركع، وكبر الزوائد وهو راكع.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين، أصحهما: يقضي منفردًا.

٥١١ **واختلفوا في كيفية قضائها:**

فقال أحمد في أشهر رواياته: يصلي أربعًا كصلاة الظهر.

وهي المختارة عند محققي أصحابه.

ومذهب الشافعي: أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام.

وهي رواية عن أحمد.

وعنه رواية ثالثة: أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا.

فصل [صلاة العيد في المصلى]

٥١٢ **واتفقوا على أن السنة: أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد، وإن أقام لضعفة المسلمين من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا.**

فصل [التنفل قبل صلاة العيد]

٥١٣ **واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها:**

فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها، ولم يفرق بين المصلى وغيره، ولا بين الإمام وغيره.

وقال مالك: إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء الإمام والمأموم.

وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.



وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقًا.

فصل [النداء لصلاة العيد]

٥١٤ **ويستحب أن ينادي: الصلاة جامعة بالاتفاق.**

وعن ابن الزبير: أنه أذن لها.

وقال ابن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد معاوية.

٥١٥ **ومذهب الشافعي قراءة ق في الأولى، واقتربت في الثانية، أو سبح والغاشية.**

وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة.

وقال مالك، وأحمد: يقرأ بسبح والغاشية.

فصل [متى يصلى العيد؟]

٥١٦ **إذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال؛ قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعًا.**

وقال مالك: لا تقضي، فإن لم يكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد.

وهو مذهب أحمد.

ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلي في اليوم الثاني.

والأضحى في الثاني والثالث.

فصل [التكبير في العيدين]

٥١٧ **والتكبير في النحر مسنون بالاتفاق.**



وكذلك في عيد الفطر[1] إلا عند أبي حنيفة[2].

وقال داود بوجوبه.

وقال النخعي: إنما يفعل ذلك الحواكون[3].

وقال ابن هبيرة[4]: والصحيح أن التكبير في الفطر آكد من غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[5].

٥١٨ **واختلفوا في ابتدائه وانتهائه:**

فقال مالك: يكبر يوم الفطر دون ليلته، وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال في انتهائه:

أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى.

والثاني: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة وهو الراجح[6].

والثالث: إلى أن يفرغ منها.

وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه روايتان:

إحداهما: إذا خرج الإمام.

(١) التكبير المطلق: اتفقوا على التكبير في العيدين، من الخروج إلى المصلى إلى البدء في صلاة العيد.
وقال الشافعي من بين الأربعة: يبدأ التكبير المطلق من غروب الشمس من ليلة العيد.

(٢) في رواية.
وفي الرواية الأخرى: يبدأ من حين الخروج إلى المصلى، وآخره إلى الوصول إليه في رواية. والأخرى تأتي.

(٣) الحواكون: جمع الحواك، أي الحائك الذي يخيط الثوب، من الحياكة.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٣.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) وهذه رواية عن أبي حنيفة.



والثانية: إذا فرغ من الخطبتين(١).

وابتداؤه عنده من رؤية الهلال(٢).

فصل [صيغة التكبير]

٥١٩ **واختلفوا في صيغة التكبير:**

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يشفع التكبير في أوله وآخره.

وقال مالك: يكبّر ثلاثًا نسقًا.

وعنه رواية: إن شاء كبّر ثلاثًا، وإن شاء مرتين.

وقال الشافعي: يكبّر ثلاثًا نسقًا في أوّله، وثلاثًا في آخره.

والصيغة المختارة عند متأخري أصحابه: يكبّر ثلاثًا نسقًا في أوّله، وتكبيرتين في آخره.

فصل [التكبير في عيد النحر]

٥٢٠ **واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم(٣):**

(١) الذي في المغني: إذا فرغ من الصلاة.

(٢) وعنه رواية أخرى: من حين الخروج إلى المصلى.

(٣) التكبير بعد الصلاة في الأضحى: يبدأ عند مالك من ظهر النحر.
وهو قول للشافعية.
وقال الحنفية والحنابلة وقول للشافعية: من فجر يوم عرفة.
وآخره صبح آخر أيام التشريق على المعتمد عند المالكية، وقول للشافعية.
وقالت الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية، وقول للمالكية: إلى العصر من آخر أيام التشريق.



فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبّر لصلاة العصر من يوم النحر.

وقال مالك: من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو رابع يوم النحر، وذلك في حق المحرم والمحل.

وعن الشافعي أقوال، أشهرها كمذهب مالك.

والذي عليه العمل من مذهبه: من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه.

فصل [من يكبر في عيد النحر وفي أي صلاة]

٥٢١ واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

٥٢٢ واختلفوا فيمن صلى منفردًا من محل ومحرم في هذه الأوقات:

فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكبر المنفرد.

وقال مالك، والشافعي وأحمد في روايته الأخرى: يكبر.

٥٢٣ واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول للشافعي.

وهو الراجح عند أصحابه.





باب صلاة الكسوف

٥٢٤ اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة.

٥٢٥ ثم اختلفوا في هيئتها:

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي ركعتان[١].

في كل ركعة قيامان وقراءتان[٢]، وركوعان وسجودان[٣].

وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح.

٥٢٦ وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي؟

قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: يخفي القراءة فيها.

وقال أحمد: يجهر بها[٤].

(١) لا يزيد عليهما عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: الركعتان أقل المقدار، وتجوز الزيادة، فله أن يصلي أربعًا أو أكثر.
والأفضل عنده صلاة أربع بتسليمة أو بتسليمتين.

(٢) بعد الفاتحة في كل قيام منهما مقام طويل في القيام الأول بعد الفاتحة بسورة البقرة أو نحوها، وفي الثاني بعد الفاتحة بآل عمران أو نحوها.
وفي الثانية: في الأول بعد القيام بالنساء أو نحوها، وفي الثاني بعد الفاتحة بالمائدة أو نحوها.
وعند أبي حنيفة بمقدار البقرة في الركعة الأولى، وفي الثانية بمقدار آل عمران، ولو خففهما وطول في الدعاء فقد اتى بالسنة.
وقال أبو حنيفة: الركعتان أقل المقدار، وتجوز الزيادة، فله أن يصلي أربعًا أو أكثر.
والأفضل عنده صلاة أربع بتسليمة أو بتسليمتين.

(٣) وهو الراجح لحديث فيه.

(٤) وهو الراجح.

٥٢٧ وهل لصلاة الكسوف خطبة؟

- قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة.
- وقال الشافعي، وأحمد، ومالك: يسن لها خطبتان[1].

فصل **[اتفاق الكسوف في وقت يكره فيه الصلاة]**

٥٢٨ لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة؟

- قال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه، ويجعل مكانها تسبيحًا.
- وقال الشافعي: تصلى فيه.
- وعن مالك روايات:
- إحداها: تصلى في كل الأوقات.
- والثانية: في غير الأوقات المكروه فيها التنفل.
- والثالثة: لا تصلى بعد الزوال حملًا لها على صلاة العيد.

فصل **[الجماعة لصلاة الخسوف]**

٥٢٩ وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن، بل يصلي كل واحد لنفسه.
- وقال الشافعي، وأحمد: السنة أن تصلى جماعة كالكسوف.

٥٣٠ ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف.

---

(١) وهو الراجح.

٥٣١ **وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق[١].**

وعن الثوري، ومحمد بن الحسن: أن الإمام إذا صلى صلوا معه[٢]، وتصلى حينئذ فرادى.

فصل [الصلاة للنوازل]

٥٣٢ **وغير الكسوف من الآيات: كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار، لا يسن له صلاة عند الثلاثة[٣].**

وعن أحمد: أنه يصلى لكل آية في الجماعة.

وحكي عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة[٤].



(١) بشرط الجماعة.

(٢) **فائدة:** في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٣١:
لو صلى الكسوف كصلاة النافلة أجزأ ذلك بدون كراهة، وذكر أن من صلاها بقيامين وركوعين، فالقيامان الأولان والركوعان الأولان هما الفريضة، والثانيان سنة عند الشافعي وأحمد.
وقال مالك بعكس ذلك. الأولان سنة والأخيران فرض.
وعليه فمن فاته الأولان فاتته الركعة عندهما، وإن أدرك الركوع الثاني.
وعند مالك من دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدركها.

(٣) الذي في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٣٤:
يندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين، كالنوافل في المنازل بلا جماعة أوخطبة. قال: ولم يذكر الشافعية شيئًا عنها.
وخصه الحنابلة بالزلزلة.

(٤) عن قَزْعَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صلى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.
قال الشافعي: وَلَوْ ثَبَتَ هذا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه لَقُلْنَا بِهِ.
الأم للشافعي ٧/ ١٦٨، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٤٣، معرفة السنن والآثار ٣/ ٩١.

باب صلاة الاستسقاء

٥٣٣ اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون[١].

٥٣٤ واختلفوا: هل يسن له صلاة أم لا؟

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: تسن جماعة[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز.

٥٣٥ واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها:

فقال الشافعي، وأحمد: مثل صلاة العيد[٢]، ويجهر بالقراءة.

وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات، ويجهر بالقراءة[٣].

فصل [الخطبة لصلاة الاستسقاء]

٥٣٦ وهل يسن له خطبة؟

فقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه[٢]: تسن، وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور، ويفتتحها[٤] بالاستغفار كالتكبير في العيد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٧٣.
(٢) وهو الراجح.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٧٤.
(٤) وقع في المطبوعة: ويفتتحهما، والمثبت من المخطوط.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هي دعاءٌ واستغفار.

فصل [تحويل الرداء]

٥٣٧ **ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين، إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب[١].**

وقال أبو يوسف: يشرع للإمام دون المأمومين.

٥٣٨ **واتفقوا على أنهم إن[٢] لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا.**

٥٣٩ **وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر، فإن السنة أن يسألوا الله تعالى رفعه.**



(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٧٦.
(٢) سقط لفظ: إن من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.

كتاب الجنائز

٥٤٠ **أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت.**

٥٤١ **وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به مع الصحة.**

٥٤٢ **وعلى تأكدها في المرض.**

٥٤٣ **واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة.**

٥٤٤ **والمشهور عن مالك، والشافعي، وأحمد: أن الآدمي لا ينجس بالموت[1].**

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت طهر.

وهو قول للشافعي.

ورواية عن أحمد.

٥٤٥ **واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين.**

وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله، وإلا فمن ثلثه.

فصل [غسل الميت]

٥٤٦ **واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية.**

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤١.

٥٤٧ **وهل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟**

قال أبو حنيفة، ومالك: مجردًا مستور العورة.

وقال الشافعي، وأحمد: الأفضل في قميص.

٥٤٨ **والأولى عند الشافعي تحت السماء.**

وقيل: بل الأولى تحت سقف.

٥٤٩ **والماء البارد أولى إلا في برد شديد، أو عند وجود وسخ كثير.**

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

فصل [غسل الزوجة زوجها]

٥٥٠ **واتفقوا[١] على أن للزوجة أن تغسل زوجها[٢].**

(١) في نيل الأوطار ٤/ ٣٥:
ذَهَبَ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ إلى أن لكل من الزوجين غسل الآخر، لغسل أسماء بنت عميس لأبي بكر، وعلي لفاطمة.
روى ذلك الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم ينكر ذلك أحد.
ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قَالَ لها «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».
رواه أحمد وابن ماجه والدارمي، وأعله البيهقي بمحمد بن إسحاق، لكن الحافظ قال: تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي.
وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِسَاؤُهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة محمد بن إسحاق وقد غسله ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ اتفاقًا، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ، وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ. وَاخْتُلِفَ فِي الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةَ وَقُثَمَ وَشُقْرَانَ.

(٢) في نيل الأوطار ٤/ ٣٥: وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُغَسِّلُهُ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ عِنْدَهُ كَالْجُمْهُورِ.



٥٥١ وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟

قال أبو حنيفة[١]: لا يجوز[٢].

وقال الباقون: يجوز.

٥٥٢ ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي؟

أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية[٣]؟

فمذهب أبي حنيفة، ومالك، والأصح من مذهب الشافعي: أنهما ييممان.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: ييممان.

والأخرى: يلف الغاسل على يده خرقة.

وهو وجه للشافعي.

وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا ييمم.

٥٥٣ ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز.

(١) والشعبي والثوري.

(٢) قال في نيل الأوطار: بمثل ما ذكر أَحْمَدُ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ؛ لأن عليها العدة بخلافه.

(٣) هل تغسل المرأة محرمها إن لم يوجد رجل أو زوجة؟ وهل يغسل الرجل من تحرم عليه؟
قال الحنفية والحنابلة: لا يغسل أحدهما الآخر، وإنما ييممه.
وقال المالكية والشافعية: يغسل من غير مس من وراء ستر. فيلبس الغاسل خرقة بيده أو نحوها، ويغسل الرجل المرأة من وراء ستر، وتغسل المرأة الرجل مع إلقاء ستر على عورته.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٧١.

فصل [توضئة الميت]

٥٥٤ والمستحب أن يوضئه الغاسل، ويسوك أسنانه، ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما[١].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

٥٥٥ وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الأسنان برفق[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك.

٥٥٦ وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون، وألقي خلفها.

○ وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.

فصل [موت الحامل وولدها حي في بطنها]

٥٥٧ والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي: شق بطنها عند أبي حنيفة، والشافعي.

○ وقال أحمد: لا يشق.

○ وعن مالك روايتان كالمذهبين.

٥٥٨ واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٢:
وَالْمَجْدُورُ، وَالْمُحْتَرِقُ، وَالْغَرِيقُ، إذَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ غُسِّلَ.
وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يُمَسَّ.
فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ إنْ أَمْكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيه الْمَاءُ.
وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْمَاءِ يُيَمَّمُ.
وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ، وَيُيَمَّمُ الْبَاقِي، كَالْحَيِّ سَوَاءً.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦٠٣.



٥٥٩ **فإن ولد بعد أربعة أشهر.**

فقال أبو حنيفة: إن وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل، وصلي عليه.

وقال مالك كذلك، إلا في الحركة، فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا.

وهل يصلى عليه؟

قولان، الجديد: أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه(١).

٥٦٠ **واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير.**

(١) **فائدة:**

لا يجب غسل السقط ولا الصلاة عليه قبل أربعة أشهر.

فإذا بلغ أربعة أشهر في بطن أمه وجب غسله عند الشافعي، وأحمد، ونحوه قول أبي يوسف.

وهو المفتى به عند الحنفية.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب غسله ما لم يولد حيًّا.

فقه سعيد بن المسيب ١/١٥٦.

ومذهب أحمد في الصلاة كمذهبه في الغسل، وهو قول للشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الصحيح: لا تجب الصلاة عليه إلا إذا ولد حيًّا.

وقد ذكر في مغني المحتاج ١/٣٤٩ أن من لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه قطعا.

ولا يغسل على المذهب. وهذا يدل على أن في الغسل قول آخر.

وذكر أيضًا: أن الذي بلغ أربعة أشهر وجب غسله وتكفينه، والأظهر عدم وجوب الصلاة عليه إلا إذا ولد حيًّا.

وذكر شيئًا مهما وهو: أن العبرة ببلوغ أربعة أشهر أو عدمها هو ظهور خلق الآدمي عند أبي يوسف.

وحكي عن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل [نية الغاسل]

٥٦١ **ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي.**

وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك بوجوبها.

٥٦٢ **وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك.**

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال أحمد: تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج.

٥٦٣ **وهل يجوز نتف إبطه، وحلق عانته، وحف شاربه[١]؟**

قال أبو حنيفة، ومالك: هو مكروه.

وقال أحمد: لا بأس به.

وللشافعي قولان:

الجديد: أنه لا بأس به في حق غير المحرم.

والقديم المختار: أنه مكروه.

فصل [ما يغسل به الميت]

٥٦٤ **واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة.**

٥٦٥ **وأن المسنون الوتر.**

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦٠٤.



٥٦٦ **وأن يكون بسدر، وفي الأخير الكافور.**

- قال أبو حنيفة، وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر.
- وقال مالك، والشافعي: لا إلا في واحدة[١].

فصل [تكفين الميت]

٥٦٧ **وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة.**

٥٦٨ **وأقل الكفن ثوب يعم الميت[٢].**

- والمستحب عند الشافعي، ومالك، وأحمد: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وهي لفائف.
- وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص.

٥٦٩ **والمستحب البياض في كلها.**

٥٧٠ **والمستحب للمرأة خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي، وأحمد[٣].**

- وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.
- وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت[٤].

٥٧١ **وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي، وأحمد.**

(١) وهو الراجح.
(٢) وهو الراجح.
(٣) وهو الراجح.
(٤) هذا الواجب، أما المستحب فهو الوتر، ولا يزاد على سبع.

○ وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٥٧٢ والمرأة إن كان لها مال: فالكفن في مالها عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

٥٧٢ م- وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها.

○ وقال محمد: هو في بيت المال، كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق.

○ وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال.

○ ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة.

○ فإن لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب، وسيد، وكذا الزوج في الأصح.

○ والصواب عند محققي أصحابه أنه على الزوج بكل حال[1].

٥٧٣ والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق.

○ وحكي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته، فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

فصل [الصلاة على الميت]

٥٧٤ والصلاة على الميت فرض كفاية.

○ وعن أصبغ من أصحاب مالك: أنها سنة.

٥٧٥ ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة، وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة.

○ وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها.

---

(١) وهو الراجح.



٥٧٦ **والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق.**

وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه.

٥٧٧ **ويكره النعي للميت والنداء عليه[1].**

وقال أبو حنيفة: لا يكره له.

فصل [الأحق بإمامة الصلاة على الميت]

٥٧٨ **واختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت[2]؟**

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم: الوالي أحق من الولي.

وقال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحي.

وقال الشافعي في الجديد: الراجح أن الولي أحق من الوالي.

٥٧٩ **ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يقدم على كل ولي.

٥٧٩ م- **وقال مالك: الابن مقدم على الأب، والأخ أولى من الجد، والابن أولى من الزوج، وإن كان أباه.**

وقال أبو حنيفة: لا ولاية للزوج، ويكره للابن أن يتقدم على أبيه.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦١٨.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/١٠٦.

فصل [الطهارة للصلاة على الميت]

٥٨٠ **ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة، وستر العورة بالاتفاق.**

- وقال الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة[١].

٥٨١ **ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعجز المرأة، عند الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.**

- وقال أبو حنيفة: عند صدر الرجل، وعجز المرأة.
- وقال مالك: من الرجل عند صدره، ومن المرأة عند عجزها.

فصل [تكبيرات الجنازة]

٥٨٢ **وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق[٢].**

- ويحكى عن ابن سيرين: ثلاث.
- وعن حذيفة بن اليمان: خمس.
- وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ تسعًا وسَبْعًا[٣]، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، فَكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ الإِمَامُ[٤].

٥٨٣ **فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته.**

٥٨٣ **م- وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة.**

- وعن أحمد: أنه يتابعه إلى سبع.

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٨١:
تطهير الميت شرط لصحة الصلاة عليه؛ فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٩٧.
(٣) وفي ذلك أحاديث، وتزاد التكبيرات على أهل الفضل.
(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٢١٧.



٥٨٤ **ومذهب الشافعي: أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى[١].

٥٨٥ **وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقرأ فيها شيئًا من القرآن.

٥٨٦ **ويسلم تسليمتين عند الثلاثة.**

وقال أحمد: واحدة عن يمينه.

فصل [من فاته بعض صلاة الجنازة]

٥٨٧ **ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي[٢].**

وقال أبو حنيفة، وأحمد: ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه.

وعن مالك روايتان.

٥٨٨ **ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق.**

٥٨٩ **وإلى متى يصلى عليه؟**

اختلف مذهب الشافعي في ذلك:

فقيل: إلى شهر[٣].

وبه قال أحمد.

وقيل: ما لم يبل.

وقيل: يصلى أبدًا.

(١) وهو الراجح.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٠٣.
(٣) وهو الأرجح، وقد صلى ﷺ على أم سعد بعد شهر.

٥٩٠ والأصح أن يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت.

٥٩١ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه[١].

فصل [الصلاة على الغائب]

٥٩٢ والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة، ومالك بعدم صحتها.

٥٩٣ ولا يكره الدفن ليلًا باتفاق[٢].

- وقال الحسن: يكره.

٥٩٤ ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه، عند الشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صلى عليه، وإلا فلا.

فصل [الصلاة على قاتل نفسه]

٥٩٥ واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه.

٥٩٦ واختلفوا: هل يصلي عليه الإمام؟

- فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصلي عليه.
- وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه.
- وقال أحمد: لا يصلي الإمام على القاتل، ولا على قاتل نفسه.
- وقال الزهري: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص.

---

(١) وهو الراجح.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١٧.

وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه.

وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه.

٥٩٧ وعن قتادة: أنه لا يصلى على ولد الزنا.

٥٩٨ وعن الحسن: أنه لا يصلى على النفساء.

فصل [الصلاة على الشهيد الجنب]

٥٩٩ ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلَّ عليه عند مالك[١].

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه.

وقال أحمد: يغسل ولا يصلى عليه.

٦٠٠ والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد، فيغسل ويصلى عليه عند مالك.

وعلى الراجح من قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وعن أحمد روايتان.

٦٠١ ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا[٢].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١٠.

(٢) فوائد مهمة تتعلق بالدفن:

في مغني المحتاج ١/ ٥٣٨: لا يجوز دفن مسلم في مقبرة المشركين، وعكسه.

وفي ص٥٤٥: لو دفن الكافر في الحرم ينبش ويخرج. لكنه لم يشر إلى من دفن في مقبرة المسلمين.

=

٦٠٢ ومن قتل ظلمًا في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل وصلي عليه.

فصل [تسريح شعر الميت]

٦٠٣ واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحًا خفيفًا(١).

٦٠٤ وأجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن، بل يترك على حاله(٢).

٦٠٥ وهل يجوز ذلك؟

○ قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: لا يجوز.

○ وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.

فصل [حمل الميت]

٦٠٦ واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام.

= وفي البحر الرائق ٢/ ٢١٠: وَفِي الْوَاقِعَاتِ عِظَامُ الْيَهُودِ لَهَا حُرْمَةٌ إذَا وُجِدَتْ فِي قُبُورِهِمْ كَحُرْمَةِ عِظَامِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا تُكْسَرَ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمَّا حَرُمَ إيذَاؤُهُ فِي حَيَاتِهِ لِذِمَّتِهِ فَتَجِبُ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنْ الْكَسْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وعند الحنفية: ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان الميت ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمان.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٥٥.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٦٣.



٦٠٧ **والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي.**

وكره النخعي الحمل بين العمودين[١].

وقال أبو حنيفة، وأحمد: التربيع أفضل[٢].

٦٠٨ **والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: المشي وراءها أفضل.

وقال الثوري: الراكب وراءها[٣]، والماشي حيث شاء.

وفيه حديث[٤].

فصل [من مات في البحر]

٦٠٩ **ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل[٥]، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون.**

وإن كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة.

وقال أحمد: يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه.

(١) هذا محكي عن عثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير وغيرهم، فكيف يكره؟
(٢) محكي عن ابن مسعود، وقال: هو سنة.
(٣) الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ اتفاقًا.
(٤) عند أبي داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) واللفظ له: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا».
(٥) أو رجي الوصول إلى الساحل قبل فساده.

فصل [متى يحفر قبر الميت]

٦١٠ **وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر، إلا أن يمضي على الميت زمان يبلى في مثله، ويصير رميمًا، فيجوز حفره بالاتفاق.**

○ وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع.

٦١١ **واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب.**

٦١٢ **ويوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل الميت سلًّا إلى القبر عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة، ثم ينزل إلى القبر معترضًا.

[فَصْلٌ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وتَسْطِيحه]

٦١٣ **والسنة في القبر التسطيح.**

○ وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: التسنيم[١] أولى؛ لأن التسطيح صار شعارًا للشيعة.

٦١٤ **ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة.**

○ وقال أحمد بكراهته[٢].

---

(١) وقع في المطبوعة التسليم باللام وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب والتسنيم بالنون أي الارتفاع، ففي البخاري حديث ١٣٩٠م عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. أي مرتفعًا.

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٨٥: =

فصل [التعزية]

٦١٥ **واتفقوا على استحباب التعزية.**

٦١٦ **واختلفوا في وقتها:**

فقال أبو حنيفة: هي سنة قبل الدفن لا بعده.

وقال الشافعي، وأحمد: تسن قبله، وبعده ثلاثة أيام.

وقال الثوري: لا تعزية بعد الدفن.

٦١٧ **والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد.**

٦١٨ **والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة، والشافعي[1].**

إذا وضع الميت غير موجه للقبلة، أو جعل رأسه موضع رجليه، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش.

ويبدو أن هذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لأنه نقل عن الشافعية والحنابلة أنه ينبش إذا لم يتغير لكي يتدارك ما فاته من استقبال القبلة.

فائدة مهمة جدًّا:

ذكر النووي في المجموع ٥/ ٢٦٤ وما بعدها:

١- إذا دفن الميت من غير صلاة عليه لم يجز نبشه لذلك إذا أهيل عليه التراب ويصلى عليه في القبر.

فإن لم يهل التراب أخرج وصلي عليه.

٢- إن دفن من غير غسل، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لم ينبش، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه.

وحكى إمام الحرمين قولًا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير.

وحكى صاحب الحاوي وجها: أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير.

٣- إذا دفن من غير كفن وجهان مشهوران:

أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل.

والثاني وهو الأصح: لا ينبش، لأن الكف للستر، وقد حصل ذلك بدفنه.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٧٧.



○ وقال مالك: هو مندوب إليه؛ ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين.

○ وقال أحمد: هو مكروه.

فصل [بناء القبور وتجصيصها]

٦١٩ وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر.

٦٢٠ وعلى كراهة الآجر والخشب.

٦٢١ ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة.

○ وجوز ذلك أبو حنيفة.

٦٢٢ واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة.

٦٢٢ أ- وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد؛ لئلا يخر القبر على الميت.

٦٢٢ ب- وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت.

فصل [الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت]

٦٢٣ وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه.

٦٢٤ وقراءة القرآن عند القبر مستحبة.

○ وكرهها أبو حنيفة.

٦٢٥ **ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، والمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة.**

قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء، ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات.

قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية: وأما قراءة القرآن عند القبر، فقال في البحر: هي مستحبة.

وفي الحاوي: الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء؛ لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة.

ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه.



كتاب الزكاة

٦٢٦ أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام.

٦٢٧ وعلى وجوبها في أربعة أصناف: المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة.

٦٢٨ وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل.

٦٢٩ واختلفوا في المكاتب:

فقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه لا فيما سواه.

○ وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقًا.

○ وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجب عليه زكاة.

٦٣٠ ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة بردته.

○ وقال أبو حنيفة: تسقط.

٦٣١ وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك، والشافعي، وأحمد.

○ ويخرجها الولي من مالهما.

○ ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة.

○ وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما، ويجب العشر في زرعهما.

○ وقال الأوزاعي، والثوري بالوجوب في الحال، لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون.

فصل [حولان الحول في الزكاة]

٦٣٢ **والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع.**

○ وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية.

○ وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه.

٦٣٣ **فلو ملك نصابًا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة، وينقطع في الماشية.

○ ومذهب مالك: إن بادله بجنسه لم ينقطع، وإلا فروايتان.

٦٣٤ **وإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة، والشافعي.**

○ وقال مالك، وأحمد: إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول، وتجب الزكاة عند تمامه.

فصل [المال المغصوب والضال والمجحود]

٦٣٥ **والمال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد من غير نماءٍ، فهل يزكى لما مضى؟**

○ قولان للشافعي:

الجديد الراجح منهما: الوجوب.

والقديم: يستأنف الحول من عوده، ولا زكاة فيما مضى.

وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: إذا عاد إليه زكاه لحول واحد.

٦٣٦ **ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟**

قولان للشافعي:

الجديد الراجح: لا يمنع.

والقديم: يمنع.

وهو قول أبي حنيفة.

ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة

وعلى القديم من قولي الشافعي.

وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان، المشهورة: لا يمنع.

وقال مالك: الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يمنع في الماشية.

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال]

٦٣٧ **وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟**

للشافعي قولان:

القديم: في الذمة، وجزء من المال مرتهن بها.

والجديد الراجح: أنها تجب في عين المال[1]، فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره.

(١) وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.



- وهذا قول مالك.
- وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية، ولا يزول ملكه عن شيءٍ من المال إلا بالدفع إلى المستحق.
- وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فصل [النية في إخراج الزكاة]

٦٣٨ وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية.

- وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية.

٦٣٩ واختلفوا: هل يجوز تقديمها على الإخراج؟

- فقال أبو حنيفة: لا بد من نية مقارنة للأداء، أو لعزل مقدار الواجب.
- وقال مالك، والشافعي: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية.
- وقال أحمد: يستحب ذلك، فإن تقدمت بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج.

فصل [ضمان الزكاة عند تأخير إخراجها]

٦٤٠ ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها[١].

- فإن أخر ضمن، ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك، والشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه، ولا تصير مضمونة عليه.

---

(١) عن أحمد يجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، ولمن هو أشد حاجة، ولقريب وجار، وله أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا.
المبدع ٢/ ٣٩٧.

وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته، سواء أمكنه الأداء أم لا.

فصل [من مات قبل إخراج الزكاة الواجبة عليه]

٦٤١ **من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت.

٦٤٢ **ومن امتنع من الإخراج بخلًا أخذت منه الزكاة[1] بالاتفاق ويعزر.**

وقال الشافعي في القديم[2]: يؤخذ شطر ماله معها.

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤديها، ولا تؤخذ من ماله قهرًا[3].

٦٤٣ **ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئًا، أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئًا عاصيًا عند أبي حنيفة، والشافعي.**

وقال مالك، وأحمد: لا تسقط الزكاة.

فصل [تعجيل الزكاة]

٦٤٤ **وتعجيل الزكاة جائز[4] قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز.**

(١) ولا يؤخذ عندهم منه شيء فوق ذلك لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». ابن ماجه: ١٧٨٩.

(٢) وبعض الحنابلة.

(٣) فراجع هذا، قال في الاختيار ١/ ١٣٦: يأخذها الإمام كرهًا.

(٤) قال أبو حنيفة: يجوز للسنين، وقيده الحنابلة بعامين، وهو وجه عند الشافعية، والصحيح =



٦٤٤ **م- وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثلث.
- وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط.
- وقال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مرَّ عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيًا بذلك، وما تركه مال للوارث، وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته دينًا عليه لقوم غير معينين، فلم تقض من مال الورثة، فإن أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال.

٦٤٥ **ولو عجلها للفقير، فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة.**

٦٤٦ **وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق.**

٦٤٧ **وقال مجاهد، والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئًا من السنابل إلى المساكين.**

- وكذلك إذا جذ النخل يلقي شيئًا من الشماريخ.



= عند الشافعية عام واحد، ومنعه مالك إلا في اليسير، ويدور ما بين شهر فما دون ذلك على المعتمد، وأوصله بعضهم لشهرين. الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٢٦.



باب زكاة الحيوان

٦٤٨ أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًّا مسلمًا.

٦٤٩ واتفقوا على اشتراط كونها سائمة، إلا مالكًا فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر، والمعلوف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

فصل [نصاب الإبل]

٦٥٠ وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة.

- وفي عشر شاتان.
- وفي خمسة عشر ثلاث شياه.
- وفي العشرين أربع شياه.
- فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض.
- فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون.
- فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة.
- فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة.
- فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون.
- فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.
- فإذا ازدادت على عشرين ومائة، فاختلفوا في ذلك.



- قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض.
- فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق.
- ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاثة حقاق.
- وفي العشر شاتان.
- وفي خمسة عشر ثلاث شياه.
- وفي عشرين أربع شياه.
- وفي خمس وعشرين بنت مخاض.
- وفي ست وثلاثين بنت لبون.
- فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدًا.
- وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: إن زيادة الواحد تغير الفريضة[١]، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين[٢]، فيكون في كل خمسين حقة.
- وفي كل أربعين بنت لبون.
- وعن مالك روايتان، أظهرهما عند أصحابه: أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين[٣].

---

(١) على الصيغة المذكورة بعد المائة والخمسين.

(٢) وثلاثين.

(٣) وقال ابن القاسم: ثلاث بنات لبون.
وقال أشهب: حقتان.

فصل [من عنده خمس من الإبل ويخرج منها واحدة]

٦٥١ واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة:

فقال أبو حنيفة، والشافعي: تجزئه.

وقال مالك، وأحمد[1]: لا تجزئه.

٦٥٢ ولو بلغت إبله خمسًا وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون:

قال مالك، وأحمد: يلزمه[2].

وقال الشافعي: هو مخير بين شراء واحدة منهما.

وقال أبو حنيفة: تجزئه بنت مخاض أو قيمتها.

فصل [المساواة بين الإناث والذكور في إخراج الزكاة]

٦٥٣ وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء.

٦٥٤ واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز، إلا مالكًا فإنه قال: يؤخذ من المراض صحيحة، ومن الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزئه عن الحائل.

---

(١) هذا صحيح عن أحمد على غرابته، لكن هناك قول عند الحنابلة مخرج بالجواز. المغنى ٤/ ٤٤٤، ٤٥٠.

(٢) بنت مخاض.



فصل [نصاب البقر]

٦٥٥ **واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر.**

○ وعن ابن المسيب: أنه تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل[١].

٦٥٦ **واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبيع[٢].**

○ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[٣].

○ ثم اختلفوا.

○ فقال الشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين.

○ فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان.

○ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة.

○ وعلى هذا أبدًا في كل ثلاثين تبيع.

○ وفي كل أربعين مسنة.

○ وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة.

○ وهي الرواية التي قال بها صاحباه.

○ والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة.

○ وفي الستين[٤] نصف عشرها[٥].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٣٣.

(٢) التبيع ما له سنة، وعند مالك سنتان.

(٣) المسنة ما لها سنتان، وعند مالك ثلاث سنوات.

(٤) الاثنين.

(٥) وهكذا إلى الستين، ثم يستقر الواجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.



٦٥٧ **واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء.**

فصل [نصاب الغنم]

٦٥٨ **وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة.**

ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه.

ثم يستقر في كل مائة شاة.

٦٥٩ **والضأن والمعز سواء.**

٦٦٠ **وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة.**

قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا.

وقال مالك، وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة.

٦٦١ **واختلفوا في الوقص -وهو ما بين النصابين-.**

فقال أبو حنيفة، وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص.

وعن مالك روايتان.

وعن الشافعي قولان:

أظهرهما: في النصاب دون الوقص[١].

(١) والفائدة تظهر عند تلف شيء من النصاب قبل التمكن عند من يقول بأن التلف قبل التمكن يسقط الزكاة، فمن ملك ثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن تلفت خمسة لا يسقط شيء عند من تعلق الزكاة بالنصاب، ويسقط سدس عنه عند من يقول يتعلق بالنصاب والوقص.

فصل [السخال والحملان والعجاجيل]

٦٦٢ **واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها[١]، وكانت منفردة عن أمهاتها، هل تجب فيها الزكاة؟**

- فقال مالك، والشافعي، وأحمد بالوجوب.
- وقال أبو حنيفة: لا زكاة، ولا ينعقد عليها الحول، ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة.
- وعن أحمد رواية مثله.

فصل [الخيل المعدة للتجارة]

٦٦٣ **واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا[٢].**

٦٦٤ **فإن لم تكن للتجارة.**

- قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا زكاة فيها.
- وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا، وإن كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها، ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار، إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارًا إذا تم الحول.

---

(١) يعني أنه إذا ملك سخالًا، هل ينعقد بها حول، أو لا ينعقد حتى تبلغ سنًّا تجزي الزكاة بمثله.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٣٩.



٦٦٥ **واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.**

فصل [ما دون خمس وعشرين من الإبل]

٦٦٦ **والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم، فإن أخرج بعيرًا أجزأه، وإن كان دون قيمة شاة.**

وقال مالك: لا يقبل بعير مكان الشاة.

٦٦٧ **ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق.**

وقال داود: لا يقبل، وإنما يؤخذ المنصوص عليه.

٦٦٨ **والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم، وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ من الضأن إلا ثنية.

والثنية هي التي لها سنتان(١).

وقال مالك: تجزئ(٢) الجزعة من الضأن والمعز -وهي التي لها سنة- كما تجزئ الثنية.

(١) الشاة المجزئة عند أبي حنيفة ما دخلت في السنة الثانية ضأنًا أو معزًا.
ونحوه عن مالك، فقد قال: تجزئ ما أكملت سنة ضأنًا أو معزًا.
وقال الشافعي: من الضأن ما دخلت في السنة الثانية، ومن المعز ما دخلت الثالثة.
وقال أحمد: المعز ما أكمل السنة، والضأن ما زاد على ستة أشهر.

(٢) وقع في المطبوعة: لا تجزئ بزيادة لا النافية، وهو خطأ والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.



فصل [الأغنام المراض]

٦٦٩ **وإذا كانت الأغنام كلها مراضًا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة.**

وقال مالك[١]: لا يقبل منه إلا صحيحة.

٦٧٠ **ويجزئ من الصغار صغيرة.**

وقال مالك: لا تجزئ إلا كبيرة.

٦٧١ **وإذا كانت الماشية إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، فلا يجزئ منها إلا الأنثى، إلا في خمس وعشرين من الإبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر، وإلا في ثلاثين من البقر، ففيها تبيع عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال[٢].

٦٧٢ **وإذا كان عشرون من الغنم في بلد، وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة.**

وقال أحمد: إن كان البلدان متباعدين لم يجب شيء[٣].

فصل [تأثير الخلطة في وجوب الزكاة]

٦٧٣ **وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي، وأحمد.**

فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابًا، ويمضي عليه حول، وبشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن

(١) وبقول مالك قال بعض الحنابلة.
(٢) وهو قول مالك، وأصح الوجهين عند الشافعية.
(٣) هذا إحدى روايتين عن أحمد، والثانية كقول الجمهور. وهي المختارة. المغني ٢/ ٤٥٩.

الآخر في المشرع والمسرح، والمراح والمحلب، والراعي والفحل.

وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصابًا.

٦٧٤ **وإذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه، لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة، ومالك.**

وقال الشافعي: عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة.

٦٧٥ **وفي خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان:**
أظهرهما وهو الجديد: تأثير الخلطة كما في المواشي[1].



(١) وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا تؤثر الخلطة في غير الماشية.

باب زكاة النبات

٦٧٦ اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق، والوسق[١] ستون صاعًا.

○ وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر.

○ وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماءٍ اشتراه فنصف العشر[٢].

٦٧٧ والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة[٣] فإنه لا يعتبر، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل.

○ وقال القاضي عبد الوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك[٤].

فصل [ما يجب فيه الزكاة من الزروع]

٦٧٨ واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق: ما هو؟

○ فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع، سواء سقته السماء أو سقي بنضح؛ إلا الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي خاصة.

○ وقال مالك، والشافعي: يجب في كل ما ادخر واقْتيت به كالحنطة، والشعير، والأرز، وثمرة النخل، والكرم.

---

(١) الوسق ٦٣٧ جرامًا، والرطل عند غير الحنفية ٤٠٠ جرامًا، وعند الحنفية: ٤٠٣ جرام.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٤١.

(٣) وخالفه صاحباه فاشترطا النصاب.

(٤) بل روي مثل ذلك عن مجاهد، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وزفر.

وقال أحمد: يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع، حتى أوجبها في اللوز، وأسقطها في الجوز.

٦٧٩ **وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد؛ أن عند أحمد: تجب في السمسم، واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل.**

وعندهما: لا تجب(١).

٦٨٠ **وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات كلها.**

وعند الثلاثة: لا زكاة فيها.

٦٨١ **واختلفوا في الزيتون:**

فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة.

وعن مالك روايتان؛ أشهرهما: الوجوب، فيخرج المزكِّي عندهما إن شاء زيتونًا، وإن شاء زيتًا(٢).

وللشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما عنده: عدم الوجوب.

٦٨٢ **ولا زكاة في القطن بالاتفاق.**

وقال أبو يوسف بوجوبها فيه(٣).

فصل [زكاة العسل]

٦٨٣ **واختلفوا في العسل:**

---

(١) عند مالك تجب الزكاة في السمسم كالزيتون.

(٢) إذا بلغ حبه نصابًا عند مالك.

(٣) المعروف أن هذا مذهب الحنفية كلهم، لكن يجب في القليل والكثير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، وعند محمد إذا بلغ خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه.



○ فقال أبو حنيفة، وأحمد: فيه العشر.
○ وقال مالك، والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه.

٦٨٤ ثم اختلف أبو حنيفة، وأحمد.

○ فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه.
○ وقال أحمد: فيه العشر مطلقًا(١).
○ ونصابه عند أحمد ثلاثمائة وستون(٢) رطلًا بالبغدادي.
○ وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.

فصل [ضم الأجناس لبعضها في الزكاة]

٦٨٥ ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس.

○ فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي، وأبي حنيفة.
○ وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، ويضم بعض الحنطة إلى بعض.
○ واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

---

(١) وحجة أحمد في نصاب العسل مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا.
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ.
المغني ٣/ ٢٠.
وعن عمر: من كل عشرة أفراق فرق. والفرق ١٦ رطلًا.
وعن أبي يوسف في نصاب العسل عشرة أرطال، وقيل خمسة أوسق.
وفسره القدوري بأنه قيمة خمسة أوسق، وعنه عشر قرب.
وعن محمد خمس قرب، وفي رواية خمس أفراق. والفرق عنده (٣٦) رطلًا.
فإذا أخذنا بما ذكرناه مع حديث عَمْرو بْن شُعَيْبٍ فإن الفرق يساوي ستة كيلو وأربعمائة جرام، فتكون العشرة أفراق مساوية لـ ٦٤ أربعة وستين كيلو جرام.
(٢) صوابه مائة وستون رطلًا. انظر المغني ٣/ ٢٠.



فصل [خرص الثمر]

٦٨٦ **ومن السنة خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة؛ لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء**[١].

وعن أبي حنيفة: أن الخرص لا يصح[٢].

٦٨٧ **وقال مالك، وأحمد: يكفي خارص واحد.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل [حولان الحول على الحب والثمر المدخر]

٦٨٨ **وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق.**

وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر[٣].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٤٩.

(٢) وروي مثله عن الشعبي، والثوري.

(٣) المستفاد خلال الحول من جنس النصاب يضم حوله إلى حول النصاب عند أبي حنيفة، ووافقه مالك فيما عدا النقد، ووافقه الشافعي وأحمد في ربح التجارة ونتاج الماشية فقط، وخالفوه في المستجد، سواء في ذلك النقد أو الماشية.
الموسوعة ٢٣/ ٢٤٢، المواق ٣/ ١٥٧، مواهب الجليل ٣/ ٨٣، الفقه المالكي ١/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، البيان ٣/ ١٥٤، ٢٦٥، ٣١٥، الشرح الممتع ٦/ ١٢، البحر ٢/ ٣٦٥، الكافي ١/ ١٥١، الاستذكار ٣/ ٤١٣، الإشراف ١/ ٦٢٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٢٧، ويراجع في هذا بداية المجتهد ١/ ٤٦٠ فكأنه يشير إلى تأييد مذهب أبي حنيفة.

فصل [الخراج والعشر]

٦٨٩ **وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته.**

○ ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة، لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية[(١)].

٦٩٠ **ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد.**

○ فإذا كان الزرع لواحد، والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

○ وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

٦٩١ **وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة.**

○ وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض.

٦٩٢ **وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، فباعها من ذمي فلا خراج عليه، ولا عشر في زرعه فيها، عند الشافعي، وأحمد.**

○ قال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج[(٢)].

○ وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران.

○ وقال محمد: عشر واحد.

○ وقال مالك: لا يصح بيعها منه.



(١) وإنما فيها الخراج سواء كان المالك مسلمًا أو ذميا.

(٢) فعند أبي حنيفة تنقلب العشرية إلى خراجية، ولا تنقلب الخراجية إلى عشرية.

باب زكاة الذهب والفضة

٦٩٣ أجمعوا على أنه لا زكاة فيغير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد.

٦٩٤ ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء.

وحكي عن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر.

٦٩٥ وعنأبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس، لأنه معدن؛ فأشبه الركاز.

٦٩٦ وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل [نصاب الذهب والفضة]

٦٩٧ وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروبًا أو مكسرًا أو تبرًا أو نقرة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر.

وعن الحسن: أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا، ففيه مثقال.



فصل [زكاة الزائد عن النصاب من الذهب والفضة]

٦٩٨ **واختلفوا في زيادة النصاب[(١)]:**

- فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب.

- وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين دينارًا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان.

٦٩٩ **وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟**

- قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: يضم[(٢)].

- وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.

٧٠٠ **ثم اختلف من قال بالضم، هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة؟**

- فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه: يضم بالقيمة.

- ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء، ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥٢.
(٢) ويبدو من كلام ابن قدامة أنه يميل إلى ترجيح هذا.



فصل [زكاة الديون]

٧٠١ من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته، ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه[1].

- وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين.
- وقال مالك: لا زكاة عليه فيه، وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض، أو ثمن مبيع.
- وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم: عائشة، وابن عمر، وعكرمة، والشافعي في القديم، وأبو يوسف.

فصل [شراء الإنسان صدقته]

٧٠٢ يكره للإنسان أن يشتري صدقته.

- فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو الظاهر في قول أحمد.
- ومن أصحابه من قال: يبطل البيع.

٧٠٣ ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة، وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥٨.



فصل [زكاة الحلي]

٧٠٤ **الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار[١].**

○ قال مالك وأحمد: لا زكاة فيه.

○ وللشافعي قولان، أصحهما: عدم الوجوب.

٧٠٥ **ولو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه.**

○ وهو المشهور عن مالك.

○ وقال بعض أصحابه بالوجوب.

○ وقال الزبيدي من أئمة الشافعية: اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز.

٧٠٦ **وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام.**

○ وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز.

٧٠٧ **وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع[٢]، وفيه الزكاة.**



(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥٥، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٣١.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٠.



باب زكاة التجارة

٧٠٨ **أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة[١].**

وعن داود: أنها لا تجب في عروض الْقُنْيَةِ.

٧٠٩ **وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر.**

٧١٠ **وإذا اشترى عبدًا للتجارة وجب عليه فطرته، وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تسقط[٢] زكاة الفطر.

٧١١ **وإذا كانت العروض للتجارة مرجأة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق.**

فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول، ولا يزكيها وإن دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة، فيزكي لسنة واحدة، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع، فيجعل لنفسه شهرًا من السنة، فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناضٍّ إن كان له.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته.

٧١٢ **وإذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥١.

(٢) لفظ: تسقط سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.
وزكاة الفطر عند أبي حنيفة لا تجب على رقيق التجارة، وإنما تجب عنده فقط زكاة التجارة عليهم؛ معللًا ذلك بأنه حتى لا تجتمع عليه زكاتان في مال واحد.



وقال مالك، والشافعي: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول[١].

٧١٣ وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك، وأحمد، وأرجح قولي الشافعي[٢].



(١) وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، لكن لا يضر عند أحمد نقص يسير في أثنائه كحبة وحبتين، أما مالك فالمعروف عنه اشتراط النصاب في طرفي الحول، وهو قول للشافعي، والأظهر عنده اعتبار آخر الحول من حين ابتداء التجارة، ولو بدأها بدون النصاب.
بداية المجتهد ١/٤٥٨.

(٢) وقال أبو حنيفة: هو مخير بين أداء الزكاة من العين أو القيمة، وهو القول الآخر للشافعي.



باب زكاة المعدن[1]

٧١٤ اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن[2] إلا في قول للشافعي.

٧١٥ وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز.

٧١٦ واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

٧١٧ واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي

٧١٨ واختلفوا في قدر الواجب في المعدن:

فقال أبو حنيفة، وأحمد[3]: الخمس.

وقال مالك في المشهور عنه: ربع العشر.

وللشافعي أقوال، أصحها: ربع العشر.

فصل [مصرف زكاة المعدن والركاز]

٧١٩ واختلفوا في مصرف المعدن[4].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٥١.
(٢) المعادن: الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض منذ خلقها، ويعنون بذلك الأجزاء الداخلة في تكوين الأرض، أو المكنونة فيها، والباقية على أصل خلقتها.
(٣) الواجب عند أحمد ربع العشر.
(٤) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٥٤.

○ فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه.

○ وقال مالك، وأحمد: مصرفه مصرف الفيء[١].

○ قال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة.

٧٢٠ **واختلفوا في مصرف الركاز:**

○ فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن.

○ والمشهور من مذهب الشافعي: أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن.

○ وعن أحمد روايتان:

○ إحداهما: كالفيء.

○ والأخرى: كالزكاة.

○ وقال مالك: هو كالغنائم والجزية، يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

فصل [زكاة المعادن والجواهر]

٧٢١ **وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي.**

○ فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء.

○ وقال أبو حنيفة: يتعلق حق[٢] المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار: كالحديد والرصاص، لا الفيروزج[٣] ونحوه.

○ وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

---

(١) هذا فيه نظر، بل عندهما مصرف الزكاة.

(٢) وقع في المطبوعة: في حق بزيادة في، وهي غير ثابتة بالمخطوط.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.



باب زكاة الفطر

٧٢٢ **زكاة الفطر واجبة بالاتفاق**[١].

وقال الأصم، وابن كيسان[٢]: هي مستحبة[٣].

٧٢٣ **وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه.**

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض، إذ الفرض آكد من الواجب.

٧٢٤ **وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق.**

وعن عليّ ﷺ: أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم.

وعن الحسن، وابن المسيب: أنها لا تجب إلا على من صام وصلى[٤].

فصل [زكاة الفطر عن العبد المشترك]

٧٢٥ **وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدي كل منهما صاعًا كاملًا**[٥].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٦٣.
(٢) معتزلي توفي سنة ٢٠٠ هـ.
(٣) وهو قول ابن اللبان من الشافعية، وقول في مذهب مالك.
(٤) يعني البالغ؛ لأنها عبادة.
(٥) صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند الحنفية، وصاع من الجميع عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه.

٧٢٦ **ومن له عبد كافر:**

قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافًا للثلاثة.

٧٢٧ **وتجب على الزوج فطرة زوجته، كما تجب نفقتها عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرتها.

٧٢٨ **ومن نصفه حر ونصفه رقيق:**

قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه، ولا على مالك نصفه.

وقال الشافعي، وأحمد: يلزمه نصف الفطرة بحريته، وعلى مالك نصفه النصف.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: كقول الشافعي.

والثانية: أن على السيد النصف، ولا شيء على العبد.

وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع.

فصل [من تجب عليه زكاة الفطر]

٧٢٩ **ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكًا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك، والشافعي، وأحمد، بل قالوا: يجب عليمن عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر.**



وَقَالَ أَبُو حنيفَة: [لَا تجب إِلَّا على من ملك نِصَابًا فَاضلًا عَن مَسْكَنه وَعَبده وفرسه وسلاحه][(١)].

٧٢٩ **م- واتفقوا على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.**

فصل [وقت وجوب زكاة الفطر]

٧٣٠ **واختلفوا في وقت وجوبها**[(٢)]:

فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال.

وقال أحمد: بغروب الشمس ليلة العيد.

وعن مالك، والشافعي كالمذهبين، والجديد الراجح من قولي الشافعي: بالغروب.

٧٣١ **واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينًا حتى تؤدى.**

٧٣٢ **ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق.**

وعن ابن سيرين، والنخعي أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢١١.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٧١.



فصل [مما تخرج زكاة الفطر؟]

٧٣٣ **واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتًا، إلا أن أبا حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلًا بنفسه وتجزئ قيمته.**

وقال الشافعي: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرز والذرة والدخن[1] وغيره.

٧٣٤ **ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئان أصلًا بأنفسهما.

وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية.

٧٣٥ **وجوّز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة.**

٧٣٦ **وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك، وأحمد.**

وقال الشافعي: البر أفضل.

وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا.

فصل [مقدار زكاة الفطر]

٧٣٧ **واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس، إلا أبا حنيفة فقال: يجزئ من البر نصف صاع.**

٧٣٨ **ثم اختلفوا في قدر الصاع:**

فقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

---

(١) الدخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم.



وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

فصل [لمن تصرف زكاة الفطر]

٧٣٩ **مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة[(١)].**

وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف؛ لأنها تكثر في يده، ولا يتعذر التعميم.

وقال النووي في شرح المهذب: وَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى فقير وَاحِدٍ فَقَطْ، قَالُوا: وَيَجُوزُ صَرْفُ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ[(٢)].

واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي: كابن المنذر والروياني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

٧٤٠ **وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجًا عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا يجوز ذلك.

فصل [تعجيل زكاة الفطر قبل العيد]

٧٤١ **واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين.**

---

(١) ومصرفها مصرف الزكاة عند غير مالك.
وقال مالك: هي للفقراء والمساكين.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٤.



٧٤٢ **واختلفوا فيما زاد على ذلك:**

- فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان.
- وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر.
- وقال مالك، وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب[1].



(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: يجوز. فالوجوب فيها موسع.



باب قسم الصدقات[١]

٧٤٣ **اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة[٢] إلا الشافعي فإنه قال:**

لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقين.

٧٤٤ **والأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون[٣]، وسبيل الله، وابن السبيل.**

(١) في البحر الرائق ٢/ ٣٨٦: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة والنذر.
فائدة مهمة: وفي المبدع ٢/ ٣٩٨:
الأصل في دفع الزكاة دفعها على الفور، وذهب بعض أهل العلم إلى القول بجواز التراخي فيها، وهو قول في مذهب أحمد.
كما نصوا على أنه من مُنع من التصرف في ماله يجوز له تأخير دفعها.
ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، ولقريب، وجار، ومن أشد حاجة.
وله أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا، وهو التقسيط.
وهذا كله عند اشتداد حاجة الحاضر.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٥٥.

(٣) **فائدة مهمة**: هل يجوز الإبراء من الدين في مقابل الزكاة؟
قال الحسن وعطاء وابن حزم: إذا كان المدين مستحقًّا للزكاة فيجوز للدائن إبراءه من الدين واحتساب ذلك من الزكاة. =



٧٤٥ والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها.

- والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له.
- وقال الشافعي وأحمد: الفقير هو الذي لا شيء له[1].
- والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

٧٤٦ واختلفوا في المؤلفة قلوبهم:

- فمذهب أبو حنيفة أن حكمهم منسوخ.
- وهي رواية عن أحمد.
- والمشهور من مذهب مالك: أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم.
- وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة.
- وللشافعي قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟
- الأصح أنهم يعطون من الزكاة، وأن حكمهم غير منسوخ.
- وهي رواية عن أحمد.

٧٤٧ وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله.

- قال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله.
- وقال مالك، والشافعي: هو من الزكاة.

= وهو قول في مذهبي مالك وأحمد، ووجه للشافعية.
المحلى: ٤/ ٢٢٤، شرح الدردير مع الدسوقي ١/ ٤٩٤، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٢٢، كفاية الأخيار ١/ ٢٦٠.

(١) **فائدة**: في دفع الدين عن المدين الفقير من قبل المالك إلى الدائن بلا إذن الفقير.
عن أحمد رواية بجواز دفع الزكاة عن الغارم الفقير إلى غريمه بلا إذن الفقير.
المبدع ٢/ ٤٢٢.

٧٤٨ **وعن أحمد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدًا، ومن ذوي القربى.**

وعنه في الكافر روايتان.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز.

٧٤٩ **والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك.**

فيجوز عند أبي حنيفة، والشافعي دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة.

وقال مالك: لا يجوز؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء، فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق.

وهي رواية عن أحمد.

٧٥٠ **والغارمون المدينون بالاتفاق.**

٧٥١ **وفي سبيل الله: الغزاة.**

وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله.

٧٥٢ **وابن السبيل: المسافر بالاتفاق.**

٧٥٣ **وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى؟**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا.

والأظهر عند الشافعي نعم.

٧٥٤ **واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه.**

فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز دون منشئ السفر.

وقال الشافعي: هو المجتاز والمنشئ.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه المجتاز.



فصل [إعطاء الزكاة لمسكين واحد]

٧٥٥ **وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا[(١)]؟**

- قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى.
- وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك.
- وقال الشافعي: أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة.

فصل [نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر]

٧٥٦ **واختلفوا في نقل الزكاة[(٢)] من بلد إلى بلد آخر.**

- فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره.
- وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام على سبيل النظر والاجتهاد.
- وللشافعي قولان: أصحهما عدم جواز النقل.
- والمشهور عن أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة، مع وجود[(٣)] المستحقين في البلد المنقول منه.

فصل [دفع الزكاة إلى كافر]

٧٥٧ **واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.**

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٤٣.

(٢) ينظر في مؤنة نقل الزكاة: مغني المحتاج ٣/ ١٥٧، الروض المربع: ١٤١.

(٣) وقع في المطبوعة مع عدم وجود، وهو خطأ، وليست ثابتة في المخطوط.



وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة.

والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي.

فصل [صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة]

٧٥٨ **واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه.**

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصابا من أي مال كان.

والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهمًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حدًّا، فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه، وقال: يعطي من له أربعون درهمًا.

قال: وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيًّا[1].

ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية، فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر.

وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه.

وإن كان مشتغلًا بشيءٍ من العلم الشرعي، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة.

ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة؛ فإن المجاهد في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات

(١) ينظر هذا عند في: البحر الرائق ٢/ ٤٢٢.

مع الطمع، بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك.

- واختلفت الرواية عن أحمد، فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا لم تحل له الزكاة.
- وروي عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة، وأجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك.

٧٥٩ **واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوَّته: هل يجوز له الأخذ؟**

- فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز.

٧٦٠ **ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة.**

- وقال مالك: لا يجزئه.
- وعن الشافعي قولان أصحهما: لا يجزئه.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين[1].

فصل [دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين]

٧٦١ **واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا[2]، والمولودين وإن سفلوا، إلا مالكًا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين، لسقوط نفقتهم عنده.**

٧٦٢ **وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة.**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز.
- وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز.

(١) أظهرهما الإجزاء.

(٢) نقل الشوكاني عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس: جوازها للآباء والأمهات.



فصل [الزكاة على العبد والزوج]

٧٦٣ **واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده.**

وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرًا.

٧٦٤ **وهل يجوز دفعها إلى الزوج.**

قال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال الشافعي: يجوز.

وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها: لا يجوز.

وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: المنع.

٧٦٥ **واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت**(١).

(١) **فائدة مهمة**: قال في الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٩٨:
ويكره لِلنَّائِبِ في تفريق الزكاة تَخْصِيصُ قَرِيبِ رَبِّ الْمَالِ، أو قَرِيبُهُ هُوَ بدفع الصدقة إليه إنْ كَانَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أما إذا كان تلزم صاحب المال نفقة ذلك القريب فإنه يمنع دفع الصدقة إليه.
أما تخصيص النائب قريبه مطلقًا سوَاء تلزمه نفقته أم لا فمكروه إذا كان أجنبيًّا عن رب المال.
وقال الدسوقي: من له ولد غني وأبى طلب منه نفقته، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد.
فإن كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب.
فابن القاسم يقول: نفقة الولد تمنع الأخذ من الزكاة إن حكم بها.
وأشهب يقول: ولو لم يحكم بها.
قال الدسوقي: ولا دلالة في هذا لما ادعاه يعني من جواز أخذ الأب من زكاة ولده والعكس، لأن الظاهر أن مراده الأخذ من زكاة الغير. =



فصل [تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم]

٧٦٦ **وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون:**

آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

٧٦٧ **واختلفوا في بني المطلب**(١).

- فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه.
- وجوزها أبو حنيفة.

٧٦٨ **وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم.**

- وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي(٢).

= وعن ابن عبد السلام فقر الأب له حالان:
الأولى: أن يضيق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه.
الثانية: أن يشتد فقره ويصير في فقره إلى الغاية.
وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه، ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته.
وفي الشرح الكبير: محل منع إعطاء الزوج زودته من الزكاة والعكس ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دين أو ينفقه على غيره، وإلا جاز. قال الدسوقي اتفاقًا.
ومثل ذلك إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه، وعكسه ليدفعه في دينه، فإنه جائز أيضًا.

(١) وقع في المطبوعة: عبد المطلب، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

(٢) **فائدة**: بالنسبة لمنع الدين من الزكاة
ذكر في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٢٧:
الشافعية: من كان عليه دين وجبت عليه الزكاة، ولو كان الدين مستغرقا.
الحنفية: دين العباد، ودين الله تعالى في الذي له مطالب من جهة العباد -وهو زكاة الأموال الظاهرة إذا كان مدينا بها- كل ذلك يمنع وجوب الزكاة إلا زكاة الزروع والثمار.
المالكية: الدين عندهم يمنع من الزكاة في غير الماشية والحرث، أما الماشية والحرث =

كتاب الصيام

٧٦٩ **أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام.**

٧٧٠ **واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على: كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم[(١)].**

فتجب زكاتهما ولو مع الدين، ومثلهما المعدن والركاز.
الحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكَّى، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار. فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه قدر ما يقي دينه أولًا، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابًا.
وانظر المغني ٢/ ٥٤٤.
وتوجد رواية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة.

(١) **فائدة**: قال الحنابلة يتحقق العجز عن الصيام في الكفارات الكبرى:
١- أن يكون مريضا، وإن كان مرضه غير مستعصٍ ولا يستغرق شهرين، واشترط الشافعية أن يغلب على الظن استمراره شهرين بإخبار طبيب.
٢- أن يكون كبيرًا لا يستطيع الصوم.
٣- زيادة مرض قائم أو تأخر شفائه.
٤- أن يكون ذا شبق لا يستطيع الصبر عن زوجته، وليس له غيرها.
٥- أن يترتب على صيامه ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه.
وقريب منه مذهب الشافعية.

=

٧٧١ **وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله.**

بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه.

٧٧٢ **وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لكن لو صامتا صح.**

٧٧٣ **فإن أفطرتا تخوفًا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي.**

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما.

وعن مالك روايتان، إحداهما: الوجوب على المرضع دون الحامل.

والثانية: لا كفارة عليها.

وقال ابن عمر، وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.

فصل [إفطار المسافر والمريض]

٧٧٤ **واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر[1].**

فإن صاما صح، فإن تضررا كره.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر.

وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقًا.

= وقال الشافعية أيضًا: إذا لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالصيام أو المتابعة فإنه يعدل إلى الإطعام.

الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٠٩.

فائدة أخرى:

جماع المظاهر منها قبل أن ينتهي من الكفارة بالصوم يقطع التتابع عند الثلاثة، ولا يقطعه عند الشافعي.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٥١٨.

٧٧٥ **ومن أصبح صائمًا ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يجوز.

واختاره المزني.

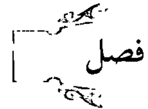
٧٧٦ **وإذا قدم المسافر مفطرًا، أو برئ المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة، وأحمد.**

وقال مالك: يستحب.

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

٧٧٧ **فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجب.



فصل [صوم الصبي والمجنون]

٧٧٨ **واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطبق غير مخاطبين به.**

لكن يؤمر الصبي لسبع، ويضرب على تركه لعشر.

وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي[1].

٧٧٩ **فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة، والشافعي.**

وقال مالك: يجب.

وعن أحمد روايتان.

(١) صوم الصبي عند أبي حنيفة صحيح ويثاب عليه.
الطحطاوي: ٣٤٧.

فصل [صوم المريض والكبير]

٧٨٠ وأما المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما[١].

- بل تجب الفدية عند أبي حنيفة.
- وهو الأصح من مذهب الشافعي.

٧٨١ لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير.

- وقال الشافعي: عن كل يوم مد.
- وقال مالك: لا صوم ولا فدية.
- وهو قول للشافعي.
- وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدًا من بر[٢].

فصل [بم يثبت صوم رمضان]

٧٨٢ واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا[٣].

٧٨٣ واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان.

- فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجب الصوم.
- وعن أحمد روايتان، التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٩٨، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٥٣٤.

(٢) ولو صح بعد ذلك وأطاق الصوم فلا يجب عليه قضاء ما فاته، ويكفيه الفداء عند أحمد.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٧٠.



٧٨٤ **وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقطع العلم بخبرهم.**

وفي الغيم بعدل واحد رجلًا كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان.

وعن الشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: قول عدل واحد.

٧٨٥ **ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق.**

وعن أبي ثور: يقبل.

٧٨٦ **ومن رأى هلال رمضان وحده صام، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرًّا.**

وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده.

٧٨٧ **ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة**(١).

وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره، وإن كانت مغيمة وجب.

٧٨٨ **وإذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده.**

وقال أحمد: قبل الزوال للماضية.

وعنه بعده روايتان.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٦٤.

فصل [اختلاف المطالع والحساب الفلكي]

٧٨٩ **واتفقوا على أنه إذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد.**

- والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر.
- وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق.

٧٩٠ **واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج -من عظماء الشافعية- بالنسبة إلى العارف بالحساب[١].**

فصل [النية في صوم رمضان]

٧٩١ **واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية[٢].**

- وقال زفر -من أصحاب أبي حنيفة-: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية.
- ويروى ذلك عن عطاء.

٧٩٢ **واختلفوا في تعيين النية.**

- فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا بد من التعيين.
- وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين[٣]، بل لو نوى صومًا مطلقًا أو نفلًا جاز.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٧٨.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٧٧، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٠٤.
(٣) لأن رمضان ظرف لا يسع غيره، فلا يقع إلا عن رمضان.

٧٩٣ **واختلفوا في وقتها:**

فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلًا أجزأته النية إلى الزوال[1].

٧٩٤ **وكذلك قولهم في النذر المعين.**

٧٩٥ **ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة.**

وقال مالك: يكفيه نية واحدة[2] من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه.

٧٩٦ **ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة[3].**

وقال مالك[4]: لا تصح نية في النهار كالواجب.

واختاره المزني[5].

فصل [من أصبح صائمًا وهو جنب]

٧٩٧ **وأجمعوا على أن من أصبح صائمًا وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر.**

(١) إلى ما قبل الزوال، بل يراد به قبيل الضحوة الكبرى، لأن النهار هنا معتبر من طلوع الفجر وليس من طلوع الشمس، فإذا جاء الزوال أو قبيل الزوال فقد فات وقت النية. ولهذا يعبر بعضهم بقوله: قبل منتصف النهار. الطحطاوي ٣٥٢.

(٢) وهو رواية عن أحمد.

(٣) الراجح في مذهب أحمد، وهو قول للشافعي.
ولبعض الشافعية: تجزئ النية ولو بعد الزوال.

(٤) في المشهور، وله قول مثل قول أبي حنيفة.

(٥) قول المزني مثل قول أحمد المشهور: يجوز بنية حتى بعد الزوال.

○ وقال أبو هريرة وسالم بن عبدالله: يبطل صومه ويمسك ويقضي.

○ وقال عروة، والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه.

○ وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي.

٧٩٨ واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة، وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم.

○ وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

فصل [من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت]

٧٩٩ واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك: أنه يجب القضاء[(١)].

٨٠٠ واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟

○ فقال أبو حنيفة[(٢)] وأكثر المالكية[(٣)] وهو الأصح عند الشافعية[(٤)]: لا يبطل صومه.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٠٨.
هنا وجه للشافعية اختاره المزني وابن خزيمة أنه لا يفطر فيهما؛ لأنه معذور.
وهنا وجه آخر أنه يفطر في الأولى دون الثانية.
المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٤٤.
وبمثل قول المزني قال عروة ومجاهد والحسن وإسحاق. المغني لابن قدامة ٣/ ٧٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٤٥٨.

(٣) ذكر ابن عبد البر ثلاثة أقوال:
وجوب القضاء والكفارة.
والقضاء فقط.
وعدم بطلان الصوم حتى يرتكب مفطرًا، وصحح هذا الأخير.
والمتون على الأول.

(٤) فيه وجهان عند الشافعية مختلف في تصحيحهما.



وقال أحمد[١]: يبطل.

٨٠١ **ولو قاء عامدًا، قال مالك والشافعي: يفطر.**

وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: أنه لا يفطر إلا بالفاحش[٢].

وعن ابن عباس وابن عمر: أنه لا يفطر بالاستقاءة[٣].

٨٠٢ **وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع.**

وعن الحسن في رواية أنه يفطر.

٨٠٣ **ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره، فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه.**

فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

٨٠٤ **وقدره بعضهم بالحمصة.**

٨٠٥ **والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك.**

وبذلك قال داود.

٨٠٦ **والتقطير في باطن الأذن[٤] والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط.**

(١) في المشهور.
(٢) رجح ابن قدامة الإطلاق.
(٣) وقع في المطبوعة زيادة إلا، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، والمغني ٣/ ٥٢.
(٤) التقطير في الأذن مفطر عند أحمد.
وقال أبو حنيفة: إن قطر دهنا أفطر، وإذا كان ماء لا يفطر.
وقال في الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١/ ٤٥٤، وأشار إليه في بداية المجتهد ١/ ٤٩: إن صب الدواء بالأذن لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق.

فصل [الحجامة للصائم]

٨٠٧ واتفقوا على أن الحجامة تكره[١]، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد[٢] فإنه قال: يفطر الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٨٠٨ ولو أكل شاكًّا في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق[٣].

○ وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه.

○ وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض.

٨٠٩ ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي.

○ وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما.

○ وعن [ابن][٤] أبي ليلى وابن سيرين: أن الاكتحال يفطر.

فصل [الوطء عمدا في نهار رمضان]

٨١٠ وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدًا من غير عذر كان عاصيًا، وبطل صومه، ولزمه إمساك بقية النهار، وعليه الكفارة الكبرى،

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/١٩٦.

(٢) احتج أحمد بحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». الذي رواه شَدَّاد بْن أَوْسٍ.
واحتج الجمهور بحديث البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ.
وروى الدارقطني (٢٢٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بإسناد ثِقَاتٌ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» أي: الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

(٣) راجع التعليق على فقرة ٧٩٩.

(٤) لفظ ابن سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوطات.

وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقال مالك: هي على التخيير، والإطعام عنده أولى.

٨١١ **وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفارة.

٨١٢ **فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان.**

وقال أبو حنيفة[1]: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة واحدة[2].

٨١٣ **أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.**

وقال أحمد: إن كفَّر عن الأولى لزمه للثاني كفارة.

فصل [الكفارة في أداء رمضان]

٨١٤ **وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان[3].**

وعن قتادة الوجوب في قضائه.

٨١٥ **واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها، ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعي[4].**

٨١٦ **وعلى أن لا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد[5].**

(١) وأحمد في أظهر الروايتين.
(٢) وكذا لو كان في أكثر من رمضان في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد.
قال في الإسرار والبزازية: وعليه الاعتماد. البحر الرائق ٢/ ٤٨٤.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٨٥.
(٤) الموطوءة نائمة أو مكرهة إكراهًا ملجئًا ليس عليها قضاء عند الشافعي ورواية عن أحمد، والصحيح عند الشافعي أن الإكراه غير الملجئ كالإكراه الملجئ.
(٥) قال ابن قدامة لا كفارة عليها رواية واحدة.



٨١٧ **ولو طلع الفجر وهو مجامع.**

قال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة.

وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفارة أيضًا.

وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة.

وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقًا نزع أو استدام[١].

فصل [إذا طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه]

٨١٨ **ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعًا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكًا فإنه قال: يبطل.**

٨١٩ **والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال.**

وعن أحمد روايتان.

٨٢٠ **ومن قبَّل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يفطر[٢].

٨٢١ **ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة.**

وقال مالك: يبطل[٣].

(١) هذا في قول بعضهم، وقال بعض الحنابلة مثل قول الشافعي.
(٢) هذا مذهب مالك أيضًا.
(٣) وهو قول أحمد أيضًا في الإنزال دون الإمذاء.

فصل [الأكل والجماع للمسافر]

٨٢٢ ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة.

وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة[1].

فصل [الأكل والشرب عمدا]

٨٢٣ واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار.

٨٢٤ ثم اختلفوا في وجوب الكفارة.

فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة.

وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه.

٨٢٥ واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكًا، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

٨٢٦ واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يومًا.

وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرًا.

وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم.

وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر.

(١) هي رواية عنه إذا أفطر بالجماع بعد أن كان صائمًا في سفره، أما إذا أفطر بغيره فله بعد ذلك فعل ما ينافيه بما في ذلك الجماع.

فصل [الأكل والشرب ناسيًا]

٨٢٧ إذا فعل الصائم شيئًا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيًا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي[(١)].

- وقال مالك: يبطل.
- وقال أحمد: يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة.

٨٢٨ ولو أكره الصائم حتى أكل، أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: يبطل.
- وللشافعي قولان، أصحهما عند الرافعي البطلان.
- وأصحهما عند النووي عدم البطلان.
- وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل.

٨٢٩ ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة.

- قال أبو حنيفة ومالك: يفطر.
- وللشافعي قولان، أصحهما أنه لا يفطر.
- وهو قول أحمد.

٨٣٠ ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق[(٢)].

- وقال المزني: يصح.

٨٣١ ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق.

- وعن الإصطخري -من الشافعية-: يبطل.

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٥٤٦.

(٢) هذا إذا لم يبيت النية، أما إذا بيتها فقال أبو حنيفة: يصح صومه. وقال أحمد: إذا أفاق جزءًا من النهار صح صومه، وإلا فلا.



فصل [تأخير قضاء رمضان]

٨٣٢ من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه.

فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر؛ أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد.

هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه.

واختاره المزني.

٨٣٣ فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق.

وعن طاوس، وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

٨٣٤ وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به.

وللشافعي قولان: الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد.

والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه.

والولي كل قريب.

وقال أحمد: إن كان صومه نذرًا صام عنه وليه[(٢)]. وإن كان من رمضان أطعم عنه.

(١) وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف. وروي مرفوعًا، لكن إسناد المرفوع ضعيف.

(٢) في الحديث المتفق عليه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».
وحمله أحمد على صوم النذر للحديث المتفق عليه عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

فصل [صوم الست من شوال]

٨٣٥ **يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكًا[١] فإنه قال بعدم استحبابها.**

قال في الموطأ[٢]: لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض.

٨٣٦ **واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.**

فصل [أفضل الأعمال بعد الفرائض]

٨٣٧ **واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض.**

فقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد.

وقال الشافعي: الصلاة أفضل من أعمال البدن.

وقال أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

(١) قال مالك: يكره صومها متتابعة موصولة علنًا ممن هو متبع، أو يخشى عليه اعتقاد وجوبها.
فإن اختل شرط من ذلك فلا كراهة.
ويكره اتباعها ووصلها بيوم العيد عند أبي حنيفة.
(٢) الموطأ: ٦٨٩.



فصل [قطع صوم التطوع]

٨٣٨ **ومن شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي[(١)] وأحمد إتمامهما، وله قطعهما ولا قضاء عليه.**

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام.

وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعًا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء.

فصل [إفراد الجمعة بالصوم]

٨٣٩ **ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك[(٢)].**

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره.

٨٤٠ **ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة[(٣)].**

وقال الشافعي: يكره السواك للصائم بعد الزوال.

والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة[(٤)].

(١) وفي قضاء الواجب عند الشافعية وجهان، أصحهما: عدم جواز القطع لغير عذر.
والثاني: الجواز.
وهذا بالنسبة للقضاء الذي لا يجب على الفور، أما الواجب على الفور فلا يجوز لغير عذر قولًا واحدًا.
مغني المحتاج ١/٦٥٦.

(٢) ثبت النهي في الصحيحين عن إفراد يوم الجمعة بصوم النفل إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٤.

(٤) فائدة في تطوع من عليه قضاء فرض:
عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُصَلِّي مَثَلُ التَّاجِرِ، لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى =

باب الاعتكاف

٨٤١ اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر.

٨٤٢ واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة.

- وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت.

٨٤٣ قال: واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي.

- فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.
- وقال مالك: هي أفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة.
- وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

فصل [لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد]

٨٤٤ ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى[1].

= يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَاتُقْبَلُ لَهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ.
شعب الإيمان ٣/ ١٨٢.
وفيه مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الربذي، قال ابن سعد: ثقة وليس بحجة.
وضعفه الأكثرون.
وروى عنه شعبة لكن قال أحمد: لو اطلع منه على ما اطلع عليه الناس ما روى عنه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢١٧.



وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة.

وقال أحمد[١]: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة.

وعن حذيفة: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

٨٤٥ **ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشافعي.**

وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها.

وهو القديم من قولي الشافعي، بل يكره إلا فيه.

٨٤٦ **وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه؟**

قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

فصل [النية والصوم للاعتكاف]

٨٤٧ **واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية.**

٨٤٨ **وهل يصح بغير صوم[٢]؟**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد[٣]: لا يصح إلا بصوم.

(١) ينبغي أن يكون هذا مذهب مالك؛ لأنه جعل الخروج من المسجد المعتكف فيه والذي لا تقام فيه الجمعة إلى مسجد تقام فيه الجمعة لأدائها مبطلًا للاعتكاف.
أما أحمد فلم يجعل ذلك مبطلًا، بل يجوز عند الخروج إليها من المعتكف مبكرًا، ثم إن ذلك عند مالك فيما إذا كان الاعتكاف يتخلله جمعة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢١.

(٣) في رواية، والشافعي في القديم.



○ وقال الشافعي[١]: يصح بغير صوم.

٨٤٩ وليس له عند الشافعي زمان مقدر.

○ وهو المشهور عن أحمد.

○ وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما يجوز بعض يوم.

○ والثانية: لا يجوز أقل من يوم وليلة.

○ وهذا مذهب مالك.

٨٥٠ ولو نذر شهرًا بعينه لزمه متواليًا، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد، فإنه يلزمه الاستئناف.

٨٥١ وإن نذر اعتكاف شهر مطلقًا جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعًا ومتفرقًا.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع.

○ وعن أحمد روايتان.

٨٥٢ واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكًا، فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم.

٨٥٣ ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما.

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين.

○ وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

---

(١) في الجديد، وأحمد في رواية.



فصل [الخروج من المعتكف لغير الحاجة]

٨٥٤ وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم(١).

٨٥٥ وأما الخروج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع(٢).

٨٥٦ ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع.

٨٥٧ وهل يبطل اعتكافه أم لا؟

قال أبو حنيفة ومالك(٣): لا يبطل.

وللشافعي قولان: أصحهما وهوفي عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه. والثاني، وهو نصه في البويطي: لا يبطل.

٨٥٨ وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة: كعيادة مريض، وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد(٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

(١) الذي عليه الإجماع: أن الخروج لغير حاجة أو طاعة مفسد وغير جائز.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٤.
(٣) قال مالك: يبطل.
وراجع حاشية فقرة ٨٤٤.
(٤) وكذلك يجوز عند أحمد في رواية: الخروج لمثل ذلك ولو من غير شرط.

فصل [مباشرة المعتكف]

٨٥٩ ولو باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه[١].

- وعن الحسن البصري والزهري: أنه يلزمه كفارة يمين.

٨٦٠ ولو وطئ ناسيًا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

- وقال الشافعي: لا يفسد.

٨٦١ ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد.

- وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل.
- وللشافعي قولان: أصحهما يبطل إن أنزل.

فصل [التطيب للمعتكف]

٨٦٢ ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة.

- وقال أحمد: يكره له ذلك.

٨٦٣ ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع.

- قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة.

فصل [ما يستحب للمعتكف]

٨٦٤ يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٣.



٨٦٥ **واختلفوا في إقراء[١] القرآن والحديث والفقه:**

○ فقال مالك وأحمد: لا يستحب.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب.

وكأن وجه ما قال مالك وأحمد: أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة.

٨٦٦ **وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر[٢]، ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق.**

والله تعالى أعلم.



(١) وقع في المطبوعة: قراءة، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، أي يعلم غيره القرآن ويقرئه.

(٢) وقع في المطبوعة: يتجرد، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، ومعناه: لا يحق له أن يعمل بالتجارة وهو معتكف.

كتاب الحج

٨٦٧ **أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام[١]، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة[٢].**

٨٦٨ **واختلفوا في العمرة[٣].**

- فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة.
- وقال أحمد: هي فرض كالحج[٤].
- وللشافعي قولان: أصحهما أنها فرض.

٨٦٩ **ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقًا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

- وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.
- وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة[٥].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٩.

(٢) وقيل في كل سنة أو سنتين أو خمس.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٩، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٧٤.

(٤) محتجين بأنه تعالى أمر بالعمرة كما أمر بالحج في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرة: ١٩٦].

وبحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الدارقطني (٢٧٣٩) بإسناد صحيح: مَا الإِسْلَامُ؟ وجاء فيه: وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ.

(٥) وقال مطرف من أصحاب مالك مثل قول الشافعي.



فصل [هل الحج على الفور أم التراخي]

٨٧٠ **والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله.**

○ فإن أخره جاز عند الشافعي[١] فإنه يجب عنده على التراخي.

○ وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أظهر الروايتين: يجب على الفور، ولا يؤخر إذا وجب.

فصل [من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج]

٨٧١ **ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق.**

٨٧٢ **وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد.**

○ ويجب أن يحج عنه من رأس ماله، سواءٌ أوصى به أو لم يوص كالدين.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه، إلا أن يوصي به، فيحج عنه من ثلثه.

٨٧٣ **واختلفوا منأين يحج عن الميت؟**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.

○ وقال مالك: من حين أوصى به.

○ وقال الشافعي: من الميقات.

---

(١) وهو قول في المذاهب الثلاثة، واختاره محمد بن الحسن، والعراقيون من أصحاب مالك.

(٢) في المشهور عنه.



فصل [حج الصبي]

٨٧٤ وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج.

ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ.

ولكن يصح إحرامه به بإذن وليِّه عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان يعقل ويميز، ومن لا يميز يحرم عنه وليه[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج[(٢)].

فصل [شروط وجوب الحج]

٨٧٥ وشروط وجوب الحج: الاستطاعة إما بنفسه للقادر، أو بغيره للمعضوب.

٨٧٦ فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه: وجود الزاد والراحلة.

ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق[(٣)].

٨٧٧ وإن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج.

وقال مالك: إن كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج[(٤)].

(١) ذكر في الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنابلة: اشتراط البلوغ في المحرم.
وذكر في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٣ عدم اشتراط البلوغ، وقال: إنما المدار على التمييز والكفاية.

(٢) ذكر في المغني: ولا إحرام وليه.

(٣) بل قال مالك: يجب. فالراحلة عنده إنما تكون شرط وجوب بالنسبة لغير القادر على المشي.

(٤) الذي في المغني ٣/ ١٧٠: أن من يؤجر نفسه ولا يجد ما ينفقه على نفسه سوى ذلك: أن الحج في حقه مستحب.



٨٧٨ ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه إلا عند أحمد[(١)].

٨٧٩ ومن غصب مالًا فحج به.

○ أو دابة فحج عليها، صح حجه وإن كان عاصيًا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

○ وعن أحمد: أنه لا يجزئه الحج.

٨٨٠ ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق.

٨٨١ ولو كان معه مال يكفي للحج، وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

○ وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج.

○ وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه[(٢)].

٨٨٢ وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة.

○ وقال مالك: إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج.

٨٨٣ وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلبت فيه السلامة؟

○ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب الحج.

○ وللشافعي قولان، أظهرهما: الوجوب.

٨٨٤ ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها، من زوج أو محرم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معه.

---

(١) ومن عادته تكفف الناس وجب عليه إن غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه.

(٢) المعروف عن مالك أنه يبيع مسكنه في الحج.

وعند الشافعي وأحمد: لا يبيع إلا إذا كان كبيرًا فاضلًا عن حاجته، وإذا باعه استطاع شراء مسكن يكفيه وبعض ما يحج به.

أما الحنفية فلا يجب عندهم بيع المسكن ولو كان كبيرًا أكثر من حاجته.

٨٨٥ ويجوز لها الحج في جماعة من النساء.

وقال الشافعي: يجوز مع نسوة ثقات.

وقال في الإملاء: ومع امرأة واحدة.

٨٨٥ م- وروي عنه أن الطريق إذا كان آمنًا جاز من غير النساء[(١)].

(١) **فائدة:** يجوز كل أنواع السفر بدون محرم عند مالك في قافلة عظيمة مأمونة الطريق والرفقة. مواهب الجليل ٣/ ٤٩٢.
ويوجد قول لبعض الشافعية: أن السفر للحج الواجب يجوز للمرأة أن تسافر فيه مع غير محرم أو امرأة ثقة إذا كان الطريق آمنا لا يخشى فيه خلوة الرجال بها.
وبالنسبة للسفر المباح كسفر الزيارة والتجارة: يوجد قول لبعض الشافعية أنه يجوز للمرأة أن تسافر مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب.
المجموع ٨/ ٢٦٠-٢٦١.
وذكر الشوكاني عن مالك ورواية عن الشافعي وأحمد: عدم اعتبار المحرم في سفر الفريضة، ومن جملته سفر فريضة الحج، وذكر أن من جملة ما احتجوا به حديث الظعينة.
قال: وقد قيل إن اعتبار المحرم بالنسبة للشابة.
وروي عن البعض أن العبد كالمحرم إذا كانا في قافلة لا وحدهما.
نيل الأوطار ٤/ ٣٢٦
وقال ابن حزم: يجوز للمرأة السفر من غير زوج ولا محرم لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ في الصحيحين: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَا مْرَأَتِكَ». فالرسول ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها.
ونقل الإجماع على عدم اعتبار المحرم في سفر الضرورة.
وذكر في الفتح: أن ضابط المحرم عند العلماء هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فيدخل في ذلك المحرمة بنسب أو صهر أو رضاع.
ويخرج المحرمة بسبب الجمع كأخت ونحوها.
وذكر في الفقه على المذاهب الأربعة: اشتراط البلوغ، بينما ذكر الصاوي عدم اشتراط البلوغ في المحرم، قال: وإنما المدار على التمييز والكفاية.

فصل [النيابة في الحج]

٨٨٦ **وأما المعضوب[1] العاجز عن الحج بنفسه؛ لزمانة، أو هرم، أو مرض لا يرجي برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج.**

○ فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة[2].

◎ وقال مالك: المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج على من كان مستطيعًا بنفسه[3] خاصة.

٨٨٧ **وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة[4]، فإنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة.**

٨٨٨ **والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستنابة.**

◎ وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله[5] . . . .

---

(١) المعضوب إذا حج عنه ثم صح سقط عنه الفرض في ظاهر مذهب أحمد.
وعليه حجة الإسلام عند أبي حنيفة والشافعي.
وكذلك المفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إذا صح لا يجب عليه القضاء عند الحنابلة، بل تكفيه الفدية عما مضى.
المبدع ٣/ ١٣، ٩٦.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣١، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٦٨.

(٣) وقع في المطبوعة: كان بنفسه مستطيعا بنفسه، والمثبت من المخطوطات.

(٤) هذا رأي مالك.

(٥) هذه قضية اختلف فيها النقل عن أبي حنيفة:
فنقل عنه: أنه إن وجد قائدًا لا يجب عليه أن يحج بنفسه وإنما بماله.
وقيل: يجب بنفسه.
والمشهور عن أبي حنيفة: أن الأعمى لا يجب عليه الحج إن وجد أو لم يجد، ولا يجب عليه الإحجاج بالمال. =



فيستنيب من يحج عنه[١].

فصل [الحج عن الميت]

٨٨٩ **وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق.**

٨٩٠ **وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد.**

وللشافعي قولان، أصحهما: المنع[٢].

--

وإن لم يجد قائدًا لا يلزمه الحج بنفسه اتفاقًا، ولا يجب الإحجاج عنه بالمال عنده، وعندهما يجب.
وفي المقعد والمفلوج ظاهر الرواية أن الحج لا يجب عليهم عند أبي حنيفة، حتى لا يجب الإحجاج عنهم بالمال.
وعنه رواية: يجب الإحجاج بالمال، وهو قولهما.

(١) الخلاصة أن الزمن والأعمى لا يجب الحج عليهم عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وعندهما يجب إن وجد من يعينهم على الحج، وإلا وجب في مالهم، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(٢) خلاصة المسألة في النيابة في الحج:
أنه لا يجوز النيابة في حج الفرض عن الحي غير المعضوب اتفاقًا.
ويجوز عن الميت في حج الفرض اتفاقًا.
ويجوز عن الميت والمعضوب في حج التطوع عند الثلاثة.
وللشافعي في الحج عن المعضوب قولان: أصحهما عند جمهور الأصحاب الجواز.
ونفس القولين جاريان في حج التطوع عن الميت لكن بشرط أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا فلا يجوز الحج عن الميت تطوعًا عند الشافعي بدون وصية.
والنيابة عن الحي المعضوب جائزة في فرض الحج عند الثلاثة، ومنع ذلك مالك مع قوله بجواز ذلك في التطوع مع الكراهة.
لكن في كل حج نيابة يرى أن الحج يقع للأجير، وللمستأجر ثواب النفقة وبركة الدعاء.
والنيابة في حج التطوع عن الحي غير المعضوب تجوز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.
ولا تجوز عند الشافعي وأحمد في رواية.



٨٩١ **ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه.**

٨٩٢ **فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه[(١)]، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد.**

- وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره.
- وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منهما.

٨٩٣ **ولا يجوز أن يتنفلبالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد.**

- فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض.
- وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده.
- وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: وعندي أنه لا يجوز، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة.

٨٩٤ **والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي[(٢)].**

- وكذا عند مالك مع الكراهة.
- ومنع أبو حنيفة من ذلك[(٣)].

فصل [وجوه الحج]

٨٩٥ **واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الإفراد والتمتع والقران لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة.**

- وقال أبو حنيفة: المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما.

---

(١) عند الشافعي.
(٢) وأحمد في رواية.
(٣) وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

٨٩٦ **واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة.**

فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع للآفاقي ثم الإفراد.

ولمالك قولان، أحدهما: الإفراد ثم التمتع ثم القران.

والثاني: التمتع أفضلها.

وللشافعي قولان: أصحهما الإفراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل، واختار جماعة من أصحابه التمتع ثم الإفراد لإعانته على الحج المبرور.

وهو قول أحمد.

٨٩٧ **ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق**[1]**، لأنه قد أتى بالمقصود.**

٨٩٨ **وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة، ومالك**[2] **قبل الوقوف.**

ومنعه أحمد مطلقًا.

وللشافعي قولان.

فصل [وجوب الدم على المتمتع والقارن]

٨٩٩ **ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.**

٩٠٠ **ويجب أيضًا على القارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة.**

وقال داود، وطاوس: لا دم على القارن.

قال الشعبي: على القارن بدنة.

(١) بل يجوز عند مالك مع الكراهة ما لم يصل ركعتي الطواف.
ولا يجوز عند أبي حنيفة إذا طاف من طواف العمرة أربعة أشواط.
وعند الشافعي وأحمد لا يجوز بمجرد البدء في الطواف.

(٢) المعروف من مذهب مالك: عدم جواز إدخال العمرة على الحج.

٩٠١ **واختلفوا في حاضري المسجد الحرام.**

فقال الشافعي وأحمد: من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم.

وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوى.

فصل [متى يجب دم التمتع؟]

٩٠٢ **ويجب دم التمتع: بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

٩٠٣ **واختلفوا في وقت جواز إخراجه.**

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذبح الهدي[١] قبل يوم النحر.

---

(١) فائدة في زمان الهدي ومكانه:
قالت الحنفية: زمان هدي التمتع والقران يوم العيد وتالياه، فلو قدم لم يجزئ، ولو أخر أجزأ، وعليه هدي آخر للتأخير.
أما غيره فلا يتقيد ذبحه بزمان.
أما مكان ذبح الهدي مطلقًا فهو الحرم.
وقال الشافعي: الدماء كلها لا تختص بوقت، فما وجب بسبب فعل محظور فإن وقته يكون بعد وقوع سببه، إلا الدم الواجب بسبب الفوات، فإنه يكون في حجة القضاء.
وكذا دم التمتع يجوز بعد الفراغ من العمرة.
وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص بالحرم على مساكينه.
وكذلك يختص به الذبح، إلا المحصر فحيث أحصر.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٧١، والشرح الممتع ٧/ ١٣٧.
وقالت الحنابلة: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، وفدية الأذى من لبس ونحوه، وكذا الإحصار حيث وجد سببه، ولكن يجوز نقله لمساكين الحرم، إن وجد سببه خارج الحرم دون العكس.
وهدي التمتع وجزاء الصيد وترك الواجب ففي الحرم، وتكون في يوم النحر وتالياه، =



وللشافعي قولان: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة[١].

فصل [إذا لم يجد الهدي]

٩٠٤ **وإذا لم يجد الهدي[٢] في موضعه[٣] انتقل إلى الصوم.**

وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٩٠٥ **ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.**

وقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

٩٠٦ **وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟**

للشافعي قولان: أظهرهما[٤] عدم الجواز.

وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

فإن قدم لم يجزئ، وكذلك إن ذبح خارج الحرم.

وإن أخر ذبح وكان قضاء.

ومذهب المالكية شبيه بهذا، لكن قالوا في كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات -إلا الصيد والوطء- فهذه عندهم على التخيير في العسر واليسر بين الخصال الثلاثة، ولا تختص بمكان ولا زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء، بخلاف البقية فهذه محلها مكة.

القوانين ١٢١، الشرح الصغير ١/ ٩٣.

(١) ويوجد من الشافعية من قال: يجوز عند البدء بالعمرة.
وآخر: لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

(٢) محل ذبح الهدي في الحرم.

(٣) أي سواء كان له مال غائب أو لا.
وإن وجده يباع بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه.

(٤) الجديد.

(٥) وأحمد في رواية وابن حزم والإباضية.



○ والقديم المختار الجواز.

○ وهو مذهب مالك.

○ ورواية عن أحمد[١].

٩٠٧ ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة[٢]، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته.

○ وعلى الراجح يصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء[٣].

○ وقال أحمد: إن أخره لغير عذر[٤] لزمه دم[٥].

٩٠٨ وكذلك إذا أخَّر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم.

○ وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي.

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك[٦].

(١) وهي الراجحة في المذهب، وهو قول داود والزيدية.

(٢) وهو أيضًا مروي عن ابن عباس وبعض التابعين.
وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الزيدية والإباضية والإمامية.

(٣) هذا مذهب مالك، والمشهور عند الشافعي، ورواية عن أحمد.

(٤) في البحر الرائق ٢/ ٦٠٠: من ترك الواجب لعذر فلا شيء عليه.

(٥) هذه رواية عن أحمد، وكذا في تأخير الهدي عنه روايتان.
ولم يفرق أحمد في رواية أخرى بين المعذور وغيره في وجوب القضاء والدم.
ويبدو أن هذه هي الرواية المشهورة في المذهب، فهي التي اقتصر عليها في الروض المربع.
وقال ابن حزم: إن فات يوم عرفة أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق ثم يصوم ثم يطوف.

(٦) إذا وجد الهدي وجب عليه الانتقال إليه، سواء صام الثلاثة أو لا، إذا كان قد وجده قبل الحلق، أما إذا حلق وكان قد صام الثلاثة فلا يتحول إلى الهدي إذا أراد الصوم.



فصل [متى يصوم السبعة]

٩٠٩ **وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله.**

وهو مذهب أحمد.

والثاني: الجواز قبل الرجوع.

وفي وقت جواز ذلك وجهان:

أحدهما: إذا خرج من مكة.

وهو قول مالك.

والثاني: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة.

وهو قول أبي حنيفة.

فصل [متى يحل المتمتع]

٩١٠ **وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالًا، سواء ساق الهدي أو لم يسق عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر، فيبقى على إحرامه، فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنًا ثم يتحلل منهما.



باب المواقيت

٩١١ **وهي زمانية ومكانية.**

- فالزمانية أشهر معلومة، لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي:
- شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد.
- فأدخلا يوم النحر.
- وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- وقال الشافعي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

٩١٢ **فإن أحرم بالحج في غير أشهره كره ذلك، وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

- والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجًا[١].
- وقال داود: لا ينعقد شيئًا.

٩١٣ **وأما المكانية[٢] فميقات من بمكة نفس مكة[٣].**

---

(١) الخلاصة أن الميقات الزماني هو من أول شوال إلى قرب طلوع الفجر من يوم النحر، بحيث يبقى ما يتسع للإحرام والوقوف.
فإن أحرم قبل ذلك أو بعده صح مع الكراهة عند الثلاثة، ويبقى محرمًا حتى الحج القابل.
وقال الشافعي: ينعقد عمرة.

(٢) المواقيت المكانية هي:
ذو الحليفة لأهل المدينة. والجحفة للشام ومصر والمغرب. ويلملم لليمن. وقرن لأهل نجد والطائف. وذات عرق لأهل العراق والمشرق.
فعدة مواقيت لأهلها ولمن مر عليها.
ومن كان طريقه على غير الميقات أحرم من حذوه.

(٣) هذا في الحج، أما في العمرة فمن الحل.



ومن كانت داره بعيدة من الميقات، فإن شاء أحرم من داره، وإن شاء من الميقات بالاتفاق.

٩١٤ **واختلفوا في الأفضل.**

فقال أبو حنيفة: من داره أفضل.

وهو قول الشافعي، وصححه الرافعي.

وقال مالك وأحمد: من الميقات أفضل.

وهو قول للشافعي وصححه النووي، قال: هو موافق للأحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق.

فصل [الإحرام من الميقات]

٩١٥ **ومن بلغ ميقاتًا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق[1].**

٩١٦ **فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق.**

وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب.

٩١٧ **وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفًا، أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق.**

(١) الخلاصة: أن من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك رجع إلى الميقات وأحرم منه ولا شيء عليه، فإذا أحرم بعد المجاوزة لزمه دم سواء عاد أو لم يعد عند مالك وأحمد وقول للشافعي.
وعن الشافعي قول آخر هو ظاهر المذهب: أنه إذا رجع سقط عنه الدم.
وبه قال أبو حنيفة لكن بشرط أن يلبي.
وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات.
وعن ابن جبير: لا حج لمن ترك الميقات.

○ وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه[١].

٩١٨ **ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه إلا أن يكون مكيًّا فلا.



(١) خلاصة هذه المسألة: أن من جاوز الميقات لا يريد النسك على قسمين:
إن كان لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزم عليه الإحرام بلا خلاف.
فإن بدا له الإحرام بعد ذلك أحرم من موضعه ولا شيء عليه عند مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وهو الصحيح عن أحمد، وعنه رواية أنه يرجع إلى الميقات.
أما من أراد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها فإن كان ممن يتكرر دخوله كالحطاب وناقل الميرة ومن له صنعة يعود إليها فلا شيء عليه عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: عليه نسك.
أما من ليس له دخول متكرر فلا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرمًا.
بهذا قال أبو حنيفة، وهي رواية عن الشافعي وأحمد.
وعن الشافعي وأحمد رواية أخرى: لا يجب.
ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه فلا قضاء عليه عند الشافعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة: عليه قضاء، فإن حج حجة الإسلام أو حجًّا منذورًا أو عمرة أجزأته عن عمرة الدخول.



باب الإحرام ومحظوراته

٩١٩ **التطيب في البدن للإحرام مستحب[(١)] عند الثلاثة[(٢)].**

وقال مالك: لا يجوز بطيب تبقى رائحته. فإن تطيب به وجب غسله[(٣)].

٩٢٠ **ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق[(٤)].**

٩٢١ **والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي.**

وهو الأصح من مذهبه: أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا، فإن كان ماشيًا فإذا توجه لطريقه فثم ينعقد إحرامه.

٩٢٢ **وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية، فإن لبى بلا نية لم ينعقد.**

وحكي عن داود: أنه ينعقد بمجرد التلبية.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو سوق الهدي مع النية.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٢.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٣٢.
ويستحب عند أبي حنيفة تطييب الثوب والبدن بما لا جرم له وإن بقيت رائحته.
ويستحب عند البقية تطييب البدن فقط، ويكره الثوب عندهم، لكن قال الشافعي: لا يكره ما ينتقل من البدن إلى الثوب.
وقال أحمد: يجوز الإحرام بثوب مطيب مع الكراهة، على أنه إذا نزعه لا يعود إليه إلا بعد غسله.

(٣) في البخاري (١٥٤٥): لما أحرم رسول الله ﷺ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ.

(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٣٢.

فصل [التلبية]

٩٢٣ والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدي ونوى الإحرام صار محرمًا وإن لم يلب، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية.

○ وقال مالك بوجوبها مطلقًا، وأوجب دمًا في تركها.

○ وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة[1].

٩٢٤ ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة.

○ وقال مالك: بعد الزوال يوم عرفة.

فصل [ما يحرم على المحرم]

٩٢٥ يحرم على المحرم أشياءً بالاتفاق منها:

○ لبس المخيط، فيحرم على الرجل ستر رأسه[2]، فإن إحرامه فيه.

○ ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه، كالقميص، والسراويل، والقلنسوة، والقباء، والخف.

○ وكذلك المحيط إحاطة المخيط.

○ وكذلك المنسوج كالعمامة.

○ ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة.

○ والتزوج والتزويج[3]

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣٦.

(٢) ووجهه أيضًا عند أبي حنيفة ومالك.
ولا يحرم عند الشافعي وأحمد.

(٣) لا يحرم مجرد العقد عند أبي حنيفة.

=



- وقتل الصيد.
- واستعمال الطيب.
- وإزالة الشعر والظفر[(١)]
- ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان.

٩٢٦ والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه[(٢)].

فصل [المحرم يستظل]

٩٢٧ واختلفوا: هل للمحرم أن يستظل[(٣)] بما لا يماس رأسه من محمل وغيره؟

=

- وقال الثلاثة: يحرم.

(١) إذا انكسر الظفر وآذى جاز إزالته ولا شيء فيه.
ولا تجوز إزالة الشعر إلا إذا آذى، فإنه يزال وفيه الفدية عند مالك مطلقًا.
وقال غيره: يستثنى من ذلك شعر العين.

(٢) إذا غطت المرأة وجهها من مرور الرجال جاز بسدل ساتر لا يلتصق بوجهها عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك وأحمد: يجوز وإن مس وجهها.

(٣) الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة ونحوها جائز اتفاقًا، على أن لا يمس رأسه.
ويجوز أيضًا عند أبي حنيفة والشافعي الاستظلال بالمحمل ونحوه مما يلازمه غالبا، وإن مس رأسه عند الشافعي.
وعند أبي حنيفة إن مس رأسه كره.
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.
وقال أحمد: يكره.
ومع قوله بالكراهة فلا فدية عليه عنده في إحدى الروايتين.
وفي الرواية الأخرى: عليه الفدية.
الشرح الكبير ٣/ ٢٧٠.



○ فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز.

○ وقال أحمد ومالك: لا يجوز.

○ وقال مالك: عليه الفدية.

○ وهو الأصح من مذهب أحمد.

٩٢٨ **وإذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كمية وجبت الفدية عليه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه[1].

٩٢٩ **ومن لم يجد إزارًا لبس السراويل ولا فدية عليه، عند الشافعي، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة[2]، ومالك: تجب عليه الفدية.

٩٣٠ **ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية[3].**

○ وقال أحمد: لا يجوز لبسهما من غير قطع[4].

٩٣١ **ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك.

---

(١) وهو مروي عن مالك.
لأنه حامل له لا لابس.

(٢) يفتق السروال ويتزر به.

(٣) إنما أوجب أبو حنيفة الفدية إذا لبس الخف غير المقطوع، أما المقطوع فلا فدية فيه، بل نقل ابن قدامة عنه أنه لا فدية فيه حتى مع وجود النعلين، بينما نقل عن مالك وأحمد: عدم الفدية في المقطوع عند عدم وجود النعلين، أما مع وجودهما ففيه الفدية. المغني ٣/ ٢٧٥.

(٤) هذا على العكس، فعند أحمد يجوز لبسهما من غير قطع عند عدم وجود النعلين ولا فدية.

فصل [استعمال المحرم الطيب]

٩٣٢ **واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام[١].**

وقال أبو حنيفة: يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه[٢] دون بدنه.

وله أن يتبخر بالعود والند[٣].

٩٣٣ **وقال أبو حنيفة أيضًا: يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه.**

ووافقه مالك على ذلك.

٩٣٤ **وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيءٌ من الرياحين.**

٩٣٥ **والحناء ليس بطيب عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية.

فصل [الأدهان للمحرم]

٩٣٦ **وتحرم الأدهان المطيبة: كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية.**

وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية.

وقال أبو حنيفة: هو طيب أيضًا يحرم استعماله في جميع البدن.

وقال مالك في الشيرج: لا يدهن به الأعضاء الظاهرة: كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩١٩، ٩٢٠.

(٢) لكن إذا لبسه يومًا كاملًا وجب فيه الدم.

(٣) نوع من النبات يتبخر به.

○ وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية.

فصل [لا يعقد المحرم لنفسه ولا لغيره]

٩٣٧ ولايجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع.

٩٣٨ فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: ينعقد.

٩٣٩ ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة.

○ وقال أحمد: بعدم الجواز[١].

فصل [إذا قتل صيدًا خطأً]

٩٤٠ وإذا قتل صيدًا خطأً[٢] وجب الجزاءُ بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكًا[٣].

○ وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك[٤].

○ وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ[٥].

---

(١) المعروف عنه الجواز.

(٢) لا فرق عند الأربعة في وجوب الجزاء في الصيد بين العمد والخطأ.
وقالت الظاهرية: لا جزاء إلا في العمد.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٥٧.

(٤) المعروف في كتبهم وجوب الجزاء.
المغني ٣/ ٥٣٣.

(٥) وهو رواية عن أحمد.



٩٤١ **وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة، ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهما جزاءٌ كامل حتى قال: لو دل جماعة من المحرمين محرمًا، أو حلال في الحرم على صيد فقتله؛ وجب على كل واحد منهما جزاءٌ كامل[١].

٩٤٢ **ويحرم على المحرم أكل ما صيد[٢].**

وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

٩٤٣ **وإذا ضمن صيدًا ثم أكله لم يجب عليه جزاءٌ آخر.**

وقال أبو حنيفة: يجب.

٩٤٤ **وإذا كان الصيد غير مأكول، ولا متولدًا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم. وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحشي، ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب[٣].**

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٦٥.

(٢) وهو الراجح لحديث الصعب بن جثامة.
المغني ٣/ ٥٤٨.

(٣) وقع في المطبوعة الدب، وهو خطأ، والمثبت من المخطوطات.
والحاصل أن أبا حنيفة قال: يجوز قتل البراغيث والبق والذباب لأنها ليست بصيد.
ويجوز قتل الخمسة الفواسق: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور.
وفي بعض الروايات: الغراب.
وفي بعضها: الذئب.
وفسر بعضهم الذئب بما صال من السباع، لأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى، فإن قتلها فلا جزاء فيه.

فصل [المحرم يتطيب ناسيًا]

٩٤٥ المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيًا لإحرامه، أو جاهلًا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي[١].

وقال أبو حنيفة ومالك: تجب.

٩٤٦ ولو لبس قميصًا ناسيًا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق.

وقال بعض الشافعية: يشقه شقًّا.

٩٤٧ ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية إلا على قول للشافعي وهو الراجح.

٩٤٨ وإن قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا وجبت الفدية بالاتفاق.

٩٤٩ وإن جامع ناسيًا أو جاهلًا لزمه الكفارة[٢] إلا في قول للشافعي: فإنه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح[٣].

فصل [المحرم يحلق شعر غيره]

٩٥٠ ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وعليه صدقة.

٩٥١ ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي.

(١) وهو الصحيح عن أحمد.
مغني المحتاج ١/ ٧٥٦-٧٥٧.

(٢) وفسد حجه.

(٣) في الجديد.
وفي القديم مثل قول الثلاثة.



وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتلزمه الفدية.

٩٥٢ **وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.**

وقال مالك: يلزمه بذلك صدقة.

٩٥٣ **ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.**

وقال ابن المسيب بالمنع.

٩٥٤ **ولا شيء في الفصد والحجامة.**

وقال مالك: فيه الصدقة.



باب ما يجب بمحظورات الإحرام

٩٥٥ **اتفقوا على أن كفارة الحلق[١] على التخيير[٢]، ذبح شاة[٣]، أو إطعام**

---

(١) ومثل ذلك: الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس.

(٢) هذا بالنسبة للمعذور، أما غير المعذور فهو كذلك عند مالك والشافعي وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: غير المعذور يلزمه دم من غير تخيير.

(٣) **فائدة مهمة تتعلق بالدماء في الحج:**

قال النووي في المنهاج:

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

قال في مغني المحتاج: وهذا ما صححه الغزالي كالإمام.

والأصح كما في الروضة (٣/ ١٨٥): أنه إنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ، يصوم كالمتمتع ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، فهو مرتب مقدر، وسيأتي تحريره في الخاتمة ١/ ٧٦٩.

وجاء في الخاتمة ١/ ٧٧١: وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:

دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ.

ودَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ.

ودَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ

ودَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ.

القسم الأول يشتمل على دم القران والتمتع، والفوات، والمنوط بترك مأمور، وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب، بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه.

وتقدير: بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه من غير زيادة أو نقص.

والقسم الثاني: يشتمل على دم الْجِمَاعِ، فِهو تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ. بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بالدراهم، وَالدَّراهم طعامًا، وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يومًا. ويكمل المنكسر. =



ستة مساكين، ثلاثة آصع[١]، أو صيام ثلاثة أيام.

٩٥٦ **واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية.**

فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه.

وقال مالك: حلق ما تحصل به إماطة الأذى عن الرأس.

وقال الشافعي: ثلاث شعرات.

وعن أحمد روايتان: إحداهما ثلاث شعرات.

والثانية: الربع[٢].

٩٥٧ **وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولًا واحدًا**

وبه قال أحمد[٣]، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق

= ويشتمل على دم الإحصار فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.
والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والتقليم، فهو دم تخيير: بمعنى أنه يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخير بين ذبح وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام.
وعلى دم الاستمتاع: وهو التطيب، والدهن على خلاف، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد.
والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.
فجملة هذه الدماء عشرون دمًا.

(١) الصاع أربعة أمداد.
والمد ٥٤٣ جرام عند الثلاثة، وعند الحنفية ٨٠٦ جرام.
فالثلاثة آصع عند الثلاثة سبعة كيلو جرامات تقريبًا.

(٢) إزالة الشعر يستوي فيه الحلق وغيره حتى لو مسه بيده.
وفيما دون الربع عند أبي حنيفة صدقة، وبعد فصاعدًا دم، وفي الشعرات في كل شعرة كف طعام، وفي الخصلة نصف صاع.
البحر الرائق ٣/ ١٥-١٦.

(٣) أحمد يقول: إن تطيب ولبس فعليه كفارتان في المشهور، سواء فرق أو تابع.
وهو قول الشافعي. =



والتتابع[1].

- وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة، كفر عن الأول أو لم يكفر.
- وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض.
- وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد.
- وكقول الشافعي فيما سواه.

فصل [إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل]

٩٥٨ وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه[2]، ووجب المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق.

- ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة[3].
- وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة.
- وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي.

= وعنه أنه إن تابع فعليه فدية واحدة.
وهو مروي عن مالك.

(١) ذكر في المغني: أن المشهور من مذهب أحمد -فيما عدا الصيد- إذا تكرر المحظور: إن كان قد كفر وجبت كفارة أخرى، وإن لم يكن قد كفر تكفي كفارة واحدة، سواء في ذلك الحلق واللباس وغير ذلك.

(٢) إذا رمى وحلق حصل التحلل الأول، ويحل به كل شيء إلا النساء.
فإذا طاف بعد ذلك طواف الإفاضة حصل التحلل الثاني، وحل كل شيء حتى النساء.

(٣) البدنة لإفساد الحج، وكذا لإفساد العمرة عند الشافعي.
أما عند أحمد فشاة إذا أفسد العمرة. راجع مغني المحتاج.

٩٥٩ وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق.

وقال داود: يرتفع.

٩٦٠ وهل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء؟

الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يستحب.

وقال مالك وأحمد بوجوبه.

٩٦١ وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول.

قال أبو حنيفة: يلزمه شاة كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد.

وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء.

وللشافعي قولان: أحدهما يجب كفارة ثانية.

ثم قيل بدنة كالأول، وقيل شاة[1]، والأصح كفارة واحدة.

وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثاني بدنة.

٩٦٢ وإذا قبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل؛ لم يفسد حجه ولزمه بدنة. وقال مالك: يفسد حجه، ويلزمه بدنة القضاء.

فصل [جزاء قتل الصيد]

٩٦٣ وإذا قتل صيدًا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا قيمة الصيد[2].

٩٦٤ وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة.

وقال مالك: لا بد أن يسوق الهدي من الحل إلى الحرم.

(١) الذي في المجموع: إذا جامع مرارا الأصح أنه تجب في الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٥٧.

٩٦٥ **وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل[١].

٩٦٦ **والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: الحمامة المكية تضمن بقيمتها[٢].

○ وقال داود: لا جزاء فيه.

٩٦٧ **وإذا قتل صيدًا [ثم قتل صيدا آخر][٣] وجب جزاءان بالاتفاق.**

○ وقال داود: لا شيء عليه في الثاني.

فصل [يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة]

٩٦٨ **ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه.**

وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان.

٩٦٩ **وفي قتل الصيد الواحد جزاءان، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارنًا والكفارة ودم القران ودم في القضاء.**

○ وبه قال أحمد.

٩٧٠ **والحلال إذا أخذ صيدًا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

فصل [يحرم قطع شجر الحرم]

٩٧١ **ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق.**

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٤١.

(٢) الذي في القوانين الفقهية أن حمامة الحرم فيها شاة.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



٩٧١ م- **ويضمن بالجزاء عند الشافعي**[1].

ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

وقال مالك: لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله.

وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه، وإن قطع ما أنبته الله ﷻ فعليه الجزاء.

٩٧٢ **ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق.**

٩٧٣ **ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٩٧٤ **وقتل صيد حرم المدينة حرام.**

وكذا قطع شجره.

٩٧٥ **وهل يضمن؟**

للشافعي قولان: الجديد الراجح منهما لا يضمن

وهو مذهب أبي حنيفة

والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع

وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) مذهب الشافعي عدم جواز التعرض للشجر الرطب، سواء النابت بنفسه أو ما استنبته الآدمي، لكن يجوز أخذ الثمر وقطع السعف وتقليمه لإصلاحه، والحشيش والحبوب إنما يحرم التعرض لما نبت بنفسه دون ما استنبته الناس، أما اليابس فيجوز قطعه، سواء الشجر والحشيش.
ومثل مذهب الشافعي مذهب أحمد، لكنه قال ذلك فيما نبت بنفسه، أما ما استنبته الآدمي فيجوز التعرض لرطبه ويابسه.
وقال أبو حنيفة: يحرم قطع الرطب الذي ينبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس.



٩٧٦ **والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم.**

○ وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان[1].



(١) هذا في الطيب ونحوه.



باب صفه الحج

٩٧٧ **من قصد مكة -شرفها الله تعالى- لا لنسك، بل لزيارة أو تجارة، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك؟**

للشافعي قولان: أصحهما أنه يستحب.

والثاني: يجب إلا أن يتكرر دخوله، كحطاب وصياد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرمًا. وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام.

وقال ابن عباس: لا يدخل أحد الحرم إلا محرمًا.

٩٧٨ **وداخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلًا أو نهارًا بالاتفاق[١].**

وقال النخعي وإسحاق: دخولها ليلًا أفضل.

٩٧٩ **ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور[٢]، ورفع اليدين فيه.**

وكان مالك لا يرى ذلك[٣].

٩٨٠ **وطواف القدوم[٤] سنة عند الثلاثة.**

(١) لكن عند الأربعة: المستحب دخولها نهارًا.

(٢) يقول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٠.

(٤) طواف القدوم واجب، وطواف الوداع سنة عند مالك.
وعكس ذلك الجمهور.
ولكن للشافعي قول أن الوداع سنة أيضًا.

○ وقال مالك: إن تركه مطيقًا لزمه دم.

فصل [شروط الطواف]

٩٨١ **من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: ليس بشرط في صحته.

٩٨٢ **والترتيب[1] في الطواف واجب عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم.

○ وعن داود: أنه إذا نسيه أجزأه ولا دم عليه.

٩٨٣ **وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة، لأن في السجود عليه تقبيلًا وزيادة.**

○ وقال مالك: السجود عليه بدعة.

٩٨٤ **والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها.**

○ ولا يقبله عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: لا يستلمه.

○ وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، بل يضعها على فيه.

○ وروى الخرقي عن أحمد أنه يقبله.

٩٨٥ **والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.**

○ وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامها.

---

(١) ربما كان المقصود البدء من الحجر الأسود، أو جعل البيت عن يساره.
والمولاة شرط عند أبي حنيف وأحمد.



٩٨٦ **ويستحب الرمل والاضطباع[1] عند الثلاثة.**

وقال مالك: الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدًا يفعله.

٩٨٧ **وإذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق.**

وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزم دم.

٩٨٨ **والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء.**

وكرهها مالك.

فصل [الإحداث في الطواف]

٩٨٩ **من يقول بوجوب الطهارة[2] في الطواف وهم: مالك والشافعي وأحمد، عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى[3].**

وللشافعي فيه قول آخر أنه يستأنف.

٩٩٠ **وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة.**

وذلك قول للشافعي.

وقال مالك وأحمد: هما سنتان.

(١) الرمل: الإسراع في المشي.
والاضطباع: جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
وهما سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم.

(٢) **فائدة مهمة:**
من طاف جنبا أو في حيض أو نفاس عند الحنفية عليه بدنة، وفي الحدث الأصغر شاة.
هذا في طواف الركن.
وفي الوداع والقدوم شاه للجنب ونحوه صدقة للمحدث.
البحر الرائق ٣/ ٣٢، ٣٤.

(٣) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٦٥-٣٦٦:
يستأنف عند مالك وأحمد.

○ وهو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل [السعي]

٩٩١ **والسعي[١] ركن في الحج والعمرة عند مالك[٢] والشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة: واجب يجبر بدم.

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما واجب.

○ والأخرى: مستحب[٣].

٩٩٢ **والذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء.**

○ وحكي عن ابن جرير الطبري أن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة.

○ وتابعه أبو بكر الصيرفي- من الشافعية.

٩٩٣ **ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.**

○ فإن عكس لم يعتد به.

○ وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه.

---

(١) انظر تفصيل حكم السعي في:
المغني ٣/٤٠٨، المجموع ٨/٦٨، القرطبي ٥٦٤.

(٢) في المشهور عنه.

(٣) وثالثة ركن.
ورجح القاضي وابن قدامة الوجوب.
وقال بالاستحباب غير الرواية المذكورة عن أحمد: أُبيّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين.
انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٨٧.



فصل [استحباب الجمع بين الليل والنهار للوقوف بعرفة]

٩٩٤ **يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة[١].**

وقال مالك: يجب[٢].

٩٩٥ **والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك.**

وهو الراجح من قولي الشافعي.

وقال أحمد: الركوب أفضل.

وهو قول قديم للشافعي.

٩٩٦ **وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّ جمعة وذلك بمنى.**

وإنما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء.

وقال أبو يوسف: يصلي الجمعة بعرفة.

وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد، فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

(١) عند أبي حنيفة وأحمد إذا وقف بالنهار فعليه أيضًا أن يضم إليه جزءًا من الليل، وإلا فعليه دم.
أما إذا وقف في الليل فليس عليه دم.
أما مالك فإنه عنده إذا لم يجمع بين الليل والنهار فعليه دم.
ووقت الوقوف عند غير أحمد من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.
وعند أحمد من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

(٢) عند مالك إذا لم يقف جزءًا من الليل لا يصح حجه.
فمن وقف بعد الزوال ونفر قبل الغروب ولم يعد فلا يصح حجه.

فصل [المبيت بمزدلفة]

٩٩٧ **والمبيت بمزدلفة[١] نسك[٢] وليس بركن بالاتفاق[٣].**

○ وحكي عن الشعبي، والنخعي أنه ركن.

٩٩٨ **ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع.**

٩٩٩ **فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

---

(١) قال بركنية المبيت بمزدلفة ابن خزيمة، وابن المنذر وابن بنت الشافعي.
كفاية الأخيار ١/ ٤٩.
ويوجد قول ثانٍ للشافعي أنه لا شيء في ترك المبيت بمزدلفة ولا دم جزمًا على المعذور.
ومنهم من جاء عرفة ليلًا فانشغل بالوقوف ففاته المبيت.
وكذا من منعه الزحام من الوصول لمزدلفة.
وكذا من أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الركن ففاته المبيت.
وكذا لو خافت المرأة الحيض فبادرت إلى مكة للطواف.
مغني المحتاج ١/ ٧٢٧.

(٢) واجب عند الجمهور.
ويتأدى الواجب عند الشافعي وأحمد بالتواجد في مزدلفة لحظة بعد منتصف الليل.
وعند أبي حنيفة يتأدى الواجب بالتواجد ساعة قبل طلوع الفجر.
وعند مالك بمقدار النزول والصلاة.
ملاحظة: مقتضى كلام الرافعي والمنهاج:
أن المبيت بمزدلفة سنة.
وصحح الرافعي أن المبيت بمنى سنة.
كفاية الأخيار ١/ ٢٩٠.

(٣) نقل في بداية المجتهد ١/ ٥٩٦: أن المبيت بمزدلفة ركن عند الأوزاعي وبعض التابعين.



فصل [وجوب الرمي]

١٠٠٠ **والرمي[(١)] واجب بالاتفاق[(٢)].**

١٠٠١ **ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة[(٣)].**

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض.

وقال داود: يجوز بكل شيءٍ.

١٠٠٢ **ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق.**

١٠٠٣ **فإن رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد.**

(١) وقت الرمي عند الحنفية:
العقبة: جوازه من فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني.
ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى الزوال.
والإباحة: من الزوال إلى الغروب.
والكراهة قبل طلوع الشمس وبعد غروبها إلى الفجر.
البحر الرائق ٢/ ٦٠٤.
وفي الرابع عندهما من الزوال، وعند أبي حنيفة من الفجر إلى الغروب، ولكن ما قبل الزوال مكروه، وما بعده مسنون.
البحر الرائق ٢/ ٦١٢.
وفي الأول والثاني من أيام التشريق من الزوال إلى طلوع الفجر من الغد.
وقال بعضهم: إلى طلوع الشمس.
البحر الرائق ٢/ ٦١٠.
ويلاحظ قول آخر لأبي حنيفة.
هامش البحر الرائق ٢/ ٦١١.

(٢) يجوز أن ينوب في الرمي عن المريض ونحوه: المحل والمحرم.
والمحرم يرمي عن نفسه أولًا، ثم عن المنوب عنه.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٨.

(٣) المعتبر عند الثلاثة الحصى والحجارة، فلا يجزئ الملح والطين والآجر والجواهر ونحو ذلك، ويجوز عند أبي حنيفة.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني.

○ وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس.

١٠٠٤ ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة.

○ وقال مالك: يقطعها بعد الزوال يوم عرفة[١].

فصل [أفعال يوم النحر]

١٠٠٥ أفعال يوم النحر أربعة: الرمي[٢] والنحر والحلق[٣] والطواف.

١٠٠٦ والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب[٤].

---

(١) الثابت في الصحيحين من حديث أُسَامَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّه ﷺ لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(٢) في البحر الرائق ٢/ ٦١٢:
لولا رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى للآخر جاز ويكره.
ويجب أن يرتب عند الشافعية في النيابة والقضاء.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٩.

(٣) اختلف أهل العلم: هل الحلق نسك أو تحليل محظور؟
الأول: مذهب الجمهور.
والثاني: مذهب عطاء وأبي يوسف، ورواية عن أحمد غير المشهورة، وقول للشافعي خلاف المشهور، وبعض المالكية، وقول مخرج للهادي والقاسم.
نيل الأوطار ٥/ ٨٠.
وعند الثلاثة في المشهور عنهم واجب يجبر بدم.
وهو قول للشافعي.
والمشهور عن الشافعي أنه ركن فلا يجبر تركه بشيء، ولا بد من الإتيان به.
ومن قال بأنه تحليل محظور فإنه عندهم لا يحتاج إلى جبر ولا يجب بتركه شيء.
وقال بعضهم: يغني عنه فعل أي من محظورات الإحرام.
مغني المحتاج ١/ ٧٣١، بداية المجتهد ١/ ٦٢٧.

(٤) هذا بالنسبة لمن عليه نحر، وإلا فقد ذكر في المنهاج: أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول. =



وقال أحمد: هذا الترتيب واجب.

١٠٠٧ **والأفضل حلق جميع الرأس.**

١٠٠٨ **واختلفوا في أقل الواجب.**

فقال أبو حنيفة: الربع.

وقال مالك: الكل أو الأكثر.

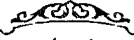
وقال الشافعي: يجزئ ثلاث شعرات.

١٠٠٩ **ويبدأ الحالق بالشق الأيمن.**

وقال أبو حنيفة: الأيسر، فاعتبر يمين الحالق.

١٠١٠ **ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه.**

وقال أبو حنيفة: لا يستحب.



فصل [استحباب الهدي]

١٠١١ **ويستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيئًا من النعم ليذبحه.**

١٠١٢ **ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد.**

وقال مالك: في الجانب الأيسر.

وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم.

١٠١٣ **ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين، وكذلك الغنم عند الثلاثة.**

وقال أحمد: لا يستحب تقليد الغنم.

= ثم إذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني.
ويلاحظ أن السعي تابع للطواف لمن لم يكن سعى قبل ذلك.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٤.

١٠١٤ **وإذا كان الهدي تطوعًا فهو باق على ملكه بالاتفاق، يتصرف فيه إلى أن ينحره.**

١٠١٥ **وإن كان منذورًا زال ملكه عنه، وصار للمساكين، فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وإبداله بغيره.

١٠١٦ **ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٠١٧ **وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه.**

وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمتع.

وقال مالك: يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى.

١٠١٨ **ويكره الذبح ليلًا.**

وعن مالك أنه لا يجوز.

١٠١٩ **وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى[1].**

(١) من شرائط طواف الإفاضة كونه بنفسه ولو محمولا، فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه.
ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات.
ولا يجزئ عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف ... ففيه بدنة.
وعن محمد: تجزئ البدنة عن كل ما بقي من أعمال الحج.
حاشية البحر الرائق ٢/ ٦٠٨.
وفي البحر الرائق ١/ ٦٢١: من طيف به محمولا أجزأ ذلك عن الحامل والمحمول، سواء نوى الحامل الطواف عنهما أو لم ينو، وسواء كان طواف أحدهما للعمرة والآخر للحج، أو كلاهما عن نسك واحد.
فائدة مهمة:
من نسي طواف الإفاضة:
قال في بداية المجتهد ١/ ٥٨٥: =

وقال مالك: لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى[١].

فصل [طواف الإفاضة]

١٠٢٠ **وطواف الإفاضة[٢] ركن بالاتفاق.**

١٠٢١ **وأول وقته من نصف ليلة النحر.**

وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له.

وقال أبو حنيفة[٣]: أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق.

جمهورهم على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة لمن لم يطفه.
وجمهورهم على أن طواف القدوم لا يجزئ عمن نسي الإفاضة.
وقالت طائفة من أصحاب مالك: يجزئ.

(١) فائدة: المبيت واجب على غير المعذور، ومنهم الخائف على نفس أو مال، أو فوت أمر، أو من يتعهد مريضا.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٦، ٧٤٠.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠/ ٥):
اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ لِتَرْكِ المبيت بمنى: فَقِيلَ: يَجِبُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ.
وَقِيلَ: صَدَقَةٌ بِدِرْهَمٍ.
وَقِيلَ: إطْعَامٌ.
وَعَنْ الثَّلاثِ دَمٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وذكر في مغني المحتاج ١/ ٧٤٠: الأصح في ترك جنس المبيت بمنى دم، وفي ترك ليلة مد، وفي قول درهم، وفي ثالث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك.

(٣) ومالك.
الشرح الصغير ٢/ ٦٠.

فإن أخره إلى الثالث لزمه دم.

فصل [رمي الجمرات الثلاث]

١٠٢٢ ورمي الجمرات[١] الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال[٢]، كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج[٣] بالاتفاق[٤].

وقال ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به.

١٠٢٣ ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف[٥] ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة.

(١) يستحب عند الرمي التكبير، ويدعو فيقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.

(٢) هذا في الرمي أداء.
أما القضاء فيجوز ليلًا ونهارًا.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٩.
وفي نيل الأوطار ٥/ ٩٧: قال عطاء وطاوس: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا.
ونقله في البيان ٣/ ٣٥١ عن عكرمة.
ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وهو مذهب إسحاق.
ويلاحظ أيضًا أن ما نقله الشوكاني والمعمري عن طاوس قد نقله الكاساني رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة.
بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، البيان ٣/ ٣٥.

(٣) قال في البحر الرائق٢/ ١٥: واجبات الحج تسقط بالعذر.

(٤) نقل عن المالكية أنه سنة.
نيل الأوتار ٥/ ٧٥.

(٥) التي تلي مسجد الخيف هي الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهي الكبرى.
ولا شيء في تركها عند الظاهرية.

وقال أبو حنيفة: لو رمى منكسًا أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[1].

فصل [الأيام المعدودات]

١٠٢٤ والأيام المعدودات: أيام التشريق بالاتفاق.

١٠٢٥ والمعلومات: عشر ذي الحجة عند الشافعي، أحمد.

وقال مالك: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

وقال أبو حنيفة: يوم عرفة، ويوم النحر، والأول من أيام التشريق.

(١) في بداية المجتهد ١/ ٦٠٢: يجب في ترك الجمار كلها أو واحدة منها دم عند مالك.
وعند الشافعي في الحصاة مد، وفي الاثنين مدان، وما زاد دم.
وعند أبي حنيفة في الجمار كلها أو جمرة العقبة دم، أما في غير ذلك ففي كل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حتى يبلغ الدم بترك الجميع.
والذي في البحر الرائق ٣/ ٤٠-٤١: يجب دم بترك الجمار كلها أو رمي يوم.
وكذا في التأخير عند أبي حنيفة.
ولا شيء في تركها عند الظاهرية.
فائدة مهمة في الرمي:
عند الشافعي في المشهور: من ترك رمي يوم؛ جاز أن يرميه فيما بعد.
ويجوز ذلك في الليل والنهار قبل الزوال وبعده.
ويجوز في وجه: جمع رمي يومي التشريق تقديما وتأخيرا.
وفي قول للشافعي: من ترك رمي يوم مد أو درهم.
وإن ترك رمي يومين مدان.
وفي الثلاثة دم.
وفي وجه: يجوز أن يرمي عن اليومين كل جمرة بأربعة عشر حصاة.
البيان ٣/ ٣٥١-٣٥٩.



فصل [نزول المحصب]

١٠٢٦ **ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب.**

○ ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك.

○ وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٠٢٧ **ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

١٠٢٨ **وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث.**

○ فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد.

○ وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر(١).

فصل [المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة]

١٠٢٩ **وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف.**

١٠٣٠ **ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي، وأحمد.**

○ وقال مالك: يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام.

○ وعند أبي حنيفة: أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة، فتطوف وترحل مع الحاج.

---

(١) جمع يومين في الرمي، تقدم أو تأخر رخص فيه كثير من العلماء.
وهو وجه عند الشافعي.
بداية المجتهد ١/ ٥٩٩، البيان ٤/ ٣٥٣.

فصل [طواف الوداع]

١٠٣١ **وطواف الوداع[١] من واجبات الحج على المشهور[٢] عند الفقهاء، إلا لمن أقام فلا وداع عليه.**

وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة.



(١) طواف الوداع واجب في الحج عند الثلاثة، سنة عند مالك، وقول للشافعي.
مغني المحتاج ١/ ٧٤١.
وعكس ذلك طواف القدوم.
وليس للعمرة طواف قدوم.
ونقل في الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٨٦: وليس لها طواف وداع عند الحنفية.
وفي الشرح الممتع ٧/ ٢٥٦: أن المشهور عن أحمد أن طواف الوداع للعمرة سنة.
ورجح صاحب الشرح الوجوب.
أما الشافعي فلا فرق عنده بين الحج والعمرة في حكم طواف الوداع.
ووقت طواف الوداع عند الحنفية:
وقت الجواز: أن يكون بعد طواف الإفاضة.
فيصح حتى لو طالت إقامته بعد ذلك.
ووقت استحباب: هو أن يطوفه عند السفر.
فلو طاف وأقام إلى العشاء استحب له الإعادة.
البحر الرائق ٢/ ٦١٤.
وفي البحر الرائق ٢/ ٦١٤: يجوز طواف الوداع بعد طواف الإفاضة، ويستحب أن يكون عند إرادة السفر.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٨٦: ومن أخر الإفاضة إلى الخروج أغناه عن طواف الوداع.

(٢) قال مالك: سنة.
كذا في القوانين الفقهية.

باب الإحصار

١٠٣٢ **من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قَرُبَ أو بعد ولم يتحلل[١].**

١٠٣٣ **فإن سلكه ففاته الحج، أو لم يكن له طريق آخر، تحلل من إحرامه بعد عمرة.**

○ وقال أبو حنيفة: إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جميعًا فله التحلل، أو عن واحد منهما فلا.

○ وعن ابن عباس: أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافرًا.

فصل [تحلل المحصر]

١٠٣٤ **وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق[٢].**

○ وقال أبو حنيفة: لا ذبح إلا بالحرم، فيواطئ رجلًا ويرتب له وقتًا ينحر فيه، فيتحلل في ذلك الوقت.

○ وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه.

١٠٣٥ **وإذا تحلل وكان حجه فرضًا فهل يجب القضاء؟**

○ للشافعي قولان: أظهرهما الوجوب.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣٥.

(٢) الحلق سنة عند أبي حنيفة.
والنية تكفي عند مالك.



والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب.

وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض[١].

١٠٣٦ ولا قضاء على من كان نسكه تطوعًا عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضًا كان أو تطوعًا.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فصل [الإحصار بالمرض]

١٠٣٧ وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي[٢] أنه إن شرط التحلل به تحلل.

(١) لم يقل أحد بأن الإحصار يسقط الفرض، لكن يبدو أن الفرض عند الشافعي يبقى عليه على ما كان في ذمته.
وعند الثلاثة يجب الحج من قابل.
والخلاف في النفل:
فأبو حنيفة وأحمد: فيه القضاء.
ومالك والشافعي: لا قضاء.

(٢) الشافعية: من فاته الحج بعد الإحرام به بعذر أو بدونه من غير حصر؛ طاف وسعى وحلق وعليه القضاء من قابل إن كان إحرامه بحج، فرضًا كان أو نفلًا، ودم للفوات يذبحه مع القضاء.
ومن أحصر عن إتمام بعدو أو حبس ومرض؛ تحلل بدم ثم حلق.
فإن لم يجد الدم أطعم بثمنه.
فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا.
وينحر ويطعم حيث هو.
ثم إن كان نسكه تطوعًا فلا شيء عليه.
وإن كان فرضًا بقي في ذمته على ما كان عليه.
لكن يلاحظ أن من كان محرمًا بحج ومنع من عرفة دون البيت وكان قريبًا منه لزمه التحلل منه بعمرة.

○ وقال مالك[١] وأحمد[٢]: لا يتحلل بالمرض.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز التحلل مطلقًا[٣].

= وإن اشترط في المرض نفعه الشرط.

(١) مذهب مالك: إن كان الإحصار بالمرض بعد الوقوف فهذا يبقى محرمًا حتى يطوف ويتحلل بعمرة.

وإن كان بعيدا تحلل بالنية وعليه القضاء وهدي لأجل الفوات عند القضاء. هذا إن كان محرمًا بحجة الإسلام.

أما قضاء العمرة فمستحب.

والنذر إن كان معينًا سقط لفواته.

وإن كان غير معين لزمه القضاء.

ونية التحلل عند الإحرام لا تنفع عند مالك.

وإن أحصر عن الوصول إلى أماكن النسك تحلل بالنية ولا شيء عليه، لكن يسن له الحلق والذبح.

وبالنسبة لقضاء النسك كحكم ما سبق.

(٢) قالا في هذا: وإن فاته الوقوف تحلل بعمرة وعليه القضاء.

ثم عند أحمد ينفع الاشتراط، وإن أدركه بقي على إحرامه حتى يأتي بالطواف والسعي.

(٣) **مسائل مهمة:**

- المحصر عن الطواف والسعي: يمكن أن يستأجر من يكمل المناسك عنه في القول القديم للشافعي.

البيان ٣/ ٣٩٣.

- المغمى عليه قبل الإحرام يمكن أن يحرم عنه رفيقه، ويكمل المناسك إن استمر إغماؤه.

وإن أغمي عليه بعد الإحرام وكذلك المريض لا يناب عنه، وإنما يحمل ويشهد به المشاهد ويطاف به عند الحنفية.

البحر الرائق ٣/ ٦٢٠.

- إذا تعذر الواجب في الحج سقط عند الحنفية.

البحر الرائق ٢/ ٦٠.

ونحوه عن الشافعي.

مغني المحتاج ١/ ٧٤٠-٧٤١، ٣/ ٤٠.

هذا الكلام فيمن أحرم فأحصر أو فاته النسك

١- الحنفية:



فصل [إحرام العبد بغير إذن مولاه]

١٠٣٨ وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه ولزمه تحلله بالاتفاق.

- من أحصر بعدو أو مرض أو حبس أو نحو ذلك؛ حال بينه وبين المضي في النسك، فله أن يبعث بهدي إلى مكة.

فإذا ذبح تحلل، وإذا تحلل بالهدي فعليه القضاء: إن كان محرمًا بعمرة فعمرة، وإن كان مفردا بحج فحج وعمرة، وإن كان قارنا فحج وعمرتان، ولا يلزمه حلق لكن يسن، هذا إذا فاته حج عامه.

أما إذا زال الإحصار وأمكنه إدراك هديه وما أحرم به لزمه المضي في النسك ويفعل بهديه ما شاء.

وإن لم يتمكن من إدراك نسكه وتمكن من إدراك هديه جاز له عدم الذهاب، وجاز له التحلل بعمرة واسترجاع هديه.

وإن تمكن من إدراك النسك فقط؛ جاز له المضي في إتمامه، وجاز له التحلل.

وإن كان لا يتمكن من إدراك شيء يتحلل، وله التحلل بعمرة.

ومن فاته الوقوف من غير إحصار يطوف ويسعى ويحج من قابل ولا دم عليه.

الحنابلة:

من أحصر عن الوقوف بعرفة بعدو وأمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه.

وإن كان لا يقدر على الوصول للبيت تحلل بذبح إن وجد، وإلا صام كصيام التمتع.

ثم إن كان تحلل قبل الوقوف لا قضاء عليه.

وإن تحلل بعده فعليه القضاء.

ومن أحصر بمرض أو نحوه يبقى محرمًا حتى يقدر على الوصول للبيت.

فإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة.

وكذا المحصر عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه حتى يأتي بهما.

أما من فاته الوقوف من غير إحصار فقد فاته الحج ويبقى على إحرامه إلى قابل أو يتحول إحرامه إلى عمرة ويتحلل بها وعليه القضاء من قابل إن كان محرمًا بحج، سواء كان فرضًا أو نفلًا.

وإن اشترط التحلل في الإحرام نفعه ذلك عند الحنابلة وتحلل ولا شيء عليه.

◌ وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه.

١٠٣٩ والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي.

◌ وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

فصل [للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها]

١٠٤٠ للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

◌ واختلف قول الشافعي في ذلك، والأصح منعه.

١٠٤١ وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض؟

◌ للشافعي قولان: أظهرهما في الرافعي أن له ذلك، كما له منعها من ابتدائه.

◌ وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له تحليلها.

◌ هكذا صرح به القاضي عبدالوهاب المالكي.

١٠٤٢ وله منعها من حج التطوع في الابتداء.

◌ فإن أحرمت فله تحليلها عند الشافعي.



كتاب الأضحية

١٠٤٣ هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع[١].

١٠٤٤ واختلف: هل هي سنَّة أو واجبة[٢].

- فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة.
- وقال أبو حنيفة: هي واجبة[٣] على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب[٤].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٣.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٦٠٧.

(٣) دليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].
وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (ابن ماجه: ٣١٢٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».
وحديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ (النسائي: ٤٢٢٤): «إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً».
ودليل الندب: حديث أُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».
وحديث أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ.
[مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨١]
مرسل أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وَسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالَا: الأَضحَى إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَن استَأنَى بِذَلِكَ. [المحلى ٧/ ٣٧٨]

(٤) كما في الزكاة.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة: البلوغ ليس شرطا لوجوبها.



١٠٤٥ ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، صلى الإمام أو لم يصل.

- وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني.
- وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط.

١٠٤٦ وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق.

- وقال أبو حنيفة ومالك[1]: آخر الثاني من أيام التشريق.
- وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة، ولأهل السواد إلى آخر التشريق.
- وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقًا إلا في يوم النحر خاصة.
- وعن النخعي: الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة.

١٠٤٧ وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق، بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة.

- وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء.

= فيضحي الولي من مال الصبي إن كان عنده مال.
وعند محمد شرط فلا يجب في مال الصبي، وليس للأب فعلها من مال الصبي.
وهل يجب على الأب أو لا؟
قولان مصححان.
ومثل الصغير المجنون.
فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا لم يكن للصبية مال ذبح الولي عن كل واحد شاة أو جزء بدنة.
وقال محمد وزفر: لا يجب وإنما تستحب؛ لأنها قربة محضة، والأصل في العبادات أنها لا تجب على أحد بسبب غيره، بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها مؤنة.

(١) وأحمد.



فصل [من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي]

١٠٤٨ ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي؛ فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي.

فإن فعله كان مكروهًا(١).

وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب.

وقال أحمد بتحريمه(٢).

فصل [من التزم أضحية معينة فحدث بها عيب]

١٠٤٩ وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها(٣) عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: يمنع.

١٠٥٠ والمرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء.

١٠٥١ والكثير الذي يفسد اللحم معه(٤)، والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم.

١٠٥٢ والعمى يمنع الإجزاء.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٨، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦١٦.

(٢) لحديث أُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(٣) يلاحظ أن المشهور عند مالك: أن الأضحية تتعين بالذبح.
أما المنذورة فالمشهور أنها إذا تعيبت وجب إبدالها.
ويوجد قول أنها تتعين.
الشرح الصغير ٢/ ١٤٩.

(٤) وقع في المطبوعة: والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه، والتصحيح من المخطوط.

١٠٥٣ وكذا العور بالاتفاق.

وعن بعض أهل الظاهر: أنه لا يمنع.

١٠٥٤ وتكره مكسورة القرن.

وقال أحمد: لا تجزئ مكسورة القرن(١).

١٠٥٥ ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: تجزئ(٣).

١٠٥٦ ومقطوعة الأذن(٤) لا تجزئ بالإجماع.

١٠٥٧ وكذا الذنب لفوات جزءٍ من اللحم.

فإن كان المقطوع يسيرًا فالراجح من مذهب الشافعي المنع.

والمختار عند متأخري أصحابه الإجزاء(٥).

وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزأت، أو الأكثر فلا.

وعن أحمد: فيما زاد على الثلث روايتان(٦).

(١) إذا ذهب نصفه فأكثر. (٢) وأحمد.

(٣) العرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح عند أبي حنيفة لا تجزئ.
أما التي تمشي على ثلاث وتضع الرابعة لتستعين بها على المشي فتجزئ.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٦.

(٤) قطع شيء من الأذن يمنع عند الشافعي.
وقال مالك أبو حنيفة ومالك: يمنع الثلث فصاعدًا.
وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يمنع النصف فصاعدًا.

(٥) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٧.

(٦) نص المالكية والشافعية على أن الخصي يجزئ.
وعند الحنابلة: الخصي لا يجزئ إذا ذهب أنثياه وذكره معًا دون أحدهما.
المغني مع الشرح ١١/ ١٠١، ١٠٣.
وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٤ وما بعدها.
والحمل عيب في الأصح عند الشافعية.
المجموع ٥/ ٤٠٠، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٥٢.



فصل [الاستنابة في ذبح الأضحية]

١٠٥٨ **ويجوز أن يستنيب في ذبح الأضحية ولو ذميا وإن كره عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا يجوز استنابة الذمي، ولا تكون أضحية.

١٠٥٩ **وإذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تصير.

فصل [التسمية عند ذبح الأضحية]

١٠٦٠ **والمستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها.**

١٠٦١ **فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسيًا أكلت.**

وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبح.

وإن تركها ناسيًا ففيه روايتان.

وعنه رواية ثالثة تحل مطلقًا، سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

قال القاضي عبد الوهاب: ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدًا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة.

وقال الشافعي: تركها سهوًا أو عمدًا لا يؤثر(١).

(١) ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يضر بالذبيحة عند الشافعي وأشهب.
وهو رواية عن أحمد.
وقال أبو حنيفة: يضر تركها عمدًا لا سهوًا.
وهو مذهب مالك المشهور، والمشهور من مذهب أحمد.
وقال داود وابن حزم وأبو ثور: لا يؤكل متروك التسمية أو سهوًا.
وروي عن مالك وأحمد.

○ وقال أحمد: إن تعمد الترك لم تؤكل، وإن تركها ناسيًا فعنه روايتان.

١٠٦٢ **ويستحب عند الشافعي أن يصلى على النبي ﷺ عند الذبح.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ.
وقال أحمد: ليس بمشروع.

١٠٦٣ **ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني.**

○ وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

فصل [استحباب الأكل من أضحية التطوع]

١٠٦٤ **وإذا كانت الأضحية تطوعًا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق.**

○ وقال بعض العلماء بوجوبه.

١٠٦٥ **وفي قدر الأفضل منه للشافعي قولان: الجديد أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، والمرجح أنه يتصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بأكلها.**

١٠٦٦ **ولا يأكل من لحم المنذورة شيئًا بالاتفاق[1].**

١٠٦٧ **ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي نذرًا كان أو تطوعًا.**

١٠٦٨ **ولا بيع الجلد بالاتفاق[2].**

---

(١) فيه خلاف.
راجع: المجموع ٨/ ٣٣٢.

(٢) يجوز الانتفاع بجلد الأضحية، أما البيع فقد ذكر النووي أن هناك قولًا غريبًا في المذهب يقول: يجوز بيعه والتصدق به.
قال: وحكي ذلك عن ابن عمر وأحمد وإسحاق.
قال: ورخص في بيعه أبو ثور.
ونقل مثل ذلك عن أبي حنيفة.



وقال النخعي، والأوزاعي: يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار، كالفأس والقدر والمنخل والميزان.

ويحكى ذلك عن أبي حنيفة.

وقال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضاحي بالدراهم وغيرها.

فصل [الإبل الأفضل في الأضحية]

١٠٦٩ **والإبل أفضل في الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم.**

وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر.

١٠٧٠ **والبدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق**[١].

وقال إسحاق بن راهويه: والبقرة عن عشرة.

١٠٧١ **ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد.**

وقال مالك: إن كانت تطوعًا وكانوا أهل بيت واحد جاز[٢].

فصل [العقيقة]

١٠٧٢ **والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة.

(١) وقد ثبت أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا.
وهو من حديث بريدة بإسناد صحيح عند النسائي.
ولكن صح أيضًا من حديث عائشة وأم كرز: أنه ﷺ أمر بشاتين عن الغلام.

(٢) المعلوم من مذهب مالك عدم جواز الاشتراك في الحيوان الواحد، لكن يجوز أن يشترك معه في الأجر قريبه، ومن يسكن معه، أو ينفق عليه، سواء ضحى بشاة أو غيرها.

وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة[١].

والثانية: أنها واجبة واختارها بعض أصحابه.

وقال الحسن وداود بوجوبها.

١٠٧٣ **والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.**

وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية.

١٠٧٤ **والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق[٢].**

١٠٧٥ **ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق.**

وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها.

١٠٧٦ **وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة، بل تطبخ أجزاء تفاؤلًا بسلامة المولود[٣].**

---

(١) وقال ابن حزم: يجوز أن يشترك الجمع الغزير في أي حيوان.

(٢) **فائدة:**

لو مات الصبي قبل السابع استحب في أرجح الوجهين عند الشافعية أن يعق عنه، ولو أخر عن السابع لا يفوت، وبعد البلوغ يعق المسلم عن نفسه.

وبعدم الفوات بعد السابع قال الجمهور.

وقال فريق منهم مالك: تفوت.

(٣) وجاز عند الثلاثة أن تكون من البقر والإبل، ولكن مالك وأحمد لا يشترك فيها.

وعند الشافعي يشترك كالأضحية.

ويفعل بلحمها ما يفعل بالأضحية.

واستحب الشافعي وأحمد طبخها، وتوزيعها أفضل.

وكره ابن القاسم الدعوة إليها.

وقال الشافعي: لا بأس أن يدعو الفقراء إليها.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة.

وفي القوانين الفقهية ١/ ١٦٦: قال ابن حبيب: حسن أَن يُوسع بِغَيْر شَاة الْعَقِيقَة لتكثير الطَّعَام وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ.

فائدة:

ويجوز عند أحمد بيع جلد العقيقة وسقطها والتصدق بثمنه.

كتاب النذر

١٠٧٧ **النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق.**

١٠٧٨ **وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به.**

١٠٧٩ **واختلفوا في وجوب الكفارة به.**

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزم به كفارة[1].

وعن أحمد روايتان: إحداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة.

١٠٨٠ **ولا يصح نذر محرم: كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك.**

فإن صام صح[2].

١٠٨١ **ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي.**

وقال أبو حنيفة ومالك[3]: يلزمه ذبح شاة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما يلزمه ذبح شاة.

(١) مذهب أبي حنيفة وأحمد فيه كفارة يمين.
وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».
[أبو داود: ٣٢٩٠].
وقد تكلم في هذا الحديث وله شواهد.
فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٩.

(٢) نذر صوم محرم كالذي ذكر لا يصح عند الثلاثة، ويصح عند أبي حنيفة، ولكن لا يفعله وإنما يصوم مكانه.

(٣) مذهب مالك كما نقله ابن جزي فيه بدنة.

○ والأخرى: كفارة يمين.

١٠٨٢ **وكذا لو نذر ذبح نفسه.**

١٠٨٣ **وإن نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة.**

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما ذبح كبش.

○ والأخرى: كفارة يمين.

فصل [النذر المطلق]

١٠٨٤ **ومن نذر نذرًا مطلقًا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويلزمه كلزوم المعلق، وفيه كفارة يمين**(١).

○ وللشافعي قولان، أحدهما: كقول الجماعة.

○ والثاني: لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة، وهو الأصح.

فصل [من نذر قربة في لجاج]

١٠٨٥ **ومن نذر قربة في لجاج بأن قال: إن كلمت فلانًا فَلِلَّهِ علي صوم أو صدقة، فالمرجح من مذهب الشافعي أنه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه**(٢).

(١) هذا مذهب أحمد، أما أبو حنيفة ومالك فيجب الوفاء به عندهما.

(٢) نذر اللجاج:
مذهب سعيد وجملة من السلف والظاهرية أنه لا يلزمه به شيء.
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له: عليه الوفاء به.
ومنقول عن أبي حنيفة ومالك: أنه مخير بين البر وكفارة اليمين.
وهو مذهب أحمد ومحمد بن الحسن الشيباني وأظهر أقوال الشافعي.
ويقال إنه إليه رجع أبو حنيفة. =



وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال، ولا تجزئه الكفارة.

وله قول: أنها تجزئه.

وقال مالك: تجزئه.

ويقال: إن العمل عليه.

فصل [نذر الحج]

١٠٨٦ **ومن نذر الحج[١] لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك.**

وللشافعي قولان: أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح.

والثاني: أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: التخيير.

والأخرى: وجوب الكفارة لا غير.

فصل [من نذر أن يتصدق بماله]

١٠٨٧ **ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله[٢].**

وقال أصحاب أبي حنيفة[٣]: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية[٤] استحبابًا.

= وعليه العمل في مذهب مالك.

(١) هذا الكلام فيمن نذر حجة الإسلام، فلا يلزمه غيرها بالنذر عند أبي حنيفة ومالك.
وقال الشافعي: يلزمه، وعليه حجة الإسلام وحجة أخرى للنذر.
أما من نذر الحج تطوعًا فإنه يلزمه اتفاقًا.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٤٥.

(٣) المعروف من مذهب أبي حنيفة الصدقة بجميع أمواله الزكوية دون غيرها، إلا إذا نواها.

(٤) وقع في المطبوعة: أمواله المذكورة به، أي الزكوية، والتصحيح من المخطوط.

- ولهم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه.
- وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها.
- وعن أحمد روايتان، إحداهما: يتصدق بثلث جميع أمواله[١].
- والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

فصل [نذر الصلاة في المسجد الحرام]

١٠٨٨ وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه.

- وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد.
- وهو الأصح من قولي الشافعي.
- وقال أبو حنيفة: لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

فصل [نذر صوم يوم بعينه]

١٠٨٩ وإذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة.

- وقال مالك: إذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء[٢].

١٠٩٠ وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا بالاتفاق.

- وقال داود: يلزمه الصوم متتابعًا.

(١) وهذا هو المعروف من مذهبه.

(٢) هذا الراجح، وقيل يلزمه قضاء.



فصل [نذر قصد البيت الحرام]

١٠٩١ **ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام.**

فالمشهور من مذهب مالك وأحمد: أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة.

وأنه يلزمه المشي من دويرة أهله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا.

١٠٩٢ **وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي قولان.**

أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذره(١).

وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: ينعقد ويلزمه وهو الراجح.

وهو قول مالك وأحمد.

فصل [نذر فعل مباح]

١٠٩٣ **وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيتي، أو أركب فرسي، أو ألبس ثوبي، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك.**

وقال الشافعي: متى خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمه فعل ذلك.

وعن أحمد: أنه ينعقد نذره بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

(١) وهذا الراجح من مذهب الشافعي، وعنه قول: لا ينعقد.

كتاب الأطعمة

١٠٩٤ **النعم حلال بالإجماع.**

١٠٩٥ **ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.**

وقال مالك بكراهته.

والمرجح من مذهبه التحريم.

وقال أبو حنيفة بتحريمه.

١٠٩٦ **ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة.**

واختلف عن مالك في ذلك، والمروي عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة.

والمرجح عند محققي أصحابه التحريم.

وحكي عن الحسن حل لحم البغال.

وعن ابن عباس: إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل [تحريم كل ذي مخلب من الطير]

١٠٩٧ **واتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره: كالعقاب، والصقر، والبازي، والشاهين.**

وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف: كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع والأسود.

وأباح ذلك مالك على الإطلاق.

١٠٩٨ وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق.

١٠٩٩ والمشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله، كالخطاف، والهدهد، والخفاش والبوم[1]، والببغاء، والطاوس، إلا عند الشافعي فالراجح تحريمه.

فصل [تحريم كل ذي ناب من السباع]

١١٠٠ واتفقوا أيضًا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والدب، والهرة، والفيل، إلا مالكًا فإنه أباح ذلك مع الكراهة.

١١٠١ والأرانب حلال بالاتفاق.

١١٠٢ والزرافة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التحبير تحريمها[2].

وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية: المختار حلها.

١١٠٣ والثعلب[3] والضبع[4] حلال عند الشافعي وأحمد.

(١) الحنفية: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره الهدهد.
والخفاش فيه قول بالكراهة، وقول بالتحريم.
وأكل هذه لا يجوز عند أحمد والشافعي.
ومذهب مالك: جواز أكلها إلا الوطواط، فقد اختلف في حكمه بين الكراهة والتحريم.

(٢) المختار عند الشافعية حرمتها.
وقال البقية بجوازها.

(٣) حرام عند أبي حنيفة وأحمد.

(٤) حرام عند أبي حنيفة.

وكذا عند مالك مع الكراهة.

وقال أبو حنيفة: بتحريمها.

١١٠٤ **والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: يكره[١] أكلهما.

وقال أحمد بإباحة الضب.

وعنه في اليربوع روايتان.

فصل [أكل حشرات الأرض]

١١٠٥ **ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر عند الثلاثة.**

وقال مالك بكراهته من غير تحريم.

١١٠٦ **ومنها الجراد ويؤكل ميتًا على كل حال.**

وقال مالك: لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به.

١١٠٧ **ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه.

١١٠٨ **وقال مالك: لا بأس بأكل الخلد والحيّات إذا ذكيت.**

١١٠٩ **واختلفوا في ابن آوى.**

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حرام.

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال مالك: هو مكروه.

١١١٠ **والهرَّة الوحشية حرام عند أبي حنيفة.**

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

(١) أي يحرم.

◎ وقال مالك: هي مكروهة.

◎ وعن أحمد روايتان، إحداهما: الإباحة.

◎ والثاني: التحريم.

فصل [السمك وحيوان البحر]

١١١١ **حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق[١].**

١١١٢ **وأما غيره فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة.**

◎ وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير، وحكي أنه توقف فيه.

◎ وقال أحمد: يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج.

◎ ويفتقر عنده غير السمك إلى الذكاة: كخنزير البحر وكلبه وإنسانه.

◎ واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم.

◎ ومنهم من قال: لا يؤكل إلا السمك.

١١١٣ **ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل.**

١١١٤ **والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.**

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٠٧.



فصل [الجلالة]

١١١٥ الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة.

١١١٥ م- وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها.

١١١٦ فإن حبست وعلفت طاهرًا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق(١).

١١١٧ ثم قيل: يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل [أكل الميتة اضطرارًا]

١١١٨ من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع.

وأصح القولين من مذهب الشافعي أنه لا يجب.

١١١٩ وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟

للشافعي قولان: أحدهما لا يشبع.

وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يشبع.

وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالًا قريبًا لم يجز غير سد الرمق، وأن المنقطع يشبع ويتزود.

١١٢٠ وإذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب.

(١) المشهور عند أحمد: يكفي حبسها ثلاثة أيام.

○ فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان.

○ وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: يأكل الميتة.

فصل [الفأرة تموت في السمن]

١١٢١ الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة، فإن كان جامدًا ألقيت الفأرة وما حولها، ويبقى الباقي طاهرًا يجوز أكله، وإن كان مائعًا تنجس.

١١٢٢ ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا؟

○ الأصح من مذهب الشافعي أنه يتعذر تطهيره.

○ وفي وجه أن الدهن يطهر بغسله[1].

١١٢٣ وإذا قلنا: إنه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا؟

○ للشافعي أقوال أصحها الجواز.

○ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

○ وقال النووي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به.

فصل [الشحوم المحرمة على اليهود]

١١٢٤ واختلفوا في الشحوم التي حرَّمها الله ﷻ على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي، فهل يكره للمسلمين أكله أم لا؟

○ فقال أبو حنيفة والشافعي بإباحته.

○ وعن مالك روايتان، إحداهما: الكراهة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٨٣.



والثانية: التحريم.

وعن أحمد روايتان كذلك.

واختار التحريم جماعة من أصحابه.

واختار الكراهة الخرقي.

فصل [شرب الخمر اضطرارا]

١١٢٥ **ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواءٍ، فهل له شربها؟**

فقال أبو حنيفة: نعم.

وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها عند المحققين المنع مطلقًا.

والثاني: الجواز مطلقًا.

والثالث: يجوز للعطش، ولا يجوز للتداوي.

واختاره جماعة.

فصل [الأكل من البستان غير المحوط]

١١٢٦ **ومن مرَّ ببستان غير محوط[١] وفيه فاكهة رطبة.**

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه. والثانية: يباح للضرورة ولا ضمان عليه.

١١٢٧ **وأما إذا كان عليه حائط، فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه بالإجماع.**

(١) وقع في المطبوعة: ببستان غيره وهو غير محوط، والمثبت من المخطوط.



فصل [استضافة المسلم]

١١٢٨ **وإذا استضاف مسلم مسلمًا من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته، بل يستحب عند الثلاثة.**

- وقال أحمد: يجب.

١١٢٩ **ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث.**

- ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينًا عليه.

١١٣٠ **واختلفوا في أطيب المكاسب.**

- فقيل: الزراعة.
- وقيل: الصناعة.
- وقيل: التجارة.
- والأظهر عند الشافعي التجارة.



كتاب الذبائح والصيد

١١٣١ **أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح، سواء الذكر والأنثى.**

١١٣٢ **وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب.**

١١٣٣ **وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم، ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاجة وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد.**

١١٣٤ **واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر(١).**

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح الذكاة بهما(٢).

وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين.

١١٣٥ **والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء(٣).**

(١) لم أعثر على قائل يقول بحل الذبح بالسن والظفر غير المنزوعين إلا رواية عن مالك اختارها بعض أصحابه إذا أمكن قطع الأوداج بها كما تقطع الشفرة.
أما المنزوعين فقد قال بالجواز أبو حنيفة.
وهو رواية عن مالك، اختارها ابن حبيب.
والرواية الأخرى عن مالك توافق القائلين بالمنع مطلقًا. لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مرفوعًا «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا».

(٢) زاد الشافعي على ذلك: العظم مطلقًا، فلا يحل الذبح به عنده.

(٣) اشتراط قطع المريء عند مالك قول ضعيف. =



ولا يجب قطع الودجين، بل يستحب عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة[١]: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعة، وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

فصل [قطع الرأس في الذبح]

١١٣٦ **لو أبان الرأس[٢] لم يحرم بالاتفاق.**

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم.

= والمشهور عن مالك أنه يكفي الحلقوم والودجان.

فائدة:

واشترط البعض الودجين فقط، ومنهم سفيان الثوري والنخعي والشعبي وأبو الشعثاء.

وقال ابن حزم وجمهور الظاهرية: قطع أي منها بأن ينهر الدم يجزئ.

المحلى ٧/ ٥١٤.

(١) هذا قول أبي يوسف.

أما قول أبي حنيفة فيكفي ثلاثة من أربعة، أي ثلاثة كانت، فلو قطع المريء والودجين صح.

(٢) قال في القوانين الفقهية ١٦٠:

يجب أَن تبقى الغلصمة وَهِي الجوزة إِلَى الرَّأْس؛ لِأَن الْحُلْقُوم تحتهَا فِيمَا بَينهَا وَبَين اللبة.

فَإِن لم يقطعهَا وأجازها إِلَى الْبدن وَلم يبْق مِنْهَا فِي الرَّأْس مَا يستدير لم تُؤْكَل فِي الْمَشْهُور.

وَقيل: تُؤْكَل.

وَأجازها أَبُو الْقَاسِم بن الربيع.

فإن قطع بعضها فعلى القَوْل بِالْمَنْعِ تُؤْكَل إِن صَار مِنْهَا إِلَى الرَّأْس حَلقَة مستديرة، وَإِلَّا فَلَا.

يوجد قول في مذهب مالك: أنه يحرم إن تعمد ذلك، لما يروى أنه ﷺ نَهَى عَن فَرَسِ الذَّبِيحَةِ.

الحديث في الطبراني الكبير (١٢/ ٢٤٨) وفيه شهر بن حوشب.

وثقه يحيى بن معين، وضعفه آخرون.

١١٣٧ **ولو ذبح حيوانًا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي.**

○ وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم.

○ وقال مالك، وأحمد: لا يحل بحال.

١١٣٨ **والسنة أن تنحر الإبل معقولة.**

○ وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق.

١١٣٩ **فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة.**

○ وقال مالك: إن نحر شاة، أو ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل.

○ وحمله بعض أصحابه على الكراهة[1].

١١٤٠ **ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يحل[2].

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب مالك.
وقيل: يؤكل مطلقًا.
وقيل: يكره.
وقيل إن ذبح ما ينحر أكل دون العكس.
القوانين الفقهية: ١٦٠.

(٢) التسمية على الذبيحة:
شرط عند الذكر دون النسيان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه.
وقال الشافعي، وأحمد في رواية، وأشهب: سنة.
والتسمية على الصيد على هذا الخلاف إلا أن أحمد قال: من ترك التسمية على الصيد عامدًا أو ناسيا لا يؤكل.



فصل [الاصطياد بالجوارح المعلمة]

١١٤١ يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة: كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد(١).

وعن ابن عمر ومجاهد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب.

١١٤٢ والمعلم باتفاق الثلاثة هو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا شلاه انشلى(٢).

١١٤٣ وشرط الثلاثة أيضًا: أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد، وخلى بينه وبينه.

وقال مالك: لا يشترط ذلك(٣).

١١٤٤ وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلمًا أم لا؟

قال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلمًا.

والمعتبر عند الشافعي العرف.

ومالك لا يعتبر ذلك(٤).

وقال الحسن: يصير معلمًا بالمرة الواحدة(٥).

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٩٩.

(٢) وقع في المطبوعة: استشلى، والتصحيح من المخطوط، ومعناه إذا دعاه باسمه أقبل عليه وأجاب.

(٣) المعروف عن مالك: أن تعليم الحيوان هو إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، إلا البازي فإنه لا ينزجر.

(٤) المعروف عنه أيضًا اشتراط العرف.

(٥) المعتبر عند الجميع العرف.
ومنهم من ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه تكرار ذلك ثلاثًا.



فصل [التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد]

١١٤٥ **والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي، فإن تركها ولو عامدًا لم يحرم[١].**

وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر، فإن تركها ناسيًا حل، أو عامدًا فلا.

وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل، أو ناسيًا فعنه روايتان.

وعن أحمد روايات، أظهرها: أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمدًا كان الترك أو سهوًا.

وقال داود، والشعبي، وأبو ثور: التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته.

فصل [لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله]

١١٤٦ **لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل.**

وقال أبو حنيفة: لا يحل.

١١٤٧ **ولوقتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان:**

أحدهما: يحل، وهو الأصح في الرافعي.

والمشهور من مذهب مالك[٢].

والثاني: لا يحل.

وهو المختار من مذهب أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٠٤.

(٢) مذهب مالك: اشتراط الجرح وإراقة الدم.

○ وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين، أشهرهما: الأول، وهو الحل[(١)].

فصل [لو أكل الكلب المعلم من الصيد]

١١٤٨ ولو أكل الكلب المعلم من الصيد.

○ قال أبو حنيفة: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه.

○ وقال مالك: يحل.

○ وللشافعي قولان، أحدهما: يحل كقول مالك.

○ والثاني: وهو الراجح أنه لا يحل.

١١٤٩ وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثلاثة[(٢)].

○ وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

فصل [لو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا]

١١٥٠ ولو رمى صيدًا أو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا.

○ والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت.

○ قال جماعة من أصحاب الشافعي: يؤكل قولًا واحدًا لصحة الخبر فيه.

○ والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل.

---

(١) المشهور عن أبي حنيفة عدم الأكل.

(٢) أي لا تضر عند مالك، وفي غير الخلاف المذكور لم يذكر قول أحمد، وعنه روايتان.
إحداهما: لا يضر الأكل.
والثانية: يضر.
وحديث عدي في الصحيحين يدل على عدم حل ما أكل الجارح منه، فإنه فيه: إنه أمسك على نفسه.



وهو قول أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتًا حل، وإن أخَّر اتباعه لم يحل. وقال مالك: إن وجده في يومه حل، أو بعد يومه لم يحل.

فصل [لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات]

١١٥١ **ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل.**

وعن أبي حنيفة: إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل.

١١٥٢ **ولو توحش إنسي فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، حيث قدر عليه كذكاة الوحشي.**

وقال مالك: ذكاته في الحلق واللبة.

١١٥٣ **ولو رمى صيدًا فَقَدَّهُ نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال.**

وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن كانتا سواء حلتا.

وكذا قال مالك: إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل، وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى.

فصل [لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف]

١١٥٤ **ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد، لم يحل أكله عند الشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة وأحمد[1]: يحل.

○ وعن مالك روايتان.

١١٥٥ **ولو رمى طائرًا فجرحه، فسقط إلى الأرض فوجده ميتًا حل، وإلا لا بالاتفاق.**

١١٥٦ **ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة.**

○ وقال أحمد: إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

فصل [لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه]

١١٥٧ **ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه، فالأصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه.**

○ وفي الحاوي: إن قصد التقرب إلى الله ﷻ بإرساله زال ملكه عنه كالعتق.

○ وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان، كما لو أرسل بعيره أو فرسه.

○ والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه.

○ والثاني: يزول.

○ فإن قلنا: يزول عاد مباحًا وإلا فلا.

○ وإن قال عند الإرسال: أبحته لمن أخذه حصلت الإباحة ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه.

---

(١) هذا لا نعرفه إلا عن مالك؛ لأنه يقول: عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلمًا. وقد نص في الاختيار: أنه إذا أكل أو ترك الإجابة بعد تعلمه حكم بجهله.



وإن قلنا بزوال الملك فالأصح في الروضة حل اصْطِيَادُهُ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِبَاحَةِ، ولِئَلَّا يَصِيرَ فِي مَعْنَى سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ[١].

١١٥٨ **ولو صاد طائرًا بريًّا وجعله في برجه، فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه.**

وقال مالك: إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكًا لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.



(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٥٧.

كتاب البيوع

١١٥٩ **الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا.**

١١٦٠ **واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف[١].**

١١٦١ **وعلى أنه لا يصح بيع المجنون.**

١١٦٢ **واختلفوا في بيع الصبي؟**

فقال مالك والشافعي: لا يصح.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إذا كان مميزًا[٢]، لكن أبو حنيفة

(١) له سلطة البيع من مالك أو وكيل أو وصي.
أما الفضولي فلا ينعقد تصرفه عند الشافعي.
وينعقد موقوفًا على إجازة المالك عند أبي حنيفة.
وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين.

(٢) لا يصح تصرف الصبي مميزا أو غيره عند مالك والشافعي.
وعند أحمد يصح تصرف الصبي في الشيء اليسير، يستوي فيه المميز وغيره.
أما غير اليسير فلا يصح تصرف غير المميز.
وعنه في المميز روايتان، إحداهما: كمذهب مالك والشافعي.
والثانية: يصح بإذن الولي. وهو مذهب أبي حنيفة.
لكن يبدو أن أبا حنيفة يشترط الإذن في كل تصرف بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام.
بينما أحمد يكتفي بالإذن العام.
والتمييز يكون بمعرفة البيع ومعرفة الأثر الذي يترتب عليه، ويفهم ما يقال ويحسن الإجابة.

يشترط في انعقاده إذنًا سابقًا من الولي، أو إجازة[١] لاحقة، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي.

١١٦٣ **وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يصح[٢].

فصل [المعاطاة لا ينعقد بها البيع]

١١٦٤ **والمعاطاة[٣] لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي.**

○ وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

○ وقال مالك: ينعقد بها البيع.

○ واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية.

○ وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله.

١١٦٥ **والأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة.**

○ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة.

○ وقال في رواية أخرى: ويشترط في الخطيرة دون الحقيرة.

○ وبه قال أحمد.

○ وقال مالك: لا يشترط مطلقًا، وكل ما رآه الناس بيعًا فهو بيع.

---

(١) وقع في المطبوعة: إذن إجازة، والتصحيح من المخطوط.

(٢) يعني ينعقد، لكن للمكره فسخه بعد زوال الإكراه عنه.
وهناك من العقود ما لا يحتمل الفسخ عندهم: كالنكاح والطلاق والنذر والعتاق.

(٣) البيع بالتعاطي يصح مطلقًا عند مالك.
وهو الراجح في مذهب أبي حنيفة وأحمد.
واختاره بعض الشافعية.
وهناك قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يصح في الأشياء اليسيرة دون الخطيرة.
والراجح في مذهب الشافعي أنه لا يصح البيع بالتعاطي.



١١٦٦ **وقدرت الحقيرة برطل خبز.**

١١٦٧ **وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة، كبعني فيقول: بعتك.**

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد[1].

فصل [خيار المجلس]

١١٦٨ **وإذا انعقد البيع ثبت[2] لكل من المتبايعين خيار المجلس[3] ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس.

١١٦٩ **ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يجوز فوق ذلك.**

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

١١٧٠ **ويختلف ذلك باختلاف الأموال.**

(١) وإنما يشترط لصحة البيع عنده أن يكون بلفظ الماضي.
وقيل: يصح بذلك إذا قصد البيع في الحال.

(٢) **فائدة:**
المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، أما قبل القبض من ضمان البائع عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك: متى تم العقد فالمبيع من ضمان المشتري إلا في خمسة مواضع:
١- بيع الغائب على الصفة.
٢- بيع الخيار.
٣- بيع الثمار قبل تمام طيبها.
٤- بيع الذي فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عد.
٥- المبيع بيعًا فاسدًا.
ففي هذه المواضع المبيع فيها من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦٢٧.



فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم.

والقرية[(١)] التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وقال أحمد[(٢)] وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل.

١١٧١ **وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يدخل فيه.

١١٧٢ **وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة، وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك[(٣)].**

فصل [قبض الثمن في مدة الخيار]

١١٧٣ **وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد البيع.**

وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة[(٤)].

(١) وقع في جواهر العقود ١/ ٥٠: والعزبة.
يعني إذا اشترى قرية ولا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام جاز له أن يشترط فوق ذلك.

(٢) وهذا مذهب ابن المنذر وأبي ثور، بل يجوز في رواية مرجوحة عن أحمد أنه يجوز أن يشترط الخيار أبدًا أو متى شاء، ويكون على خيارهما ما لم يقطعا.

(٣) يقصد أن مالكا يقول: لا يلزم بمجرد مضي المدة، وإنما يلزم عنده باختيار لازم، أو ما يدل عليه، كإمساكه مدة طويلة، أو إذا أعاد المبيع من الغد ونحوه فله ذلك.
وبنحو ذلك قال القاضي الحنبلي.

(٤) ليس الأمر كما قال، بل مذهب أحمد مثل مذهب أبي حنيفة.
وهو مروي عن عمر. =



وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده.

١١٧٤ **ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة.**

وقال مالك: يلزم[١].

فصل [فسخ بيع الخيار]

١١٧٥ **ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك[٢] والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه.

١١٧٦ **وإذا شرط في البيع خيار مجهول، بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال مالك: يجوز، ويضرب له خيار مثله في العادة.

وظاهر قول أحمد صحتهما[٣].

= وأجازه مالك في اليومين والثلاثة.
ومنعه الشافعي وزفر.
الشرح الكبير ٤/ ٥٩.

(١) هذه القضية تأتي فيما إذا قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه.
فقال مالك وأبو حنيفة: يجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم البائع.
وقال الشافعي وأحمد: يجعل العوضان على يد عدل يتسلم منهما، ويسلم إليهما.
وعنهما قول: يجبر البائع أولًا.

(٢) وأبو يوسف.

(٣) بل ظاهر مذهب أحمد أن الخيار لمدة مجهولة لا يصح.
وعنه رواية بالصحة.
وعلى القول بفساد الخيار، هل يفسد البيع؟ فيه روايتان.

○ وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط[1].

فصل [انتقال الخيار للورثة]

١١٧٧ **وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يسقط الخيار بموته.

١١٧٨ **وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار للشافعي أقوال: أحدهما بنفس العقد.**

○ وهو قول أحمد.

○ والثاني: بسقوط الخيار.

○ وهو قول أبو حنيفة ومالك.

○ والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن إمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا.

١١٧٩ **ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها.**

○ ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة. وينقطع به الخيار.

○ وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع.



---

(١) وهو رواية عن أحمد.
وعنه رواية أخرى تقول بفساد الخيار وصحة العقد.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١١٨٠ **بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع.**

١١٨١ **وأما بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب والخمر والسرجين، فهل يصح أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين، وأن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وابتياعها(١).

١١٨٢ **واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب(٢).**

فمنهم من أجازه مطلقًا.

ومنهم من كرهه(٣).

ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيءٍ في ذلك أصلًا، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف.

١١٨٣ **والدهن إذا تنجس فهل يطهر بغسله(٤)؟**

الراجح من مذهب الشافعي أنه لا يطهر، فلا يجوز بيعه عنده.

وبذلك قال أحمد ومالك.

(١) وقال الصاحبان بعدم الجواز.
الفتاوى الهندية: ٣/ ١١٥.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٣٠١.

(٣) المشهور في مذهب مالك: عدم جواز بيع الكلب؛ وذلك لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب.

(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٢٢.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل [بيع أم الولد]

١١٨٤ **ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق.**

○ وقال داود: يجوز ذلك.

○ ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٨٥ **وبيع المدبر جائز عند الثلاثة[1].**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقًا.

١١٨٦ **ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا.

فصل [بيع العبد المشترك]

١١٨٧ **والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرًا كان أو كبيرًا عند الثلاثة.**

○ وقال أحمد: إن كان صغيرًا لا يجوز بيعه من مشترك.

١١٨٨ **ولبن المرأة طاهر بالاتفاق.**

○ ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه.

١١٨٩ **وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي.**

(١) قال مالك بعدم جواز بيع المدبر؛ فمذهبه في هذا كمذهب أبي حنيفة، ولكن خص أبو حنيفة ذلك بالتدبير المعلق، أما المقيد: كأن يقول إن مت في مرضي هذا فأنت حر. فيجوز.



وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح.

وعن أحمد روايتان، أصحهما: عدم الصحة[١] في البيع والإجارة وإن فتحت صلحًا.

وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك.

١١٩٠ **وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح[٢].

فصل [بيع ما لا يملك]

١١٩١ **ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي.**

وعلى القديم موقوف إن أجازه مالكه نفذ، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: البيع يصح ويوقف على إجازة مالكه.

والشراء لا يوقف على الإجازة.

وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة.

وعن أحمد في الجميع روايتان.

(١) لكن قال ابن قدامة: الجواز أظهر دليلًا، فقد باع عقيل وأقره النبي عليه الصلاة والسلام.
وباع حكيم دار الندوة.
واشترى عمرو دار صفوان وجعلها سجنًا.
وكان للصحابة بيوت، فمنهم من باع ومنهم من ترك.
على أنه قد روي النهي عن بيعها وإجارتها.
الشرح الكبير ٤/ ٢٠.

(٢) يجوز مع الخلايا.
وأجازه محمد مطلقًا.

١١٩٢ ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقًا كالبيع قبل قبضه[١] عقارًا كان أو منقولًا عند الشافعي.

○ وبه قال محمد بن الحسن.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض.

○ وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، وبيع ما سواه يجوز.

○ وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلًا أو معدودًا أو موزونًا لم يجز بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ذلك جاز.

١١٩٣ والقبض فيما ينقل بالنقل.

○ وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية.

○ وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية[٢].

(١) يجوز عند عطاء والبتي بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا.
وخص مالك وأحمد في رواية المنع بالمطعوم مطلقًا.
لكن عند مالك إنما ذلك إذا اشترى كيلًا أو وزنًا.
وأظهر الروايات عن أحمد: أن المنع مخصوص بكل ما اشترى مقدَّرًا كيلًا أو وزنًا أو عدًّا أو ذرعا.
واستثنى أبو حنيفة العقار فقط.
ومنعه الشافعي مطلقًا.
ويوجد حديث لابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعَ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى تَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
سنن الدارقطني [٢٨٦٧]
وحديث حَكِيم بْن حِزَامٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».
مسند أحمد: ١٥٧١٠.

(٢) وهو رواية عن أحمد.
والأخرى أنه فيما يكال ويوزن بالكيل والوزن، وفيما ينقل بالنقل، وفيما يتناول يتناول بالتناول، وفيما سوى ذلك بالتخلية.



فصل [بيع ما لا يقدر على تسليمه]

١١٩٤ **ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق.**

وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى: أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كثيرة.

١١٩٥ **ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، وثوب من أثواب عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد، وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد.

فصل [بيع العين الغائبة]

١١٩٦ **ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك[1].**

(١) يصح بيع العين الغائبة عند مالك لواحد من أمرين:
- أن توصف: فإذا ظهرت على الصفة في لازمة، وإلا كان له الخيار.
- إذا اشترط الخيار عند الرؤية، فإذا رأى كان له الخيار بين الإمضاء والفسخ.
وعند الشافعي: لا يصح بيع الغائب الذي لم تسبق رؤيته مطلقًا.
هذا على الراجح، ومقابله يصح البيع إذا وصف وله الخيار.
ويصح عند أبي حنيفة بيعه إذا وصف بما ينفي الجهالة، فإن ظهر على خلاف الصفة كان له الخيار.
ويجوز أيضًا عند الحنفية إذا وصف وله الخيار عند الرؤية.
وأجاز بعضهم بيعه ولو من غير وصف مادام له الخيار.
ويثبت خيار الرؤية عند الحنفية من غير شرط له.

○ وعلى الراجح من قولي الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه.

○ واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع. كقوله: بعتك ما في كمّي.

○ وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان، أشهرهما: يصح.

فصل [بيع الأعمى وشراؤه]

١١٩٧ **ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع، وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي، إلا إذا كان قد رأى شيئًا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراؤه، ويثبت له الخيار إذا لمسه.

فصل [بيع الباقلاء]

١١٩٨ **ولا يجوز بيع الباقلاء في قشرته[١] عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة بالجواز.

١١٩٩ **والمسك طاهر، وكذا فأرته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي، وبيعه صحيح بالإجماع.**

١٢٠٠ **ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على أصح قولي الشافعي.**

(١) يقصد بذلك الباقلاء الداخل كاليابسة التي انعقد قشرها.
أما التي لم ينعقد قشرها كالخضراء الناعمة فيجوز.
فالحاصل أن القشرة اللازمة للحفظ والادخار يكفي رؤيتها.



وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

فصل [صور من البيوع]

١٢٠١ **وإذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.**

وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها.

١٢٠٢ **ولو قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهي أكثر من ذلك، صح بالاتفاق.**

وقال داود: لا يصح.

١٢٠٣ **ولو قال: بعتك هذه الأرض، كل ذراع بدرهم.**

أو هذا القطيع، كل شاة بدرهم، صح البيع.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

١٢٠٤ **ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، وهي مائة ذراع، صح البيع في عشرها مشاعًا.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

١٢٠٥ **ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة، وكالها له، وقبضها، فعاد المشتري وادعى أنها سبعة، وأنكر البائع، فللشافعي قولان، أصحهما: أن القول قول المشتري.**

وهو المحكي عن أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول البائع.

وهو قول مالك.



فصل [بيع النحل]

١٢٠٦ **ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهد.**

○ وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز.

١٢٠٧ **ولا يجوز بيع اللبن في الضرعند الثلاثة.**

○ وقال مالك: يجوز أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلابها.

١٢٠٨ **ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.**

○ وقال مالك: يجوز بشرط الجز.

١٢٠٩ **ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافًا عند الثلاثة.**

○ ولو قال: بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لا يصح.

○ وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.

فصل [شراء المصحف وبيعه]

١٢١٠ **واتفقوا على جواز شراء المصحف.**

١٢١١ **واختلفوا في بيعه:**

○ فأباحه الثلاثة من غير كراهة.

○ وكرهه أحمد[١].

○ وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم.

---

(١) في بيع المصحف عن أحمد روايتان: المنع والكراهة.
والمنع مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى.
قال ابن قدامة: ولا يعلم لهم مخالفا.

١٢١٢ **[ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم[١] من كافر][٢] على أرجح قولي الشافعي.**

وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه.

وهي الرواية الأخرى عن مالك.

وقال أحمد: لا يصح مطلقًا[٣].

١٢١٣ **وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق[٤].**

وقال أحمد: لا يصح.

وعن الحسن البصري: لا بأس به.

وعن الثوري: بع الحلال ممن شئت.

فصل [ثمن ماء الفحل]

١٢١٤ **وثمن ماء الفحل حرام، وأجرة ضربه حرام عند الثلاثة.**

(١) أي العبد المسلم.
(٢) في نسخة ب: ولا يجوز بيع مصحف ولا مسلم من كافر.
والمراد أنه لا يجوز أن يكون المشتري للمصحف أو العبد المسلم كافرًا.
(٣) أي يحرم ويبطل البيع أيضًا.
وهو الصحيح من مذهب الشافعي.
(٤) مثل بيع العنب: كل ما قصد به الحرام:
كبيع السلاح لكافر.
وبيع السلاح عند الفتنة.
فهو غير جائز عند الأربعة.
وقال أحمد زيادة على ذلك ببطلان البيع والكراهة.
فإن تيقن عصره خمرا فالصحيح عند الشافعي التحريم.

○ وعن مالك جاز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة؛ لينزو على الإناث.

فصل [التفريق بين الأم والولد]

١٢١٥ **ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز.**

١٢١٥ **م- فإن فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة[١].**

○ وقال أبو حنيفة: البيع صحيح.

١٢١٦ **والتفريق قبل البلوغ لا يجوز.**

١٢١٧ **ويجوز التفريق بين الأخوين عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز.



(١) وهو قول أبي يوسف.

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

١٢١٨ **إذا باع عبدًا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة.**

والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح.

١٢١٩ **وإن باع عبدًا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق.**

وعن الإصطخري -من أصحاب الشافعي- أنه يصح البيع ويبطل الشرط.

١٢٢٠ **وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع، كما إذا باع عبدًا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه، أو دارًا بشرط أن يسكنها البائع، أو ثوبًا بشرط أن يخيطه له، بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي(١).**

وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن: البيع صحيح والشرط فاسد.

وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان.

وعن مالك: أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيرًا كسكنى الدار صح.

وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد.

(١) في نيل الأوطار ١٠/ ٣٢٠:
إذا قال بِعْتُكَ ثَوْبِي بِكَذَا وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ فَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَتمسك بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بظاهره فأجاز الشرْط ولم يجزالشرْطَيْنِ.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٨:
إذا باع بشرط أن يبيعه كذا أو يقرضه كذا، فهذا شرط فاسد يضر بالعقد.
لكن ذكر عن الحنفية والشافعية: أن ذلك يفسد العقد إذا كان الشرط مقرونًا بالعقد.
ونقل عن الحنفية: أن الشرط إذا جاء بعد العقد لا يلحق به على الأصح.
ونقل عن الشافعية: أن الشرط إذا كان قبله ولو كتابة لا يفسد العقد.

فصل [قبض المبيع بيعًا فاسدًا]

١٢٢١ وإذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا[١] لم يملكه باتفاق الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفًا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها.

١٢٢٢ ولو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها.

وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء، ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.



(١) الباطل عند الحنفية هو ما اختل فيه ركن البيع وهو الإيجاب والقبول كأن يكون من صبي أو مجنون.
وكذا ما اختل فيه محل العقد كأن يكون ميتة أو دما أو خنزيرا.
أما الفاسد فهو ما اختل فيه غير ذلك، كأن يكون الخلل في الثمن، كأن يجعل الخمر ثمنًا.
والمبيع بيعًا فاسدًا إذا قبضه بإذن البائع صح البيع، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه, إذا كان المبيع قائمًا، فإن خرج من ملكه جاز وفيه القيمة إن كان من ذوات القيم، أو المثل إن كان مثليا.



باب تفريق الصفقة

١٢٢٣ **إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز: كالعبد والحر، أو عبده وعبد غيره، أو ميتة ومذكاة.**

فللشافعي قولان: أظهرهما -وهو قول مالك- يصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز. والثاني: البطلان فيهما.

وإذا قلنا بالأظهر يخير المشتري إن جهل، فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح.

وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص، أو إجماع كالحر والعبد فسد في الكل[١].

وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن: كأمته وأم ولده[٢].

وقال فيمن باع ما سمى عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل. وخالفه أبو يوسف ومحمد[٣].

(١) لأن الحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية، والصفقة غير متجزئة، فمتى بطل في البعض بطل في الكل، لأنه ما ليس بمال لا يقابل بثمن، فتبقى المذكاة والعبد مجهولة الثمن، ولأن القبول في العبد مشروط بالقبول في الحر، وفي المذكاة بالميتة، وهذا باطل. الاختيار ٢/ ٢٣.

(٢) في الاختيار ٢/ ٢٣:
أَمُّ الْوَلَدِ كالحر؛ لِأَنَّهَا مستحقة الْعِتْق بِأَمْرٍ واقع حتمًا، فالبيع هنا باطل.
وكَذلك إذا كان المدبر بدل أم الولد.

(٣) فقالا: إن سمى لكل واحد منهما ثمنًا جاز فيما يصح بيعه بما سمى.



وقال فيمن باع بخمسمائة نقدًا وخمسمائة إلى العطاء: فسد العقد في الكل[١].

وعن أحمد روايتان كالقولين.



(١) هذا إن لم يكن وقت العطاء معلومًا، أما إذا كان معلومًا فلا يبطل.



باب الربا

١٢٢٤ **الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة[١]:**

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنهما من جنس الأثمان[٢].

وقال أبو حنيفة: العلة فيهما جنس موزون، فيحرم الربا في سائر الموزونات.

وأما الأربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان[٣]، الجديد: أنها مطعومة، أو موزونة.

وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه.

وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكيلة في جنس.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٣١.

(٢) وهو مذهب مالك.
ورواية عن أحمد.
وقال أبو حنيفة: العلة فيهما اتحاد الجنس مع الوزن.
وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

(٣) العلة في الأربعة الباقية: اتحاد الجنس مع الكيل.
وهو مذهب أبي حنيفة.
وأشهر الروايات عن أحمد.
وقال مالك: كونها قوتا مدخرا.
وقال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية: كونها مطعومة مكيلة أو موزونة جنسًا.
وقال في الجديد، وأحمد في رواية: كونها مطعومة جنسًا.

وقال مالك: العلة القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخر.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كقول الشافعي.

والثانية: كقول أبي حنيفة.

وقال ربيعة: كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين(١).

وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده.

وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة(٢) فلا يحرم التفاضل.

فصل [بيع الذهب بالذهب]

١٢٢٥ إذا تقرر ذلك؛ فقد أجمع المسلمون على: أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيءٌ منها غائبًا بناجز.

١٢٢٦ واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين.

---

(١) بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة جائز عند مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
وبيع بعضه ببعض متفاضلًا نقدًا جائز إجماعًا.
ومنع أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين بيع بعضه ببعض نسيئة لحديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
وسماع الْحَسَنِ منْ سَمُرَةَ مختلف فيه.
وقد حمل بعضهم النهي على البيع نسيئة من الطرفين، لأنه في هذه الحالة بيع دين بدين.

(٢) لحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد.
وهو عند الجمهور منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري في الأصناف الستة.
أو هو محمول على اختلاف الجنس.

١٢٢٧ **واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إذا كان بمعيار، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.**

١٢٢٨ **ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد.**

١٢٢٩ **ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة**(١).

١٢٣٠ **ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلًا عند الثلاثة.**

وعن مالك: أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه.

١٢٣١ **ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك.**

وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

فصل [لا يحرم الربا فيما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب]

١٢٣٢ **وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء**(٢) **والتفاضل والتفرق قبل التقابض.**

(١) الذهب والفضة في الصرف لابد فيها من القبض في المجلس؛ لحديث هاء بهاء، ولأنهما لا يتعينان بالتعيين.
أما الأصناف الأربعة فتتعين بالتعيين، وبه يجوز التصرف؛ لأن القبض عند أبي حنيفة يكون بالتخلية.

(٢) عند أبي حنيفة إذا وجد أحد الطرفين المعيار أو الجنس حرم النساء دون التفاضل.
أما بالنسبة للمعيار فلحديث: فإن اختلفت الأجناس.
أما بالنسبة للجنس كهروي بهروي فلأن المعجل خير من المؤجل، وله فضل عليه، فَيَكُونُ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيلُ رِبًا.
الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣١.

○ وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء[١].

○ وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره[٢].

١٢٣٣ فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعي ومالك وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: تتعين بنفس البيع.

١٢٣٤ ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة.

○ وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالبًا لم يجز.

---

(١) وهو رواية عن أحمد.
والرواية الأخرى عنه، وهو قول مالك: أن الجنس إذا اتحد وكان غير ربوي جاز بيع بعضه ببعض نقدًا متفاضلًا ومتماثلًا، وجاز بيعه نسيئة متماثلًا، وحرم متفاضلًا نسيئة.
وعن أحمد مثل قول الشافعي.

(٢) لأنه يعده من بيع الحيوان باللحم.
وهو غير جائز عنده وعند الشافعي وأحمد في رواية.
وقال أبو حنيفة والمزني: يجوز.
وعن الحسن عن سمرة: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.
فائدة:
أجناس اللحم: هي ثلاثة عند مالك وأحمد في رواية: لحم النعم، ولحم الطير، ولحم البحر.
ورواية أخرى عن أحمد: أنها كلها جنس واحد.
وهو قول للشافعي.
وعن الشافعي: أنها أجناس تختلف باختلاف أصولها من بقر وغير ذلك.



فصل [اختلاف الأجناس واتفاقها]

١٢٣٥ **وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا فهما جنسان.**

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد.

وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان، أصحهما: أنها أجناس.

وهو قول أبي حنيفة.

١٢٣٦ **ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي، لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة.**

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما.

فصل [التساوي فيما يكال ويوزن]

١٢٣٧ **ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع.**

وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

فصل [وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض]

١٢٣٨ **وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا.**

وقال مالك: يجوز في البادية بيع الكيل حزرًا دون الموزون.

١٢٣٩ **وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي[(١)].**

١٢٤٠ **وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين: كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين.**

○ وأجازه أحمد إلا في النوعين[(٢)].

○ وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز[(٣)].

فصل [بيع رطبة بيابسة]

١٢٤١ **ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الأرض، كبيع الرطب بالتمر[(٤)].**

○ وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا[(٥)].

---

(١) وأحمد في أشهر الروايتين.
وعنه رواية مثل قول أبي حنيفة.

(٢) الذي في المغني ٤/ ١٥٨:
أنه في النوعين يصح إذا كانا مختلفي القيمة متحدي الجنس والوزن: كدينار صحيح وقراضة بقراضين.

(٣) وهو رواية عن أحمد.
وعند أبي حنيفة: بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غير جنسه، كأن يبيع درهمًا ومدا بدرهمين، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فيجوز إذا كان نقدًا، وذلك حملًا للعقد على الصحة ما أمكن.
ومنعه الجمهور لحديث القلادة في خيبر.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٥٦.

(٥) أجازه أبو حنيفة لحديث الأصناف الستة.
وقال الجمهور بعدم الجواز لكونهما جنس واحد.
ولا يمكن التسوية بينهما.
ولحديث: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ». =



١٢٤٢ **وأما العرايا: وهو أن يبيع الرجل الرطب على رءوس النخل خرصًا بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق.**

والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء.

وهو قول أحمد[1] إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطبًا[2]، وببيعه بمثله تمرًا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال.

وقال مالك: يجوز في موضوع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها، فيشتريها منه تخريصًا من التمر يعجله له.

١٢٤٣ **ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة، وإن زاد على خمسة أوسق.**

وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عرية واحدة.

فصل [بيع الحب بالدقيق]

١٢٤٤ **ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه[3] عند أبي حنيفة والشافعي[4] وأحمد في إحدى الروايتين.**

= أبو داود: ٣٣٥٩، الترمذي: ١٢٢٥.

(١) الصواب أن يقال: وهو قول لأحمد، لأن الراجح عنده: أنه لا يجوز ذلك لمن يجد ثمن ما يشتريه رطبا.

(٢) هذا غير واضح، فعن أحمد: أنه يبيع بمثل خرصها تمرًا.
وهذا هو الراجح عنده.
وعنه بمثل خرصها رطبا.
الشرح الكبير ٤/ ١٥٤.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٦٣.

(٤) ومالك في قول.



- وقال مالك[1]: يجوز بيعه به كيلا.
- وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه وزنًا[2].
- وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلًا.

١٢٤٥ **ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك.**

- وقال أحمد: يجوز[3].
- وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة.

١٢٤٦ **ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه.**

- وعن أصحاب أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا، ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان رطبين أو أحدهما.
- وقال أحمد: يجوز متماثلا[4].

١٢٤٧ **وإن باع ذهبا بذهب جزافًا لم يصح.**

- وعن أبي حنيفة: أنهما إن علما التساوي بينهما قبل التفرق صح.
- وإن علما بعد التفرق لم يصح.
- وعن زفر: أنه يصح بكل حال.

١٢٤٨ **وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله.**

- وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضا، ويبطل فيما لم يتقابضا.

---

(١) في قول.
(٢) المعروف في الرواية الأخرى عن مالك مثل قول أحمد.
(٣) أحمد مثل أبي حنيفة يشترط التساوي في النعومة.
(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
لكن قال أحمد: وزنًا.
وقال مالك: يتحرى المماثلة.
الشرح الكبير ٤/ ١٤٩.

١٢٤٩ **ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.



باب بيع الأصول والثمار

١٢٥٠ يدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناءٍ حتى حمامها، إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق.

○ وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف والسلم والمسمران.

○ وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع، وإن كان متصلًا بها(١).

○ وعن زفر: أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع(٢).

١٢٥١ وإذا باع نخلًا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع، أو مؤبرًا لم يدخل عند الثلاثة(٣).

○ وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال.

○ وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال.

---

(١) المعروف عن أبي حنيفة: أن ما كان في الغرف تابعا للدار دخل في البيع.
ولعله يقصد هنا حقوق الأرض الزراعية كالمسيل والمشرب، أو يقصد ما كان مثل الرحى ونحوها.

(٢) لعله زفر يقصد ما كان مثل الستائر ونحوها.

(٣) هذا التفصيل إذا لم يشترطه أحدهما، فإذا اشترط فهو لمن شرطه.
والمراد بالتأبير تشقق الطلع لا نفس التأبير، وفي الصحيحين أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
وهو يؤيد الثلاثة.

فصل [ما يدخل في البيع]

١٢٥٢ **وإذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق.**

وعن ابن عمر: أنه يدخل في البيع جميع ما عليها.

وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة.

١٢٥٣ **ولا يدخل الجل[1] والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق.**

وقال قوم: يدخل.

١٢٥٤ **وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة.**

وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال.

فصل [بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه]

١٢٥٥ **ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقًا، ويقتضي ذلك القطع عنده.

١٢٥٦ **وإن باع الثمر بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبعية[2].

١٢٥٧ **وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد.**

(١) الجل: ما تغطى به الدابة لتصان.

(٢) وقع في المطبوع: التبقية، والتصويب من المخطوط.



وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهودًا.

وعنه أيضًا: أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض.

وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان(١).

فصل [بيع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك]

١٢٥٨ **وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

وقال مالك: يصح.

١٢٥٩ **وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا أو آصعًا معلومة لم يصح(٢).**

---

(١) لا خلاف أن بدو صلاح ثمرة نخلة يعد صلاحا لجميع ثمرتها.
وهل يعد ذلك صلاحا لجميع ثمرة البستان من ذلك النوع؟
روايتان عن أحمد.
أظهرهما: نعم.
وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.
والثانية: لا.
وهل يعد صلاحا لجميع الجنس؟
وجهان لأصحاب أحمد:
أحدهما: نعم.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
وهو مذهب أبي حنيفة.
والثانية: لا.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
أما مذهب مالك فإن بدو الصلاح في بستان يعد صلاحا لكل تلك المنطقة.
وهو رواية عن أحمد.

(٢) فإن استثنى الثلث أو الربع جاز. =



ولا أن يستثني من الشجرة غصنًا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: يجوز ذلك[1].

١٢٦٠ **وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق.**

وعن الأوزاعي: أنه لا يصح.

١٢٦١ **ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيئًا جلدًا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارع.

وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر.



= وجه عدم الجواز: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا.
ووجه الجواز: أنه جاء في رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ.

(١) وهو رواية عن أحمد.

باب بيع المصراة والرد بالعيب

١٢٦٢ التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق.

١٢٦٣ واختلفوا: هل يثبت الخيار؟

○ قال الثلاثة: نعم[١].

○ وقال أبو حنيفة[٢]: لا.

١٢٦٤ وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم.

١٢٦٥ والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي[٣].

○ وعند مالك والشافعي[٤] على الفور.

فصل [أرش العيب]

١٢٦٦ وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري[٥].

---

(١) وهو مذهب أبي يوسف. (٢) ومحمد.

(٣) في أظهر الروايتين.

فلا يبطل حقه في الرد حتى يظهر منه ما يدل على الرضا.

(٤) وأحمد في رواية.

(٥) من اشترى مبيعًا يعلم فيه عيبًا فلا خيار له في الرد.



وإن قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق[(١)].

١٢٦٧ **فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك.**

ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية.

والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة[(٢)].

وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش، ويجبر البائع على دفعه إليه.

١٢٦٨ **وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق.**

وقال محمد بن الحسن: يسقط.

وإذا علم به عيبا لم يكن عالما به كان له الإمساك والفسخ، علم البائع بالعيب أو لم يكن عالما به، هذا كله لا خلاف فيه.
وإذا طلب البائع الإمساك مع الأرش لا يجبر المشتري اتفاقًا.
وإذا طلب المشتري ذلك قال الثلاثة: لا يجبر البائع، إلا إذا تعذر رد المبيع.
وهو رواية عن أحمد.
والظاهر في مذهب أحمد: أن له ذلك ويجبر البائع عليه.

(١) المنصوص من مذهب أحمد: أن للمشتري الإمساك وأخذ الأرش.
وهو مرجوح لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».
متفق عليه.

(٢) يعني أن من ثبتت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم.
قال الثلاثة: له ذلك.
وقال الشافعي: ليس له ذلك وعليه ردها.
وهل تسقط شفعته بذلك؟
فيه لأصحابه وجهان.

فصل [عيب المبيع بعد قبض الثمن]

١٢٦٩ **وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام، إلا في الجذام والبرص والجنون، فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار.

١٢٧٠ **وإذا ابتاع اثنان عينًا ثم ظهر بها عيب، فأراد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يرد حصته، جاز للواحد عند الشافعي وأحمد[١] وأبي يوسف ومحمد، ومالك في إحدى الروايتين.**

وقال أبو حنيفة[٢]: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر[٣].

فصل [إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة]

١٢٧١ **وإذا زاد المبيع زيادة متميزة[٤] كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد[٥].**

وقال مالك: إن كانت الزيادة ولدًا رده مع الأصل، أو ثمرة أمسكها ورد الأصل.

(١) في رواية.
(٢) ومالك وأحمد في رواية عنهما.
(٣) لأنه خرج من ملكه دفعة واحدة، فإذا رده مشترٍ كان رده ناقصا.
(٤) الزيادة المتصلة كالسمن والكبر، وكذلك المنفصلة إن كانت من غير المبيع كالكسب والأجرة هذه للمشتري، لأن الخراج بالضمان.
وإذا كانت زيادة منفصلة من عين المبيع كالولد والثمرة، فهذه هي التي حصل فيها خلاف.
(٥) في أظهر الروايتين.

وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال[١].

فصل [رد الجارية بالعيب بعد الوطء]

١٢٧٢ **ولو كان المبيع جارية[٢]، فوطئها المشتري ثم علم بالعيب، فله أن يردها ولا يرد معها شيئًا عند الشافعي ومالك.**

وإحدى الروايتين عن أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]: لا يردها.

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٥].

فصل [إن وجد المشتري عيبًا بالمبيع وقد نقص في يده]

١٢٧٣ **وإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا، وقد نقص في يده[٦] لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر، وقطع الثوب، وتزويج الأمة امتنع الرد، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكارة.

(١) وحينئذ يرجع إلى الأرش.
(٢) هذا في الجارية الثيب.
(٣) وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٤) وهو قول علي رضي الله عنه.
(٥) وهو رواية عن أحمد.
وعنه رواية أخرى مثل قول أبي حنيفة.
(٦) هذا الحكم في كل مبيع كان معيبا، ثم حدث به عيب آخر في ملك المشتري قبل علمه بالأول.

وهو المشهور عن أحمد[(١)] بناء على أصله.

فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد.

١٢٧٤ **وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه[(٢)]، أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالرانج[(٣)] والبيض والبطيخ، فإن كان الكسر قدرًا لا يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة.**

وهو قول الشافعي، والراجح من مذهبه أن له الرد.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش.

(١) هذا في غير وطء البكر، أما بالنسبة لوطء البكر فالصحيح عن أحمد أنه ليس له الرد، ويعود بالأرش.

(٢) إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبيض والبطيخ وجوز الهند ونحوه، فكسره فذهب عيبه، قال مالك وهو رواية عن أحمد: لا يرجع على البائع بشيء، لأنه لم يدلس عليه، ولا يمكنه الاطلاع عليه، فجرى مجرى البراءة من العيب.
وقال أبو حنيفة والشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد: يرجع عليه.
وبماذا يرجع؟
إن كان فاسده مما لا قيمة له كبيض الدجاج الفاسد رجع بكل الثمن.
وإن كان بعضه فاسدًا رجع بالقسط.
وإن كان المعيب مما له قيمة كجوز الهند لا يرد عند أبي حنيفة إلا برضا البائع، وله أرش النقص.
وهو قول للشافعي.
وفي مذهب أحمد قولان، الراجح في المذهب: أنه مخير بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين الرد ودفع الأرش.
والثاني: له الرد ولا شيء عليه.
وهو قول للشافعي.

(٣) وقع تحريف كثير في المطبوعة وبعض المخطوطات، ففي بعضها الراتج بالتاء وبعضها الرتج، والمثبت هو الصحيح، وهو الرانج بالنون أي جوز الهند، وجاء في جواهر العقود ١/ ٥٩ كالرابح.

فصل [إن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب]

١٢٧٥ **وإن وجد بالمبيع عيبًا، وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش.**

وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم.

فصل [العيب ما يعده الناس عيبًا]

١٢٧٦ **والعيب ما يعده الناس عيبًا، كالعمى والصمم، والخرس والعرج، والبخر والبول بالفراش، والزنا وشرب الخمر والقذف، وترك الصلاة، والمشي بالنميمة.**

وقال أبو حنيفة: البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد.

١٢٧٧ **وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار.**

وعن مالك ثبوته.

١٢٧٨ **وإذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له في التجارة، وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد.**

وعن مالك: أن له الخيار

وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته.

فصل [لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا]

١٢٧٩ **ولو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار بالاتفاق.**

١٢٨٠ **وإن اشتراه مسلمًا فبان كافرًا فلا خيار له.**

وعن أبي حنيفة: أن له الخيار.

١٢٨١ **ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له.**

١٢٨٢ **ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له.**

وقال الشافعي: يثبت له الخيار.

١٢٨٣ **وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش.**

وقال أبو حنيفة: لا يرجع[١].

فصل [إذا ملك عبده مالًا وباعه]

١٢٨٤ **وإذا ملك عبده مالًا وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع، إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق.**

وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعًا له، وكذا إذا أعتقه.

وحكي ذلك عن مالك.

فصل [من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام]

١٢٨٥ **ومن باع عبدًا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها، كل ما حدث به في هذه المدة من شيءٍ كما لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه.**

ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص.

فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري.

(١) قال: يرجع بالقتل، وأما بالموت فلا يرجع.

فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع.

١٢٨٦ **وإن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد.**

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع، أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري.

فصل [من باع عبدًا خائنا]

١٢٨٧ **[لو] باع عبدًا خائنا[1] فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد.**

وللشافعي قولان: أحدهما الصحة.

والثاني: البطلان، وهو الأصح.

١٢٨٨ **وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب أقوال:**

أحدهما: أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق.

وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يبرأ من شيءٍ من العيوب حتى يسمي العيوب.

وهو قول أحمد.

والثالث: وهو الراجح عند جمهور أصحابه: أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع.

وقال مالك: البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره، فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه[2].

(١) وقع في المطبوع: باع عبدًا بشرط العتق، والتصويب من المخطوط، ووقع في جواهر العقود ١/ ٦٠: جانيا.

(٢) وقيل عنده ذلك في كل مبيع.

فصل [الإقالة]

١٢٨٩ **والإقالة عند مالك بيع**(١).

- وقال أبو حنيفة: فسخ.
- وهو الراجح من مذهب الشافعي.
- وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ، وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقًا(٢).



(١) وهي رواية عن أحمد.

(٢) ولعل الفائدة تظهر في الإقالة على أكثر من الثمن.
فعن الحنابلة أنها على اعتبار البيع تجوز في رواية عندهم على أكثر من الثمن.
والراجح عندهم أنها لا تجوز على أكثر من الثمن سواء كان فسخًا أو بيعًا.



باب المرابحة

١٢٩٠ من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها، أو أقل منه، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده[١].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول.

١٢٩١ ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق.

وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح، ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة[٢].

وكرهه ابن عباس وابن عمر.

ومنع إسحاق بن راهويه جوازه.

١٢٩٢ وإذا اشترى بثمن مؤجل لم يجبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين.

وقال الأوزاعي[٣]: يلزم العقد إذا أطلق، ويثبت الثمن في ذمته مؤجلًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٢.

(٢) لو أضاف العمل إلى ثمن السلعة:
قال أحمد: لا يجوز.
وقال الشافعي: يجوز.
وقال أبو حنيفة: يجوز أن يضيف ما من عادتهم إضافته.
وقال مالك: ما له عين قائمة في المبيع جاز كالخياطة.
وما ليس له عين قائمة كأجرة البيت لحفظه، وما إلى ذلك لا يضاف.

(٣) وهو رواية عن أحمد.

وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل[١].

١٢٩٣ **وإذا اشترى شيئًا من أبيه أو ابنه[٢] جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقًا[٣].**

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين من اشترى منه.



(١) والأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد حالًا.

(٢) وكذا حكم من لا تقبل شهادته له، وذلك لأنه قد يحابيهم في الزيادة في الثمن.

(٣) هذا مذهب الشافعي.
وهو مذهب الصاحبين.

باب البيوع المنهي عنها

١٢٩٤ **النجش حرام**[١].

وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره[٢].

فإن اغتر به إنسان فشراؤه صحيح عند الثلاثة[٣] وإن أثم الغار.

وقال مالك[٤]: الشراء باطل.

١٢٩٥ **ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق.**

وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه لك قليلًا قليلًا بأغلى[٥].

(١) وفي حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ المتفق عليه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

(٢) واستثنى ابْن حزم النجش إذا كان فيه دفع غبن عن الواجب، فقال بجوازه.

(٣) وله الخيار إذا غبن عند أحمد في الراجح.

وعند الشافعية: لا خيار إذا كان النجش بغير علم البائع، وإذا كان بعلمه فوجهان.

(٤) وأحمد في رواية.

(٥) وخصه الحنفية بزمن الغلاء.

تلقي الركبان: نهى عنه لأنه إذا باع لهم ربما غبنهم، وإذا اشترى منهم ربما غبنهم، ثم إن الركبان إذا باعوا بالسوق بأنفسهم باعوا بسعر اليوم، أما المتلقي فإنه يحبسه ينتظر به غلاء السوق، وهو منهي عنه عند الجمهور.

ويحكى عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.

والسنة الصحيحة المتفق عليها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

فإن خالف وتلقى فالشراء صحيح عند الجميع.

وعن أحمد في رواية: أنه باطل.

ثم عند الغبن يثبت الخيار.

١٢٩٦ ويحرم بيع العربون[١]: وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهمًا ليكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهو هبة.

وقال أحمد: لا بأس بذلك.

١٢٩٧ ويجوز بيع العينة[٢] عند الشافعي مع الكراهة.

وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها نقدًا بأقل من ذلك الثمن[٣].

= وقال أصحاب الرأي: لا خيار.

وفي صحيح مسلم عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وقال أصحاب مالك: التلقي نهي عنه لما فيه من تضييق على أهل السوق، فمن تلقى عرض عليهم فيشتركون فيها.

(١) قال الثلاثة وبعض أصحاب أحمد: لا يجوز، لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

رواه مَالِكٌ بلاغًا، وأبو داود وَابن ماجه، وفيه راوٍ لم يسم.

وهو ضعيف، لكن له طرق.

وقال أحمد: يجوز لحديث زَيْد بْن أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْع فَأَحَلَّهُ.

لكنه ضعيف، فقد أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه مُرْسَلا.

لكن جاء عن نافع بن الحارث أنه اشترى من صفوان دارًا بأربعة آلاف إن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة.

وسأل الأثرم أحمد عن ذلك: أتأخذ به؟ فقال: أي شيء أقدر أقول.

المغني ٥/ ٢٨٩، والمجموع ٩/ ٣٦٩.

(٢) في العينة حديث عائشة في جارية زيد بن أرقم.

وحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ...».

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٣.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه، فإنه يجوز وينتفي الخلاف.

فصل [التسعير]

١٢٩٨ **ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي[١].**

وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان[٢] يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها.

وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع[٣].

فصل [الاحتكار]

١٢٩٩ **والاحتكار في الأقوات[٤]** ....

(١) ومالك وأحمد.

(٢) عن ابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وأشهب الجواز.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٢٢.

(٤) منعه أبو يوسف ومالك في كل ما يضر بالناس.
وفيه حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ».
رواه ابن ماجه (٢١٥٥) بإسناد حسن.
وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

حرام بالاتفاق(١).

❁ وهو أن يبتاع طعامًا في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه.

١٣٠٠ **واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين**(٢).

١٣٠١ **وثمن الكلب خبيث**(٣).

❁ وكره مالك بيعه مع الجواز.

❁ فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به.

❁ وبهذا قال أبو حنيفة.

❁ وقال الشافعي: لا يجوز أصلًا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف.

❁ وبه قال أحمد.



= أحمد: ٨٨٤٩.

وحديث مَعْقِل بْن يَسَارٍ عند أحمد (٢٠٨٤٩) وغيره أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي إسنادهما ضعف.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١٨.

(٢) الحديث فيه ضعف، لكن قال أحمد: أجمع الناس عليه.

وفسر بأن يشتري الرجل نسيئة إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٨٢.

باب اختلاف المتابعين وهلاك المبيع

١٣٠٢ إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن[١] ولا بينة[٢] تحالفا بالاتفاق[٣].

والأصح من مذهب الشافعي: أنه يبدأ بيمين البائع.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري.

(١) والسلعة قائمة.

(٢) فمن كانت له بينة حكم بها.

(٣) إلا رواية عن مالك تقول: القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي زيادة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر.
وبذلك قال أبو ثور وزفر أيضًا.
وقال الشعبي وابن سريج، وهو رواية عن أحمد: القول قول البائع، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ.
وفيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عند ابن ماجه (٢١٨٦) مرفوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ».
ورد الجمهور بأن المراد: أن يحلف البائع، فإن رضي المشتري كان بها، وإلا حلف المشتري وله الفسخ، يدل عليه رواية أخرى لحديث ابن مسعود: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا.
وفي رواية لأحمد (٤٥٤٠) «فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ». والمشتري بالخيار.
ويبدأ بيمين البائع عند الشافعي وأحمد، فإن حلف إن شاء المشتري أخذ بما قال البائع.
وعند أبي حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، لأنه المنكر، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، فإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ.

١٣٠٣ **فإن كان المبيع هالكًا، واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي، وفسخ البيع، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقومًا، وإن كان مثليًا وجب على المشتري مثله.**

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

وإحدى الروايات عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاك المبيع، ويكون القول قول المشتري.

ويروى ذلك عن أحمد ومالك.

وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال.

وعن الشافعي وابن سريج: أن القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه.

فصل [اختلاف المتبايعين في شرط الأجل]

١٣٠٤ **وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره، أو في شرط الخيار أو قدره، أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة، تحالفا عند الشافعي ومالك[١].**

وقال أبو حنيفة وأحمد[٢]: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفيها.

(١) وأحمد في رواية.
(٢) في رواية.



فصل [إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا]

١٣٠٥ **وإذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله.**

فللشافعي أقوال، أصحها: يجبر البائع على تسليم المبيع(١)، ثم يجبر المشتري على تسليمالثمن.

وفي قول: يجبر المشتري.

وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه.

وفي قول: يجبران.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولًا(٢).

فصل [تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية]

١٣٠٦ **وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية(٣) . . . .**

(١) لأن استقرار البيع يكون بتسليم المبيع.
وهو رواية عن أحمد.

(٢) كالمرتهن. والصحيح في مذهبهما: يوضع بينهما عدل يقبض منهما ويسلم لهما.

(٣) وضع الجوائح:
قال مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية: توضع الجائحة الثلث فصاعدًا.
وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا توضع.
وقال أحمد في ظاهر مذهبه: توضع في القليل والكثير.
قال الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوضع قليله وكثيره.
أقول: وقد صح الحديث، ففي صحيح مسلم (١٥٥٤/١٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.
وعَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».



انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي[١].

○ وقال مالك وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلًا ولا موزونًا ولا معدودًا فهو من ضمان المشتري.

١٣٠٧ **وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال، أصحها: أن البيع لا ينفسخ، بل يتخير المشتري[٢] بين أن يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ أو يغرم البائع الأجنبي.**

○ وهذا قول أبي حنيفة وأحمد.

○ وهو الراجح من مذهب مالك.

١٣٠٨ **فإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.**

= مسلم: ١٥٥٤/ ١٤م.

والجوائح: الآفات السماوية التي تصيب الثمار كالريح والبرد والجراد والعطش، وألحق بعضهم بها ما يأتي عن طريق الآدميين مما لا يد للمشتري في دفعها.

وألحق بعضهم بالثمار: المقاتي والبقول ونحوها من النبات.

وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على القضاء بالجائحة بسبب العطش، واختلفوا فيما سوى ذلك.

(١) هذا مبني على أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع عندهما.
وقال مالك وأحمد: هو من ضمان المشتري.
واستثنى مالك خمسة مواضع:
١- أن يبيع الغائب بالصفة.
٢- بيع الخيار.
٣- المبيع الذي فيه حق توفية.
٤- الثمار قبل تمام طيبها.
٥- المبيع في البيع الفاسد.
ومذهب أحمد شبيه بذلك.

(٢) يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا.
الشرح الكبير ٤/ ١٠٩.

وقال أحمد: لا ينفسخ، بل على البائع قيمته، وإن كان مثليًّا فمثله.

١٣٠٩ **ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية.**

فقال أبو حنيفة: التالف من ضمان المشتري، وهو الأصح من قولي الشافعي.

وقال مالك: إن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري، والثلث فما زاد من ضمان البائع.

وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري.



كتاب السلم والقراض

١٣١٠ **اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل، وهو السلف[١].**

١٣١١ **وعلى أنه يصح بشروط ستة[٢]:**

أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال.

وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة[٣].

وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة، وليس بشرط.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٦٧.

(٢) يشترط في بدلي السلم شرطان بالإجماع:
الأول: أن يكون مما يجوز النساء فيهما، أي يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة.
الثاني: أن يكون كل من البدلين معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة.

(٣) وهو الراجح لأن اتجاه الشارع نحو حسم الخصومة، وهذا يؤدي إلى الخصومة.
فائدة:
إن أقرض شيئًا وشرط أن يسلمه له في بلد آخر ولَم يكن في حمله مؤنة جاز عند أحمد.
وقد روي ذلك عن علي وابنه الحسن، وابن عباس وابن الزبير وغيرهم.
وعن أحمد رواية بعدم الجواز.
وهو مذهب مالك والشافعي.
المغني: ٤/ ٢٦٠.

فصل [السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات]

١٣١٢ واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات[١] التي تضبط بالوصف.

١٣١٣ واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها[٢]، كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد.

١٣١٤ واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنًا ولا عددًا[٣].

وقال مالك: يجوز مطلقًا.

وقال الشافعي: يجوز وزنًا.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: الجواز مطلقًا عددًا.

وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنًا[٤]، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا.

(١) خالف في هذا الظاهرية.

(٢) التي لا تتفاوت أي المتقاربة، وهي التي لا تتفاوت آحادها من المالية أي متساوية القيمة.

(٣) عن أبي حنيفة قول بجوازه وزنًا.
ومذهب مالك اشترط أن يُبين الحجم صغارًا أو متوسطًا أو كبارًا.
وهو الراجح في مذهب أحمد. وعنه رواية بعدم الجواز مطلقًا. وهو قول زفر.
ويجوز بالإضافة إلى الوزن عند الشافعي الكيل فيما يمكن كيله، كأن يكون مثل الجوز فما دون ذلك.

(٤) اختلف في كيل الموزون شرعًا، ووزن المكيل شرعًا.
قال أحمد: لا يجوز مخالفة تقدير الشارع وإن تعارف عليه الناس.
وقال مالك: يجوز إن تعارف الناس على ذلك.
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين: يجوز السلم في المكيل وزنًا، والعكس كذلك إذا أمكن ذلك بأن كان صغير الحجم لا يتجافى في المكيال، سواء جرى العرف بذلك أم لا.

١٣١٥ **ويجوز السلم حالًا ومؤجلًا عند الشافعي[١].**

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالا، ولا بد فيه من أجل ولو أيامًا يسيرة.

فصل [السلم في الحيوان]

١٣١٦ **يجوز السلم في الحيوان[٢] من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه.

(١) الراجح جواز السلم حالًا؛ لأنه لا دليل على اشتراط التأجيل، ولأنه ﷺ اشترى جملًا بوسق من تمر الذخيرة، ولَم يكن عنده فأرسل إلى أم حكيم فوفت الرجل.
واشترى جملًا بآصعٍ من تمر ثم أرسل إليهم التمر بعد العشاء.
صحح إسناد الحديثين ابن حزم والهيثمي.
وجه الدلالة: أن التمر كان موصوفًا في الذمة من غير ذكر الأجل، وهذا سلم، فدل ذلك على جوازه حالًا، وإلا لم يفعله ﷺ.

(٢) الراجح الجواز لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ»، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
فقد جعل رسول الله ﷺ ثمن الإبل إبلًا، والأصل أن كل ما يصلح أن يثبت في الذمة ثمنًا فإنه يثبت فيها سلمًا.
وحديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه، فلم يجد إلا رباعيًا -أي دخل في السنة السابعة- فأمره ﷺ أن يقضيه إياه.
رواه مسلم.
ووجه الدلالة: أنه ﷺ اقترض البعير وهذا يعني أن الحيوان يثبت في الذمة قرضًا، فيثبت فيها سلمًا من باب أولى، لأن السلم أوسع من القرض.

○ وقال المزني وابن جرير الطبري: يجوز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.

فصل [البيع إلى الحصاد والجداد]

١٣١٧ **ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد[١] والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى.**

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

○ وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

١٣١٨ **ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة[٢].**

○ ومنع منه أبو حنيفة.

١٣١٩ **ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة[٣] والشافعي.**

○ وأجازه مالك.

---

(١) وهو الراجح لأنه وقت معلوم وما يحصل فيه من تفاوت يسير معفو عنه.
وفي الحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بشراء إبل إلى خروج المصدق.

(٢) حجة أبي حنيفة أنه لا يمكن ضبطه؛ لأن فيه مقصودًا وغير مقصود وهو العظم، والمشفى فيه السمين والمهزول.
وحجة الجمهور عموم الحديث، وبأنه يمكن ضبطه بنوع ووصف ووزنٍ، وبأنه يثبت السلم في الحيوان، ففي اللحم أولى.

(٣) السلم فيما دخلته النار كالخبز واللحم المشوي والطابوق والدبس وغير ذلك يجوز عند مالك وأحمد.
وقالت الحنفية: الأصل عدم الجواز لأن تأثير النار مختلف، وهذا يؤدي إلى عدم انضباط المسلم فيه، ويستثنى من ذلك ما احتاج الناس إلى السلم فيه وتعارفوا عليه بحيث يؤدي اختلاف النار فيه يسيرًا ممن رآه.
وقالت الشافعية: ما دخلته النار (للتمييز) كالعسل والسمن أو كان تأثير النار فيه منضبطًا كالدبس والصابون والطابوق جاز، وما ليس منضبطًا كالخبز واللحم لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.

فصل [السلم في المعدوم]

١٣٢٠ **يجوز السلم في المعدوم(١) حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند المحل.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجودًا من حين العقد إلى المحل.

١٣٢١ **ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة(٢) النادرة الوجود إلا عند مالك(٣).**

١٣٢٢ **ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك.**

ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد(٤).

(١) الراجح مذهب الجمهور، لأن النبي ﷺ قدم المدينة والنَّاس يسلفون فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.
متفق عليه.
فلم يشترط هذا الشرط، فَلَو كان شرطًا لذكره، فعدم ذكره يدل على كونه ليس بشرط، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
وأيضًا فإن اشتراط مثل هذا الشرط يلغي المصلحة من السلم، لأن المقصود من السلم ارتفاق أحد الطرفين بالرخص والآخر بتعجيل الثمن، وهذا يكون في منقطع الجنس ومتصله، فالقول بعدم جوازه في غير متصل الجنس تعطيل لمصالحهم، وهذا لا يصح.

(٢) المنع عند الجمهور في الجواهر كالياقوت ونحوها مبني على أنه لا يمكن ضبطها بالصفة، لأن أي تغير فيها يجعلها مختلفة الثمن.
ومذهب مالك أنه يمكن ضبطها بالصفة فيجوز السلم فيها، فإذا بُولغ في وصفها إلى درجة تجعلها نادرة فإنه لا يجوز السلم فيها، شأنها شأن غيرها.

(٣) وهو الراجح.

(٤) وهو الراجح لحديث حكيم بن حزام ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا تُحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

=

فصل [القرض]

١٣٢٣ **والقرض مندوب إليه بالاتفاق.**

١٣٢٤ **ويكون حالًا يطالب به متى شاء، وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه.**

وقال مالك: يلزم(١).

١٣٢٥ **ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال(٢).

١٣٢٦ **وهل يجوز وزنًا أو عدًّا؟**

في مذهب الشافعي وجهان، أصحهما: وزنًا.

وعن أحمد روايتان.

وقال مالك: تحريا.

= رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان وابن حزم.

(١) للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال عند أحمد والشافعي، وإن أجله فهو حال، وكذلك فكل دين يحل وإن لم يكن قرضًا.
وقال مالك: الكل يتأجل.
وقال أبو حنيفة: الدين يتأجل سوى القرض وبدل المتلف.
والراجح عندي رأي مالك لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ثم هو عقد، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

(٢) الخبز ليس مثليًا عند أبي حنيفة، ولذلك لا يجوز عنده قرضه.
وذكر صاحب المغني حديثًا حاصله: أن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الْجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ، وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ».
وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
الطبراني في الكبير (١٨٩).



فصل [الانتفاع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية]

١٣٢٧ **وإذا اقترض رجل من رجل قرضًا، فهل يجوز أن ينتفع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية، وأكل ما يدعوه إليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجرِ به عادة قبل القرض؟**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[١]: لا يجوز، وإن لم يشرطه.

وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز. والخبر محمول على ما إذا شرط.

قال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة، ويستحب للمقترض[٢] أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح[٣]، ولا يكره للمقرض أخذه[٤].

(١) لحديث أنس عند البخاري في التاريخ مرفوعًا: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية».
وفي ابن ماجه حديث بمعناه فيه زيادة: إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.
أما المعتاد فلا بأس به عند الجميع، وفيه خبر عمر وأُبيّ، استقرض أُبي من عمر عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أُبيّ من ثمرة أرضه، فردها عليه ولَم يقبلها، فأتاه أُبيّ فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

(٢) إن لم يكن شرطًا.

(٣) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
متفق عليه.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٣٧.

فصل [تعجيل الأجل]

١٣٢٨ **اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر.**

١٣٢٩ **وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.**

١٣٣٠ **وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.**

فصل [تأجيل الأجل]

١٣٣١ **وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه، ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها.**

- وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل.
- وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض.
- وقال الشافعي: لا يلزمه في الجميع، وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل.



كتاب الرهن

١٣٣٢ **الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء[١].**

وقال داود: هو مختص بالسفر[٢].

١٣٣٣ **وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك[٣]، ولكنه يجبر الراهن على التسليم.**

وقال أبو حنيفة والشافعي[٤] وأحمد[٥]: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه.

١٣٣٤ **ورهن المشاع مطلقًا جائز، سواء كان مما يقسم كعقار، أو لا يقسم كعبد.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع[٦].

(١) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦٦٧.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].
ويرد عليه حديث عائشة أنه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه. متفق عليه، وكانا في المدينة.

(٣) وأحمد في رواية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولأنه عقد ارتفاق فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض.
وعندي الراجح مذهب مالك، وهو ليس عقد ارتفاق بل توثيق.

(٥) في أظهر الروايتين.

(٦) وهو رأي في مذهب أحمد.

١٣٣٥ واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطًا عند الشافعي.

- وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك.
- فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل[١].

فصل [عتق العبد المرهون]

١٣٣٦ وإذا رهن عبدًا ثم أعتقه.

- فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر، ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنًا، وإن كان معسرًا لم ينفذ.
- وهذا هو المشهور عن مالك.
- وقال مالك أيضًا: إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق.
- وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر[٢] سيده.
- وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال[٣].

(١) وهو مذهب أحمد.
وينبني على ذلك حكم الانتفاع به.
فقال أبو حنيفة وأحمد: ليس للراهن حق الانتفاع بسكنى أو استخدام، ولا يملك التصرف فيه بإجارة، أو إعارة أو سوى ذلك بغير إذن المرتهن.
وقال الشافعي: يمكن من الانتفاع به بما لا ينقصه.
وقال مالك: لا يمكن الراهن من الانتفاع به بما يجعل العين بيده، ويمكن أن ينوب عنه المرتهن في إجارتها واستغلالها.

(٢) وقع في المطبوعة عشر، والتصحيح من المخطوط.

(٣) فإن كان موسرًا لزمه رهن قيمته، وإن كان معسرًا كانت القيمة في ذمته، فإن أيسر قبل قضاء الدين أخذت منه القيمة رهنًا، وإن قضى الدين برئت ذمته.

فصل [الرهن على الدينين]

١٣٣٧ **وإذا رهن شيئًا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعًا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول.**

وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك بالجواز.

١٣٣٨ **وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه[1]؟**

قال أبو حنيفة: يصح.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.

فصل [بيع الرهن]

١٣٣٩ **وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق[2] وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن أبي ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون.

(١) الرهن على الحق بعد ثبوته لازم اتفاقًا وكذلك مع العقد.
واختلفوا في ثبوته قبل العقد، والذي ذكره ابن قدامة: أن مذهب الشافعي عدم الجواز، ويبدو أنه رجحه، وقال: هو منصوص أحمد، واختاره القاضي.
وقال أبو الخطاب: يجوز، وقال هو مذهب أبي حنيفة ومالك. وذلك كالضمان فإنه يجوز قبل العقد، أو كالضمان على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك.
المغني ٤/ ٢٦٨.

(٢) المرتهن أو العدل الذي بيده الحق.

١٣٤٠ **والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك.**

○ فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز.

١٣٤١ **وإذا وكل الراهن عدلًا في بيع المرهون عند الحلول، ووضع الرهن في يده، كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة.**

○ وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له فسخ ذلك.

١٣٤٢ **وإذا تراضيا على وضعه عند عدل، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول، فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن، فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده.**

○ وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن، بخلاف كونه في يد المرتهن، فإنه يضمن.

○ وقال الشافعي، وأحمد: تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقًا، إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة.

١٣٤٣ **وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن، ثم خرج المبيع مستحقًا، فلا عهدة على العدل عند مالك، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع، وهو المرتهن لأنه بيع.**

○ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا ضمان عندنا على الوكيل، ولا على الوصي، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده.

○ وهذا قول الشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرم للمشتري، ثم يرجع على موكليه، وكذا يقول في الأب والوصي، ويوافق مالكًا في الحاكم وأمين الحاكم. فيقول: لا عهدة عليهما، ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسًا أو يتيمًا.



فصل [الرهن مع القرض والبيع]

١٣٤٤ وإذا قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدًا صح الرهن، وإن تقدم وجوب الحق، فإن أقرضه الدراهم أوباعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: القرض والبيع يمضي، والرهن لا يصح.

فصل [ضمان المغصوب]

١٣٤٥ والمغصوب مضمون ضمان غصب، فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونًا ضمان رهن، وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه.

فصل [المشتري يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن]

١٣٤٦ عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن، ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن، ويرجع على المرتهن.

○ وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن، لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن.

وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس: إذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئًا من التركة للغرماء لمطالبتهم، وأخذوا الثمن، ثم استحق المبيع فإن المشتري عندهما على الغرماء، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم، كما كان والباب كله عند الشافعي واحد، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه.

فصل [عدم تعيين الرهن ولا الضمين]

١٣٤٧ **وإذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا، ولم يعيّن الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك.**

وعلى المبتاع أن يدفع رهنًا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين.

وكذلك المبتاع أن يأتي بضمين ثقة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع والرهن باطلان.

وقال المزني: هذا غلط عندي، والرهن فاسد للجهل به، والبيع جائز وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.

فصل [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

١٣٤٨ **وإن اختلف الراهن والمرتهن[١] في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة درهم. وقال المرتهن: على ألف. وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه.**

(١) وليس لأحدهما بينة.

فإذا حلف، وكان قيمة الرهن ألفًا، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفًا ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن للمرتهن.

وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة، وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر، وتسقط الزيادة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه وأخذ رهنه[١].

فصل [زيادة الرهن ونماؤه]

١٣٤٩ **زيادة الرهن ونماؤه[٢] إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكًا للراهن، ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره.**

وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقًا تدخل في الرهن مع الأصل.

وقال الشافعي: جميع ذلك خارج عن الرهن.

وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن[٣].

وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له، أو المرتهن فالزيادة له.

فصل [ضمان الرهن]

١٣٥٠ **واختلف العلماء في الرهن: هل هو مضمون أم لا[٤].**

(١) والسنة تؤيد هذا؛ لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والراهن ينكر.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٨١.
(٣) هذا خلط، وقول أحمد في هذا مثل قول أبي حنيفة.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٨٢.

○ فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه.

○ وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن.

○ واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك.

○ فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن.

○ وروى أشهب وغيره: أنه ضامن القيمة.

○ والمشهور من مذهبه أنه مضمون بقيمته قلَّت أو كثرت.

○ فإن فضل للراهن شيءٌ من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن.

○ وقال أبو حنيفة: الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من الحق[١] الذي عليه، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة، ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة، ويكون إتلافه من ضمان الراهن.

○ وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفًا ضمن قيمة الرهن، وسقطت من دينه، وأخذ باقي حقه.

○ وقال الشافعي وأحمد: الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات، لا يضمنه إلا بالتعدي.

○ وقال شريح والحسن والشعبي: الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهمًا والحق عشرة آلاف، ثم تلف الرهن سقط الحق كله.

(١) وقع في المطبوعة: بأقل الأمرين من قيمته، ومن الحق.



فصل [ادعاء المرتهن هلاك الرهن]

١٣٥١ **وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى.**

فإن اتفقا على القيمة فلا كلام.

وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة.

فقال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذا صفته وعمل عليها.

وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه.

ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقًا.

١٣٥٢ **ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنًا.**

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ويكون البيع مفسوخًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم، ولكنه عندي على طريق الكراهة، وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به، وعندي أن أصول مالك تدل عليه[١].



(١) وفي مذهب أحمد وجهان، الجواز وعدمه.

كتاب التفليس والحجر

١٣٥٣ **اتفق الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[١] على:**

أن الحجر على المفلس[٢] عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم.

وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء.

وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها، أو يقسمها بين غرمائه بالحصص.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس[٣]، بل يحبس حتى يقضي الديون.

فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم، فيقبضها القاضي بغير أمره، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه[٤].

(١) وأبو يوسف ومحمد.

(٢) والسفيه.

(٣) وكذا السفيه لأنه يرى أن في الحجر إهدارا للإنسانية، ومال الله نماء ورابح.
وما ذهب إليه الجمهور أرجح لأن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ.
وفعله عمر وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكره أحد.
المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٩.

(٤) وكذلك العكس.

فصل [تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر]

١٣٥٤ **واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.**

فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها، سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل، فإن نفذ الحجر قاضٍ ثانٍ صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك.

وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق.

وعن الشافعي قولان: أحدهما وهو الأظهر كمذهب مالك.

والثاني: تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف، وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف، فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق.

وقال أحمد[1] في أظهر روايتيه: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.

فصل [صاحب السلعة يدركها عند المفلس]

١٣٥٥ **ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حي، قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم.**

---

(١) يعني في التصرفات المالية.



وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها[١].

١٣٥٦ **فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا.**

قال الشافعي وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حيًّا.

وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء.

فصل [هل يحل الدين المؤجل بالحجر]

١٣٥٧ **الدين إذا كان مؤجلا: هل يحل بالحجر أم لا؟**

قال مالك: يحل.

وقال أحمد: لا يحل.

وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل.

وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقًا.

(١) ورأي الجمهور أرجح لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».
متفق عليه
لكن اشترط أحمد ألا ينقص، ولَم يشرطه مالك والشافعي، فيرجع فيما وجد ويشارك الغرماء فيما نقص.
واشترط أحمد في أظهر الروايتين ألا تزيد زيادة متصلة.
وخالفه مالك والشافعي وله رواية توافقهما.
أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع.
والزيادة للمفلس عند الشافعي وأحمد في أصح الروايتين.
وقال مالك لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان».
وقال مالك وأحمد في رواية هي للبائع لأنها نتاج ماله.
واشترط أحمد أيضًا ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا.
وقال الشافعي: لا يمنعه ذلك من الرجوع بقدر حقه.
وقال مالك: هو مخير بين إرجاع ما قبض وأخذ العين أو محاصة الغرماء.

١٣٥٨ وهل يحل الدين بالموت؟

- الثلاثة على أنه يحل.
- وقال أحمد[١] وحده: لا يحل في أظهر روايتيه إذا وثق الورثة؟

١٣٥٩ ولو أقرّ المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم، عند الثلاثة.

- وقال الشافعي: يشاركهم.

فصل [بيع دار المفلس وخادمه]

١٣٦٠ هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج إليه؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض.
- وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله.

فصل [هل يحول الحاكم بين المفلس وبين غرمائه]

١٣٦١ وإذا ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص.

---

(١) ويبدو لي أن الراجح رأي الجمهور، لأن الدين إما أن يتعلق بذمة الميت أو الورثة أو المال، والميت لا ذمة له، والورثة لم يلتزموا، فبقي أنه تعلق بالمال فيحل الدين.



وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته، بل ينظر إلى ميسرةٍ.

فصل [سماع البينة على الإعسار]

١٣٦٢ **واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.**

١٣٦٣ **واختلفوا: هل تسمع قبله.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله.

وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده.

١٣٦٤ **وإذا أقام المفلس بينة بإعساره، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف.

وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء.

فصل [الأسباب الموجبة للحجر]

١٣٦٥ **واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون.**

١٣٦٦ **وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله.**

١٣٦٧ **واختلفوا في حد البلوغ.**

فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة.

وأما مالك فلم يحد فيه حدًّا.



○ وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها.

○ وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة.

○ وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: حده في حقها خمس عشرة سنة[1]، أو خروج المني أو الحيض أو الحبل.

١٣٦٨ وإنبات العانة: هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا.

○ [قال أبو حنيفة: لا][2].

○ وقال مالك وأحمد: نعم.

○ والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم[3].

فصل [إيناس الرشد من صاحب المال]

١٣٦٩ وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق.

١٣٧٠ واختلفوا في الرشد ما هو؟

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره. ولم يراعوا عدالة ولا فسقًا.

○ وقال الشافعي: هو صلاح المال والدين.

١٣٧١ وهل بين الغلام والجارية فرق؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما.

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: السن خمس عشرة.
وقال الشافعي وأحمد: في الرجال الاحتلام أو الإحبال أو خمس عشرة.

(٢) سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٣) ومذهب أبي حنيفة أن الإنبات ليس علامة على البلوغ.



وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج.

وعن أحمد روايتان، المختارة منهما: لا فرق بينهما.

والثانية كقول مالك.

وزاد: حتى يحول عليها حول عنده أوتلد ولدًا.

١٣٧٢ **واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله.**

فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجورًا عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال.

١٣٧٣ **وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده هل يحجر عليه أم لا؟**

قال الشافعي ومالك وأحمد: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا.

١٣٧٤ **ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك[1].**



(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٦٩١.

كتاب الصلح[1]

١٣٧٥ اتفق الأئمة على أن من علم أنَّ عليه حقًّا فصالح على بعضه لم يحل[2]؛ لأنه هضم للحق.

١٣٧٦ أما إذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة؟

- قال الثلاثة: تصح.
- وقال الشافعي: لا تصح[3].

(١) الصلح عقد يتوصل به إلى إصلاح بين المتخاصمين. وهو أنواع:
صلح بين المسلمين وغيرهم.
وصلح بين أهل الحق والبغاة.
وصلح بين الزوجين، وكل ذلك جائز.
وصلح في الأموال، وهذا هو المقصود هنا .

(٢) من اعترف بشيء عليه فأبرأه صاحب الحق منه أو من بعضه جاز إن لم يكن بشرط، فإن كان بشرط فلا يجوز.
ولو فعل ذلك قاض جاز من باب النظر للاثنين، فقد صح أن رسول الله ﷺ سمع اثنين يتخاصمان، فأشار لصاحب الحق، وهو كعب فأشار إليه أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت يا رسول الله، فقال ﷺ للمدين، وهو ابن أبي حدرد: قم فأعطه. متفق عليه.

(٣) هذا يسمى الصلح على (الإنكار).
أجازه الثلاثة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين».
وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه.
وقال الشافعي: لا يصح، لأنه عِوَض عما لا يثبت كما لو باع مال غيره، فلا تصح المعاوضة .

١٣٧٧ **والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة، ومنعه الشافعي[١].**

١٣٧٨ **وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه.**

○ وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك، بل الجذوع لصاحبه مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما[٢].

فصل [إذا تداعيا سقفًا بين بيت وغرفة]

١٣٧٩ **وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل[٣].**

○ وقال[٤] الشافعي وأحمد: هو[٥] بينهما نصفان[٦].

---

(١) الصلح على المجهول كمواريث درست وحقوق نسيت جائز عند الثلاثة.
ومنعه الشافعي، وقال: لأنه فرع البيع، وبيع المجهول لا يصح .
وللجمهور حديث أبي دَاوُدَ أن رجلين اختصما في مواريث درست، فَقَالَ لهما رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد.

(٢) وذلك لأنهما يريان أن هذا مما يؤذى به، والمنع منه منهي عنه شرعًا، فقد قال عليه الصلاة والسلام «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».
متفق عليه .
وقال أبو حنيفة ومالك: هو لمن عليه خشبة، كالذي له عليه بناء فإنه له مع يمينه فهذا كذلك، وما لا علامة فيه مخالفًا وكان بينهما نصفين.

(٣) لأنه على ملكه فكان القول قوله.

(٤) وقع في المطبوعة ومع قول، والمثبت من المخطوط .

(٥) يتحالفان وهو.

(٦) لأنه حاجز بين ملكين ينتفعان به حقًا، فكان لهما.



١٣٨٠ **وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد(١).**

ونقل عن الشافعي كذلك.

والصحيح من مذهبه أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناءً على أصله(٢).

وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمار.

والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك دفعًا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.

وقال الغزالي في فتاويه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح(٣) أوشك في ذلك لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره.

١٣٨١ **قال: والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء(٤).**

فصل [تصرف المالك في ملكه بحيث لا يضر بجاره]

١٣٨٢ **وللمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره.**

١٣٨٣ **واختلفوا في تصرف يضر.**

---

(١) وهو مذهب أبي الدرداء .

(٢) يعني فيما إذا انهدم الشيء المشترك.

(٣) كأن يريد قسمة العرصة مثلًا ليستغلها استغلالًا خاصًا.

(٤) والذي أراه هنا: أن الفرق واضح، وذلك لأن إزالة الضرر هناك ممكن بالمقاسمة، أم هنا فلا يمكن.



○ فأجازه أبو حنيفة[١] والشافعي.

○ ومنعه مالك وأحمد[٢].

○ وذلك مثل أن يبني حمامًا أو معصرة أو مرحاضًا[٣] أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك، أو يفتح شباكًا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه.

١٣٨٤ **واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه.**

١٣٨٥ **فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره.**

○ قال مالك وأحمد: يلزمه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك.

١٣٨٦ **وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع.**

١٣٨٧ **وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل.**

○ فقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار.

○ بل عدم الإجبار في الجدار[٤] متفق عليه، فيقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء.

---

(١) في الشرح الكبير: بعض الحنفية ورواية عن أحمد .

(٢) في الشرح رواية عن أحمد وبعض الحنفية والراجح المنع لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) أي حمامًا بين الدُور، أو خبازًا وسط عطارين، أو ماكنة تحفر الحيطان.

(٤) ليس كذلك، فإنه يجبر في الصحيح من مذهب أحمد وإحدى روايتين عن مالك.
وهو قديم قولي الشافعي، وقد صححه بعض أصحابه، لأن في تركه ضررًا، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»
ومذهب أبي حنيفة وصحيح مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد: لا يجبر، كما ذكره.



ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر.

واختلف قوله في الجدار المشترك.

فعنه رواية بالإجبار.

والأخرى بعدمه.



كتاب الحوالة[1]

١٣٨٨ اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق، فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة.

وقال داود[2]: يلزمه القبول.

(١) الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل.
فالحوالة لا تكون إلا بدين، أما الأعيان فلا حوالة فيها، فمن كان له نصيب من إرث عند شخص ولهذا الآخر نصيب مثله عند ثالث فلا تصح الحوالة فيه، وكذلك من كان له وديعة عند شخص ولهذا وديعة عند آخر فلا حوالة، وإنما الحوالة في الديون، وحينئذ يسمى من عليه الدين محيل، ومن له الدين محال أو محتال، والشخص الثالث محال عليه أو محتال عليه، والحق محال به.
ومن أحيل على من لا حق عليه فهذه وكالة بقضاء الدين لا حوالة.
واشترط الجمهور المماثلة في جنس الحق ومقداره، والحلول والتأجيل.
وقال فريق من الفقهاء: من كان له في ذمة آخر أكثر فله الحق بأن يحيل بمقدار الدين، وإنما الممنوع أن يحيل بكل الدين على كل الدين، وكذلك إذا كانت الحوالة تنفع المحال، كأن يكون دينه مؤجلًا، وأجل على حال جاز عند البعض.

(٢) وهذا قول أحمد أيضًا إذا كان المحال عليه مليئًا في ماله وقوله غير منكر ولا مماطل ولا مفلس، وقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبعْ».
متفق عليه.
أما قول الآخرين بأن دين المحال في ذمة المحيل وعليه فلا بد من رضا المحتال بالحوالة، لأن الذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل.
وهذا تفسير أحمد للملي .

١٣٨٩ وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه.

○ ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي(١).

○ وقال مالك: إن كان المحال عدوًا للمحال عليه لم يلزمه قبولها.

○ وقال الإصطخري من أئمة الشافعية: لا يلزم المحال(٢) القبول مطلقًا، عدوًا كان المحال أم لا.

○ ويحكى ذلك عن داود.

١٣٩٠ فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليءٍ فقد برئ المحيل على كل وجه.

○ وبه قال الفقهاء أجمع، إلا زفر فقال: لا يبرأ.

(١) هذا ليس بصواب فعند أبي حنيفة والإمامية ووجه للشافعية يشترط رضاه.
وقال مالك وأحمد والظاهرية والصحيح عند الشافعية: لا يشترط، نعم استثنى مالك العدد.
احتج أبو حنيفة ومن معه بأن هذا إلزام للمحال عليه بدين ولا لزوم إلا بالتزامه، ثم الناس يتفاوتون في حسن القضاء والاقتضاء، وفِي الإجبار إضرار بالمحال عليه.
ويرد عليه: أن المحال عليه لم يُلزم بدين جديد وإنما هو حق المحيل وله أن يستوفيه بنفسه أو بوكيله، وليس عليه إضرار في ذلك، لأن الدين إن كان مؤجلًا فسيبقى على أجله، وإن أعسر قبل حلول الأجل أُنظِر إلى ميسرة، أما إن كان موسرًا فإنه لا يضره من سيقبض الدين منه، إلا إذا كان مماطلًا.
وإذا تمت الحوالة بغير رضا المحال على رأي من لا يشترط رضاه، ثم تبين أن المحال عليه غير مليء، فله في هذه الحالة حق الرجوع.
والجمهور على رضا المحيل، وتوجد رواية عند الحنفية تقول بعدم رضاه، وهذا يرده الحديث، لأن فيه (من أتبع) ثم إن المحيل في ذمته دين فهو حر في اختيار جهة السداد فلا يجبر على (جهة)، وقد يأنف الرجل من أن يسدد أحد عنه دينه، وقد يضر بسمعته إذا كان تاجرًا.

(٢) عليه.



فصل [رجوع المحتال على المحيل]

١٣٩١ **واختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل[١] إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.**

فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحيل، ولا يرجع في غير ذلك.

ومذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يرجع بوجه من الوجوه، سواءٌ غره بفلس أو تجدد الفلس، أو أنكر المحال عليه، أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش، فصار كأنه قبض العوض.

وعن أبي حنيفة: أنه يرجع عند الإنكار.



(١) قال زفر: الحوالة عقد توثيق كالكفالة.
وقالت الظاهرية: يبرأ إلا إذا أحيل على غير مليء فتنكل.
وقال أبو حنيفة: يرجع المحال على المحيل إذا هلك حقه، بأن مات المحال عليه (مفلسًا) أو أنكر ولا بينة.
وقال مالك: يبرأ إلا إذا كان المحال عليه (مفلسًا) وقت الحوالة وجهل المحال ذلك.
وبذلك قالت الإمامية، وأحمد في رواية.
وزاد مالك: يرجع المحال إذا اشترط الرجوع عند إفلاس المحال عليه.
وقال الشافعي: لا يرجع.
وهو الصحيح من مذهب أحمد.
وهذا فيما إذا لم يشترط ملاءة المحال عليه، فإن اشترط فبان معسرًا.
قال أحمد: يرجع.
وهو وجه للشافعية.
والوجه الآخر: لا يرجع، وهو الصحيح في المذهب.

كتاب الضمان[1]

١٣٩٢ **اتفق الأئمة على جواز الضمان[2].**

١٣٩٣ **وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان.**

- بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء[3].
- وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وداود: يسقط.

١٣٩٤ **وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان.**

- الأئمة الثلاثة: لا كالحي.
- وعن أحمد روايتان[4].

---

(١) الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فيثبت الحق في الذمتين جميعًا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
وقوله ﷺ «الزعيم غارم».
رواه الترمذي وحسنه.

(٣) للمضمون له مطالبة أيهما شاء.
وقال مالك في رواية عنه: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون.

(٤) إحداهما يبرأ لحديث أبي سعيد في امتناعه ﷺ عن الصلاة على مدين عليه درهمان، فقال عليٌّ رضي الله عنه: هما عليَّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن. فصلى عليه، وقال لعليٍّ: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك».
والثانية: لا يبرأ، لحديث جابر في -قضية مشابهة- فعن جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ =

فصل [ضمان المجهول]

١٣٩٥ **وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

○ مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره(١).

١٣٩٦ **وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب(٢).**

= أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَغَسَّلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ.

رواه أحمد.

أما حديث علي فمحمول على أنك فككت رهانه. من عدم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام عليه، فصار بحال يمكن أن يصلي عليه، لأنه صار للدين وفاء، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما لا يصلي على من لا وفاء لدينه.

وأرجحهما عدم البراءة حتى يقضي.

(١) واحتج الأكثرون بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢] وحمل البعير يختلف، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر.

(٢) ويصح ضمان جميع الحقوق المالية الواجبة والتي تؤول إلى الوجوب كالثمن في مدة الخيار، والأجرة، والمهر قبل الدخول وبعده، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري -أي يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقًا أو معيبًا فعليه إرجاع الثمن للمشتري- ويجوز عن المشتري للبائع -أي يضمن له الثمن إذا لم يسلمه له المشتري، أو ظهر بأن الثمن مستحقًا، فضمان العهدة عن الطرفين هو ضمان للثمن أو جزء منه.

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها، لكن يجوز ضمان التعدي فيها.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول: يصح ضمان الأعيان المضمونة كالعارية (والمغصوب) ونحو ذلك.

ومنعها الشافعي في قول آخر، لأن الأعيان لا تثبت في الذمة، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة. =

○ مثاله: داينْ زيدًا فما حصل لك عليه فهو عليَّ أو فأنا ضامن له.

○ والمشهور من مذهب الشافعي: أن ذلك لا يجوز[1] ولا الإبراء من المجهول.

١٣٩٧ **وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاءً، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟**

○ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد[2]: أنه يجوز.

○ وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاءً لم يجز الضمان عنه[3].

فصل [صحة الضمان من غير قبول الطالب]

١٣٩٨ **ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة[4].**

○ وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

= ورد الأكثرون: بأن المضمون رد العين أو ثمنها عند التلف، وهذا يثبت في الذمة.

(١) الخلاف في هذه كالتي قبلها.

(٢) في أصح الروايتين.

(٣) وهو رواية عن أحمد وذلك لأنه دين ساقط فأشبه الدين الساقط بالإبراء، ولأن ذمته خربت خرابًا لا عمار بعده، والضمان ضم ذمة إلى ذمة، ويرد عليه حديث أبي قتادة.

(٤) ولا يصح الضمان إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له عند مالك وأحمد وبعض الشافعية.
وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية يعتبر، لأنه إثبات مال لآدمي فلا يصح إلا برضاه، ويرد عليه حديث أبي قتادة.
ولا يعتبر رضا المضمون عنه بلا خلاف، لأنه لو سدد عنه الدين من غير رضاه جاز، فكذا إذا ضمن.

فصل [كفالة البدن]

١٣٩٩ **وكفالة البدن صحيحة[١] عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها.**

١٤٠٠ **وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة.**

١٤٠١ **وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة[٢].**

١٤٠٢ **ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليمًا.**

١٤٠٣ **فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك[٣].**

١٤٠٤ **وإن تغيب المكفول أو هرب.**

- قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال.
- وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به.
- وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال.

---

(١) الكفالة بالبدن صحيحة إلا في وجه عند الشافعية، لأن الكفالة بالأعيان عند هؤلاء لا تصح، والصحيح صحتها لقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يُوسُف: ٦٦] ولا تصح الكفالة إلا برضا الكفيل.
وفي رضا المكفول به وجهان:
أحدهما: لا يعتبر كالضمان.
والثاني وهو قول الشافعي: يعتبر.

(٢) وكذلك الصبي والمجنون .

(٣) فيستوفي الحق من الكفيل عنده، لأن الكفالة وثيقة، والجمهور أن الحضور سقط عن المكفول به فسقط عن الكفيل .

وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقًا[١].

١٤٠٥ **ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق.**

١٤٠٦ **ولو قال: إن لم أحضر به غدًا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك[٢].**

١٤٠٧ **ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غدًا فعلي المائة فلم يواف بها ألزمه المائة إلا عند مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن[٣].**

١٤٠٨ **وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.**

---

(١) وإنما قال إن كان الغيبة منقطعة ولا يعلم مكانه لا يطالب بشيء، وإن امتنع عن إحضاره مع إمكانه حبس.

(٢) **فائدة:**

ما يترتب على قضاء الضامن: إذا قضى متبرعًا فلا رجوع له، وإن نوى الرجوع فلا يخلو إما أن يضمن بأجرة ويقضي بأجرة فله الرجوع، وإن ضمن بأجرة وقضى من غير أجرة فله الرجوع عند أحمد ومالك والشافعي في وجه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في وجه: ليس له الرجوع إلا إذا أجره.

والأول أرجح لأن الأقرب بالضمان يتضمن الأمر بالقضاء، وإن ضمن من غير أجرة وقضى بأجرة، ظاهر مذهب الشافعي لا يرجع، لأن هذا ينصرف إلى ما وجب عليه بضمانه وقد كان بغير إذنه.

وقال أحمد ومالك والشافعية في قول: له الرجوع كما لو أمره بقضاء دينه بلا ضمان، ولو ضمن من أمره وقضى من غير أمره رجع عند مالك وأحمد في رواية، لأنه قضاء عن دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كما لو قضى الحاكم ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: ليس له الرجوع لحديث علي وأبي قتادة.

ويجاب عن ذلك بأنهما قضيا ذلك تبرعًا ليصلي الرسول على الميت، وليس هذا كذلك.

(٣) لأنه تعليق الضمان بخطر فلم يصح كما لو علّق بنزول الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ، وَلِأَنَّهُ إثْبَاتُ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيتُهُ، كَالْهِبَةِ.

- وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار.
- وله قول: إنه لا يصح لأنه ما لا يجب.



كتاب الشركة[1]

1409 **شركة العنان جائزة بالاتفاق[2].**

1410 **وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك.**

• إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكًا في صورتها فيقول:

(1) الشركة تنقسم إلى قسمين:
شركة أملاك.
وشركة عقود.
أما شركة الأملاك فتكون في الشيء يرثه أكثر من واحد أو يوهب لهم أو يوصى لهم به أو يشترونه أو تختلف أموالهم فلا تتميز.
وأما شركة العقود فهي الشركة الناتجة عن عقد بين متعاقدين.
وهذه أنواع: شركة معاوضة، وهي: أن يشتركا على أن يتساويا في التصرفات والدين والمال، ويكون كل واحد منهما كفيلًا ووكيلًا عن الآخر.
ولو تكفل أحدهما شخصًا أجنبيًّا لزم صاحبه، ولو جاءه مال زائد فسدت الشركة عند أبي حنيفة.
أما شركة العنان، فهي: الشركة التي لا تقتضي المساواة في كل شيء، ويجوز أن تنعقد على عموم التجارات وخصوصها، وفِي بعض ماله.
وشركة الأبدان (وتسمى) شركة العمل، وهذه تكون بين أصحاب الصنائع على أن يتقبَّلا العمل والكسب بينهما.
وشركة الوجوه، وهي: أن يشترك أكثر من واحد وليس لهم مال، ولكنهم وجهاء مؤتمنون لدى الناس على أن يشتروا الثمن مؤجل، وما يربحونه يكون بينهم.

(2) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٤١٣.

- المفاوضة أن يشترط الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق.
- ولا يبقى لواحد منهما شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه.
- فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح.
- حتى لو ورث أحدهما مالًا بطلت الشركة(١)؛ لأن ماله زاد على مال صاحبه.
- وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما.
- وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر.
- ومالك يقول:
- يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين.
- وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما.
- وأما الغصب ونحوه فلا.
- ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضًا أو دراهم، ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة، أو في بعض ماليهما، وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو كان متميزًا بعد أن يجمعاه، وتصير أيديهما جميعًا عليه في الشركة.
- وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعاه.
- ومذهب الشافعي وأحمد: أن هذه الشركة باطلة.

---

(١) قالوا تحولت إلى شركة عنان.



فصل [شركة الأبدان]

١٤١١ وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع، إذا اشتركا في صنعة واحدة، وعملا في موضع واحد.

وقال أبو حنيفة بجوازها وإن اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما.

وجوزها أحمد في كل شيءٍ(١).

ومذهب الشافعي: أنها باطلة.

فصل [شركة الوجوه]

١٤١٢ وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة(٢) وأحمد(٣).

وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال، ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا.

ومذهب مالك والشافعي: أنها باطلة(٤).

(١) فتجوز عنده في الصنائع وفيما يكتسبونه من المباح كالصيد والاحتطاب، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن ونحو ذلك، والراجح مذهب أحمد لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولَم أجئ بشيء.
رواه النسائي وأبو دَاوُدَ.
وهذا لا يخفى على النبي ﷺ.
بل قال أحمد كما نقل ابن قدامة: أشرك الرسول ﷺ بينهم.

(٢) وقد احتج أبو حنيفة بأنها عمل بها من غير نكير.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٧٢٥.

(٤) لأنه لا مال فيها، لكن هذا يرده شركة الأبدان ولا مال فيها.



فصل [شركة العنان]

١٤١٣ ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان[١]، بشرط أن يكون رأس مالهما نوعًا واحدًا، ويخلط كل حتى لا تتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف، ولا يشترط تساوي قدر المالين.

١٤١٤ وإذا كان رأس مالهما متساويًا، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك، والشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: يصح ذلك إن كان المشترك لذلك أحدث في التجارة، وأكثر عملا[٢].



---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٤٠٩.

(٢) وهو مذهب أحمد.

كتاب الوكالة(١)

١٤١٥ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع.

(٢) الوكالة جائزة إجماعًا، ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التّوبَة: ٦٠] فهم وكلاء عن المستحقين في استلامها.
وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] ... الآية فكان وكيلًا عنهم.
وحديث عروة بن الجعد، فقد بعثه رسول الله ﷺ بدينار ليشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع واحدة بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال له رسول الله ﷺ: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»
رواه أبو دَاوُدَ وابن ماجه والأثرم واللفظ له.
وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ».
رواه أبو دَاوُدَ.
وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة.
ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة رضي الله عنهن.
وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، فالمحجور عليه مثلًا لا يصح له التوكيل إلا فيما له فعله كالطلاق ونحوه.
ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، فالصبي والمجنون لا يتوكلان في الحقوق كلها.
والمرأة لا تتوكل في عقد النكاح عند من لا يصحح عبارتها. وهكذا.
ولا يجوز للوكيل التوكيل إلا إذا أذن له بذلك.
ويجوز التوكيل في البيع والشراء والحوالة والشركة والمضاربة والهبة والصدقة والفسخ =

١٤١٦ وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه: كالبيع، والشراء، والإجارة، وقضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق[1] وغير ذلك.

١٤١٧ واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال[2].

١٤١٨ فلو أقرَّ عليه بمجلس الحكم.

○ قال أبو حنيفة: يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقر عليه.

= والإبراء، وما سوى ذلك من الحقوق المالية.
وكذا التوكيل في النكاح والطلاق ونحو ذلك من العقود والفسوخ وتملك المباحات كالاحتطاب والصيد، إلا الظهار واللعان والأيمان، فأشبهت العبادات البدنية، ولا في الرضاع لأنه يتعلق بالمرضعة نفسها، ولا في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشاهد، لكن تجوز الشهادة على الشهادة، ويجوز التوكيل في الخصومة حاضرًا كان الموكل أو غائبًا.
وخالف أبو حنيفة في جوازها مع حضور الموكل، فقد وكل عليّ عقيلًا في دعوى عند أبي بكر، وَعَبَد الله بن جعفر عند عثمان، ولَم ينكر ذلك أحد.
ويجوز التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فيجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، فقد وكل رسول الله ﷺ أنيسًا، ووكل عثمان عليًا.
والعبادات: يجوز التوكيل في المالية منها كالزكاة والصدقة ونحو ذلك، وتجوز الاستنابة في الحج بعد الموت اتفاقًا، ولا تجوز في البدنية المحضة، لكن قال أحمد بجواز فعل الصيام المنذور عن الميت، وليس ذلك وكالة عنده.
وعنه في الصلاة والاعتكاف المنذورين روايتان.
ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في كل شيء. لا يصح عند الأربعة لأنه غرر عظيم.
وقال ابن أبي ليلى بجوازه.

(١) وقع في المطبوعة الصلاة، وهو خطأ، فلا يصح الوكالة في الصلاة، راجع فقرة ١٩٤، والتصحيح من المخطوط.

(٢) قال أبو يوسف: يقبل إقرار الوكيل بالخصومة سواء بقبض الحق أو غيره في مجلس الحكم أو في غيره.



وقال الثلاثة: لا يصح(١).

١٤١٩ **واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول، سواءٌ كان بمجلس الحكم أو غيره.**

فصل [وكالة الحاضر]

١٤٢٠ **ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإن لم يرض خصمه بذلك، إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم.**

وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضًا أو مسافرًا على ثلاثة أيام، فيجوز حينئذ.

١٤٢١ **وإذا وكل شخصًا في استيفاء حقوقه: فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك، ولا يحتاج فيه إلى بينة، وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة.**

١٤٢٢ **وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطًا في صحة توكيله(٢).**

(١) لكن قال في القوانين: أن مذهب مالك هو أنه لا يقبل إقراره إلا إذا جعله له في التوكيل.
وقال الشافعي: ليس له الإقرار ولو جعله له.

(٢) ويجوز أن تكون الوكالة ناجزة ومعلقة، كأن يقول إذا جاء الحج (أو الشتاء فبع) هذا، أو إذا دخل رمضان فأنت وكيلي، هذا عند غير الشافعي، أما عنده فلا تصح معلقة، ومع ذلك فإذا فعل صح عنده لوجود الإذن.
ويجوز التوكيل بجُعل وبغيره، فقد وكل عليه الصلاة والسلام بغير جعل، وبعث على الصدقات بجعل.
ولو منع الموكل الوكيل من الوكالة لم يجز له التوكيل، وإن أذن جاز، وإن سكت فإن كانت الوكالة على عمل يترفع عنه مثله أو يعجز عنه كله لكثرته جاز له التوكيل، وإن كان ليس كذلك فلا يجوز إلا في رواية عن أحمد.



١٤٢٣ **وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم، ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم.**

○ هذ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان الخصم الذي وكله عليه واحدًا كان حضوره شرطًا في صحة الوكالة: أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطًا في صحة الوكالة.

فصل [عزل الوكيل نفسه متى شاء]

١٤٢٤ **وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل، وبغير حضرته، عند مالك والشافعي، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل.

١٤٢٥ **وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، فينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك، والشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روايتان.

فصل [الوكالة في البيع مطلقًا]

١٤٢٦ **وإذا وكله في بيع مطلقًا[١]، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد: أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدًا بنقد البلد.**

١٤٢٧ **فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساءً أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل[٢].**

---

(١) لكن في القوانين: إن قال بع بما ترى جاز ذلك كله.

(٢) وإن اختلفا في أصل الوكالة فالقول قول الموكل بيمينه لأن الأصل عدمها. =



وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء: نقدًا، ونساءً، وبدون ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله، وبنقد البلد وغير نقده.

١٤٢٨ **وأما في الشراء، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل.**

١٤٢٩ **وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق**(١).

١٤٣٠ **وهل يقبل قوله في الرد؟**

الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل.

وبه قال أحمد، سواءٌ كان بجعل أو بغيره(٢).

١٤٣١ **ومن كان عليه حق لشخص في ذمته، أو له عنده عين كعارية أو وديعة، فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك. فصدقه أنه وكيله، ولم يكن للوكيل بينة، فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا؟**

قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا، والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل.

= وعند الإطلاق لا يجوز للوكيل البيع نساء عند الشافعي ورواية عن أحمد، وهو الراجح.
وقال أبو حنيفة: يجوز.
وتلك رواية عن أحمد.
أما إذا أذن أو منع فعلى الوكيل الالتزام.

(١) وإن لم يكن له بينة فالقول قوله بيمينه، لكن قال الشافعي وأحمد: إن ادعى ذلك بسبب ظاهر كحريق وغيره مما لا يخفى فعليه إقامة البينة على حدوث ذلك في تلك الناحية ثم يكون القول قوله بأنه تلف في ذلك الحريق.

(٢) مذهب أحمد: أنه إن كان بغير جعل فالقول قول الوكيل، وإن كان بجعل ففيه وجهان.
أحدهما القول قوله.
والثاني: لا يقبل قوله.
لأنه قبض المال لمصلحته فكان كالمستعير.
وقال في القوانين (٢٨٢): إذا قال الوكيل دفعت إليك وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل بيمينه.



○ وبه قال الشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنه يجبر على تسليم ما في ذمته.

○ وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة.

١٤٣٢ **واختلفوا: هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم.**

○ قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره

○ وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره.

١٤٣٣ **وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك، والشافعي على الأصح من قوليه، وعلى أظهر الروايتين عن أحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

١٤٣٤ **واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه[(١)].**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق.

○ وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز بحال[(٢)].

١٤٣٥ **واختلفوا في توكيل المميز المراهق.**

○ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح.

○ وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصًا عن مالك، إلا أنه لا يصح.

○ وعند الشافعي أنه لا يصح.

١٤٣٦ **والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده[(٣)].**

---

(١) هذا إذا لم يأذن له، أما إذا أذن فيجوز.

(٢) والثانية يجوز بالشرط الذي شرطه مالك، وأن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين.

(٣) وقال زفر مثل قول الآخرين، قال في الاختيار: وعليه الفتوى لفساد الزمان.

كتاب الإقرار[1]

١٤٣٧ **اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه[2].**

١٤٣٨ **والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعًا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعًا.**

وإن لم تف فعند مالك، والشافعي، وأحمد[3]: يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم.

(١) الإقرار: هو الاعتراف.
والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٨١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التّوبَة: ١٠٢] ، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعرَاف: ١٧٢]
ومن السنة: اعتراف ماعز والغامدية وغيرهم ﷺ.
والإجماع: فالأمة أجمعت على جوازه.

(٢) ويصح الإقرار من المكلف المختار غير المحجور عليه. فلا يصح إقرار المجنون والطفل والمكره.
والصبي المأذون له لا يصح إقراره إن كان محجورًا عليه، وإن كان مأذونًا له صح إقراره عند أبي حنيفة وأحمد فيما أذن له فيه.
ومنعه الشافعي ومالك مطلقًا.
ومنعه بعض أصحاب أحمد إلا في الشيء اليسير.

(٣) وبعض أصحاب أحمد.

○ وقال أبو حنيفة[١]: غريم الصحة يقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل شيءٌ صرف إلى غريم المرض، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شيء له.

١٤٣٩ **ولو أقر في مرض موته لوارث[٢].**

○ فعند أبي حنيفة، وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلًا.

○ وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت، وإلا فلا.

○ مثاله: أن يكون له بنت وابن أخ، فإن أقرّ لابن أخيه لم يتهم، وإن أقرّ لابنته اتهم.

○ والراجح من قولي الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول.

١٤٤٠ **ولو مات[٣] رجل عن ابنين، ....**

(١) وهو الراجح في مذهب أحمد.

(٢) والمريض مرض الموت يصح إقراره بغير المال، وكذلك يصح إقراره بالمال لمن لا يرثه إلا في رواية مرجوحة عن أحمد، فإن اتسع ماله لهم ولغرماء الصحة تساووا، وإن ضاق يقدم غرماء الصحة عند أبي حنيفة والراجح في مذهب أحمد.
وقال مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد: يتحاصصون جميعًا.
وإن أقر لوارث لم يقبل عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قول إلا ببينة.
والقول الثاني للشافعي وهو الأرجح يقبل مطلقًا.
وقال مالك: يقبل عند عدم التهمة.
لكن يستثنى من ذلك عند الجميع الإقرار للزوجة بمهر مثلها.
وإن أقر لوارث صحيح صح إلا في رواية عن أحمد.
وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها.

(٣) إذا أقر الرجل بنِسَب لشخص آخر، فإن أقر على نفسه خاصة كأن يقر بنِسَب ولد له قُبل بأربعة شروط:
١- أن يكون المقر به مجهول النسب.
٢- ألا ينازعه فيه منازع.
٣- أن يمكن صدقه في دعواه.
٤- أن يكون ممن لا قول له كالصغير، أو يصدقه المقر له إذا كان ذَا قول، فإن كان الصغير =



وأقرَّ أحدهما بثالث[1]، وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق.

ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة.

وقال مالك، وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده؛ لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر، أو قامت بذلك بينة.

وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلًا، ولا يأخذ شيئًا من الميراث؛ لعدم ثبوت نسبه.

١٤٤١ **ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت، ولم يصدقه الباقون.**

فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين.

وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه.

وهو أشهر قولي الشافعي.

والقول الآخر كمذهب أبي حنيفة.

= المقر بنسبه ميتًا ورثه عند الشافعي وأحمد، ويحتمل عند أحمد ثبوت النسب دون الإرث.
وقال أبو حنيفة: لا يثبت إرث ولا نسب الميت.
وإن أقر بنِسَب على نفسه وعلى غيره كمن أقر بأخ أو عم فإن كان في حياة أبيه لا يقبل، وإن كان بعد موته فإن كان هو الوارث وحده قُبل عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة.
والمشهور عن أبي حنيفة أن الإقرار على الغير لا يكون إلا برجل وامرأتين.
وعند مالك أن يقر بذلك اثنان اعتبار للعدد في هذا كالشهادة لأنه إقرار على الغير.
والراجح قول الشافعي ومن معه لحديث عبد بن زمعة.
أما إذا كان الوارث أكثر من واحد فلا يقبل إلا إذا أقر الجميع، فإن لم يقر إلا البعض فهذا هو مسألة الكتاب.

(١) ولو أقر اثنان وهناك غيرهما فكذلك عند الشافعي وأحمد إلا أن يشهدا به.
وقال أبو حنيفة: يثبت لأنهما بينة.



فصل [من أقرَّ لإنسان بماله]

١٤٤٢ ومن أقرَّ لإنسان بماله ولم يذكر مبلغه.

قال بعض أصحاب مالك: يقال له سم ما شئت مما يتمول، فإن قال: قيراط أو حبة قبل منه، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي[١] لأن الحبة مال.

وقال بعض أصحاب مالك: يلزمه مائتا[٢] درهم إن كان من أهل الورق، وعشرون مثقالًا إن كان من أهل الذهب، وهو أول نصاب الزكاة.

وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك في ذلك نص، وعندي أنه يجب على مذهبه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم.

١٤٤٣ ولو قال له عليَّ مال عظيم أو خطير.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة[٣] نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحبيه قالا: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارًا إن كان من أهل الذهب.

(١) وهو قول أحمد أيضًا.

(٢) هذا قول أبي حنيفة فيما إذا قال بشيء أو حق، أما إذا قال مال فدرهم، قال: لأن ما دون ذلك لا يسمى مالًا في العرف.

(٣) يوجد نص عن أبي حنيفة، وهو: أن يطلب منه التفسير فإن فسر بمال زكوي كدراهم أو غنم أو حب فنصاب.
وإن فسره بغير زكوي فما قيمته نصاب.
ولَم يذكر عن صاحبيه خلاف ذلك.
وعن أبي حنيفة: أنه يرجع إلى تفسيره، فهو في هذا موافق للشافعي وأحمد.
الاختيار: ٢/ ١٢٩.



وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بما قلَّ مما يتمول حتى بفلس واحد، ولا فرق عندهما بين قوله عليّ مال أو مال عظيم.

وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضًا.

وكان الأبهري يقول بقول الشافعي.

والذي يقوي في نفسي قول أبي حنيفة.

١٤٤٤ **ولو قال له: عليّ دراهم كثيرة.**

فقال الشافعي وأحمد: يلزمه ثلاثة دراهم

وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك.

وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة دراهم[1].

وقال صاحباه: يلزمه مائتا درهم[2].

واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي.

فصل [لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم]

١٤٤٥ **ولو قال: له عليَّ ألف [و][3] درهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل، وكذا لو قال: له ألف وكر حنطة، وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وسواءٌ كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد أو لا كالنبات.**

(١) هذا ليس في الدراهم فقط فعليه عشرة من أي شيء فسر به، فَلَو قال له عليه ثياب كثيرة فهي عشرة، ولو قال شياه كثيرة فهي عشرة عند أبي حنيفة، وهكذا لأنه أقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا اللفظ فيكون هو الأكثر.

(٢) لأن الكثير ما يصير به صاحبه مكثرًا، وذلك هو النصاب.

(٣) سقطت واو العطف من المطبوعة والمثبت من المخطوط.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزون أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا، فيلزمه عنده في قوله: في الدراهم ألف درهم ودرهم، وفي الجوز: ألف جوزة وجوزة، وفي الحنطة ألف كر وكر.

فصل [جواز الاستثناء]

١٤٤٦ **والاستثناء جائز في الإقرار؛ لأنه في الكتاب والسنة موجود، وفي الكلام مفهوم معهود، فيصح.**

١٤٤٦ **م- وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة.**

١٤٤٧ **وأما من غير الجنس، فاختلفوا فيه.**

فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة، كمكيل وموزون ومعدود، كقوله: له علي ألف درهم إلا كر حنطة صح، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته، كثوب وعبد لم يصح استثناؤه.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح.

١٤٤٨ **وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر.**

١٤٤٩ **واختلفوا في عكسه.**

فعند الثلاثة: يصح.

وعند أحمد: لا يصح.

فصل [إذا قال: له عندي ألف درهم في كيس]

١٤٥٠ **وإذا قال: له عندي ألف درهم في كيس، أو عشرة أرطال تمر في جراب، أو ثوب في منديل، فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل [إقرار العبد بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه]

١٤٥١ **وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه: كالقتل العمد، والزنا، والسرقة، والقذف، وشربالخمر، قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

○ وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العمد(١).

○ وقال المزني، ومحمد بن الحسن، وداود: لا يقبل إقراره بذلك، كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط، فإنه يقبل فيهما.

١٤٥٢ **والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة، كقوله: داينت فلانًا وله علي ألف درهم ثم مبيع، أو مائة درهم أرش عيب، أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد.**

١٤٥٣ **وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته، لا يؤخذ من المال الذي في يده، كما لو أقر بغصب.**

○ وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

---

(١) لأنه يسقط حق سيده بإقراره.

فصل [الإقرار في أكثر من مجلس]

١٤٥٤ **ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة، فمائة واحدة عند مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد، وأبي يوسف.**

- ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس.
- وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة، أو في مجالس كان إقراره مستأنفًا.

فصل [لو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل]

١٤٥٥ **ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر له مع يمينه أنه حال.
- وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه
- وللشافعي قولان كالمذهبين.
- وأصحهما أن القول قول المقر مع يمينه.

فصل [لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم]

١٤٥٦ **ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم، وشهد له آخر بألفين ثبت له الألف بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفًا آخر.**

- هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلًا، فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.

كتاب الوديعة

١٤٥٧ **اتفق الأئمة على أن الوديعة[1] من القرب المندوب إليها.**

١٤٥٨ **وأن في حفظها ثوابًا.**

١٤٥٩ **وأنها أمانة محضة.**

١٤٦٠ **وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي[2].**

١٤٦١ **وأن القول قوله في التلف والرد على الاطلاع مع يمينه.**

١٤٦٢ **واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة.**

(١) الوديعة: استنابة في حفظ المال.
وهي أمانة جائزة من الطرفين لكل واحد منهما حلّها متى شاء.
وإن خاف على المال الضياع ووجد من يحفظه له وجب عليه إيداعه، ووجب على الأمين القبول.
وعليه أن يحافظ عليها كمحافظته على ماله ثم لا يجب عليه بعد ذلك ضمان إلا بالتعدي.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن».
رواه الدارقطني وقال الحافظ: في إسناده ضعف.
وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عنه بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ».
وفيه ضعيفان.
وهو من كلام شريح. لكن الإجماع على أن المؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي.
نيل الأوطار ١١/١٩٦.

- فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة.
- وقال مالك: لا يقبل إلا ببينة[١].

فصل [إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها]

١٤٦٣ **وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك.**

- فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بمثلها[٢] حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامنًا للتلف.
- وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي، وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان، سواءٌ رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله.

فصل [إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال]

١٤٦٤ **وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال، ثم رده إلى موضع حرز آخر.**

- قال القاضي عبد الوهاب: قال مالك في الدابة: إذا ركبها ثم ردها[٣]، فصاحبها المودع بالخيار: بين أن يضمنه قيمتها، وبين أن يأخذ منه أجرتها.

(١) وهناك رواية عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها ببينة.
(٢) فإن خلطها بغير جنسها كالحنطة بالشعير مما لا تتميز عنه ضمن.
(٣) في القوانين ذكر نحو هذه المسألة فيمن استأجر دابة فزاد في حملها على القدر المتفق عليه فيما لا يحتمله مثلها أن صاحب الدابة بالخيار إذا عطبت، أما إذا كان مثلها يحتمل فله =

لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة.

ولكن يجيء على قوله: أنه يأخذ الكراء: أن تكون من ضمان المودع.

وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع.

ولم يقل في الثوب: كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه ثم تلف.

قال: والذي يقوي في نفسي أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال، كالدواب[١] والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله، فإنه يكون متعديًا باستعماله خارجًا عن الأمانة، فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه.

وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه[٢] ثم تلف، لم يلزم ضمان.

فصل [صاحب الوديعة متى طلبها وجب على المودع ردها]

١٤٦٥ **واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن.**

١٤٦٦ **وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني. ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة.**

= الكراء الزائد.

(١) وقع في المخطوط: كالدولاب.

(٢) فإن لم يرده بعينه بأن استهلكه أو خلطه بمثله بحيث لا يتميز كحنطة بمثلها، فإنه يضمن. وكذلك إن استهلك بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي لأنه استهلاك. الاختيار ٣/ ٣٨.

١٤٦٧ **فلو قال: ما تستحق عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت كان القول قوله.**

١٤٦٨ **واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره.**

فقال أبو حنيفة[١]، ومالك، وأحمد: إذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن.

وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر[٢] ضمن[٣].



(١) ويجوز عند أبي حنيفة أن يودعها عند كل من يودع عنده ماله كالوكيل والشريك.

(٢) ولو كان زوجة أو ولدًا. فإن كان بعذر جاز الدفع لغيره قريبًا أو غيره وذلك كالسفر والمرض المخوف أو الحرق أو خوف الغرق.
لكن يشترط أولًا محاولة الرد لصاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما حاول ردها إلى القاضي الأمين، فإن لم يجد فإنه في هذه الحالة يدفعها لأمين غيره، ولا ضمان عليه بعد ذلك.

(٣) **فائدة:**
قال في القوانين: سلف الوديعة إن كانت عينًا كره.
وأجازه أشهب إن كان له وفاء، وإن كان عروضًا لم يجز، وإن كانت مما يكال أو يوزن فاختلف هل يلحق بالنقد أو العروض؟ على قولين.
والسلف عند المالكية القرض.
وقال في القوانين أيضًا: من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال.
وقال أبو حنيفة: الربح صدقة.
المغني ٥/ ٤١٦.
وقال قوم: الربح لصاحب المال.
وقال أيضًا: إذا طلب المودع أجرة لم يكن له ذلك إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه.

كتاب العارية[1]

١٤٦٩ **اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.**

١٤٧٠ **واختلفوا في ضمانها[2].**

فمذهب الشافعي وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقًا تعدى أو لم يتعد[3].

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها أمانة على كل وجه، لا تضمن إلا بتعدٍ، ويقبل قوله في تلفها.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والثوري.

(١) العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان، وأجمع المسلمون على مشروعية العارية.
أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
وعليه فمن أذن باستهلاك ما لا تبقى عينه كالطعام مثلًا فهذا إباحة، وليس إعارة.

(٢) لا خلاف في ضمان العارية بالتعدي.

(٣) وكذلك إذا تلف جزء منها لا يتلف بالاستعمال عادة.
أما إذا كان يتلف كخمل المنشفة والقطيفة، وخف الثوب باستعماله، فهذا لا ضمان فيه عند الشافعية، وإحدى روايتين عن أحمد.
وعن أحمد رواية: أنها تضمن.
لكن توجد رواية عن أحمد أنه إذا شرط عدم الضمان فلا يضمن.
لكن المشهور عن أحمد أن يضمن ولو شرط عدم الضمان.

ومذهب مالك(١): أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير، سواء كان حيوانًا أو ثيابًا أو حليا مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه. هذه أظهر الروايات.

وذهب قتادة وغيره إلى أنه: إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشرط لم تكن مضمونة(٢).

فصل [إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟]

١٤٧١ **وإذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟**

قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك وإن لم يأذن له المالك، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل.

وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك.

وليس للشافعي فيها نص.

ولأصحابه وجهان، أصحهما: عدم الجواز.

---

(١) مذهب مالك أن العارية إذا كانت مما تغيب كالحلي ونحوه مضمونة إلا إذا أقام البينة على تلفها بغير تعد.

(٢) وبه قال بعض الحنفية وبعض الزيدية وهو مذهب الإمامية.
وهو الراجح لحديث صفوان عند أبي دَاوُدَ والحاكم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»
وقد رواه البيهقي من طرق عدة.
ورواه أبو دَاوُدَ وفيه: أن رسول الله ﷺ فقد أدرعًا، فقال: أنضمنها لك؟ قال: لا إن في قلبي من الإيمان اليوم ما ليس له يومئذ.
واعترض بأن الحاكم قد روى حديثًا في العارية عن صفوان بلفظ «عارية مؤداة» لكن هذا تمكن الإجابة عنه بما رواه عبد الرزاق عن صفوان: أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان.

فصل [هل للمعير أن يرجع فيما أعاره]

١٤٧٢ **واختلفوا[١]: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟**

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض، وإن لم ينتفع بها المستعير.

وقال مالك: إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل.

١٤٧٣ **ولا يملك المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها.**

١٤٧٤ **وإذا أعار أرضًا لبناء أو غراس.**

قال مالك: ليس له أنيرجع فيها إذا بنى أو غرس، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعًا أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم.

وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتًا فله أن يجبره على القلع[٢]، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه[٣].

(١) هذا إذا لم يأذن له بشغلها في شيء يتضرر المستعير برجوعه، فإن أذن له بذلك لم يجز له الرجوع، فمن أعار خشبة يرفع بها سفينة لا يجوز له الرجوع ما دامت في لُجّة البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد خروجها منه.

(٢) يعني إذا انتهى الوقت.

(٣) ينبغي توجيه مذهب أبي حنيفة هكذا: إذا أعاره أرضًا للغراس أو بناء ولَم يُوقت فله أن يأمر بالقلع ولا شيء عليه، أما إذا وقّت فإنه يكره له الرجوع قبل الوقت، فإن رجع ضمن للمستعير القيمة.

هذا في الغراس والبناء، أما إذا أعار للزراعة فليس له الرجوع قبل الحصاد.

وقال الشافعي، وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار، وإن لم يشترط، فإن اختار المستعير القلع قلع، وإن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص، فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة[١].



(١) فإن لم يبذل أمرًا بالبيع ويأخذ المستعير ثمن غراسه ويأخذ المعير ثمن الأرض، فإن أبيا تُرك الأمر على حاله، ولكل منهما التصرف بما لا يضر بالآخر، فيتصرف المالك بأرضه فيما لا يضر الغراس، وللمستعير رعاية الشجر وسقيه، وأخذ ثمره، ولا يدخل لغير ذلك، ثم على المستعير أجرة المثل من حين الرجوع، وهناك وجه عند الحنابلة لا أجرة عليه. الشرح الكبير ٥/ ٣٦١.

كتاب الغصب[1]

١٤٧٥ الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب.

(١) الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهرًا بدون وجه حق.
وعليه: فالاستيلاء على مال الغير برضاه لا يعد غصبًا، وكذلك الاستيلاء قهرًا بوجه مشروع كالشفعة، وكالاستيلاء قهرًا على مال الغير إبقاءً لحق وجب عليه لله أو للعبد.
وهو حرام إجماعًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّساء: ٢٩]
ولحديث جابر المتفق عليه: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم ...» الحديث.
ولحديث سعيد بن زيد المتفق عليه «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه من سبع أرضين».
ويضمن العقار بالغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وهذا ظاهر مذهب أحمد.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا يتصور غصبها لأن الغصب هو إثبات اليد على المال عدوانًا على وجه تزول به يد المالك، وهذا لا يوجد في العقار لأنه لا ينقل أو يحول.
والراجح مذهب الجمهور لحديث سعيد بن زيد السابق.
وقد جاء بلفظ «من غصب شبرًا من الأرض ...» الحديث.
وعند الجميع أنه إذا أتلف العقار بإغراقه أو هدم بنائه أو تخريبه فإنه يضمن بالإتلاف، ولا يعلم خلاف في ضمان المنقول بالغصب.
ومن غصب أرضًا فبنى بها أو غرس كان للمالك إجباره على القلع، وله أجرة المثل إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصها إن كان الغرس نقصها، ويُسويها ويعيدها كما كانت، وكذا البناء.

١٤٧٦ وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس[١].

١٤٧٧ واتفق الأئمة[٢] على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته.

١٤٧٨ وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد إلا في رواية عن أحمد[٣].

فصل [من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه]

١٤٧٩ ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه.

- فالمشهور عن مالك أن يلزمه قيمته لصاحبه.
- ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه.
- ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره.

---

(١) فإن خيف وجبت القيمة.

(٢) ملاحظة:

في المغني ٥/ ٣٨٣: كل ما له أجرة كالأرض وغيرها على الغاصب أجر مثله من وقت الغصب إلى وقت التسليم سواء استوفى المنافع أو تركها.

وذكر أيضًا في (٣٨٥) أن العين المغصوبة يجب على القاضي ضمان النقص.

وذكر في (٤٠٠) أن هذا لا يشمل نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار، فإن العين إذا كانت باقية ولَم يَصب عينها أو صفتها نقص فليس على القاضي ضمان نقص سعرها وإنما عليه إعادة العين والأجرة إن كان لمثلها أجرة، وذكر أن هذا هو مذهب جمهور العلماء.

وقال: حكي عن أبي ثور ضمان نقص القيمة.

(٣) الذي في المغني (٣٧٦): ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والحبوب والأدهان يضمن بمثله بغير خلاف، وأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمثله، إلا أن يكون مما فيه صناعة كمعمول الحديد والنحاس، والمنسوج من الحرير والقطن ونحوه فإنه يضمن بالقيمة لأن الصناعة تؤثر في القيمة، وهي مختلفة.



ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي[١] أو أذنه أو غيره، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه، وسواء كان حمارًا أو بغلًا أو فرسًا هذا هو المشهور عنده.

وعنه رواية أخرى أن على الجاني ما نقص.

وقال أبو حنيفة[٢]: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته[٣] ويسلم الثوب إليه، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص.

وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره.

فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته.

وفي العينين جميع القيمة[٤]، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضيًا أو عدلا.

وقال في غير هذا الجنس: ما نقص.

وقال الشافعي وأحمد[٥]: في جميع ما نقص.

---

(١) يعني: لأن القاضي لا يركب مثله، وعليه فقد أتلف منفعته.

(٢) وأحمد في رواية.

(٣) الذي في المغني: أن قول أبي حنيفة هو بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمته، وبين إمساكه وأخذ الأرش.

(٤) الذي في المغني (٣٨٧): أن له في العينين نصف القيمة، وهو وجيه لأنه ينتفع بلحمها فكان هذا قائمًا مقام النصف.

(٥) في المغني: أن أحمد فرق بين الدابة وبهيمة الأنْعَام، فبهيمة الأنْعَام التي ينتفع بلحمها أيضًا كالإبل فيها النقص. وأما الدابة فإن فقأ منها عينًا واحدة فربع القيمة لقضاء عمر بذلك.
وإن فقأ الاثنين فقد قال: لم أسمع فيها شيئًا فيرجع في ذلك إلى القيمة.

فصل [من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية]

١٤٨٠ **ومن جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب، أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب.**

○ والشافعي يقول: لصاحبه أرش ما نقص.

○ وهو قول أحمد(١).

فصل [من جنى على عبد غيره]

١٤٨١ **ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه، فإن كان أبطل غرض سيده منه فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن كان عمد إلى ذلك، ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شيء له(٢).**

○ هذا هو الراجح من مذهب مالك.

○ وفي رواية عنه: أنه ليس لا له ما نقص.

○ وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

○ وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء له.

---

(١) هذا على القول بأن ضمان الجناية ضمان الغصب، أما على القول بأن ضمان الغصب غير ضمان الجناية، وهو الصحيح في المذهب فعليه أكثر الأمرين، فمن غصب شيئًا قيمته ألفًا وارتفعت قيمته فصارت ألفين ثم جنى عليه فأصبح بسبب الجناية يساوي ألفًا أرجع الشيء ومعه ألف.

(٢) جعل صاحب الكتاب مذهبه مثل مذهب أبي حنيفة الآتي، لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملكه عليه مع ضمانه.



وقال الشافعي(١): له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلًا على أن قيمة العبد كديته.

١٤٨٢ **ومن مثَّل بعبده: كقطع أنفه أو يده، أو قلع سنه عتق عليه عند مالك.**

واختلف في قوله: هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم؟

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة.

فصل [من غصب جارية على صفة فزادت عنده]

١٤٨٣ **ومن غصب جارية على صفة، فزادت عنده زيادة: كسمن، أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها، ثم نقصت القيمة لهزال أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة.**

هذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي وأحمد(٢): له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب.

١٤٨٤ **والزيادة المنفصلة(٣): كالولد إذا حدث بعد الغصب، فهي غير مضمونة عند مالك، وأبي حنيفة.**

وقال الشافعي، وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال(٤).

(١) وقد ذكر في المغني أن هذا هو قول مالك وأحمد.

(٢) وذلك لأنها زيادة في نفس المغصوب فوجب ضمانها؛ لأن المغصوب يضمن بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وهو الراجح.

(٣) الزيادة المنفصلة أمانة عندهما لأن الغصب لم يرد عليها فلا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب.

(٤) يعني أن الولد إذا تلف فهو مضمون عند الشافعي وأحمد، سواء غصبها الغاصب حاملًا أو حائلا فحملت وولدت عنده.

أما عند مالك وأبي حنيفة فالولد غير مضمون، لأنه لم يغصبه، وإنما كان في يده، =

فصل [منافع الغصب]

١٤٨٥ واختلف في منافع الغصب.

- فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة.
- وعن مالك روايات، إحداهما: وجوب الضمان.
- والثانية: إسقاط الضمان.
- والثالثة: إن كان دارًا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أجرها لغيره ضمن، وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيوانًا فرده لا يضمن، وإن أنكره ضمن.
- وعنه رواية رابعة: أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين، كالذي يسخر دواب الناس، فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة(١).
- وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه(٢): هي مضمونة.

= لأنه وجد عنده، وهذا ليس من صنفه فلا يضمن. والجواب أن الحمل إما جزءًا من الأم فيضمن أو أن الأم وعاء له فيضمن أيضًا، لأن من غصب وعاءً فيه شيء ضمنهما معًا كالدر في الصدف.

(١) حجة أبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ «الخراج بالضمان».
رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
والمغصوب مضمون على الغاصب فمنافعه له.
والجواب عليه أن هذا في البيع أما الغصب فلا، لأن الغاصب لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب إجماعًا، والمنفعة مال متقوم، فإذا أتلفها على صاحبها وجب عليه حملها.

(٢) الرواية الثانية المنافع لا تضمن، لكن قال ابن قدامة: هذه رجع عنها.

فصل [إذا غصب جارية فوطئها]

١٤٨٦ **وإذا غصب جارية فوطئها، فعليه الحد والرد عند الثلاثة.**

وقياس مذهب أبي حنيفة: أنه يحد، ولا أرش عليه للوطءِ.

١٤٨٧ **فإن أولدها وجب رد الولد، وهو رقيق للمغصوب منه، وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: جبرَ الولدُ النقصَ(١).

١٤٨٨ **وإذا غصب دارًا أو عبدًا أو ثوبًا، وبقي في يده مدة ولم ينتفع به، لا في سكنى، ولا في كراء، ولا استخدام، ولا لبس إلى أن أخذه منه الغاصب، فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده، وإن لم ينتفع به.**

هذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده، فيها أجرة المثل.

١٤٨٩ **والعقار والأشجار تضمن بالغصب.**

فمتى غصب شيئًا من ذلك، فتلف بسيل أو حريق أو غيره، لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن(٢).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف(٣): إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونًا بإخراجه عن يد مالكه، إلا أن يجني الغاصب عليه، ويتلف بسبب الجناية، فيضمنه بالإتلاف والجناية.

(١) وأجيب بأن الولد ملك المالك فكيف يجبر به نقص المغصوب؟ وهو من جناية الغاصب فعليه ضمانه.

(٢) وهذا أظهر الروايتين عن أحمد .

(٣) وأحمد في رواية.

١٤٩٠ **ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

○ وعند أبي حنيفة: يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها.

١٤٩١ **واتفقوا على أن من غصب ساجة، وأدخلها في سفينة، وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر أنه لا يجب عليها قلعها، إلا ما حكي عن الشافعي أنها تقلع.**

○ والأصح: أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال.

فصل [من غصب ذهبًا أو فضة فصاغه حليًا]

١٤٩٢ **ومن غصب ذهبًا أو فضة فصاغ ذلك حليًا أو ضربه دنانير أو دراهم**(١)**.**

١٤٩٣ **أو نحاسًا أو رصاصًا أو حديدًا فاتخذ منه آنية أو سيوفًا.**

○ فعند مالك: عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته.

١٤٩٤ **وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابًا أو ترابًا فعمله لبنًا.**

١٤٩٥ **وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها.**

○ وقال الشافعي: يرد ذلك كله على المغصوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص(٢).

---

(١) يعني أنه إذا تغير المغصوب من كل وجه بفعل الغاصب حتى زال اسمه.

(٢) وإن كان فيه زيادة فلا شيء للغاصب.
وهذا كله مذهب أحمد إلا رواية ضعيفة عنه أنه يشارك الغاصب المالك في الزيادة قياسًا على ما إذا غصب ثوبًا فصبغه، فإن كانت الزيادة بسبب الصبغ شارك الغاصب مالك الثوب في هذه الزيادة.
وأجيب عن ذلك بأن الصبغ له عين قائمة بخلاف هذه الأمور.

ووافق أبو حنيفة مالكًا إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما[١]، هكذا نقلته عن عيون المسائل.

وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبولية: إذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها، أو ثوبًا فقطعه، كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية[٢] ولم يملكه الغاصب.

وكذلك إذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة، أو حبًا فزرعه، أو نواة فغرسها، وعند الحنفية[٣] تلزمه القيمة.

فصل [من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار]

١٤٩٦ **ومن فتح قفص طائر[٤] بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد.**

١٤٩٧ **وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت.**

(١) وكذلك إذا عملهما دراهم أو دنانير، لأن العين فيهما باقية عنده من كل وجه، فالاسم باق، والثمينة، والوزن وجريان الربا، أما الصنيعة فيهما فغير متقومة إذا قوبلت بالجنس. وخالف أبو يوسف ومحمد موافقًا مالك. الاختيار ٣/ ٨٨.

(٢) المعروف أن هذا كله عند الشافعية لم يزل ملك المغصوب عنه، فالطحين والثوب والشاة المذبوحة ونتاج البيض والزرع والغراس، كله للمالك -كذا- ذكر في المهذب ولا شيء للغاصب، وإن نقص فعلى الغاصب الأرش.
والمنصوص عن المالكية أن يكون للغاصب، ويكون للمالك مثل ما غصب منه.
ومذهب الحنابلة في ذلك مثل الشافعية.

(٣) وقع في المطبوعة: الشافعية، والمثبت من المخطوط.

(٤) حجة أبي حنيفة والشافعي: أن لهما اختيارًا، وقد وجدت منهما المباشرة، ومن الفاتح سبب غير ملجئ فإذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب.
وحجة مالك وأحمد: أنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان، والمباشرة حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، لأن هذه الحيوانات طبعها النفور، وإنما تبقى بالمانع فإذا أزيل ذهب بطبعه.



١٤٩٨ **أو عبدًا مقيدًا خوف هربه فهرب فعليه قيمته.**

وسواء عند مالك طار الطائر، أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح، أو الحل، أو وقف بعده ثم طار أو هرب.

وقال الشافعي: إن طار الطائر أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان، أصحهما: الضمان

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه[1].

فصل [إذا غصب عبدًا فأبق]

١٤٩٩ **وإذا غصب عبدًا فأبق، أو دابة فهربت، أو عينًا فسرقت أو ضاعت، فعند مالك يغرم قيمة ذلك، وتصير القيمة ملكًا للمغصوب منه، ويصير المغصوب عنده ملكًا للغاصب، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما.**

وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي: ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه: قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون وحلف، وغرم خمسين. ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة

وعند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة.

وقال الشافعي: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب منه.

(١) وهذا عندهما إذا لم يهيج الطائر أو الدابة، أما إذا أهاج فهو ضامن اتفاقًا.

ب- وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخرج منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة.

فصل [ومن غصب عقارًا فتلف]

١٥٠٠ ومن غصب عقارًا فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق.

قال مالك، والشافعي، وأحمد: يضمن القيمة.

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه.

١٥٠١ ولو غصب أرضًا فزرعها، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع.

قال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع[(١)].

وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار.

وإن كان فات فروايتان، أشهرهما: ليس له قلعه، وله أجرة الأرض.

وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له[(٢)].

(١) لقوله ﷺ «وليس لعرق ظالم حق» ولأنه زرع في أرض غيره ظلمًا فأشبه الغرس.

(٢) ويبدو لي أن هذا هو الأرجح، لقوله ﷺ في حديث رافع «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌوَلَهُ نَفَقَتُهُ» رواه أبو دَاوُدَ والترمذي وحسنه.
ولأنه أمكن إعادة الحق للمغصوب منه بدون إتلاف مال فلم يجز إتلافه.
وفاق الغرس لأن مدته تتطاول ولا يمكن رد الأرض لصاحبها عن قرب فيتضرر المغصوب منه.
وحديثهم وارد في الغرس وهذا وارد في الزرع فيحمل كل على ما ورد فيه.



فصل [إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي]

١٥٠٢ وإذا أراق مسلم خمرًا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي، وأحمد.

١٥٠٣ وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرًا.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك: يغرم القيمة له في ذلك[1].



(١) لأنه مال عندهم، وعقد الذمة عصم دمه فعصم ماله، وهم لم يقروه على شربها.
وأجيب:
بأن الخمر موصوفة للذمي إذا لم تظهر، أما إذا أظهرت فهي غير موصوفة وحلت إراقتها.
لكن قال أحمد: ينهى عن التعرض لأهل الذمة، فإن غصب من ذمي خمرًا لزمه ردها إن كانت باقية.
وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها ووجب إراقتها، فإن أبا طلحة سأله عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا فأمره بإراقتها.
وإن أتلفها أو تلفت لم يلزم الضمان، لحديث ابن عباس مرفوعًا «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».

كتاب الشفعة[1]

١٥٠٤ تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة[2].

(١) الشفعة: حق تملك قهري يثبت لمن له حق الشفعة شرعًا على ما ملكه المالك الجديد بمثل ما ملك به.
واختلفوا فيمن له حق الشفعة على مذاهب أهمها ثلاثة:
المذهب الأول: حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فقط.
وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي والإمامية وهو المشهور عن أحمد.
المذهب الثاني: تثبت للشريك في عين المبيع، والشريك في حق المبيع - كالطريق والشرب.
وهذا مذهب أهل البصرة.
وهو رواية عن أحمد، وقد اختارها بعض أصحابه.
وهو مذهب ابن حزم إلا أنه قصر ذلك على الشريك في الطريق.
المذهب الثالث: جعل الشفعة ثلاث مراتب:
١- الشريك في عين المبيع وهو الذي يسمى الشريك غير المقاسم.
٢- والشريك في حق المبيع وهو المسمى الشريك المقاسم والجار.
وهو مذهب فقهاء الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه لكن قصره هو وأصحابه على الجار الملاصق، ولَم يقصره شريح وغيره، وإنما قالوا هو للأقرب فالأقرب.
وبمثل قول أبي حنيفة قال الزيدية لكنهم قدموا الشريك في الشرب على الشريك في الطريق، فهي عندهم أربعة مراتب.

(٢) حجة المذهب الأول حديث جابر: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». متفق عليه واللفظ لمسلم. =



١٥٠٥ ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد[١].

= وقد جاء في لفظ عند البخاري «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

قالوا: جعل ذلك غاية لحق الشفعة.

لكن هذا عليه ملاحظتان.

الأولى: أن آخر الحديث فيه: صرفت الطرق، أي ميزت، وهذا يفهم منه أن الطريق إذا كان واحدًا يتبقى للشريك فيه حق الشفعة.

وهذا يدل للمذهب الثاني.

وقد احتج أصحاب المذهب الثاني أيضًا بحديث جابر مرفوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

رواه أبو دَاوُدَ وابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد ضعّف ابن حزم الحديث؛ لأن في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ضعفه شعبة.

ولَم يَصْب ابن حزم فشعبة متشدد ومثله يحيى القطان، والذي قاله شعبة: إذا ترون عبد الملك حديثًا مثل هذا طرحت حديثه.

والإمام أحمد على حق حين قال: هذا الحديث منكر وَعَبَد الملك ثقة. ومثله قال ابن معين وغيره.

فيطرح هذا من حديث عبد الملك، ويبقى عبد الملك ثقة حجة حافظ.

أما المذهب الثالث: فالحجة له حديث أبي رافع أنه قال عليه الصلاة والسلام «الجار أحق بسقبه».

رواه البخاري وإسحاق بن راهويه.

ولإسحاق رواية أخرى بلفظ «الجار أحق بشفعته».

والسقب القرب.

وقد روى هذا الحديث الطحاوي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك بيعت، فقال: «الدار أحق بسقبه».

وعن سمرة عند الترمذي بإسناد صحيح «جار الدار أحق بالدار» هذا المذهب هو الراجح.

والظاهر من حديث الشريد أن الشفعة بالجوار جاء تشريعها متأخرًا عن الشفعة بالشركة.

ويعضد ذلك حديث رواه عبد الرزاق عن الشعبي قال، قال رسول الله ﷺ «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

وهو مرسل صحيح.

(١) في المشهور عنه .

وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار.

١٥٠٦ **والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور[١]، فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد.**

وللشافعي قول آخر[٢]: أنه يبقى حقه ثلاثة أيام.

وله قول آخر[٣]: أنه يبقى أبدًا لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط.

وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرين:

الأول: بمضي مدة يعلم أنها في مثلها قد أعرض عن الشفعة.

ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة[٤].

وروي خمس سنين.

والثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور.

وعن أحمد روايات:

إحداهما: على الفور.

والثانية: مؤقتة بالمجلس.

والثالثة: على التراخي فلا تبطل أبدًا حتى يعفو أو يطالبه.

فصل [إذا كانت الثمرة على النخل بين شريكين]

١٥٠٧ **والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين، فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا؟**

(١) وعند محمد شهر.
(٢) وهو مروي عن أبي يوسف.
(٣) وهو قول ابن حزم إذا لم يخبره بالشفعة، فإن أخبره فعليه القبول أو أخذه بالشفعة.
(٤) وهذا هو المشهور.

اختلف في ذلك قول مالك، فقال في رواية: له الشفعة.

وقال في أخرى: لا شفعة له.

وقال أبو حنيفة الشفعة له.

وقال الشافعي، وأحمد: لا شفعة له[1].

فصل [تأجيل ثمن الشفعة]

١٥٠٨ وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلًا، فللشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليئًا ثقة، وإلا أتى بثقة مليء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل.

وبهذا قال الشافعي في القديم.

(١) يبدو أن هذا الخلاف مبني على معاملة الثمر معاملة العقار تبعًا له أولًا، وإلا فإن الشفعة في المنقول نفاها الأربعة فيما عدا رواية عن أحمد.
ونفاها الإمامية في أقوى القولين عندهم.
وأثبت الشفعة في المنقول: الزيدية وابن حزم وأحمد في رواية، والإمامية في قول للشريك.
فمن الواضح أن الجار لا دخل له هنا، وهذا هو الراجح، لحديث حمزة السكري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»
رواه الطحاوي بإسناد صحيح.
ورواه الترمذي لكن صحح إرساله لانفراد السكري بذكر ابن عباس مخالفًا في ذلك أكثر من رواه عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ورد بأن السكري من رجال الشيخين، وقد زاد ابن عباس، وزيادة (الثقة) مقبولة.
وقد رواه ابن حزم مرسلًا بلفظ (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم)
على أن الطحاوي قد روى عن جابر مرفوعًا (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء) قال الحافظ: إسناده لا بأس به.



وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.

فصل [قسمة الشفعة بين الشفعاء]

١٥٠٩ **والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من الشفعة، فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك.**

وهو الأصح من قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس.

وهو قول للشافعي، واختاره المزني.

وعن أحمد روايتان.

فصل [توريث الشفعة]

١٥١٠ **والشفعة تورث عند مالك، والشافعي، ولا تبطل بالموت.**

فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث.

وقال أبو حنيفة: تبطل بالموت، ولا تورث.

وقال أحمد: لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها.



فصل [إجبار المشتري على الهدم وقلع الغرس]

١٥١١ **ولو بنى مشتري الشقص، أو غرس، ثم طلب الشفيع [شفعته][(١)] فليس له عند مالك، والشافعي، وأحمد، مطالبة المشتري بهدم ما بنى، ولا قلع ما غرس مضافًا إلى الثمن[(٢)].**

وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم[(٣)].

قال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص، ويترك البناء والغراس في موضعه.

فصل [كل ما لا ينقسم لا شفعة فيه]

١٥١٢ **وكل ما لا ينقسم[(٤)] كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي[(٥)].**

واختلف قول مالك فقال: فيه الشفعة.

(١) سقطت في المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٢) الأولى هنا أن يقال: ليس للشفيع الحق في الإجبار على الهدم والقلع، لكن إن اختار المشتري ذلك فهو ملكه وله الحق بذلك، وإن لم يختر ذلك فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة، ودفع قيمة الغراس والبناء، والقلع على أن يضمن النقص بالقلع لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» فالمشتري غير متعد.

(٣) قال: لأنه بين فيما استحق غيره فأشبه الغاصب، ويجاب بأن الغاصب ظالم، وليس لعرق ظالم حق، وليس كذلك المشتري فإن ليس ظالمًا.

(٤) يبدو أنه يريد كل ما لا ينقسم، وهو الذي إذا قسم بطلت منافعه وقد علل الشافعي ومن معه بأن العلة من إثبات الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة، وعليه فما لا ينقسم لا شفعة فيه.
وقال أبوحنيفة: العلة دفع الضرر من دخول شريك جديد.
وهذا أولى لأن أثبتنا شفعة الجوار وهي لا علة لها إلا دفع الضرر.

(٥) وأحمد أيضًا.



وقال: لا شفعة فيه.

واختار القاضي عبد الوهاب الأول.

قال: وهو قول أبي حنيفة.

١٥١٣ **وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري.**

وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء.

فإذا ظهر المبيع مستحقًّا أخذه مستحقه من يد الشفيع، ورجع الشفيع بالثمن على المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع.

وقال ابن أبي ليلى: عهدة الشفيع على البائع بكل حال.

فصل [الاحتيال لإسقاط الشفعة]

١٥١٤ **اختلف الأئمة: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة؟**

مثل: أن يبيع بسلعة مجهولة[١] عند من يرى ذلك مسقطًا للشفعة، أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له.

فقال أبو حنيفة، والشافعي: له ذلك.

وقال مالك، وأحمد: ليس له ذلك[٢].

١٥١٥ **فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي.**

وكذلك يقول أحمد، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض.

واختلف قول مالك في ذلك فقال: لا شفعة فيه.

وقال: فيه الشفعة[٣].

(١) مثل باعه بجوهرة غير موصوفة أو سلعة مسماة غير موصوفة أو حفنة من قراضة الذهب وَما إلى ذلك.

(٢) أما إذا لم يقصد التحيل سقطت الشفعة.

(٣) وعلى هذا القول له الشفعة بالقيمة.



فصل [بذل المشتري على ترك الأخذ بالشفعة]

١٥١٦ **وإذا وجبت له الشفعة[١]، فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة، جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة.**

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك، ولا يملك الدراهم وعليه ردها.

وهل تسقط شفعته بذلك؟

لأصحابه وجهان.

فصل [بيع الشريكين نصيبهما صفقة واحدة]

١٥١٧ **وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة[٢]، كان للشفيع عند الشافعي، وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعًا.**

(١) الذي في المغني ٥/ ٤٨٢:
إن صالحه عنها بعوض لم يصح.
وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: يصح لأنه عِوَض عن إزالة ملك فجاز أخذ العوض عنه (كالخلع).
وأجيب بأنه خيار ولا يسقط إلى مال فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط.
وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وهنا بخلافه.

(٢) هذا غير مفهوم، وقد ذكر في المغني: إذا ابتاع رجل من رجلين شقصًا، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وبه قال الشافعي.
وحكي عن القاضي أن ليس له ذلك.
وهو قول أبي حنيفة ومالك لئلا تتبعض صفقة المشتري.
والحجة للأول أن العقد مع اثنين كعقدين فله التشفع في أحدهما دون الآخر، كما لو اشترى اثنين نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر عند الجميع باستثناء رواية عن أبي حنيفة.



وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر، بل إما أن يأخذهما جميعًا أو يتركهما جميعًا.

وبه قال أبو حنيفة.

فصل [إذا أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه وأنكر الرجل الشراء]

١٥١٨ **ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع.**

قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء[١].

وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة.

وهو الأصح من مذهب الشافعي[٢]؛ لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري.

١٥١٩ **وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك، وأبي حنيفة والشافعي.**

وقال أحمد: لا شفعة للذمي[٣].



(١) وهو وجه في مذهب الشافعي وأحمد، لأن الشفعة فرع البيع فما لم يثبت البيع لا تثبت الشفعة.

(٢) وأحمد.

(٣) على المسلم لحديث أنس مرفوعًا «لا شفعة لنصراني» لكن ضعفه البيهقي، وذكر أنه قول للحسن.
أما الذمي على الذمي فله شفعة عند الجميع لعموم الحديث في الشفعة.

كتاب القراض

١٥٢٠ اتفق الأئمة على جواز المضاربة[1]، وهي القراض بلغة أهل المدينة.

(١) المضاربة عقد يتضمن دفع مال من جانب ليتجر فيه آخر على أن يكون لكل منهما جزء شائع من الربح مقدر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
فالمضاربة إذًا شركة رأس مالها: مال من جانب، وعمل من الآخر.
الدليل:
وهو عقد كان معروفًا في الجاهلية وأقره الإسلام، وأجمع المسلمون على جوازه.
وقد روي أن العباس كان يعطي ماله مضاربة على ألا يسلك به بحرًا ولا ينزل واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ضمن، وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه.
وقد دفع عمر مال اليتيم مضاربة.
وعدّ المسلمون المال الذي أعطاه أبو موسى لابني عمر مضاربة، ورضي عمر بذلك، ولَم ينكر في القصة المشهورة.
الشروط:
١- يشرط أن يكون رأس المال نقدًا معلومًا، ولا يجوز أن يكون سلعة، فإن أعطاه سلعة وقال هذه ثمنها مائة ضارب بها والربح بيننا. كانت مضاربة فاسدة اتفاقًا إلا في رواية عن أحمد -كما في المغني ٥/ ١٢٥- لأن الثمن قد يزيد وقد ينقص.
وإن قال: بعها واجعل ثمنها رأس مال مضاربة. صح عند أحمد، وهو عند الحنفية وكيل فإن ضارب به بثمن صح.
ومنع ذلك مالك والشافعي.
٢- ويشترط أن يكون للعامل نصيب شائع من الربح مقدر بالنسبة كنصف ونحوه.
فإن اشترط له نسبة معينة من رأس المال أو منه ومن الربح فسد العقد.
وكذلك إذا شرط له عددًا معلومًا كألف دينار سواء كان على الانفراد أو ضمه إلى -

وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالًا ليتجر فيه والربح مشترك.

فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قراضًا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد[(١)].

وقال أبو حنيفة: هو قراض صحيح[(٢)].

١٥٢١ **واختلف في القراض بالفلوس.**

فمنعه الأئمة.

= نسبة الربح.
ومثل ذلك لو شرط لصاحب رأس المال عددًا معينًا على الانفراد أو زائدًا على الربح.
وكذا لو شرط لأحدهما ربح جزء معين أو سلعة معينة.
ولو شرط كل الربح للعامل كان قرضًا. ولو شرط كل الربح للمالك كان إيضاعا.
٣- وضع التأقيت مالك والشافعي وأحمد في رواية.
لكن قال الشافعي: لو منعه الشراء ولَم يمنعه البيع بعد سنة مثلًا جاز ذلك.
ولَم يمنع التأقيت أبو حنيفة وأحمد في الصحيح.
٤- اشترط مالك والشافعي عدم الحجر على العامل في التعامل بحيث يؤدي ذلك إلى تضييق الربح كان لا يضارب إلا في موسم معين أو إلا في سلعة نادرة أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين.
ولَم يمنع ذلك أبو حنيفة وأحمد.
٥- ويشترط أن تكون الخسارة على رأس المال فإن شرط أن يكون على العامل خسارة أو سهمًا منها فالشرط باطل اتفاقًا، والعقد صحيح عند الأكثرين.
وهناك رواية عن أحمد، وحكي ذلك عن الشافعي أن المضاربة فاسدة أيضًا.
وينبغي أن يعلم: أن المضاربة إذا فسدت تحول المضارب إلى عامل، وإذا خالف العامل شرطًا كان غاصبًا.

(١) **فائدة:**
يجوز في رواية عن أحمد أن يكون رأس مال المضاربة والشركة عروضًا.
وعلى هذا يتخرج تقويم السيارة والمواشي والسلعة.
أو يعطيه ما لا يشتري ما يضارب به على أنه إذا سدد صار شريكًا بالنصف أو نحوه.

(٢) هذا ليس دقيقًا فما قال به أبو حنيفة قال به أحمد، بل زاد أحمد في رواية جواز المضاربة بالعروض.

وأجازه أشهب، وأبو يوسف إذا راجت[١].

١٥٢٢ والعامل إذا أخذ مال القرض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة عند عامة العلماء[٢].

وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه.

١٥٢٣ وإذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع، فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد، والسلعة للعامل وعليه ثمنها.

وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال[٣].

(١) وهو وجه في مذهب أحمد، وفيه وجه بالجواز راجت أو لم ترج.
ويشترط في صحتها معرفة نصيب العامل في الربح.
فإن قال: الربح كله لي فهو أيضًا، وإن قال: كله لك فهو قرض لا قراض.
ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم اتفاقًا.
فائدة:
عدم التساوي في الربح بين الشريكين جائز عند الحنفية والحنابلة والزيدية.
لكن قال الحنفية: لا يجوز اشتراط الزيادة لمن لا يعمل أو لمن يعمل أقل.
والأظهر عند الإمامية جواز عدم التساوي.

(٢) **فائدة:**
قال في المغني ٥/ ١٩٣: إذا ادعى العامل رد المال وأنكر رب المال فالقول قول رب المال بيمينه.
نص عليه أحمد وهو وجه للشافعية.
والثاني: يقبل قول العامل بيمينه.
الأول قاس على المستعير لأنه أخذ المال لمصلحة نفسه، والثاني قاس على المودع لأنه أمين.

(٣) الذي في المغني: إذا كان التلف قبل الشراء فالسلعة له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال، لأن الشراء في هذه الحالة استدانة على رب المال ولا تجوز بغير إذنه.
وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة على حالها والثمن على رب المال، ويصير رأس المال هذا الثمن عند أحمد وبعض الشافعية. =

فصل [القراض إلى مدّة معلومة]

١٥٢٤ ولا يجوز القراض إلى مدّة معلومة لا يفسخه قبلها، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعًا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

١٥٢٥ وإذا شرط ربُّ المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يبيع إلا من فلان[1] كان القراض فاسدًا عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح[2].

فصل [عمل المقارض بعد فساد القراض]

١٥٢٦ وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض، فحصل في المال ربح، كان للعامل أجرة مثل عمله، عند أبي حنيفة، والشافعي، والربح

= وحكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أن رأس المال هو التالف.
الشرح ٥/ ١٦٩.

(١) فائدة:
قالت الحنفية والحنابلة: المضاربة نوعان: خاصة ببلد أو شخص أو سلعة، فعلى العامل الالتزام.
وعامة فيجوز له كل تصرفات التجار باستثناء التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.
فإن قال: اعمل برأيك. كان له تلك التصرفات أيضًا باستثناء الإقراض.

(٢) كل عمل جرت العادة أنه ليس من واجبات المضاربة والشريك وأنه يستنيب غيره ويدفع له الأجرة يجوز للشريك أن يأخذ أجرة عليها وكذا المضارب إذا شرط أخذ الأجرة عند المالكية والحنابلة، وزاد المالكية أنه يستحق الأجرة إذا قصد أخذها وإن لم يشترط .

لرب المال والنقصان عليه(١).

واختلف قول مالك، فقال: يردّ إلى قراض مثله، وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء.

قال القاضي عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراض مثله وإن كان فيه نقص.

ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

فصل [نفقة سفر العامل في القراض]

١٥٢٧ **وإذا سافر العامل بالمال، فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك.**

وقال أحمد: من نفسه حتى في ركوبه.

وللشافعي قولان، أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه(٢).

(١) **فائدة:**

إذا ظهر ربح ليس للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال بلا خلاف، فإن طلب أحد القسمة وامتنع الآخر قدم قول الممتنع، فإن تراضيا قال أبوحنيفة: لا تصح قسمة قبل القبض لرأس المال.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز، سواء قسم الجميع أو البعض، أو أخذ كل واحد شيئًا معلومًا ينفعه.

ومع ذلك فقد قال الأربعة: لو قسم الربح قبل رد رأس المال، كانت القسمة غير مستقرة، بمعنى: أنه إذا حصل خسران في رأس المال يجبر الخسران بما أخذ.

فعلى كل من أخذ أن يرد ما أخذه حتى يجبر الخسران، وينبغي أن يعلم أن الربح يجبر الخسارة دائمًا حتى يرد رأس المال، فإن رد رأس المال وبدأت مضاربة جديدة، فلا دخل بعد ذلك لما قبض قبلها من أرباح.

ونص الحنفية والحنابلة أن التصفية التجارية تقوم مقام رد رأس المال، فإذا صفيت التجارة وأصبحت نقدًا واقتسم الربح ثم بدأت مضاربة جديدة فهذه لا دخل لها بالتي قبلها.

(٢) **فائدة:**

اختلفوا في أخذ المضارب أو الشريك النفقة (المصروف الشخصي) أوقات اشتغاله بعمل =



١٥٢٨ **ومن أخذ قراضًا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه، فهو جائز عند مالك.**

وقال أهل العراق: يصير المال قراضًا عليه.

وقال الشافعي: للعامل أجرة مثله والربح لرب المال.

١٥٢٩ **وعامل القراض يملك الربح بالقسمة، لا بالظهور على أصح قولي الشافعي.**

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور.

وهو قول للشافعي.

١٥٣٠ **واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة.**

فقال أبو يوسف، ومالك: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح

وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

١٥٣١ **ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا ونسيئة وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد.**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه.

وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه.

= الشركة، قال الظاهرية، وهو الراجح عند الشافعية: لا يجوز أخذها.
وقال الحنفية والمالكية: يجوز ذلك في السفر دون الحضر وإن لم يشترط.
وقالت الحنابلة والزيدية: يجوز ذلك إن اشترط أو جرت به العادة وإن لم يشترط سواء في السفر أو الحضر، واستحسن الحنابلة تقديرها قطعًا للنزاع.

فائدة:

يجوز عند أحمد للمضارب والشريك أن يؤجر الدار ونحوها مما ليس فيها عمل، وإنما يستعمل للحفظ فقط، ويأخذ الأجرة من الشركة أو المضاربة، وهذا قول أحمد ويجوز ذلك عنده في رواية حتى ولو كان الشيء يحتاج إلى عمل كالسيارة والآلة.

١٥٣٢ والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح[١].

قال أحمد وحده: لا تجوز المضاربة، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول[٢].



(١) **فائدة:**
المضاربة على المضاربة إذا كانت من غير إذن المالك فهي فاسدة.
وإن كانت بإذنه صحت عند مالك وأحمد.
وكذلك قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا كان رب المال قد تعاقد بلفظ: ما رزقنا الله بيننا. فلرب المال نصف ربح المضاربة الثانية دائمًا.
وإن كانت بلفظ: ما رزقك الله بيننا. كان لرب المال نصف ما يبقى بعد أن يأخذ المضارب الثاني نصيبه من الربح. وقال الشافعي: إن أذن له صح عقد المضاربة الثاني، والفسخ الأول.

(٢) هذا إذا لك يأذن له وكان فيه ضرر على الأول، فحينئذ يرد ربحه إلى الأول.

كتاب المساقاة

١٥٢٣ اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة[1].

وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره.

١٥٢٤ وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة: كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد.

وهو القديم من مذهب الشافعي.

واختاره المتأخرون من أصحابه.

وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والجديد الصحيح من مذهب الشافعي: أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب.

وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل [الجمع بين المزارعة والمساقاة]

١٥٢٥ وإذا كان بين النخل بياض وإن كان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد، بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٠١.

النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وبشرط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يقدم المزارعة بل تكون تبعًا للمساقاة.

وأجاز مالك[١] دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط.

وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض.

وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة.

فصل [المخابرة]

١٥٣٦ **ولا تجوز المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل بالاتفاق[٢].**

١٥٣٧ **ولا المزارعة، وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك.**

وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوليه.

واختاره أعلام المذهب وهو المرجح.

قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها.

وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد.

(١) قال مالك: إن كان البياض دون الثلث جاز دخوله ضمن المساقاة وإلغاؤه للعامل، وإن أكثر لا يجوز دخوله ولا إلغاؤه وإنما ينبغي لمالكه.

(٢) هذا ليس بصحيح لأن ذلك جائز عند صاحبي أبي حنيفة والإمامية، وهو قول لأحمد. وهؤلاء هم الذين جوزوا المزارعة مستقلة. بل قال ابن حزم: الأصل أن البذر في المزارعة على العامل، ولا يجوز اشتراطه على المالك إلا إذا تبرع هو بذلك.



قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر، ويعيره نصف الأرض.

فصل [المساقاة على ثمرة ظاهرة موجودة]

١٥٣٨ **وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد[١].**

١٥٣٩ **وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم.**

وأجاز أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل.

١٥٤٠ **وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتبايعين.**

ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه[٢].



(١) عن الشافعي قول، وعن أحمد رواية بعدم الجواز لو لم يبد صلاحها.

(٢) هذا إذا لم يكن هناك بينة وإلا حكم بموجبها، ثم إن مذهب أحمد كما في المغني ٥/ ٥٧٥: أن القول قول رب المال لأنه منكر للزيادة، والعامل مدع.
وقال مالك: القول قول العامل إذا ادعى ما يشبه، لأنه أقوى سببًا لتسلمه الحائط والعمل.

كتاب الإجارة

١٥٤١ **الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم.**

وأنكر ابن علية[١] جوازها.

١٥٤٢ **وعقدها لازم من الطرفين جميعًا[٢].**

ليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر[٣]، إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة.

(١) في المحلى ٨/ ١٨٢ سماه إبراهيم بن علية.
والذي في المغني أنه عبد الرحمن بن الأصم (معتزلي ت ٢٠٠) معللًا ذلك بأنه غرر، لأنه عقد على منافع لم تخلق، وهذا يخالفه الكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.
وقال النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».
رواه البخاري. والإجماع منعقد على ذلك.
ثم إن الإجارة بيع منافع، والحاجة داعية إلى ذلك فكانت كبيع الأعيان، وهذا مشروع اتفاقًا فكذلك الإجارة.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٥٤٦.

(٣) والحاصل أنه مع عدم العذر فالعقد لازم، وكذلك مع العذر عند الثلاثة.
وقال أبوحنيفة: يجوز لعذر من قبل المستأجر، كأن يكتري للحج فيمرض، ونحو ذلك، وذلك لأنها عقد على منفعة، وهو هنا قد عجز عن استيفائها، كما لو استأجر عبدًا فأبق.
وهم يقولون: لو جاز ذلك للمكتري لجاز للمكري أيضًا تسوية بين العاقدين ودفعًا للضرر عنهما.



كما لو استأجر دارًا فوجدها منهدمة أو ستهدم بعد العقد.

أو يمرض العبد المستأجر، أو يجد الآجر بالأجرة المعينة عيبًا فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتًا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

وقال قوم: عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة.

فصل(١) [متى تستحق الأجرة]

١٥٤٣ **وإذا استأجر دابة أو دارًا أو حانوتًا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها، بل أطلقا.**

= أما إباق العبد فإنه عذر في المعقود عليه فافترقا.

ويبدو لي أن الفسخ جائز إن كان لعذر كما يقول أبو حنيفة لكن بشرط ألا يحدث ذلك ضرر بالمؤجر، كأن يكون قد ضيع عليه فرصة، فعليه تعويض الضرر.

والفرق بينهما ألا يتصور توقف استيفاء المنفعة من العين على المكري، أما بالنسبة للمكتري فيتصور ذلك. على أن الحنفية يقولون بأن المؤجر إذا تعذر عليه تنفيذ العقد إلا بضرر يلحقه جاز له الفسخ، وذلك كمن لزمه دين ولا مال له سوى العين المستأجرة، وكذا المكاري إذا مرض.

فالقاعدة عندهم أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في العقد إلا بضرر فُسخ العقد دفعًا للضرر.

(١) هنا مسألة تتضمن أحكامًا.

وهي أن الإجارة إذا تمت على منفعة معلومة ومدة معلومة بعوض معلوم، فهل يملك كل من الطرفين المعقود عليه فورًا؟ هذه المسألة تتضمن ستة أحكام:

الأول: أن المعقود عليه في الإجارة المنافع .

الثاني: أن المنفعة لا بد أن تكون معلومة كسكنى الدار شهرًا، أو نقل هذا إلى موضع كذا، =



فمذهب الشافعي وأحمد: أنها تستحق بنفس العقد.

= أو بناء حائط وصفه كذا، وهكذا.
والإجارة إذا وقعت على مدة يجب:
١- أن تكون معلومة كشهر وسنة.
٢- ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد عند الجمهور.
وقال الشافعي يشترط إلا أن يستأجرها من في إجارته.
وعلى ذلك: فإن الجمهور قالوا: إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد لا يحتاج إلى ذكر ابتداء المدة، وإلا فلا بد من ذكر ابتدائها .
٣- وإذا قال آجرتك سنة أو شهرًا جاز عند الجمهور وكان الابتداء من حين العقد.
وقال الشافعي: لا يصح حتى يذكر الشهر والسنة.
ويلاحظ أنه إذا سمى شهرًا لا يلي العقد فإن الشافعي لم يجوز ذلك كما سبق.
٤- ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة عند الجمهور.
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي.
وعنه قول: لا تزيد على سنة لعدم الضرورة، وآخر لا تزيد على ثلاثين.
لأن الأعيان لا تبقى أكثر من ذلك عادة وتتغير الأسعار والأجرة.
٥- وإذا قال: آجرتك الدار عشرين شهرًا كل شهر هكذا جاز، ولزم العقد طوال المدة بلا خلاف.
وإذا وقعت الإجارة على أن كل شهر أو سنة بكذا، جاز عند أبي حنيفة ومالك.
وهو المشهور عن أحمد وقول للشافعي.
وتلزم في الشهر الأول بنفس العقد، وما بعده من الشهور يلزم بالتلبس فيه.
وعليه، فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا عند انقضاء الشهر أو السنة.
وقال الشافعي في الصحيح ورواية عن أحمد: يبطل العقد.
ودليل الأول: حديث عليّ أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه. رواه ابن ماجه.
الثالث: يشترط في عِوَض الإجارة أن يكون معلومًا.
وهذا لا خلاف فيه، والعلم يكون بمعرفة الصفة أو بالمشاهدة.
وقال بعضهم: إذا كان (متقومًا) بالمشاهدة دون القدر لا يجوز، كالصبرة، لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يعرف بكم يرجع.
ومن هنا قالوا: لو استأجر راعيًا يرعى الغنم بقدر معلوم، فما يأتي منها من در وصوف ونسل لم يجز. =



فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أن الأجرة تستحق جزءًافجزءًا، كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته.

١٥٤٤ ولو استأجر دارًا كل شهر بشيءٍ معلوم.

قال الثلاثة: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه.

وقال الشافعي في المشهور عنه: تبطل الإجارة في الجميع.

١٥٤٥ وإذا استأجر عبدًا مدة معلومة، أو دارًا، ثم قبض ذلك، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئًا، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها، ولم يمض من المدة شيء، فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة.

= والطريقة لجعل هذا حلالًا أن يستأجره مدة معلومة بنصفها أو بجزء معلوم منها، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك.
الرابع: إذا تمت الإجارة على مدة معلومة ملك المستأجر المنافع إلى المدة، عند الشافعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة ومالك: لا يملكها المستأجر بمجرد العقد وإنما يملكها شيئًا فشيئًا بالاستيفاء وهذا ينبني عليه الحكم الآني وهو:
الخامس: فإن المؤجر يملك الأجرة بالعقد إذا أطلق ولَم يشترط المستأجر أجلًا عند الشافعي وأحمد، فله المطالبة بها عندهما فورًا.
وقال أبو حنيفة ومالك: لا يملكها بالعقد، فلا يستحق المطالبة بها إلا يومًا بيوم إلا أن يشترط تعجيلها.
وزاد أبوحنيفة: أن تكون معينة كثوب ونحو ذلك.
وهذا ينبني عليه الحكم الآتي وهو:
السادس: حيث اتفقوا على أن الاتفاق على تعجيل الأجر أو تأجيله أو تنجيمه كل ذلك جائز، فإذا اتفقا على شيء لزم.

وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو ثور[١]: المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري.

فصل [عقد الإجارة لازم]

١٥٤٦ **وعقد الإجارة على القربة والدار والعبد وغير ذلك لازم[٢]؛ لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموتهما جميعًا، ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين[٣].

١٥٤٧ **ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر: كشربه الخمر وسرقته، فإن لم يكف أجرّها الحاكم عليه، كبيعها لو كانت ملكه.**

فصل [عقد الإجارة مدة سنين]

١٥٤٨ **ويجوز عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

وله قول: أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة.

وقول آخر: ثلاثون سنة.

١٥٤٩ **ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب.**

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠) كان حنفيًا ثم شافعيًا، ثم استقل بمذهب.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٥٤٢.

(٣) لكن قال أحمد: إذا مات المستأجر وليس له وارث، أو لا يمكن استيفاء المنفعة انفسخ العقد.

○ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح.

○ وقال الشافعي: لا يصح.

فصل [ضمان الصانع لما يعمله]

١٥٥٠ **والصانع(١) إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك، ولما أصيب عنده من جهته عند مالك.**

(١) هذه مسألة الأجير الخاص والأجير المشترك.
فالأجير الخاص هو الذي يقع عليه العقد مدة معينة معلومة، يستحق عنها المستأجر نفقة في جميعها. كمن استؤجر لخدمة ونحوها شهرا.
والأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وحمل شيء إلى مكان معين.
وسمي الأول خاصًا؛ لأن المستأجر يتفرد بمنفعته.
وسمي الثاني مشتركا؛ لأن المستأجر لا يستأثر بمنفعته، وإنما يتقبل العمل منه ومن غيره في وقت واحد.
فالأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.
بهذا قال الثلاثة.
وهو ظاهر مذهب الشافعي.
كخباز أسرف في الوقود، أو ترك الخبز أكثر من وقته اللازم حتى احترق.
ويوجد قول للشافعي: أن الأجراء جميعا يضمنون.
فالخاص في هذا كالمشترك؛ لقول علي ﷺ، وقد كان يضمن الأجراء: لا يصلح الناس إلا هذا.
والجمهور يقولون: عمله غير مضمون عليه، فلا يضمن ما تلف بغير تعدٍ.
وأثر علي ﷺ مرسل.
والصحيح منه أنه كان يضمن الصناع والصواغ، وهؤلاء أجراء خاصون.
وما روي مطلقًا حمل على هذا حملًا للمطلق على المقيد.
والأجير المشترك يضمن ما جنت يداه، فالطباخ يضمن ما فسد بسبب الطبخ وإن لم يتعد.
والحمال يضمن ما تلف بسبب منه وإن لم يتعد، كأن يعثر فيسقط المتاع منه يضمن.
بهذا قال الثلاثة. =



وللشافعي قولان، أحدهما: الضمان.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده.

وهو الراجح من قولي الشافعي.

وسواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر.

وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه: كالحرق، والغرق، والأمر الغالب، وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه.

١٥٥١ **وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك، وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرءون.**

= والشافعي في قول.
وقال الشافعي في قول آخر، وزفر: لا يضمن ما لم يتعد.
واحتج الجمهور بأثر علي في تضمين الصناع.
وبأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه؛ بدليل أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.
ومذهب مالك والشافعي والقاضي أن المشترك يضمن في ملك نفسه.
ومذهب الخرقي وابن عقيل أنه يضمن ما تلف بسبب جنايته، سواء كان في ملكه، أو صاحب المتاع معه أو لا.
وإذا هلك من غير جناية، كأن تتلف العين من حرزه فهنا اختلفوا:
قال صاحب المغني (٥/ ٣٩٥) إذَا تَلْفِت الْعَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُ.
بهذا قال أَبو حَنِيفَةَ.
وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرواية عَنْ أَحْمَدَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وأحمد في رواية: يَضْمَنُ إلا إذَا هلك بِأَمْرٍ غَالِبٍ، لا يد له فيه كالغرق أو عدو غالب.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لكن مالك يقول هذا بالنسبة للصناع، أما الأجراء فهم على الأمانة عنده.

١٥٥٢ **ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب[1] فالثلاثة على أن القول قول الخياط.**

وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

فصل [إجارة الإقطاع]

١٥٥٣ **واختلفوا في إجارة الإقطاع.**

والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها.

قال النووي: لأن الجندي مستحق المنفعة.

قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع، حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا.

وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد.

ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها.

---

(١) هذه قضية الأجير والمستأجر إن اختلفا في صفة العمل، وليس قضية الخياط فقط، فالصباغ والبناء وغيرهم سواء، فلو قال: طلبت صبغه أسود. وقال صاحب الثوب: بل أحمر. قال أبو حنيفة والشافعي في رواية: القول لصاحب الثوب؛ لأن القول قوله في الإذن، فكذلك في صبغه.
وقال مالك وأحمد والشافعي في الراجح عنه: القول قول الصابغ، لأنهما اتفقا في الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول الصابغ كالمضارب إذا ادعى الإذن بالنساء وأنكره رب المال، فالقول للمضارب.
وعلى هذا يأخذ الثوب وللصابغ أجر مثله وليس المسمى.
وعلى الأول الصابغ ضامن، فإن شاء صاحب الثوب ضمنه الثوب، وإن شاء أخذه وأعطاه أجرة المثل.

١٥٥٤ ولا يصح الاستئجار على القرب: كالحج، وتعليم القرآن، والإمامة، والأذان عند أبي حنيفة وأحمد(١).

وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها.

وكذلك قال الشافعي(٢) واختلف أصحابه.

(١) أخذ الأجرة على القرب منعه أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه، وابن حبيب من المالكية.
ولكن المتأخرين أفتوا بالجواز.
الاختيار ٢/ ٦١.
ودليل الجواز حديث أبي سعيد في رقية الملدوغ.
وحديث: زوجتكها بما معك من القرآن.
وحديث: أحق ما أخذتم عيه أجر كتاب الله.
وحمل الآخرون هذا الحديث على الرقية.
أما المانعون فقد استدلوا:
بحديث رَواه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا«. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَبحديث رَواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنهاني.
وَبحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ «عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إلَيْهِ خَمِيصَةً أَوْ ثَوْبًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنَّك لَبِسْتهَا، أَوْ أَخَذْتهَا، أَلْبَسَك اللهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»
وَبحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كُنْت أَخْتَلِفُ إلَى رَجُلٍ مُسِنٍّ، قَدْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ، قَدْ احْتَبَسَ فِي بَيْتِهِ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِمَّا أُقْرِئُهُ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: هَلُمِّي بِطَعَامِ أَخِي. فَيُؤْتَى بِطَعَامٍ لَا آكُلُ مِثْلَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَحَاكَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ، فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُتْحِفُكبِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».
وَبحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».
رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا الْأَثْرَمُ. المغني ٥/ ٤١٢.
هذا وقد رخصوا في أخذ الهدية من غير شرط.
وفي الرزق على ذلك من بيت المال.

(٢) أي في غير الإمامة.

١٥٥٥ **ولو استأجر دارًا ليصلي فيها، قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود إليه ملكًا وله الأجرة[(١)].**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له[(٢)].

○ قال ابن هبيرة في الإفصاح[(٣)]: هذا من محاسن أبي حنيفة، لا مما يعاب به لأنه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة.

فصل [بيع العين المؤجرة]

١٥٥٦ **وإذا أجر عينًا مدة معلومة ثم باعها.**

○ فمذهب الشافعي في أن بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما: الجواز.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، والمستأجر بالخيار في إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبوت الإجارة.

○ قال صاحب الإفصاح: وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر، أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه.

○ وقال مالك، وأحمد[(٤)]: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر.

(١) واحتج الثلاثة بأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها كسكنى الدار، وهذا ليس كالصلاة، لأنها لا تدخلها النيابة، أما بناء المساجد فيدخلها النيابة.

(٢) المغني ٦/ ١٣٢.

(٣) الإفصاح: ٢/ ٢٨٢.

(٤) فمذهب أحمد الجواز مطلقًا، ولا يستحق التسليم إلا بعد انقضاء الإجارة، وإن كان لا يعلم فله الخيار في الفسخ أو الإمضاء.
المغني ٦/ ٤٧.



١٥٥٧ وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه، لأن تسليم المنفعة غير متعذر.

فصل [ضمان الدابة المؤجرة]

١٥٥٨ ومن استأجر دابة ليركبها، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت، فلا ضمان عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها[١].

١٥٥٩ وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعًا من شريكه.

١٥٥٩ م- ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال.

١٥٦٠ قال: وتجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل بها كما لو كان صيرفيًّا.

هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي وأحمد[٤]: لا تجوز.

(١) لأنه تلف بجنايته، ولأن المستحق مشروط بسلامة العاقبة.
والجمهور استدلوا بأنه فعل مستحق، فقد صح أنه ﷺ نخس بعير جابر وضربه.
ولأن الضرب معنى يضمنه العقد، وفارق غير المستأجر لأنه متعدٍ.

(٢) وبعض أصحاب أحمد.

(٣) وهو قول أكثر أصحاب أحمد، وذلك لأنه لا يقدر على تسليم نصيبه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على نصيب شريكه، ومن هنا كان جائزا إذا أجر نصيبهما معًا، أو أجر نصيبه لشريكه بلا خلاف.

(٤) مذهب أحمد الجواز كمذهب أبي حنيفة ومالك.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
والراجح عند الشافعية عدم الجواز، لأن هذه المنفعة غير مقصودة. =



وأجازها بعض أصحاب الشافعي.

فصل [إجارة الأرض بما ينبت فيها]

١٥٦١ **ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبت فيها ويخرج منها، ولا بطعام: كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات**

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد: يجوز بكل ما أنبتته الأرض، وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض.

وذهب الحسن، وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقًا بكل حال.

١٥٦٢ **وإذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرًا، وما ضرره كضرر الحنطة، عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الحنطة.

فصل [إذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد]

١٥٦٣ **وإذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد، ثم انقضت السنة، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس، وكذلك إن بنى، وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه.**

= وقال الجمهور: هي منفعة مباحة فأشبهت الحلي.
وعلى هذا الخلاف اسْتِئْجَارَ الْبَقَرِ لِدِيَاسِ الزَّرْعِ، والشجر لنشر الثياب عليها.

وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس للغارس قلعه وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع.

وقال الشافعي: ليس ذلك للمؤجر، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك، ويبقى مؤبدا ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر، ولا يأمره بقلعه، أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع(١).

فصل [الإجارة الفاسدة]

١٥٦٤ **ومن استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره ولم ينتفع به، كما لو كان أرضًا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه أجرة**

(١) من غرس أو بنى في أرض بإذن صاحبها إلى مدة معلومة مع اشتراط القلع، فإذا انتهت المدة فإن اتفقا على الإبقاء بأجر أو بغيره جاز. وإلا فعلى المستأجر القلع، وليس له أرش نقص. وليس عليه تسوية الأرض، وذلك لأن هذا شرطهما ومقتضى عقدهما.
وإذا أطلقا فلم يشترطا القلع فللمكتري القلع إذا أراد وعليه التسوية، وإن أبى أجبر عليه عند أبي حنيفة ومالك من غير ضمان النقص؛ لأن انقضاء المدة بعد تقديرها في الإجارة يقتضي التفريغ.
وقال الشافعي وأحمد: المالك مخير بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه، أو يقلع ويدفع أرش النقص، أو يقدر بأجرة المثل لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».
أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨
وهذا ليس ظلما؛ لأنه غرس بإذن المالك، ولم يشترط القلع فلا يجبر عليه من غير ضمان النقص، ولأن إطلاق العقد يقتضي التأبيد في الغراس ونحوه.
ولمالك حل آخر وهو: دفع القيمة والتملك إن قبل المالك، والقلع من غير ضمان، والإبقاء فيكونان شريكين.
وإن شرط في العقد تبقية الغراس فهو صحيح عند الشافعية والقاضي.
وقال بعض الحنابلة: يبطل لمنافاته مقتضى العقد.

مثلها عند مالك.

١٥٦٤ **م- وكذلك لو استأجر دارًا فلم يسكنها، أو عبدًا فلم ينتفع به.**

وبه قال الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها.

١٥٦٥ **وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة كالبيع؟**

قال الثلاثة: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز(١).



(١) مسائل:
الأولى: استئجار السمسار:
عند أحمد وبعض الفقهاء جائز بأجر معلوم ولمدة معلومة.
وكذلك إذا عين العمل ولم يعين الزمن، وجعل له من كل ألف درهم مقدارًا معلومًا جاز.
ومنع ذلك بعض الفقهاء.
المغني ٦/ ٤٠.
الثانية: استئجار الأجير بطعامه وكسوته:
جائز عند مالك ورواية عن أحمد.
فإن وصف ذلك فله ما وصف، وإلا كان له طعام الكفارة ولباس مثله.
وإن لم يأكل لمرض، أو استغنى عن ذلك بطعام نفسه لا يسقط، وله المطالبة به.
وقال الشافعي: لا يصح ذلك لجهالة الأجرة.
وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة.
وبه أيضًا قال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة باستثناء الظئر عندهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].
وحجة مالك: قصة موسى ﷺ فقد أجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه، كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقياسا على الظئر، ولأنه مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى وأبي هريرة، ولا مخالف لهم.

كتاب إحياء الموت[1]

١٥٦٦ **اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها.**

١٥٦٧ **ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق.**

١٥٦٨ **وهل يجوز للذمي؟**

قال الثلاثة[2]: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز.

١٥٦٩ **واختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟**

فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه.

وقال مالك: ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلي إذن.

(١) الأرض الموات هي التي لم تعمر، والمراد بها هنا: الأرض التي هي خارج العمران ومرافقه، ويمكن تحديدها بالنسبة للمدن بحدود البلدية، وبالنسبة للقرى بما هو بعيد عن المراعي القريبة، وبعيد عن مرافق المزارع كالمسيل والغابات التي يحتطب منها، وهكذا.

(٢) ليس كما قال، وإنما يجوز عند أبي حنيفة وأحمد للذمي الإحياء.
ويجوز عند مالك له الإحياء فيما بعُد عن العمران، أما ما قرُب فالمشهور عدم الجواز حتى ولو أذن له الإمام.
وقيل: يجوز.
وقال الشافعي وبعض الحنابلة: لا يجوز الإحياء للذمي.

وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن.

وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن.

١٥٧٠ **واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكًا ثم باد أهله وخرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟**

قال أبو حنيفة: ومالك يملك بذلك.

وقال الشافعي: لا يملك.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه يملك[1].

فصل [بأي شيءٍ يكون إحياء الأرض]

١٥٧١ **وبأي شيءٍ تملك الأرض ويكون إحياؤها به؟**

قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها، وأن يتخذ لها ماءً، وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها.

وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناءٍ وغراس، وحفر بئر وغير ذلك. وقال الشافعي: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها.

فصل [حريم البئر العادية]

١٥٧٢ **واختلفوا في حريم البئر العادية؟**

فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعًا.

(١) واختلفوا أيضًا في الأرض التي يهملها صاحبها حتى ترجع مواتا، فهذه إن كان قد ملكها بعقد غير الإحياء، فهي له وليس لغيره التعدي عليها، وإن كان قد ملكها بالإحياء فالجمهور على أنها لا تملك بإحياء غيره لها.
وقال مالك: يجوز لغيره إحياؤها.



وإن كانت للناضح فستون.

وإن كانت عينًا فثلاثمائة ذراع.

وفي رواية: خمسمائة.

فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

وقال مالك والشافعي: ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف.

وقال أحمد: إن كان في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعًا.

وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعًا.

وإن كانت عينًا فخمسمائة ذراع.

١٥٧٣ والحشيش وإذا نبت في أرض مملوكة، فهل يملكه صاحبها بملكها؟

قال أبو حنيفة: لا يملكه، وكل من أخذه صار له.

وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها.

وإن كانت غير محوطة لم يملكه.

فصل [ما يفضل من الماء عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه]

١٥٧٤ اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر.

فقال مالك[1]: إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها.

(١) الفاضل عن الحاجة من البئر المملوكة لا يجب بذله عند مالك بغير ثمن، فله بيعه، كما له هبته أو التصدق به، إلا إذا اشتدت الحاجة إليه لذي روح محترقة، فحينئذ يجب بذله

○ ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك.

○ وإن كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت، أو عين فغارت، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه، وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئًا.

١٥٧٥ وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان.

○ وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس[١] والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع، وله أخذ العوض، والمستحب تركه.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا[٢] معًا.

○ ولا يحل له البيع.



= بالثمن لمن يملك الثمن، ومن لا يملكه وجب بذله له مجانًا.
والجار صاحب الزرع لا يشترط أن يكون ملاصقًا، وإنما هو كل من يمكنه السقي من ماء هذه البئر إذا توفرت فيه الشروط المذكورة وجب بذل الماء له مجانًا في قول المذهب.
وفي القول الآخر: إن وجد الثمن فبالثمن، وإن لم يجده فمجانًا.

(١) وكذلك يلزمه البذل لمن اشتد عطشه.

(٢) توجد رواية في السقيا للزرع أنه لا يلزمه بذله.

كتاب الوقف

١٥٧٦ **هو قربة جائزة بالاتفاق.**

١٥٧٧ **وهل يلزم أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته

وهو قول أبي يوسف.

فيصح عنده، ويزول ملك الواقف عنه، وإن لم يخرجه الواقف عن يده.

وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده: بأن يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه.

وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم.

ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

١٥٧٨ **واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه.**

١٥٧٩ **ووقف الحيوان يصح عند الشافعي.**

وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح.

وهي الرواية الأخرى عن مالك[١].

فصل [خروج الوقف من ملك الواقف]

١٥٧٩ **م- والراجح من مذهب الشافعي[٢]: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون مُلكًا للواقف ولا للموقوف عليه[٣].**

وقال مالك وأحمد: ينتقل إلى الموقوف عليه[٤].

وقال أبو حنيفة[٥] وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف[٦] ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ووقف المشاع جائز كهبته وإجارته بالاتفاق[٧].

(١) والأول أصح، فقد وقف طلحة خيلا وكراعا في سبيل الله.
ووقف خالد عتاده في سبيل الله.

(٢) هذا هو الراجح عند الشافعي.
ورواية عن أحمد.
والراجح عند أحمد: أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم.
وهو قول للشافعي.
وهو مذهب مالك.
المغني ٦/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المهذب: ١/ ٤٤٢، جواهر العقود: ١/ ٢٥٤، واختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٤٦.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٦، شرح مختصر خليل: ٧/ ٧٨، المغني: ٥/ ٣٥٠.

(٥) ذكر في المغني: أنه إذا لزم يدخل في ملك الله تعالى عند أبي حنيفة.

(٦) في الاختيار: أن عند أبي حنيفة لا يخرج الوقف من ملك الواقف، فالوقف عنده حبس العين عن ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
لكن يبدو أن هذا قبل أن يلزم الوقف بحكم حاكم ونحوه، أما بعده فيخرجه إلى ملك الله تعالى.

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٤٦، جواهر العقود: ١/ ٢٥٤.



وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع[١].

فصل [الوقف على النفس]

١٥٨٠ **ولو وقف شيئًا على نفسه، صح عند أبي حنيفة[٢] وأحمد.**

وقال مالك، والشافعي: لا يصح.

١٥٨١ **وإذا لم يعين للوقف مصرفًا، بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك.**

١٥٨٢ **وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقف على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء، فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته، فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين.**

وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

والراجح صحة منقطع الآخر.

فصل [خراب الوقف]

١٥٨٣ **واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.**

١٥٨٤ **ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدًا.**

فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا يباع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢٠.

(٢) لا أدري إذا كان لأبي حنيفة قول في هذا، لكن هذا قول أبي يوسف. ثم إن عن أحمد في ذلك وجهين.

○ وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

١٥٨٤ م- **وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده.**

○ وليس عند أبي حنيفة نص فيها، واختلف صاحباه.

○ فقال أبو يوسف: لا يباع.

○ وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول[١].



(١) محمد يقول بعدم صحة الوقف إلا إذا جُعل لجهة لا تنقطع أبدًا.
وهو قول أبي حنيفة أيضًا.
وقول مرجوح للشافعي.

كتاب الهبة[1]

١٥٨٥ **اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة[2].**

وقال مالك: لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض.

بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول.

ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها.

احترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، وله مطالبة الورثة.

(١) الهبة: تمليك أثناء الحياة بدون عوض.

(٢) هذا عند أبي حنيفة والشافعي، أما أحمد فيفرق بين المكيل والموزون وغيره.
أما المكيل والموزون فلا تصح هبتهما إلا بالقبض.
وقال مالك: القبض شرط تمام لا شرط صحة، فبمجرد الإيجاب والقبول تلزم الهبة عنده ويجبر الواهب على الإقباض، ولو باعها الواهب قبل القبض فالثمن للموهوب له.
ولو أخر الواهب إقباضها حتى مات، وكان الموهوب له مستمرا على المطالبة بالهبة طالب بها الورثة، وإن ترك المطالبة بها حتى مات الواهب فليس له حق مطالبة الورثة.
والمأثور عن الخلفاء الراشدين أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.
وهذا يرجح رأي أبي حنيفة والشافعي.
وعليه فإن الواهب له الرجوع قبل القبض.

فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهيبة[١].

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث، وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافًا لأبي حنيفة[٢].

١٥٨٦ **وهبة المشاع جائزة عند مالك، والشافعي[٣] كالبيع.**

ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له، فيستوفي منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده وديعة.

وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته. وإن كان مما يقسم لم تجز هبة شيءٍ منه مشاعًا[٤].

فصل [العمرى]

١٥٨٧ **ومن أعمر إنسانًا فقال: أعمرتك داري. فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر، هذا مذهب مالك.**

وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك فإن عقبه يملكون منفعتها.

(١) يعني إذا مات من مرضه ذلك.

(٢) أبو حنيفة يقول: إن قبضها في مجلس العقد لا يحتاج إلى إذن، لن الهبة هنا تقوم مقام الإذن، لأن التمليك بالهبة تسليط على القبض وإذن به، أما بعد الافتراق فإنه يحتاج إلى إذن.

(٣) وهو مذهب أحمد.

(٤) الاختيار ٣/ ٧١، المبسوط: ٢٢/ ١٣٨، بدائع الصنائع: ١/ ٥٧، المغني ٦/ ٢٥٤.

فإن لم يبقَ منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد[١]: تصير ملكًا للمعمر وورثته، ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر.

فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال.

وللشافعي قول آخر كمذهب مالك[٢].

١٥٨٨ والرقبى[٣] جائزة.

وحكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف.

وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة.

(١) هذا قول الشافعي الجديد.
وهو مذهب أحمد أيضًا فيما إذا أطلق ولم يشترط عود الرقبة إليه، فإن شرط فقال: إذا مت فهي لي، فعن أحمد روايتان:
الأولى: يصح العقد والشرط.
والثانية: كمذهب أبي حنيفة، وقول الشافعي في الجديد.
وهذه الرواية هي الظاهرة في المذهب، ودليلها حديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».
[مسلم: ١٦٢٥/٢٦]

(٢) هذا قول الشافعي في القديم.

(٣) الرقبى: أن يقول هذا لك عمرك، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي رجعت إليَّ.
وهذه عند الشافعي وأحمد حكمها حكم العمرى، ودليلهم حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».
[ابن ماجه: ٢٣٨٢]
وروى النسائي (٣٧٣٢) مرفوعًا: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».
وقال أبو حنيفة ومالك: هي باطلة، لأنه تمليك معلق على أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، وهذا غير جائز.
وما سبق حجة عليهم.

فصل [المساواة في الهبة للأولاد]

١٥٨٩ ومن وهب لأولاده شيئًا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك.

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث.

وهو وجه في مذهب الشافعي.

١٥٩٠ وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق[١].

(١) قوله مكروه بالاتفاق: ليس كما قال، بل هو حرام في مذهب أحمد.
وهو قول لمالك.
ولعل حجة القائلين بالكراهة فقط هو: فعل أبي بكر الصديق، حيث نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده.
وأجيب بأن التفضيل الممنوع إذا لم يكن لمعنى يقتضي تخصيصه بذلك، كحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بالعلم، أو نحو ذلك من الفضائل.
أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لأنه ينفق ذلك في معصية الله تعالى.
أما إذا كان لفضيلة فإن التفضيل لا يحرم، أو لمعنى يقتضي التفضيل فإنه لا يحرم.
وتفضيل أبي بكر لأم المؤمنين فيه أكثر من معنى، فهي ذات فضل عظيم في العلم والتقى، ولكثرة الصدقة، حتى إنها لكثرة صدقتها تصبح محتاجة، ثم هي غير قادرة على الكسب.
وحجة أحمد حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».
مسلم [١٦٢٢]
وقد احتج الشافعي على هذا القول بعدم التحريم، بحجة أن النبي ﷺ أمره أن يشهد غيره، ولو كان حرامًا لما أمره بذلك.
وأجيب: بأن الحديث قد جاء في رواياته الأخرى ما يدل على أن هذا القول منه ﷺ إنما هو ليفهمه عدم الجواز، فقد جاء في رواية أنه ﷺ قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» =

١٥٩١ وكذا تفضيل بعضهم على بعض.

١٥٩٢ وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع؟

الثلاثة على أنه لا يلزمه.

وقال أحمد: يلزمه الرجوع.

فصل [الرجوع في هبة الوالد لابنه]

١٥٩٣ وإذا وهب الوالد لابنه هبة.

قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال(١).

وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال(٢).

وقال مالك: له الرجوع، ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينًا بعد الهبة،

= وفي رواية: سووا، وفي رواية فاردده، وفي رواية: فأرجعه. وفي رواية: لا تشهدني على جور. قال النعمان: فرجع أبي فرد ذلك.
فقد أمر النبي بالرد، والأمر يقتضي الوجوب.
وقال: لا تشهدني على جور. والجور حرام.
ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة ويؤدي إلى قطيعة الرحم.

(١) لحديث سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا. أخرجه الدارقطني (٣٠١٧) والحاكم (٢/ ٥٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٦/ ١٨١) وقال: ليس إسناده بالقوي. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٧) نكارته.
فهو عنده ليس خاصًا بالوالد، وإنما بكل ذي رَحِم مُحَرَّم.

(٢) لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».
رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.



أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه، وإلا فليس له الرجوع.

وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي(١).

والثانية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: كمذهب مالك.

فصل [الرجوع في غير هبة الابن]

١٥٩٤ **وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟**

قال الشافعي: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازًا كولده لصلبه، وولد ولده من أولاد البنين أو البنات، ولا رجوع في هبة الأجنبي، ولم يعتبر الشافعي طرو دين وتزويج

(١) **فائدة:** قال في المغني ٦/ ٢٨٨:
عند أحمد يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يشاء سواء احتاج أم لا بشرط أن لا يأخذه ليعطيه لولد آخر، وأن لا يضر ذلك بالولد، أو تعلقت به حاجته.
وقال الثلاثة: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا ما تعلقت به حاجته، لعموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».
وقوله: «كل أحد أحق بكسبه في ماله وولده والناس أجمعين».
رواه سعيد بن منصور.
وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».
رواه الدارقطني.
واستدل أحمد بما قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».
رواه الترمذي وحسنه.
وبقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».
رواه ابن ماجه: ٢٢٩١.



البنت، كما اعتبره مالك، لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب، فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا بإجارته ورهنه.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع.

وإن وهب لأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج عن ملك الموهوب له.

وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده، وأخيه وأخته، وعمه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج به لأجل النسب، فأما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته[١].

فصل [طلب الثواب على الهبة]

١٥٩٥ وهب هبة ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب. نظر: فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك عند مالك، كهبة الفقير

(١) مذهب أحمد جواز رجوع الأب والأم فقط فيما وهب لولده إذا كانت الهبة باقية في ملكه.
وعنه روايتان فيما إذا زادت زيادة متصلة، أو اتصلت بها رغبة لغير الولد، كأن تعامل الناس بسببها مع الولد أو داينوه، أو تزوجت البنت بسببها.
وليس عند أحمد رجوع على الأجنبي أو ما سوى ما ذكر سواء أثيب أم لم يثب.
وجاء في الرجوع في الهبة من الأجنبي عند عدم الثواب حديث عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها.
ويبدو لي: أن الذي يجمع الأدلة كلها عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا في هبة الوالد لولده إذا كان فيها تفضيل.
وكذلك في الهبة إذا لم يثب عليها في هبة الثواب، سواء كانت صريحة أو معروفة في العادة.

للغني، وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه.

وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه.

وهو القول الثاني للشافعي، وهو الراجح من مذهبه[١].

فصل [الوفاء بالوعد في الخير]

١٥٩٦ **وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب.**

وهل هو واجب أو مستحب؟

فيه خلاف، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأكثر العلماء إلى أنه مستحب.

فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم.

وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز.

وذهبت المالكية مذهبًا ثالثًا: أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقًا لم يجب.



(١) وكذلك قال أحمد: الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا.

كتاب اللقطة

١٥٩٧ أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولها كاملًا[١] إذا لم يكن شيئًا تافهًا يسيرًا أو شيئًا لا بقاء له[٢].

١٥٩٨ وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها.

١٥٩٩ وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك.

١٦٠٠ وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر.

(١) مدة التعريف:
الشيء التافه أو الذي لا بقاء له يستطيع ملتقطه التصرف فيه، وإن جاء صاحبه غرمه له.
وإن كانت اللقطة ذات بال فالجمهور على أنه يعرفها سنة، وهو قول الثلاثة ومحمد.
أما الراجح عند أبي حنيفة فهو أنه يعرفها مدة يغلب على الظن أن صاحبها لا يسأل عنها بعد ذلك.
وعنه رواية أنها إن كانت أقل من عشرة أيام عرفها أيامًا، وإن كانت أكثر من ذلك عرفها سنة.
وفي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُ لُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رواه أَبُو دَاوُدَ (١٧١٧).
(٢) فيه خلاف لأبي حنيفة.

فصل [جواز الالتقاط]

١٦٠١ وأجمعوا على جواز الالتقاط(١) في الجملة(٢).

(١) حكم التقاط اللقطة:
قالت الظاهرية والشافعي في قول: يجب التقاط اللقطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].
ومن كان وليا لآخر فعليه حفظ ماله من الضياع.
ولحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته.
رواه ابن عبد البر التمهيد ٣/ ١١١، وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه: فرد على أخيك ضالته.
وجه الدلالة: أن الحديث أمر برد الضالة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقاطها.
وهذه في ضالة الغنم، ومثلها كل ضالة يخشى ضياعها.
وقال أبو حنيفة ومالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعي: يسن التقاطها لمن يعهد من نفسه القيام بحقها.
وهذا عند أبي حنيفة إذا لم يخش ضياعها، وإلا وجب التقاطها.
وعندهم جميعا: إذا خشي من نفسه عدم القيام بحقها فتركها أفضل، واستدلوا بالآية السابقة، لكن حملوها على الاستحباب.
وقال أحمد والشافعي في القديم: الأفضل عدم التقاط اللقطة لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». أي لهبه.
رواه الترمذي: ١٨٨١، وابن ماجه: ٢٥٠٢، وأحمد: ١٦٧٥٢.
وأجيب: بأن هذا محمول على ضالة لا يخشى عليها الضياع، فالحديث قد جاء مفسرا بذلك، أن عبد الله بن الشخير سأل رسول الله عن ضوال الإبل فقال «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».
واستدل ابن قدامة لهذا المذهب بأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة.
وأجيب: بأن مشروعية اللقطة مروية عن أبي بن كعب وغيره.
فالراجح عندي: أنه إذا عهد من نفسه القيام بحقها، وخشي عليها الضياع وجب، وإن لم يخش الضياع استحب، وإن لم يعهد من نفسه القيام بحقها ترك الالتقاط.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١١.

١٦٠٢ ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟

فعن أبي حنيفة روايتان.

إحداهما: الأخذ أفضل[١].

والثانية: تركه أفضل[٢].

وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أخذها أفضل.

والثاني: وجوب الأخذ[٣].

والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه.

وقال أحمد: تركها أفضل.

١٦٠٣ فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها.

قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها[٤] فلا ضمان، وإلا ضمن[٥].

وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال.

وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن[٦].

وإن أخذها مترددًا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه.

(١) إن قام بحقها، بل يجب في هذه الحالة إن خاف الضياع.
(٢) إن خشي عدم القيام بحقها.
(٣) وعنه الترك أفضل.
(٤) وعرفها ثم ردها.
(٥) وعنه رواية: يضمن مطلقًا.
(٦) الذي في كتب المالكية: إن أخذها على وجه الاغتيال ضمن، وإن أخذها ليردها على صاحبها فلا يضمن، وإن أخذها على وجه الالتقاط ضمن عند ابن القاسم، ولا يضمن عند أشهب.



فصل [من وجد شاة أو بقرة في فلاة]

١٦٠٤ ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه، ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها، فله الخيار عند مالك: في تركها، وأكلها ولا ضمان عليه[١].

١٦٠٤ م- والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها.

فصل [اللقطة في الحرم]

١٦٠٥ وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك.

فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك[٢].

وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيمًا بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتمليك.

(١) هذا قول لمالك، سواء أكلها أو تصدق بها.
وعنه قول يضمن فيهما.
وعنه قول آخر: يضمن في الأكل دون الصدقة.
(٢) قال ابن رشد وابن العربي من المالكية بعدم جواز تملك لقطة الحرم.
(٣) في قول.
(٤) في رواية.



فصل [إذا لم يحضر صاحب اللقطة بعد سنة]

١٦٠٦ **وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها.**

فعند مالك والشافعي: للملتقط أن يحبسها أبدًا، وله التصدق بها، وله أن يأكلها غنيًّا كان أو فقيرًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان فقيرًا جاز له أن يتملكها[1]، وإن كان غنيًّا لم يجز.

١٦٠٧ **ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها، على**

(١) تملك الضالة:
قال أبو حنيفة: لا يحل تملك اللقطة بعد التعريف لغني، وإنما يحفظها لصاحبها أو يتصدق بها.
ويلاحظ أن ابن عبد البر قد نقل الإجماع على أن الملتقط إذا تصدق باللقطة بعد تعريفها، ثم جاء صاحبها فإن له تضمين الملتقط.
وأجاز أبو حنيفة للفقير الانتفاع بها.
وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال بعض العلماء: للملتقط بعد التعريف تملكها، لا فرق بين لقطة مكة وغيرها.
وهذا مذهب مالك.
وهو قول للشافعي.
ورواية عن أحمد؛ لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».
واستثنى بعضهم لقطة مكة من جواز التملك.
وهو قول ابن حزم.
وقول للشافعي.
ورواية عن أحمد، وهذا هو الراجح.
أما جواز التملك فلحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السابق.
وأما استثناء لقطة مكة فلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».
رواه البخاري: ٤٣١٣.

شرط إن جاء صاحبها، فإن أجاز ذلك مضى، وإن لم يجزه ضمن له الملتقط.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك؛ لأنها صدقة موقوفة[١].

١٦٠٨ وإذا وجد بعيرًا ببادية وحده[٢] لم يجز له عند مالك والشافعي[٣] أخذه.

١٦٠٩ فلو أخذه ثم أرسله، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة[٤] ومالك[٥].

وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان[٦].

فصل [منفعة اللقطة بعد مرور سنة]

١٦١٠ وإذا مضى على اللقطة حول، وتصرّف فيها الملتقط بنفقة أوبيع أو صدقة، فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال داود: ليس له شيء[٧].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١٦.
(٢) وكذلك في القرى عند الشافعي وأحمد.
وقال مالك: في القرى يعرفه.
(٣) وأحمد.
(٤) لقول عمر لمن التقط: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه.
(٥) عند أبي حنيفة: يجوز التقاط ضوال الإبل؛ لأن الغالب في زماننا الضياع، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردها إلى موضعها لا يضمن.
وروي أنه متى حولها ضمن.
وهو متبرع بالنفقة إلا أن يأذن القاضي.
الاختيار ٣/ ٤٦.
(٦) لأنهما عداه غاصبًا، ومن كان في يده شيء من ذلك فهو ضامن حتى يرجعه لصاحبه.
(٧) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١٤.



١٦١١ وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها، ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد: أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك إلا ببينة(١).



(١) في الاختيار ٣/ ٥٠: ومن ادعى اللقطة فإنه يحتاج إلى بينة؛ لأنها دعوى.
فإن أعطى علامتها جاز دفعها، ولا يجب لجواز أنه إنما عرفها من صاحبها أو رآها عنده.
ولو صدقه ودفعها إليه ثم جاء صاحبها، فإن دفعها بقضاء رجع صاحبها على القابض، وإن دفعها بغير قضاء رجع صاحبها على أي واحد منهما.

كتاب اللقيط[1]

١٦١٢ **إذا وجد لقيط[2] في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي[3].

١٦١٣ **واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال:**

أحدها: أن إسلامه يصح[4].

(١) اللقيط: هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف له أهل.
والتقاطه واجب على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢].
فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه، ولم يحل له تركه.

(٢) نفقة اللقيط من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد فمما أوقف عليهم، فإن لم يوجد فعلى بيت المال، إلا إذا تبرع بذلك أحد.

(٣) إذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها مسلم فهو كافر.
كذا ذكر ابن قدامة وقال: هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي.

(٤) إن ادعاه مسلم يمكن أن يكون له، ولم يعارضه أحد نسب إليه.
وإن ادعاه ذمي من غير معارض نسب إليه، لكن لا يلحقه في الدين عند الجمهور.
ويوجد قول للشافعي يتبعه في دينة كالبينة.
وإن ادعاه اثنان، وكان لأحدهما بينة لحق به، وإن كان لكل منهما بينة تساقطتا، ثم عند الجمهور يلجئ إلى القافة، وهم قوم يعرفون الإنسان بالشبه.
ولا يقبل القافة أبو حنيفة.

- وهو قول أبي حنيفة وأحمد.
- والثاني: أنه لا يصح.
- والثالث: أنه موقوف.
- وعن الشافعي الأقوال الثلاثة.
- والراجح من مذهبه أن إسلام الصبي استقلالًا لا يصح.

فصل [إذا وجد لقيط في دار الإسلام]

١٦١٤ وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم.

١٦١٥ فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك.

- فإن أبي قتل عن مالك وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: يحد، ولا يقتل.
- وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه.

١٦١٦ واتفقوا على أنه: يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه.

- وكذا بإسلام أمه إلا مالكًا[1] فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه.
- وعنه رواية كمذهب الجماعة.



(١) وهو قول القاضي من الحنابلة.

كتاب الجعالة[1]

١٦١٧ **اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل[2] برده إذا شرطه.**

١٦١٨ **ثم اختلفوا[3] في استحقاقه إذا لم يشترطه.**

فقال مالك: إن كان معروفًا برد الإباق استحق على حسب بُعد الموضع وقربه.

(١) الجعل إجارة على منفعة يضمن حصولها.

(٢) الفرق بين الجعل والإجارة من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل: كرد الشارد والضالة، بخلاف الإجارة فإنه يحصل له من المنفعة بمقدار ما عمل، ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجر بمقدار ما عمل، ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل.

الثاني: العمل في الجعل قد يكون معلومًا وقد يكون غير معلوم، كحفر بئر حتى يخرج الماء، مع أنه قد يكون بعيدا وقد يكون قريبًا، بخلاف الإجارة فإنه لابد أن يكون العمل فيها معلومًا.

الثالث: لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعالة، ويجوز ذلك في الإجارة.

(٣) هذا الاختلاف في الإباق، أما غير ذلك من رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق فإنه لا يستحق الجعل إلا إذا شرطه، لجعل إجارة على منفعة يضمن حصولها.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٥: لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقد روي في الآبق حديث عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ، إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ، دِينَارًا.

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له، ويعطى ما أنفق عليه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق.

ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفًا برد الإباق أم لا.

وقال الشافعي: لا يستحق الجعل إلا بالشرط.

١٦١٩ **واختلفوا هل هو مقدر؟**

فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهمًا.

وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك: له أجر المثل.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما: دينار واثنا عشر درهمًا.

ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين المصر وخارج المصر.

والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، أو من خارج المصر فأربعون درهمًا.

وعند الشافعي لا يستحق شيئًا إلا بالشرط والتقدير.

١٦٢٠ **واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه.**

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعًا، وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم.

فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق دينًا على سيد العبد، له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه.

وقال أحمد: هو على سيده بكل حال.

ومذهب مالك: ليس له غير أجرة المثل.



رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة

٢

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مكتبة ابن القيم الإسلامية

أبوظبي

هاتف: 0097126412233 - 00971506715770

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020

البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف

صدر الدين أبي عبد الله

محمد بن عبد الرحمن بن الحسين

الدمشقي العثماني الشافعي

قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه

فضيلة الأستاذ الدكتور

هاشم جميل عبد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه

سعيد المندوه

المجلد الثاني

مؤسسة الريان

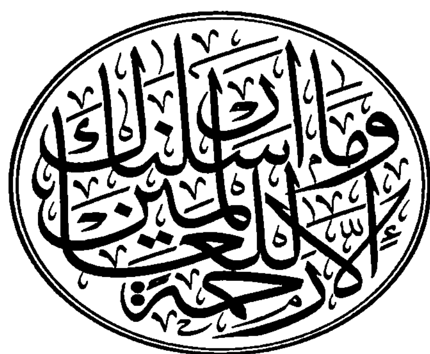
للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة ابن القيم الإسلامية

أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم


فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين


وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

كتاب الفرائض

١٦٢١ أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاث:

أ- رحم.

ب- ونكاح.

ج- وولاء.

١٦٢٢ وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة:

أ- رق.

ب- وقتل.

ج- واختلاف دين.

١٦٢٣ وعلى أن الأنبياء لا يورثون.

- وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين.
- ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

١٦٢٤ وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة:

- أ- الابن[١].

---

(١) ملاحظة:

الابن مقدم على الأب في العصوبة، لأن الابن جزء الأب، فهو امتداد له، ومن أجله يجمع المال، لذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

رواه ابن ماجه: ٣٦٦٦. =

- ب- وابنه وإن سفل.
- ج- والأب.
- د- وأبوه وإن علا.
- هـ- والأخ.
- و- وابنه إلا من الأم.
- ز- والعم.
- ح- وابنه إلا لأم.
- ط- والزوج(١).
- ي- والمعتق.

١٦٢٥ ومن النساء سبع:

- أ- البنت.
- ب- وبنت الابن وإن سفل.
- ج- والأم.
- د- والجدة.
- هـ- والأخت.
- و- والزوجة.
- ز- والمعتقة.

١٦٢٦ **وعلى أن الفرائض المقدّرة(٢) في كتاب الله ﷻ ستة:**

= وقد دل الكتاب على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّساء: ١١].

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد سهمًا مقدرًا، فتعين الباقي له، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب بالعصوبة، وكذا ابن الابن عند عدم الابن.

(١) سقط في المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٢) وقع في المطبوعة، المقدّرة المحدودة ولفظ (المحدودة) غير ثابت في المخطوط.

أ- النصف.

ب- والربع.

ج- والثمن.

د- والثلثان.

هـ- والثلث.

و- والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل [المختلف في توريثهم]

١٦٢٧ **وأما من اختلف فيه، فمنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ﷻ وهم عشرة أصناف:**

أ- أبو الأم.

ب- وكل جد وجدة ساقطين.

ج- وأولاد البنات.

د- وبنات الإخوة.

هـ- وأولاد الأخوات.

و- وبنو الإخوة للأم.

ز- والعم للأم.

ح- وبنات الأعمام.

ط- والعمات.

ي- والخالات، والمدلون بهم.

فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم.

قال: ويكون المال لبيت المال.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد، والزهري، والأوزاعي، وداود.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى توريثهم.

وحكي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات[١] بالإجماع.

وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت.

(١) الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير:
١- العصبة بالغير: كل التي صاحبة فرض تصبح عصبة مع أخيها، كالبنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق، فهي صاحبة فرض يوجد معها عاصب بنفسه، فتتعدى العصوبة منه إليها ويلغي فرضها.
٢- العصبة مع الغير: الأخوات مع البنات، فهي تتعدى العصوبة إليها من أخذ ولا تشارك البنت نصيبها، وإنما ترث البنت فرضها، وتأخذ الأخت الباقي.
ملاحظة هامة:
يلاحظ هنا أن العصبة مع الغير تصبح كالأخ في الحجب، فالشقيقة تحجب الإخوة والأخوات لأب، وتحجب أبناء الإخوة الأشقاء ولأب، وتحجب الأعمام وأبناءهم.
والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير تكون بقوة الأخ لأب، فتحجب أبناء الإخوة ومن بعدهم.
ملاحظة هامة أخرى:
ما ذكر لا ينطبق على الأخت لأم، فهي لا تعتبر عصبة مع البنات، وإنما تحجب بهن، لأن الإخوة والأخوات لأم يحجبون بالفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى، وبالأصل الوارث الذكر.
قاعدة:
كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تكون عصبة بأخيها، وهي خاصة بالأصناف الأربعة:
البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، ولأب.
قاعدة:
العصبة بنفسه: هو الذكر الوارث الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى.
أما الأنثى فلا تكون عصبة بنفسها.



- فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال، أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال.
- وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد.
- وكذلك للبنت النصف، بالفرض والباقي بالرد.
- ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن: أن الصحيح عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يردون على أحد.
- وهذا الذي يحكى عنه في الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول.
- وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

فصل [الميراث عند اختلاف الدين]

١٦٢٨ **والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة[(١)].**

- وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس، كما يتزوج الكافرة المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

فصل [ميراث المرتد]

١٦٢٩ **واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال.**

- الأول: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئًا لبيت المال. هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٣.

○ والثاني: يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته.

○ وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

○ والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين.

○ وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال.

○ وهذا قول أبي حنيفة.

فصل [لا يرث القاتل عمدًا]

١٦٣٠ **واتفقوا على أن القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول[١].**

١٦٣١ **ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ.**

○ فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد: لا يرث.

○ وقال مالك: يرث من المال دون الدية[٤].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٠.

(٢) عند أبي حنيفة يمنع من الميراث القتل الموجب للقصاص أو الموجب للدية والكفارة معًا، فيشمل ذلك العمد، وشبهه، والخطأ وما جرى مجراه، دون ما يوجب الدية فقط كالقتل بالتسبب، ودون القتل بحق ونحوه، ولا قتل غير المكلف بأن كان القاتل صبيا أو مجنونا ونحو ذلك، ولا القتل بعذر كالقتل دفاعا.
نظام الدين: ٨.

(٣) المشهور عند الشافعي أن القتل بجميع أنواعه موجب للمنع من الميراث المضمون منه وغيره.
وفي قول له استثناء غير المضمون كالقتل قصاصا أو دفاعا، فهذا لا يمنع.
وهو مذهب الحنابلة.
نظام الدين: ٢٩.

(٤) ولا يمنع عنده القتل بحق القصاص، ولا القتل المرخص به من قبل الشارع، كالدفاع.
ويمنع عنده العمد العدوان، سواء كان مباشرة أو بالتسبب، كمن تسبب في قتل مورثه بشهادة زور عليه، أو بتحريض على قتله. =

فصل [توريث أهل الملل من الكفار]

١٦٣٢ **واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار.**

- فمذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني، وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم.
- وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا.

فصل [الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه]

١٦٣٣ **والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون، إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضًا، وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق، إلا في رواية عن أحمد.**

- وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي إلى أنه: يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه.
- وهي رواية عن أحمد.

فصل [من بعضه حر وبعضه رقيق]

١٦٣٤ **ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.**

= نظام الدين: ٢٩.

○ وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل [من يحجب غيره من الميراث]

١٦٣٥ **والكافر، والمرتد، والقاتل عمدًا، ومن فيه رق، ومن خفي موته، لا يحجِبون كما لا يرثون بالاتفاق.**

○ وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر، والعبد، وقاتل العمد، يحجِبون ولا يرثون.

١٦٣٦ **والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.**

○ وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم، فيأخذون ما حجبوها عنه.

○ والمشهور عنه موافقة الكافة.

١٦٣٧ **والجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا باتفاق الثلاثة.**

○ وذهب أحمد إلى: أنها ترث معه السدس إن كانت وحدها، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة.

١٦٣٨ **والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع.**

وحكي عن ابن عباس أن لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة، فيكون لها السدس.

فصل [اجتماع أحد الزوجين والأبوين]

١٦٣٩ **وللأم في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء.**

إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثلث المال كله في المسألتين.

وبه قال شريح.

ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين، وخالفه في زوج وأبوين.

فصل [نصيب البنتين فأكثر]

١٦٤٠ **وللبنتين فصاعدًا الثلثان عند جميع الفقهاء.**

إلا ما اشتهر عن ابن عباس: أن للبنتين النصف كالواحدة، وأن الثلاثة فصاعدًا الثلثين.

وروي عنه كقول الجماعة.

١٦٤١ **وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهنَّ ذكر في درجتهن[1]** ....

(١) ملاحظة:
الأخ المبارك والأخ المشؤوم
الأخ المبارك:
أ- إذا أخذ البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن معصب في درجتهن: كابن ابن: أخوهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن فيعصب بنات الابن اللاتي لم يبق لهن فرض.
ب- وكذلك الشقيقات إذا أخذن الثلثين أسقطن الأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب "الأخ لأب" فيعصبهن في باقي التركة.
الأخ المشؤم:
الذي لولاه لورثت الأخت:
مثاله:
زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن.
الربع للزوج، وسدس للأم، وسدس للأب، ونصف للبنت، وسدس لبنت الابن تكملة الثلثين.
وتعول المسألة، ولو كان معها ابن ابن لكان شؤما على بنت الابن وأسقطها، لأنها في هذه =



أو أسفل منهن فيعصبهن[١]، فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء.

○ وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب.

فصل [الأخوات مع البنات عصبة]

١٦٤٢ والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء.

○ وحكي عن ابن عباس أنهن لسن بعصبة، ولا يرثن شيئًا مع البنات.

فصل [المسألة المشهورة بالمشركة]

١٦٤٣ المسألة المشهورة بالمشركة[٢] وهي: زوج وأم، وأخوان لأم، وأخ لأبوين، اختلفوا فيها[٣].

= الحالة صاحبة فرض، وفي الثانية عصبة ولم تبق صاحبة فرض، فلا يؤثر فيها ابن ابن.
ومثاله أيضًا:
زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، تأخذ السدس تكملة الثلثين، لأنها صاحبة فرض، وتعول المسألة، ولو كان معها أخ لأب لسقطت به، لأنها في هذه الحالة تكون عصبة، ولم تبق لها الفروض شيئًا.

(١) إن كن بحاجة إليه.

(٢) شروط المسألة المشركة:
١- أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا.
٢- أن يكون الأخ شقيقا، فلو كان لأب سقط إجماعًا.
٣- أن يكون الشقيق ذكرا، فلو كان أنثى لورث بالفرض وعالت المسألة.
٤- المشركة خلافية، فالحنفية والحنابلة يقولون بسقوط الأشقاء.
وهو مذهب بعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٥١.

○ فقال مالك والشافعي: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ثم يشارك الأخ للأبوين الأخوين للأم في الثلث الذي فرض لهما.

○ وهذا قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، والزهري، وابن المسيب، وجماعات.

○ ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وداود: الثلث للإخوة للأم، ويسقط الأخ للأبوين.

○ وهو مذهب علي.

○ وحكي عن ابن عباس وابن مسعود.

فصل [فرض الجدة والجدات]

١٦٤٤ **فرض الجد والجدَّات السدس عند جميع العلماء.**

○ وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث، وأقامها مقام الأم، وروي عنه كقول الجماعة.

○ ومذهب مالك: لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها.

○ ومذهب أبي حنيفة: أن أم أبي الأب ترث أيضًا.

○ واختلف قول الشافعي: فقال مثل قول مالك.

○ وقال مثل قول أبي حنيفة

○ وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه.

١٦٤٥ **والجدَّة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدَّة من قبل الأم شاركتها الجدَّة من قبل الأم في السدس ولا تحجبها.**

○ هذا مذهب مالك والشافعي وزيد، وابن مسعود.



وقال أبو حنيفة: السدس للجدَّة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم.

فصل [الجدُّ يقاسم الإخوة]

١٦٤٦ **والجدُّ يقاسم الإخوة[١] فيرثون معه ولا يحجبون، عند أبي حنيفة[٢] ومالك والشافعي وأحمد.**

وروي عن أبي بكر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، ومروان، ومعاذ، وأبي موسى، وأبي الدرداء: أن الجد يسقط الإخوة، والإخوة من الأبوين يعادون الجدّ بالإخوة من الأب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء.

وروي عن علي أنه لا يعادونه.

١٦٤٧ **واختلف الأئمة في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجدّ، وأخت لأب وأم أو لأب.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثًا: له الثلثان ولها الثلث.

وقال أبو حنيفة: للأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

(١) المراد بالإخوة هنا: الأشقاء، أو لأب عند عدم الأشقاء، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد، بل هم محجوبون مع الجد اتفاقًا، لأن شرط ميراث الإخوة لأم الكلالة، لذلك فهم محجوبون مع الأصل الذكر الوارث: الأب والجد وإن علا، ومع الفرع الوارث مطلقًا: الذكر والأنثى منهم، وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن، أما فروع البنت فهم من ذوي الأرحام، فلا يحجبون الإخوة لأم.

(٢) يحجبون عند أبي حنيفة، ولا يحجبون عند صاحبيه.



فصل [من اجتمع فيه جهتا فرض]

١٦٤٨ **ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواهما فقط.**

وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بالسببين جميعًا.

١٦٤٩ **ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، كان للأخ منهما السدس، والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق.**

وحكي عن ابن مسعود، والحسن، وأبي ثور، أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال.

فصل [لا يثبت الإرث بالموالاة]

١٦٥٠ **كافة العلماء يقولون بأن: الإرث لا يثبت بالموالاة**[1].

وذهب النخعي إلى ثبوته بها.

وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه.

١٦٥١ **وابن الملاعنة.**

قال أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة.

وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثلث بالفرض، والباقي لبيت المال.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما: عصبته عصبة أمه، فإذا خلف أُمًّا وخالًا، فللأم الثلث، والباقي للخال.

والثانية: أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٣٧.

فصل [العول]

١٦٥٢ والعول[١] عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به[٢].

- فإذا زادت الفرائض على سهام التركة؛ دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه، وأعليت المسألة، ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدرسهمه عائلًا كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك.
- ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه، فقيل له هلا قلت بحضرة عمر؟ فقال: هبته، وكان مهيبًا فقيل له: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفردًا.

١٦٥٣ واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين.

فصل [ميراث السقط]

١٦٥٤ والسقط إن استهل صارخًا.

- قال مالك وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس، إلا أن يطول به ذلك أو يرضع.
- فإن عطس، فعن مالك روايتان.

---

(١) وقع في المطبوعة: والقول، وهو خطأ، والصواب العول كما في المخطوط، وهي مسألة معروفة في الميراث.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٨٨١.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه.

فصل [ميراث الخنثى المشكل]

١٦٥٥ والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر[١].

○ قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام، أو من الفرج فهو أنثي، أو منهما اعتبر أسبقهما، فإن استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل، أو يدر له لبن، أو يوطأ في فرجه، أو يحيض فهو امرأة، فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى.

○ وكذلك قال الشافعي: ولكن يخالفه في ميراثه، فقال: يعطي الابن النصف، والخنثى الثلث، ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا.

○ وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبول، فإن كان يبول منهما اعتبرأسبقهما، فإن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنًا وخنثى مشكلًا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وربعه، وللخنثى ربع المال وسدسه.



---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٨.

كتاب الوصايا

١٦٥٦ **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع، لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضًا.**

١٦٥٧ **وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع.**

وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم.

فصل [الوصية لغير وارث بالثلث]

١٦٥٨ **والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة.**

١٦٥٩ **وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة.**

١٦٦٠ **وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك.**

فمذهب مالك: أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع سواء كان في صحته أو مرضه.

فصل [اعتبار النوع في الوصية]

١٦٦١ **ومن أوصي له بجمل أو بعير، جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى.**

○ وكذلك إن أوصي له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرًا.

○ فالذكر والأنثى عندهم سواء.

○ وقال الشافعي: لا يجوز في البعير إلا الذكر، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى.

١٦٦٢ **وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة.**

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين.

فصل [إجازة الورثة للوصية تنفيذ أم عطية]

١٦٦٣ **إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي، أم عطية مبتدأة؟**

○ الثلاثة تنفيذ.

○ وللشافعي قولان: أصحهما كالجماعة.

١٦٦٤ **وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؟**

○ ثلاثة أقوال للشافعي، أرجحها: أنه موقوف.

○ وعند الثلاثة بقبوله.

١٦٦٥ **وإذا أوصى بشيءٍ لرجل، ثم أوصى به لآخر، ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين بالاتفاق.**

وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني.

وقال داود: هو للأول.

فصل [العتق والهبة والوقف من الثلث]

١٦٦٦ **والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق.**

وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال.

١٦٦٧ **واختلف فيما إذا تقدم ليقتص[1] منه، أو كان في الصف بإزاء العدو، أو جاء للحامل الطلق، أو هاج الموج بالبحر، وهو راكب سفينة فأعطى.**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطايا هؤلاء من الثلث

وعن الشافعي قولان: أصحهما من الثلث.

والثاني: من جميع المال.

وحكي عن مالك: أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها.

فصل [الوصية إلى العبد]

١٦٦٨ **واختلفوا في الوصية إلى العبد.**

فقال مالك وأحمد: تصح مطلقًا سواء كان عبده أو عبد غيره.

وقال الشافعي: لا تصح مطلقًا.

(١) وقع في المخطوط: قدم ليقبض.



○ وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن لا[١] يكون في الورثة كبير.

○ ولا تصح إلى عبد غيره.

١٦٦٩ **ومن له أب وجد، لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده، مع وجود أبيه أو جده، إذا كان من أهل العدالة.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد، وقضاء الديون، وتنفيذ الثلث، مع وجود الأب والجد.

١٦٧٠ **وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها.**

○ وهذا قول مالك والشافعي.

○ وعن أحمد روايتان.

○ وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه عدل آخر، فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته.

١٦٧١ **واختلفوا في الوصية للكفار.**

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمّة.

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب، وتصح لأهل الذمّة خاصة.

فصل [للوصي أن يوصي بما أوصى به غيره إليه]

١٦٧٢ **للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره، وإن لم يكن الموصي جعل ذلك إليه.**

(١) سقطت أداة النفي من المطبوعة، وأثبتناها من المخطوط.

○ هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

○ ومنع من ذلك الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين.

١٦٧٣ **وإذا كان الوصي عدلًا لم يحتج إلى حكم الحاكم، وتنفذ الوصية إليه، ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول.

فصل [بيان ما يوصي به وتعيينه]

١٦٧٤ **ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه.**

○ فإن أطلق الوصية، فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوًا.

○ وقال مالك: يصح وتكون وصية في كل شيءٍ.

○ وعن مالك رواية أخرى: أنه لا يكون وصيًّا فيما عينه.

١٦٧٥ **وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه، لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك.**

○ فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب، ويعطى الأقرب فالأقرب.

○ وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال.

○ وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلًا وفرعًا.

١٦٧٦ **وإذا قال: لذريتي وعقبي دخل أولاد البنات.**

○ وقال أحمد في إحدى روايتيه: من كان يصله في حياته فيصرف إليه، وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه.

١٦٧٧ **ولو أوصى لجيرانه.**



- فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون.
- وقال الشافعي: حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب.
- وعن أحمد روايتان، أربعون، وثلاثون.
- ولا حد لذلك عند مالك.

فصل [الوصية للميت]

١٦٧٨ **والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة.**

- وقال مالك بصحتها، فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه، وإلا كانت لورثته.

١٦٧٩ **ولو أوصى لرجل بألف، ولم يكن حاضر إلا ألفًا، وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين، وشح الورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف.**

- فعند مالك: ليس لهم ذلك
- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف، ويكون بباقي حقه شريكًا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه.

فصل [وصية الغلام]

١٦٨٠ **إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به.**

- فوصيته جائزة عند مالك.
- وقال أبو حنيفة بعدم الجواز.
- واختلف قول الشافعي، والأصح من مذهبه أنها لا تصح
- وهو مذهب أحمد.



فصل [الوصية بالإشارة]

١٦٨١ **ولو اعتقل لسان المريض، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح.

وقال الشافعي: تصح.

والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك.

فصل [رجوع الموصى إليه]

١٦٨٢ **وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته.**

قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضرًا.

وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال، وعزل نفسه متى شاء.

قال النووي: إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه.

١٦٨٣ **وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية، وهو مريض فعتق عليه أبوه، ثم مات الابن، فعند مالك والجمهور أنه يرثه.**

وعند الشافعي وأحمد: لا يرثه.

١٦٨٤ **وإذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، أو جملًا من إبلي، وكان رقيقه عشرة أو إبله.**

فقال مالك: يعطى عشرهم بالقيمة.

وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرًا كان أو كبيرًا.

فصل [الوصية المخطوطة باليد]

١٦٨٥ **وإذا كتب وصية بخطه، ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها.**

- فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟
- الثلاثة على أنه لا يحكم بها.
- وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها.

١٦٨٦ **ولو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟**

- قال الثلاثة: لا يجوز مطلقًا.
- وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن، وتجهيز الميت، وإطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وإنفاذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت.

فصل [التزويج في مرض الموت]

١٦٨٧ **واختلفوا: هل يصح التزويج في مرض الموت؟**

- فقال الثلاثة: يصح.
- وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه.
- فإن تزوج وقع فاسدًا وفسخ، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويكون الفسخ بالطلاق.

١٦٨٧ **م- فإن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟**

- في ذلك روايتان

١٦٨٨ **ولو كان له ثلاثة أولاد، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم.**

قال الثلاثة: له الربع.

وقال مالك: له الثلث.

١٦٨٩ **ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له.**

قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة.

وهي رواية عن أحمد.

وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصح إلا في الثلث.

١٦٩٠ **ولو وهب أوأعتق ثم أعتق في مرضه، وعجز الثلث.**

فقال الثلاثة: يتحاصان.

وقال الشافعي: يبدأ بالأول.

وهي رواية عن أحمد.

فصل [الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم]

١٦٩١ **هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم[1]؟**

قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحسانًا.

فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز.

وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة.

وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: عدم الجواز.

والأخرى: إذا وكل غيره جاز.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٣٧٤.



فصل [ادعاء الوصي دفع المال إلى اليتيم]

١٦٩٢ **وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه.**

○ قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه، فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال، وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينًا.

○ وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب.

○ وقال مالك والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببينةٍ[1].

فصل [الوصية للقاتل]

١٦٩٣ **والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

○ وللشافعي قولان، أصحهما: الصحة.

١٦٩٤ **ولو أوصى لمسجد.**

○ قال مالك والشافعي وأحمد: تصح الوصية.

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه.

١٦٩٥ **ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق، ويكون بينهم بالسوية.**

١٦٩٦ **ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث بالاتفاق بينهم بالسوية.**

(١) وقع في المطبوعة زيادة كلمة الوصي.



فصل [الوصي الغني]

١٦٩٧ **والوصي مع الغنى: هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟**

- مذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضًا ولا غيره.
- وقال الشافعي وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته.

١٦٩٨ **وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟**

- للشافعي قولان.
- ولأحمد روايتان.
- وقال مالك: إن كان غنيًا فليستعفف، وإن كان فقرًا فليأكل بالمعروف، بمقدار نظره وأجرة مثله[1].



(١) وقع في المطبوعة عمله، وما أثبتناه من المخطوط.

كتاب النكاح[1]

١٦٩٩ **الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.**

١٧٠٠ **واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت -وهو الزنا- فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع.**

- فالنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعي ومالك.
- وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب.
- وقال أبو حنيفة: باستحبابه مطلقًا بكل حال.
- وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة.
- وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقًا.

فصل [ما يسن النظر إليه من المرأة عند الخطبة]

١٧٠١ **وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق.**

- وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوأتين.

---

(١) الأصل في الفروج التحريم.
نيل الأوطار ٦/ ١٧٠.



١٧٠٢ والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه.

○ وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

١٧٠٣ ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها.

○ وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه.

○ وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرمًا لسيدته.

○ قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء.

فصل [النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف]

١٧٠٤ ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء.

○ وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز، والسفيه موقوفًا على إجازة الولي.

١٧٠٥ ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظرًا له كالأب عند الثلاثة.

○ ومنع الشافعي من هذا.

١٧٠٦ ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد.

○ وقال مالك: يصح، وللولي فسخه.

○ وقال أبو حنيفة: يصح موقوفًا على إجازة الولي.



فصل [الولي في النكاح]

١٧٠٧ ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر[١].

- فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح.
- وقال أبو حنيفة: للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفءٍ فيعترض الولي عليها.
- وقال مالك: إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها.
- وقال داود: إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبًا صح.
- وقال أبو ثور، وأبو يوسف: يصح أن تتزوج بإذن وليها.
- فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ، وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الإصطخري.
- فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه.
- وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطًا.
- فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان:
- أحدهما: تزوج نفسها.
- والثاني: أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٧٧.

◎ قال المستظهري: وهذا لا يجيء على أصلنا، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيهًا من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن التحكيم في النكاح جائز.

فصل [الوصية بالنكاح]

١٧٠٨ **وتصح الوصية بالنكاح عند مالك، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك.**

◎ وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج.

◎ وقال الشافعي: لا ولاية لوصيّ مع ولي لأن عارها لا يلحقه.

◎ قال القاضي عبد الوهاب المالكي: هذا الإطلاق في التعطيل فاسد، فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله.

فصل [الوكالة في النكاح]

١٧٠٩ **وتجوز الوكالة في النكاح.**

◎ وقال أبو ثور: لا تدخل الوكالة فيه

١٧١٠ **والجد أولى من الأخ.**

◎ وقال مالك: الأخ أولى.

◎ والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة، والشافعي في أصح قوليه.

◎ وقال مالك: هما سواء.

١٧١١ **ولا ولاية للابن على أمّه بالبنوة عند الشافعي.**

◎ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تثبت له الولاية.

١٧١٢ **وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب.**

○ وقال أحمد: الأب أولى.

○ وفي الجد عنه روايتان.

○ وهو قول أبي حنيفة.

فصل [ولاية الفاسق]

١٧١٣ **ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد.**

○ ومن أصحابه من قال: إن كان الولي أبًا أو جدًا فلا ولاية له مع الفسق.

○ وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: الفسق لا يمنع الولاية.

فصل [غياب الولي الأقرب]

١٧١٤ **وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، زوَّجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كان الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد.

○ وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية.

○ والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد: هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة.

١٧١٥ **وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان.**

○ فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها.

○ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافًا للشافعي.



فصل [تزويج البكر]

١٧١٦ **للأب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة[١].**

◎ وبه قال مالك في الأب.

◎ وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد.

◎ وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال.

◎ وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يثبت للجدولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن.

◎ وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها، ويثبت لها الخيار إذا بلغت.

◎ وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم.

فصل [ذهاب البكارة]

١٧١٧ **والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطءٍ ولو حرامًا، لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة، فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن، فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ، سواء كان المزوّج أبًا أو غيره.**

◎ وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: ولا تجبر بكرٌ بالغةٌ على النّكاح، فإن استأذنها الوليّ فسكتت أو ضحكت، أو زوّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذنٌ. مصداق كنز الدقائق ١/ ٢٥٤.

فصل [إذا كان الرجل هو الولي للمرأة فهل له أن يزوج نفسه منها]

١٧١٨ **الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاءٍ أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق.**

○ وقال أحمد: يوكل غيره؛ لئلا يكون موجبا قابلا[1].

○ وقال الشافعي: لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكيل غيره، بل يزوجه حاكم غيره، ولو خليفته.

○ وقال بعضأصحابه بالجواز.

○ وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق، فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه.

١٧١٩ **وكذلك من أعتق أمته، ثم أذنت له في نكاحها من نفسه.**

○ جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه.

١٧٢٠ **وكذلك من له بنت صغيرة، يجوز له أن يوكل مَنْ خطَبَها منه في تزويجها من نفسها عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه.**

فصل [نكاح غير الكفءِ]

١٧٢١ **وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفءِ صح العقد عند الثلاثة.**

○ وقال أحمد: لا يصح.

١٧٢٢ **وإذا زوَّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفءٍ لم يصح عند الشافعي.**

---

(١) وقع في المطبوعة: موجها، وهو خطأ. وما أثبتناه من المخطوط، ومعناه أن يصدر الإيجاب والقبول منه.

وقال مالك: اتفاق الأولياء واختلافهم سواء، وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك.

وقال أبو حنيفة: يلزم النكاح.

فصل [الكفاءة في النكاح]

١٧٢٣ **والكفاءة عند الشافعي في خمسة: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية، والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار.**

وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب.

ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة، إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان.

وعن مالك أنه قال: الكفاءة في الدين لا غير.

وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال.

وهي رواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: والكسب.

وهي رواية عن أبي حنيفة.

ولأصحاب الشافعي في السن وجهان، كالشيخ مع الشابة.

وأصحهما: أنه لا يعتبر.

فصل [فقد الكفاءة]

١٧٢٤ **وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يوجب للأولياء حق الاعتراض.

وقال مالك: يبطل النكاح.

○ وللشافعي قولان، أصحهما: البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما: البطلان.

١٧٢٥ **وإذا طلبت المرأة التزويج من كفءٍ بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك.

١٧٢٦ **ونكاح من ليس بكفءٍ في النسب غير محرم بالاتفاق.**

فصل [مهر المثل]

١٧٢٧ **وإذا زوّج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها: بلغ به مهر المثل.**

١٧٢٨ **وكذا لو زوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، رد إلى مهر المثل عند الشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم ما سمّاه.

١٧٢٩ **وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوَّجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي، فإنه لا يجوز للأبعد التزويج.

فصل [المرأة يزوّجها وليان]

١٧٣٠ **وإذا زوَّج المرأة وليان بإذنها من رجلين، وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.**

وقال مالك: إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني، وإن لم يعلم السابق بطلا.

١٧٣١ **وإذا قال رجل: فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة.**

◎ وقال مالك: لا يثبت النكاح حتى يرى داخلًا وخارجًا من عندها إلا أن يكون في سفر.

فصل [الإشهاد في النكاح]

١٧٣٢ **ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة[١].**

◎ وقال مالك: يصح من غير شهادة. إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح، فسخ عند مالك[٢].

١٧٣٣ **وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.**

١٧٣٤ **ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين.**

◎ وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين.

١٧٣٥ **وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة.**

◎ وقال أبو حنيفة: ينعقد بذميين.

١٧٣٦ **والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: باشتراط الخطبة عند العقد مستدلًّا بفعل النبي ﷺ.**

فصل [ألفاظ عقد النكاح]

١٧٣٧ **ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح[٣].**

---

(١) انظر فقرة ٢٥٩١.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٢.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٦١.

○ وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة، حتى روي عنه في لفظ الإجارة[1] روايتان.

○ وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر.

١٧٣٨ **وإذا قال: زوَّجت بنتي من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء.**

○ وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله: زوّجت فلانًا جميع العقد.

١٧٣٩ **ولو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت.**

○ فللشافعي قولان، أصحهما: أنه لا يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها.

○ والثاني: أنه يصح

○ وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

١٧٤٠ **ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد.**

○ وأجازه الثلاثة.

فصل [إجبار العبد الكبير على النكاح]

١٧٤١ **ويملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك، وعلى القديم من قولي الشافعي.**

○ ولا يملك ذلك عند أحمد، وعلى الجديد من قولي الشافعي.

١٧٤٢ **ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر.

---

(١) وقع في المطبوعة: الإجازة بالزاي المنقوطة. وما أثبتناه من المخطوط.



◎ وللشافعي قولان كالمذهبين، أصحهما: لا يجبر.

١٧٤٣ **ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك.**

◎ وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه.

◎ وهو نص للشافعي.

◎ قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب.

١٧٤٤ **وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب، وكذا من جهة الأم.**

فصل [تزويج أم الولد]

١٧٤٥ **ويجوز للمولى أن يزوِّج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد.**

◎ وللشافعي في ذلك أقوال، أصحها كمذهب أبي حنيفة.

◎ ولأحمد روايتان.

١٧٤٦ **ولو قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين.**

◎ فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: النكاح غير منعقد.

◎ وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة.

◎ والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقًا.

١٧٤٧ **وأما العتق فصحيح بالإجماع.**

١٧٤٨ **ولو قالت الأمة لسيدها: أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها فقال الأربعة: يصح العتق.**

١٧٤٩ **وأما النكاح، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف.**



فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: له عليها قيمة نفسها.

وقال أحمد: تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهرًا ولا شيء لها سواه.



باب ما يحرم من النكاح

١٧٥٠ أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق.

- وحكي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت.
- وبه قال مجاهد.
- وقال زيد بن ثابت: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوَّج بأمها، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها.
- فجعل الموت كالدخول.

١٧٥١ وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق، وإن لم تكن في حجر زوج أمها.

- وقال داود: بشرط أن تكون الربيبة في كفالته.

١٧٥٢ وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك.

١٧٥٣ فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحريم؟

- قال أبو حنيفة: يتعلق التحريم بذلك حتى قال: إن النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة.

فصل [نكاح الزانية]

١٧٥٤ الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة[1].

- وقال أحمد: يحرم نكاحها حتى تتوب.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٩٤.



١٧٥٥ ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا.

١٧٥٥ م- وزاد عليه أحمد فقال: إن لاط بغلام حرِّمت عليه أمه وبنته.

١٧٥٦ ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق.

○ وحكي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ.

١٧٥٧ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي[١] وأبي حنيفة من غير عدَّة، لكن يكره وطء الحامل حتى تضع.

○ وقال مالك وأحمد: يجب عليها العدة، ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها.

○ وقال أبو يوسف: إذا كانت حاملًا حرم نكاحها حتى تضع.

○ وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد.

١٧٥٨ وهل يحل نكاح المتولدة من زناه؟

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل.

○ وقال الشافعي: يحل مع الكراهة.

○ وعن مالك روايتان كالمذهبين.

فصل [ما يحرم الجمع بينهما]

١٧٥٩ والجمع بين الأختين في النكاح حرام.

١٧٦٠ وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها[٢].

(١) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٠، ١٨٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥١٥، ٥٢٣.

(٢) يحرم الجمع بين كل اثنين لو فرض أن أحدهما ذكر والأخرى أنثى لا يجوز نكاحهما بسبب =

١٧٦١ **وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين.**

وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه.

فصل [من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

١٧٦٢ **ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.**

قال مالك والشافعي وأحمد: يختار منهن أربعًا، ومن الأختين واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل، وكذلك الأختان.

١٧٦٣ **ولو ارتد أحد الزوجين.**

فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقًا، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده.

وقال الشافعي وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة. وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة.

١٧٦٤ **ولو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما.**

وقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة.

١٧٦٥ **وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين، عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

= قرابة أو رضاع لا يجوز الجمع بينهما، وهذا لا ينطبق على المصاهرة، فإنه يستثنى منه الجمع بين المرأة وأم زوجها، وبين المرأة وزوجة أبيها.



وقال مالك: هي فاسدة.

فصل [نكاح الحر الأمة]

١٧٦٦ إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرة[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع عدم الشرطين.

وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه.

١٧٦٧ ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يحل.

١٧٦٨ ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق.

وعن أبي ثور: أنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كن.

١٧٦٩ ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعًا كما يتزوج من الحرائر.

فصل [العبد يجمع بين زوجتين]

١٧٧٠ والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عندالشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: هو كالحر في جواز جمع الأربع.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٥.



١٧٧١ ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها(١).

- ويجوز له وطؤها من غير استبراءٍ.
- وكذا عند أبي حنيفة.
- لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا.
- وكره مالك التزويج بالزانية مطلقًا.
- وقال أحمد: لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين:
- وجود التوبة منها، واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور.

فصل [نكاح المتعة]

١٧٧٢ وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك(٢).

- وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك، وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا بأسرهم.
- وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حكي عن زفر -من الحنفية- أن الشرط يسقط، ويصح النكاح على التأبيد بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة.

١٧٧٣ ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد.

- وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٠، ١٨٢.

(٢) راجع مسألة نكاح المتعة في مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٨٠١، وفقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٦٧.

١٧٧٤ **وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثًا، وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح.**

فعند أبي حنيفة: يصح النكاح دون الشرط.

وفي حلها للأول عنده روايتان.

وعند مالك: لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل، ويطؤها حلالًا وهي طاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد، ولا تحل للثاني.

وللشافعي في المسألة قولان، أصحهما: أنه لا يصح النكاح.

وقال أحمد: لا يصح مطلقًا.

١٧٧٥ **فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة.**

وعند الشافعي مع الكراهة.

وقال مالك وأحمد: لا يصح.

١٧٧٦ **ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها.**

فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط، ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها.

وعند أحمد: هو صحيح يلزمه الوفاء به، ومتى خالف شيئًا من ذلك فلها الخيار في الفسخ.

❀ ❀ ❀

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

١٧٧٧ **العيوب المثبتة للخيار تسعة[١]:**

- ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون والجذام والبرص.
- واثنان يختصان بالرجال، وهما: الجب، والعنة.
- وأربعة تختص بالنساء، وهي: القرن، والرتق والفتق والعفل.

١٧٧٨ **فالجب قطع الذكر.**

١٧٧٩ **والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار.**

١٧٨٠ **والقرن: عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء.**

١٧٨١ **والرتق: انسداد الفرج.**

١٧٨٢ **والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول.**

١٧٨٣ **والعفل: لحم يكون في الفرج.**

- وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع.

١٧٨٤ **فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيءٍ من ذلك، ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط.**

- ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق.
- وأحمد يثبته في الكل.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٠٣.



١٧٨٥ **فإن حدث ذلك في الزواج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد.**

وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي.

١٧٨٦ **وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي**

وهو مذهب أحمد.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا خيار له.

فصل [إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق]

١٧٨٧ **وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه**(١).

ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا.

وللشافعي أقوال، أصحها أن لها الخيار على الفور.

والثاني إلى ثلاثة أيام.

والثالث ما لم تمكنه من الوطء.

١٧٨٨ **ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.



(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٠٩.

كتاب الصداق

١٧٨٩ **لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي.**

وعن مالك وأحمد روايتان.

١٧٩٠ **وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك، وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك.**

فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار.

وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر.

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا في النكاح.

١٧٩١ **وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرًا عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.**

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يكون مهرًا.

فصل [تملك المرأة الصداق؟]

١٧٩٢ **وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد**

وقال مالك: لا تملكه إلا بالدخول أوبموت الزوج، بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه.



١٧٩٣ **وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة.**

○ وقيل: لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها لأن الغربة تؤذي، هذا لفظ الهداية. وقال في الاختيار للحنفية: وإذا وفَّاها مهرها نقلها إلى حيث شاء.

○ وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان.

○ وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة.

○ ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.

فصل [طلاق المفوضة قبل المسيس]

١٧٩٤ **والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض، فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه.**

○ قال في الكافي إنه المذهب.

○ وقال أحمد في رواية أخرى: لها نصف مهر المثل.

○ وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال، بل تستحب.

١٧٩٥ **ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد.**

○ وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة.

○ وهو مذهب أبي حنيفة.

○ وقال الشافعي: إنها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها.

١٧٩٦ **واختلف موجبو المتعة على تقديرها.**

○ فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاث أثواب: درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل.



- وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه: إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره.
- وعن الشافعي قول آخر: إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل، والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا.
- وعن أحمد رواية أخرى: أنها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان: درع وخمار لا ينقص عن ذلك.

فصل [مهر المثل]

١٧٩٧ اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل.

- فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة، فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها.
- وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها، إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن.
- وقال الشافعي: هو معتبر بعصباتها، فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمّان كذلك، فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات.
- ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض، فإناختصت بفضل أو نقص لائق بالحال.
- وقال أحمد: هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأرحام.

فصل [اختلاف الزوجين في قبض الصداق]

١٧٩٨ إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق[١].

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الزوجة مطلقًا.

○ وقال مالك: إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قولها.

فصل [من الذي بيده عقدة النكاح]

١٧٩٩ اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو؟

○ فقال أبو حنيفة: هو الزوج

○ وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي.

○ وقال مالك: هو الولي.

○ وهو القديم من قولي الشافعي.

○ وعن أحمد روايتان.

فصل [الزيادة على الصداق بعد العقد]

١٨٠٠ والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٩.



قال أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها.

فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط.

وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها.

فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى.

وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده.

وقال الشافعي: هي هبة[١] مستأنفة إن قبضتها مضت[٢]، وإن لم تقبضها بطلت.

وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.

فصل [زواج العبد بغير إذن سيده]

١٨٠١ **العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرًا.**

قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيءٌ في الحال، فإن عتق لزمه مهر مثلها.

وقال مالك: لها المسمى كاملًا.

وقال الشافعي: لها مهر المثل.

والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي.

والأخرى: يلزمه خُمْسَا المسمى ما لم يزد على قيمته، فإن زاد لم يلزمه سيده إلا قيمته أو تسليمه. لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد.

(١) لفظ: هبة. غير موجود في المخطوط.

(٢) لفظ: مضت. سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.



فصل [إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها]

١٨٠٢ وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها، فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك[١].

- قال أبو حنيفة وأحمد: لها ذلك حتى تقبض صداقها.
- وقال مالك والشافعي: ليس لها ذلك بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

فصل [متى يستحق المهر]

١٨٠٣ والمهر هل يستحق[٢] بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر إلا بالدخول؟

- قال الشافعي في أظهر قوليه: لا يستقر إلا بالوطء[٣].
- وقال مالك: إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ.
- وحَدَّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام.
- وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها، وإن لم يحصل وطءٌ.

١٨٠٤ وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق.

فصل [الوليمة]

١٨٠٥ وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٥.

(٢) في المطبوعة: يستقر، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٧.



ومستحبة عند الثلاثة.

١٨٠٦ والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة.

وواجبة على المشهور عن مالك

وهو الأظهر من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

١٨٠٧ والنثار في العرس والتقاطه.

قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذه.

وقال مالك والشافعي بكراهته.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

١٨٠٨ وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تستحب.

وقال أحمد: لا تستحب.



باب القسم والنشوز وعشرة النساء

١٨٠٩ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه.

١٨١٠ ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق.

○ فلا قسم لزوجة ولا لإماءٍ.

١٨١١ فمن بات عند واحدة لزمه المبيت(١) عند من بقي.

---

(١) ملاحظة:

حينما يذكر الفقهاء المبيت والقسم يقصدون به تخصيص الزوجة عند من تعددت زوجاته؛ بالإقامة عندها جزء اليوم الذي لا يعمل فيه لكسب رزقه، وعليه فهو الليل على من يعمل بالنهار، والنهار على من يعمل بالليل كالحارس مثلا، ثم إن الجزء الآخر يكون تبعا عند الثلاثة.

والمالكية يعبرون باليوم من غير تقسيم إلى أصل وتبع.

وقد اتفق الأربعة على حرمة الدخول على الضرة في الأصل، إلا لضرورة أو حادثة خطيرة أو عيادة لمرض شديد.

واتفقوا أيضًا على أنه يحرم عليه أيضًا الدخول على الضرة في التبع ليطأها.

ولو وطأ فهو آثم، لكن لا يجب عليه القضاء.

نص على ذلك الحنفية والشافعية.

وقال الحنابلة: يجب عليه قضاء الوطء.

واتفقوا على أنه في التبع -ولم يفرق المالكية كما سبق- على أنه يجوز الدخول على الضرة لحاجة، وأن تكون ضرورية.

لكن نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أن يمكث طويلًا.

فإن أطال قال الشافعية: يقضي للأخرى ما زاد على قضاء الحاجة.

وقال الحنابلة: يقضي اليوم لضرتها.

ونص المالكية على حرمة الاستمتاع.

وقال الشافعية بجوازه بشرط أن لا يطأ، فإن وطئ أثم، لكن لا قضاء عليه عندهم كما سبق. =



١٨١٢ ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع، ويستحب ذلك.

١٨١٣ ولو أعرض عنهن، أو عن الواحدة لم يأثم.

١٨١٤ ويستحب أن لا يعطلهن.

١٨١٥ ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة.

١٨١٦ ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة.

١٨١٧ ويجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن.

١٨١٨ وله منعها من الخروج بالإجماع.

١٨١٩ ويجب على الزوج المهر والنفقة(١).

فصل [العزل]

١٨٢٠ والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز، على المرجح من مذهب الشافعي، لكن نهي عنه فالأولى تركه.

- الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٤٢ وما بعدها.

(١) ملاحظة:

العدل في النفقة واجب، ومعناه: أن يعطي لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائق بحالها، فلا يجوز الجور على واحدة منهن في ذلك، فلو أنقص واحدة عن نفقة مثلها كان حرامًا. أما بعد التسوية في ذلك فالأكثرون على أنه له أن يميز ضرتها مما يحب تبرعا، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى فساد وفتق في الأسرة، فإذا كان ذلك يؤدي إلى إيجاد أحقاد وضغائن ونفرة بين الأسرة والأولاد، فإن أدى إلى ذلك فإنه لا يجوز.

وهذا مذهب الجمهور.

ويلاحظ أنه يوجد قول عند المالكية يقضي بوجوب التسوية في الزيادة مطلقًا.

الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٣٨.



◎ وعند الثلاثة: لا يجوز بإذنها

١٨٢١ **والزوجة الأمة تحت الحر.**

◎ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها.

◎ وجوَّزه الشافعي بغير إذنه.

فصل [إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم قسم]

١٨٢٢ **إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه، وإن كانت ثيبًا أقام ثلاثًا عند الثلاثة.**

◎ وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده.

١٨٢٣ **وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين؟**

◎ قال أبو حنيفة: له ذلك

◎ وعن مالك روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة

◎ والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة.

◎ وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

١٨٢٤ **فإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد.**

◎ وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب.



كتاب الخلع

١٨٢٥ الخلع مستمر الحكم بالإجماع.

○ ويحكى عن بكر[1] بن عبد الله المزني أنه قال: الخلع منسوخ، وهذا ليس بشيء.

١٨٢٦ واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض.

١٨٢٧ وإن لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضيا الخلع من غير سبب جاز ولم يكره.

○ وحكي عن الزهري وعطاء وداود: أن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل [هل الخلع طلاق أم فسخ]

١٨٢٨ والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك.

○ وفي إحدى الروايتين عن أحمد.

○ والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة.

○ وقال أحمد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عددًا وليس بطلاق

○ وهو القديم من قولي الشافعي.

---

(١) في المطبوعة: بكير.

◎ واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع لا ينوي به الطلاق.

◎ وللشافعي قول ثالث: إنه ليس بشيءٍ.

فصل [الخلع بأكثر من المسمى]

١٨٢٩ **وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى.**

◎ قال مالك والشافعي: لا يكره ذلك.

◎ وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى.

◎ وإن كان من قبله كره أخذ شيءٍ مطلقًا وصح مع الكراهة.

◎ وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقًا.

فصل [طلاق المختلعة]

١٨٣٠ **وإذا طلق المختلعة منه.**

◎ قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة.

◎ وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلًا بالخلع طلقت.

◎ وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق.

◎ وقال الشافعي وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال.

فصل [لو خالع زوجته على رضاع ولدها]

١٨٣١ **ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز.**

١٨٣٢ **فإن مات الولد قبل الحولين.**

◎ قال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة.



○ وعن مالك روايتان: إحداهما لا يرجع بشيءٍ.

○ والأخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد.

○ وللشافعي قولان: أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه.

○ والثاني: لا يسقط الرضاع، بل يأتيها بولد مثله ترضعه.

○ وإذا قلنا بالقول الأول وإلى ما يرجع[1].

○ قولان، الجديد: إلى مهر المثل.

○ والقديم: إلى أجرة الرضاع.

فصل [ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة]

١٨٣٣ وليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

○ وقال مالك: له ذلك

○ وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

١٨٣٤ وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

○ وقال مالك: له ذلك.

فصل [لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف]

١٨٣٥ لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة.

◎ قال أبو حنيفة: يستحق ثلث الألف.

◎ وقال مالك: يستحق عليها الألف، سواءٌ طلقها ثلاثًا أو واحدة؛ لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث.

---

(١) وقع في المطبوعة: فالأم ترجع.

◎ وقال الشافعي: يستحق ثلث الألف في الحالتين.

◎ وقال أحمد: لا يستحق شيئًا في الحالتين.

١٨٣٦ **ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا.**

◎ فقال مالك والشافعي وأحمد: تطلق ثلاثًا ويستحق الألف.

◎ وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئًا وتطلق ثلاثًا.

فصل [الخلع مع غير زوجة]

١٨٣٧ **يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق.**

◎ بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف.

◎ وقال أبو ثور: لا يصح.



كتاب الطلاق[1]

١٨٣٨ **هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق.**

بل قال أبو حنيفة بتحريمه.

١٨٣٩ **وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟**

وصورته أن يقول لأجنبية: إن تزوجت فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو كل عبد اشتريته فهو حر.

قال أبو حنيفة: يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق، سواءٌ أطلق أو عمم أو خصص. وقال مالك: يلزم إذا خصص أو عيّن من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم.

وقال الشافعي وأحمد: لا يلزم مطلقًا.

فصل [اعتبار الطلاق بالرجال]

١٨٤٠ **والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساءِ؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: يعتبر ذلك بالرجال.

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ. رواه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٨٢ (٤٢٦٥).

○ وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين.

○ وعند أبي حنيفة: الحرة تطلق ثلاثًا، والأمة اثنتين، حرًّا كان زوجها أو عبدًا.

فصل [تعليق الطلاق بصفة]

١٨٤١ **وإذا علق طلاقها بصفة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم تزوجها ثم دخلت.**

○ قال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث، فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل، فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى، وإن كانت ثلاثًا انحلت اليمين.

○ وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كمذهب أبي حنيفة.

○ والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث.

○ والثالث وهو الأصح: أنه متى طلقها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها، فإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال.

○ وقال أحمد: تعود اليمين، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها.

١٨٤٢ **أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة.**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه: لا تعود اليمين.

○ وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

فصل [طلاق الحائض]

١٨٤٣ **اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع.**

١٨٤٤ **وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع.**

١٨٤٥ **واختلفوا بعد وقوعه: هل هو طلاق سنة أو بدعة؟**

فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة.

وقال الشافعي: هو طلاق سنة[1].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، اختار الخرقي أنه طلاق سنة.

١٨٤٦ **واختلفوا فيما إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب.**

فقال أبو حنيفة: يقتضي طلقة تبين المرأة بها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع به الثلاث.

فصل [من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق]

١٨٤٧ **اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.**

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فالأصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعًا للدور.

وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم: لا يقع طلاق أصلا.

وحكي ذلكعن نص الشافعي.

ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة.

(١) وقع في المطبوعة: بدعة، والمثبت من المخطوط.

فصل [الكنايات الظاهرة]

١٨٤٨ اختلفوا في الكنايات الظاهرة. وهي: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرة، وأمرك بيدك، واعتدي، والحقي بأهلك: هل تفتقر إلى نية؟

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تفتقر إلى نية أو دلالة حال.
- وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ.

١٨٤٩ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟

- قال أبو حنيفة: إن كان[١] في ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات، وإن كان[٢] في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدي واختاري وأمرك بيدك، ويصدق في غيرها.
- وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئًا أو مجيبًا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقًا ولم يقبل قوله: لم أرده.
- وقال الشافعي: جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقًا.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي
- والأخرى: لا يفتقر إلى نية، وتكفي دلالة الحال.

---

(١) وقع في المخطوط: كانا بالتثنية.
(٢) وقع في المخطوط: كانا بالتثنية.



فصل [ألفاظ الطلاق التي لا تحتاج نية]

١٨٥٠ واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة، فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق.

- وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده.

فصل [الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق]

١٨٥١ واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عددًا، وكان جوابًا عن سؤالها الطلاق، كم يقع بها من العدد؟

- فقال أبو حنيفة: تقع واحدة مع يمينه.
- وقال مالك: إن كانت الزوجة مدخولًا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع.
- وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه، إلا في البتة.
- فإن قوله اختلف فيه، فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث.
- وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه.
- وقال الشافعي: يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده.
- وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث، نوى ذلك أو دونه، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها.



فصل [الكنايات الخفية]

١٨٥٢ **واختلفوا في الكنايات الخفية، كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك.**

- فقال أبو حنيفة: هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو بها عددًا وقعت واحدة.
- وإن نوى الثلاث وقعت.
- وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة.
- وقال الشافعي وأحمد: إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين.

١٨٥٣ **واختلفوا في لفظ: اعتدي، واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثًا.**

- فقال أبو حنيفة: تقع واحدة رجعية.
- وقال مالك: لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداءً، وكان في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه.
- وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها، وإلا فطلقة واحدة.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما تقع الثلاث.
- والأخرى أنه يقع ما نواه.

فصل [من قال لزوجته: أنا منك طالق]

١٨٥٤ **واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنا منك طالق، أو رد الأمر إليها فقالت: أنت مني طالق.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع.
- وقال مالك والشافعي: يقع.



١٨٥٥ ولو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثًا.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقي: تقع واحدة.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تقع الثلاث.

١٨٥٦ ولو قال لزوجته: أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثًا.

- فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثًا وقعت، أو واحدة لم يقع شيء.
- وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه.
- فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله.
- وقال الشافعي: لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج.
- فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه.
- وقال أحمد: يقع الثلاث، سواء نوى الزوج ثلاثًا أو واحدة.

١٨٥٧ ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثًا.

- قال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء.
- وقال الشافعي وأحمد: تقع واحدة.

فصل [طلاق غير المدخول بها]

١٨٥٨ واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق(١) طلقت ثلاثًا.

- قال الرافعي: لا يقال تبين بقوله: أنت طالق ولا يقع الثلاث.

١٨٥٩ واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بألفاظ متتابعة.

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة.

---

(١) ثلاثًا.

○ وقال مالك: يقع الثلاث.

١٨٦٠ **فإن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها[١] بالثانية والثالثة.**

○ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: يقع الثلاث.

○ وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يقع إلا واحدة.

١٨٦١ **ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة.

○ وقال مالك وأحمد: يقع الثلاث.

فصل [طلاق الصبي]

١٨٦٢ **واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقع.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يقع.

١٨٦٣ **واختلفوا في طلاق السكران.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك: يقع.

○ وعن الشافعي قولان: أصحهما يقع.

---

(١) هذا هو التأكيد.

(٢) هذا عند أبي حنيفة في القضاء، أما ديانة فلا.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٤٢.

(٣) هذا عند مالك فيما إذا كان ذكره بحرف العطف، أما بغير حرف العطف فيصدق قضاء باليمين، وإن قال نويت التأكيد.
وفي الفتوى بغير يمين.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٤٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٥١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٥٤.



وعن أحمد روايتان: أظهرهما يقع.

وقال الطحاوي والكرخي -من الحنفية- والمزني وأبو ثور -من الشافعية- أنه لا يقع.

فصل [طلاق المكره]

١٨٦٤ **واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه؟**

فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعتاق.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعًا عن نفسه.

١٨٦٥ **واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهًا؟**

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم.

وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن كمذهب الجماعة.

والثانية واختارها الخرقي: لا.

والثالثة: إن كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه، وإلا فلا.

١٨٦٦ **واختلفوا في أن الإكراه: هل يختص بالسلطان أم لا؟**

فقال مالك والشافعي: لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب.

وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يكون الإكراه إلا من السلطان.

والثانية كمذهب مالك والشافعي.

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.

فصل [من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله]

١٨٦٧ **واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.**

○ فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع.

١٨٦٨ **واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين.

○ وقال مالك في المشهور عنه: يغلب الإيقاع.

فصل [المريض يطلق امرأته طلاقًا بائنًا]

١٨٦٩ **واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات مرضه الذي طلق فيه.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها.

○ وللشافعي قولان: أظهرهما لا ترث.

١٨٧٠ **وإلى متى ترث على قول من ورثها؟**

○ فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث.

○ وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج.

○ وقال مالك: ترث وإن تزوجت.

○ وللشافعي أقوال: أحدها ترث ما دامت في العدة.

○ والثاني: ما لم تتزوج.

○ والثالث: ترث وإن تزوجت.



فصل [من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة]

١٨٧١ **واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال.

○ وقال الشافعي وأحمد: لا تطلق حتى تنسلخ السنة.

فصل [من طلق واحدة غير معينة من زوجاته]

١٨٧٢ **واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها طلاقًا رجعيًا، فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية: لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء، فإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة.**

○ ومذهب الشافعي: أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهمًا، ويلزمه التعيين، ويمنع من قربانهن إلى أن يعين، ويلزمه ذلك على الفور.

○ فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح لا يلزمه التعيين في الحال؛ لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين.

○ وقال مالك: يطلقهن كلهن.

○ وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة.

فصل [من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة]

١٨٧٣ **واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة.**

○ قال القاضي عبد الوهاب: وحكي عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته: نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه.

١٨٧٤ **واختلفوا فيمن له أربع زوجات، فقال: زوجتي طالق ولم يعيِّن.**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن.

○ وقال مالك وأحمد: يطلقن كلهن.

فصل [الشك في عدد الطلاق]

١٨٧٥ **واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبني على الأقل.

○ وقال مالك في المشهور من مذهبه: يغلب الإيقاع.

فصل [الطلاق بالإشارة]

١٨٧٦ **واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟**

○ فقال أبو حنيفة: إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه، والرأس، والرقبة، والظهر، والفرج وقع.

○ وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع.

١٨٧٦ **م- قال: وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة: كالسن والظفر والشعر لم يقع.**



- وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع.
- وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي.
- ولا يقع عند أحمد.



باب الرجعة

١٨٧٧ اتفقوا على جواز رجعة المطلقة.

١٨٧٨ واختلفوا في وطء الرجعية: هل يحرم أم لا؟

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يحرم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يحرم.

١٨٧٩ واختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: نعم، ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها.
- وقال مالك في المشهور عنه: إن نوى حصلت الرجعة.
- وقال الشافعي: لا تحصل الرجعة إلا باللفظ.

١٨٨٠ وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس من شرطها الإشهاد، بل هو مستحب.
- وللشافعي قولان: أصحهما الاستحباب.
- والثاني أنه شرط وهو رواية عن أحمد.
- وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية.
- بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافًا عنه
- وكذلك ابن هبيرة -من الشافعية- في الإفصاح.



فصل [من طلق زوجته ثلاثًا]

١٨٨١ **واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها في نكاح صحيح.**

١٨٨٢ **وأن المراد بالنكاح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول.**

وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي.

١٨٨٣ **واختلفوا: هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا؟**

فقال مالك: لا.

وقال الثلاثة: نعم.

١٨٨٤ **واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه: هل يحصل بوطئه على نكاح صحيح الحل أم لا؟**

فقال مالك: لا.

وقال الثلاثة: نعم.



باب الإيلاء

١٨٨٥ **اتفقوا على أن من حلف بالله ﷻ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موالِيًا أم أقل لم يكن مواليًا.**

١٨٨٦ **واختلفوا في الأربعة الأشهر: هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاءً أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة: نعم.

○ ويروى مثل ذلك عن أحمد.

○ وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا.

فصل [إذا مضت الأربعة أشهر]

١٨٨٧ **فإذا مضت الأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟**

○ قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق.

○ وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق.

١٨٨٨ **واختلف من قال بالإيقاف منهما إذا امتنع المولي من الطلاق، هل يطلق عليه الحاكم أم لا.**

○ فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم.

○ وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق.

○ وعن الشافعي قولان: أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه.



والثاني أنه يضيق عليه.

فصل [من آلى بغير اليمين بالله]

١٨٨٩ **واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله ﷻ كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات، هل يكون موليًا أم لا؟**

فقال أبو حنيفة: يكون موليًا، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه.

وقال مالك: لا يكون موليًا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا.

وقال أحمد: لا يكون موليًا إلا إذا قصد الإضرار بها.

وعن الشافعي قولان: أصحهما كقول أبي حنيفة.

فصل [إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين]

١٨٩٠ **وإذا فاء المولي لزمته كفارة يمين الله ﷻ بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي.**

فصل [من ترك وطء زوجته للإضرار بها]

١٨٩١ **واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل يكون موليًا أم لا؟**

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا.

وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: نعم.




فصل [مدة إيلاء العبد]

١٨٩٢ **واختلفوا في مدة إيلاء العبد.**

- فقال مالك: شهران حرة كانت زوجته أو أمة.
- وقال الشافعي: مدته أربعة أشهر مطلقًا.
- وقال أبو حنيفة: الاعتبار في المدة بالنساء، فمن تحته أمة فشهران حرًّا كان أو عبدًا، ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرًّا كان أو عبدًا.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك.
- والثانية كمذهب الشافعي.

١٨٩٣ **واختلفوا في إيلاء الكافر، هل يصح أم لا؟**

- فقال مالك: لا يصح.
- وقال الثلاثة: يصح.

١٨٩٤ **وفائدته مطالبته بعد إسلامه.**





باب الظهار

١٨٩٥ اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(١)، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

١٨٩٦ واختلفوا في ظهار الذمي.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح.

وقال الشافعي وأحمد: يصح.

١٨٩٧ ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك.

١٨٩٨ واتفقوا على صحة ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد.

فصل [من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام]

١٨٩٩ واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرّة: أنت عليَّ حرام.

فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقًا.

وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث.

وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة.

(١) فائدة:
جماع المظاهر منها قبل أن ينتهي من الكفارة بالصوم يقطع التتابع عند الثلاثة، ولا يقطعه عند الشافعي.

○ وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة.

○ وإن نوى الظهار كان مظاهرًا.

○ وإن نوى اليمين كان يمينًا، ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر، سواء المدخول بها وغيرها.

○ وقال مالك: هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

○ وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه.

○ وإن نوى اليمين لم يكن يمينًا ولكن عليه كفارة يمين.

○ وإن لم ينو شيئًا فقولان:

○ أحدهما وهو الراجح: لا شيء عليه.

○ والثاني: عليه كفارة يمين.

○ وعن أحمد روايات:

○ أظهرها: أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار.

○ والثانية: أنه يمين وعليه كفارتها.

○ والثالثة: أنه طلاق.

فصل [الرجل يحرم طعامه وشرابه]

١٩٠٠ **واختلفوا في الرجل: يحرم طعامه وشرابه أو أمته.**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث، ويحصل الحنث عندهما بفعل جزءٍ منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه.

○ وقال الشافعي: إن حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشيءٍ ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة فقولان: أحدهما لا شيء عليه.



○ والثاني: لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح.

○ وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه.

فصل [هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة]

١٩٠١ واختلفوا: هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟

○ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك.

○ وللشافعي قولان: الجديد الإباحة.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما التحريم.

١٩٠٢ واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلًا كان أو نهارًا، عمدًا كان أو ساهيًا.

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: يستأنف الصيام.

○ وقال الشافعي: إن وطئ بالليل مطلقًا لم يلزمه الاستئناف.

○ وإن وطئ بالنهار عامدًا فسد صومه، وانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

فصل [اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها]

١٩٠٣ واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يشترط.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يشترط.

١٩٠٤ واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة.

○ فقال الشافعي وأحمد: إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق.



- وقال مالك: إن كان صام يومًا أو يومين أو ثلاثًا عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه.
- وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق مطلقًا.

فصل [لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر]

١٩٠٥ واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر.

١٩٠٦ وأنه لا يجوز دفع شيءٍ من الكفارات إلى الكافر الحربي.

١٩٠٧ واختلفوا في الدفع إلى الذمي.

- فقال أبو حنيفة: يجوز.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

١٩٠٨ ولو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقي.





باب اللعان

١٩٠٩ **أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد.**

○ وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين.

○ ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

١٩١٠ **فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.**

○ ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

١٩١١ **فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد. إلا أن الشافعي يقول: إذا نكل فسق.**

○ ومالك يقول: لا يفسق حتى يحد.

○ وقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر.

١٩١٢ **وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة**

○ وفي أظهر الروايتين عن أحمد.

○ وقال مالك والشافعي: يجب عليها الحد.

فصل [هل اللعان بين كل زوجين]

١٩١٣ واختلفوا: هل اللعان بين كل زوجين حرَّين كانا أو عبدين أو أحدهما، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما؟

◎ فعند مالك: أن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرًّا كان أو عبدًا، عدلًا كان أو فاسقًا.

◎ وبه قال الشافعي وأحمد.

١٩١٣ **م- غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد.**

◎ والكافر عند مالك لا يقع طلاقه؛ لأن أنكحة الكفَّار عنده فاسدة، فلا يصح لعانه. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حدّ.

١٩١٤ **واختلفوا: هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه.**

◎ قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه.

◎ فإن قذفها بصريح الزنا لاعَنَ للقذف، ولم ينتف نسب الولد سواءٌ ولدته لستة أشهر أو لأقل.

◎ وقال مالك والشافعي: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة، على خلاف بين أصحابه.

فصل [فرقة التلاعن]

١٩١٥ **وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق.**

١٩١٦ **واختلفوا بماذا تقع؟**

◎ فقال مالك: لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم.

◎ وهي رواية عن أحمد.

◎ وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول: فرقت بينهما.



وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما.

١٩١٧ **واختلفوا: هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا؟**

فقال أبو حنيفة: ترتفع، فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها.

وهي رواية عن أحمد.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال.

فصل [فرقة اللعان فسخ أم طلاق]

١٩١٨ **واختلفوا: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق.**

فقال أبو حنيفة: طلاق بائن.

وقال مالك والشافعي وأحمد: فسخ.

وفائدته أنه إذا كان طلاقًا لم يتأبد التحريم، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها.

وعند الشافعي ومالك: هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا يحل له أبدًا(١).

وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري.

وقال سعيد بن جبير: إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت في العدة.

(١) قول أبي يوسف موافق للجمهور.
الاختيار ٣/ ٢٤٣.



فصل [لو قذف رجل زوجته برجل بعينه]

١٩١٩ **ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة، ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان.
- وعن الشافعي قولان: أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح.
- والثاني: يجب لكل منهما حد، فإن ذكر المقذوف في لعانه يسقط الحد.
- وقال أحمد: عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما.

١٩٢٠ **ولو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته.**

- وليس له عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه.
- وقال الشافعي وأبو حنيفة: له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية.

فصل [لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج]

١٩٢١ **لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج.**

- فعند مالك والشافعي وأحمد: لا يصح، وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان.
- وعند أبي حنيفة: تقبل شهادتهم وتحد الزوجة.

١٩٢٢ **ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة.**

- وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتد به.



فصل [لعان الأخرس]

١٩٢٣ **الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل [إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة]

١٩٢٤ **إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن.**

١٩٢٥ **وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة.**

وقال الشافعي: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلا.

فصل [لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد بلا وطء]

١٩٢٦ **ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطءٍ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد.**

كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به، وإن لم يكن هناك وطءٌ.

وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثًا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه.

○ وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثًا قبل العقد فلا يلحق به.

١٩٢٧ **وقال أيضًا: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت، وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال: الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني.**

○ وعن مالك والشافعي وأحمد: يكونون للثاني.

١٩٢٨ **وقال أيضًا: لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقًا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلًا لوجود العقد.**



كتاب الأيمان

١٩٢٩ اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها.

١٩٣٠ وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا.
- وقال الشافعي: الأولى أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة.
- وعن مالك روايتان كالمذهبين.

١٩٣١ واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من برٍّ وصلة.

١٩٣٢ وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر.

١٩٣٣ ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجها.

فصل [انعقاد اليمين بالله وبجميع أسمائه]

١٩٣٤ واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينًا.

فصل [اليمين الغموس]

١٩٣٥ **واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به: هل لها كفارة أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.
- وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

١٩٣٦ **وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع.**

فصل [ولو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله]

١٩٣٧ **ولو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وإن لم تكن له نية.
- وقال مالك: متى قال: أقسم أو أقسمت، إن قال بالله لفظًا أو نية كان يمينًا، وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين.
- وقال الشافعي فيمن قال: أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يمينًا، وإن نوى الإخبار فلا.
  - وإن أطلق اختلف أصحابه، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين.
  - وقال فيمن قال: أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينًا.
  - وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين.

١٩٣٨ **ولو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: يكون يمينًا.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يكون يمينًا.



فصل [لو قال: وحق الله]

١٩٣٩ **ولو قال: وحق الله كان يمينًا عند الثلاثة.**

- وقال أبو حنيفة: لا يكون يمينًا.

١٩٤٠ **ولو قال لعمر الله أو وأيم الله.**

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: هو يمين نوى به اليمين أم لا.

- وقال بعض أصحاب الشافعي: إن لم ينو فليس بيمين.
- وهي رواية عن أحمد.

فصل [الحلف بالمصحف والنبي]

١٩٤١ **لو حلف بالمصحف.**

- قال مالك والشافعي وأحمد: تنعقد يمينه وإن حنث لزمه الكفارة.
- وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عمن لايعتد بقوله.
- وحكى ابن عبدالبر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله.

١٩٤٢ **واختلفوا في قدر الكفارة فيها.**

- فقال مالك والشافعي: تلزم كفارة واحدة.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كفارة واحدة.
- والأخرى: يلزم بكل آية كفارة.

١٩٤٣ وإن حلف بالنبي ﷺ.

○ فقال أحمد في أظهر روايتيه: تنعقد يمينه، فإن حنث لزمه الكفارة.

○ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه.

فصل [هل تنعقد يمين الكافر؟]

١٩٤٤ يمين الكافر هل تنعقد؟

○ قال أبو حنيفة: لا تنعقد.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث.

فصل [الكفارة تجب بالحنث في اليمين]

١٩٤٥ واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح.

١٩٤٦ واختلفوا في الكفارة: هل تتقدم الحنث أم تكون بعده؟

○ فقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا بعد الحنث مطلقًا.

○ وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث المباح.

○ وعن مالك روايتان: إحداهما يجوز تقديمها

○ وهو مذهب أحمد.

○ والأخرى لا يجوز.

١٩٤٧ وإذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟

○ قال مالك: لا فرق.

○ وقال الشافعي: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام، ويجوز بغيره.



فصل [لغو اليمين]

١٩٤٨ **واختلفوا في لغو اليمين.**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه، سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال.

وقال أحمد: هو في الماضي فقط.

١٩٤٨ م- **ثم اتفقوا ثلاثتهم على أنه لا إثم فيها ولا كفارة.**

وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها.

وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يتصور ذلك عنده في قوله: لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماض أو مستقبل.

وهو رواية عنأحمد.

ولو قال: والله لا أفعل كذا فيمين مع الإطلاق، نوى أو لم ينو خلافًا لبعض أصحاب الشافعي.

فصل [لو حلف ليتزوجن على امرأته]

١٩٤٩ **لو حلف ليتزوجن على امرأته.**

فقال أبو حنيفة: يبر بمجرد العقد.

وقال مالك وأحمد: لا بد من وجود شرطين أن يتزوج بمن يشتهر أن تكون نظيرها، وأن يدخل به.



فصل [لو قال: والله لا شربت لذيذالماء]

١٩٥٠ **ولو قال: والله لا شربت لذيذ[١] الماء ويقصد به قطع المنة.**

- فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشيءٍ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شربه الماء فقط.

فصل [لو حلف لا يسكن هذه الدار]

١٩٥١ **لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله.**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله.
- وقال الشافعي: يبر بخروجه بنفسه.

١٩٥٢ **ولو حلف لا يدخل دارًا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتًا منها فيه شارع إلى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

- وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل شيئًا عن عرصها، فإن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث.
- ولأصحابه في السطح المحجر وجهان.

١٩٥٣ **ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف.**

- قال مالك والشافعي وأحمد: يحنث.
- وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

---

(١) وقع في المطبوعة: لزيد، والتصحيح من المخطوط.



فصل [لو حلف لا يكلم ذا الصبي]

١٩٥٤ **ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشًا، أو البسر فصار رطبًا، أو الرطب فصار تمرًا، أو التمر فعقد حلوًا، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة.**

قال أبو حنيفة: لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي.

وللشافعي وجهان.

وقال مالك وأحمد: يحنث في الجميع.

فصل [لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد]

١٩٥٥ **ولو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد أو الحمام.**

قال الثلاثة: لا يحنث.

وقال أحمد: يحنث.

١٩٥٦ **ولو حلف لا يسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة، وكان من أهل الأمصار.**

قال أبو حنيفة: لا يحنث، فإن كان من أهل البادية حنث.

ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنث.

وقال الشافعي وأحمد: يحنث، إذا لم يكن له نية، قرويًّا كان أو بدويًّا.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما.



فصل [لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله]

١٩٥٧ **ولو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله.**

- قال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقًا.
- وقال مالك: إن لم ينو تولي ذلك بنفسه فإنه يحنث.
- وقال الشافعي: إن كان سلطانًا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا.
- وقال أحمد: يحنث مطلقًا.

فصل [لو حلف ليقضينه دينه في غد]

١٩٥٨ **ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله.**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يحنث.
- وقال الشافعي: يحنث.

١٩٥٩ **ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد.**

- وقال الشافعي: لا يحنث.
- وقال مالك: إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحنث، وإن أخر حنث.

١٩٦٠ **ولو حلف ليشربنَّ ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد.**

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحنث.
- وقال مالك والشافعي: إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث.



١٩٦١ **ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماءً لم يحنث بالاتفاق.**

وقال أبو يوسف: يحنث.

فصل [لو فعل المحلوف عليه ناسيًا]

١٩٦٢ **لو فعل المحلوف عليه ناسيًا.**

قال أبو حنيفة ومالك: يحنث مطلقًا، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو بالظهار.

وللشافعي قولان، أظهرهما: لا يحنث مطلقًا.

وعن أحمد روايتان: إحداهما إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث.

والثانية: يحنث في الجميع.

١٩٦٣ **واختلفوا في يمين المكره.**

فقال مالك والشافعي: لا تنعقد.

وقال أبو حنيفة: تنعقد.

فصل [إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا]

١٩٦٤ **اتفقوا على أنه إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ونوى به شيئًا معينًا أنه على ما نواه.**

١٩٦٤ **م- وإن لم ينوه.**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يكلمه [ستة أشهر.

وقال مالك: سنة.

وقال الشافعي: ساعة.

١٩٦٥ ولو حلف لا يكلم فلانًا، فكاتبه، أو راسله، أو أشار بيده أو عينه أو رأسه.

○ قال أبو حنيفة][1] والشافعي في الجديد: لا يحنث.

○ وقال مالك: يحنث بالمكاتبة.

١٩٦٥ م- وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان.

○ وقال أحمد: يحنث.

○ وهو القديم عن الشافعي.

فصل [لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق]

١٩٦٦ لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ونوى شيئًا معينًا فإنه على ما نواه.

١٩٦٦ أ- وإن لم ينو شيئًا أو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك.

○ قال أبو حنيفة: إن قال: إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة.

١٩٦٦ ب- وإن قال: إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة.

○ وقال مالك، والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع، ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة.

○ وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.



١٩٦٧ **ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة.**

وقال الشافعي: هو إذن صحيح.

فصل [لو حلف لا يأكل الرءوس]

١٩٦٨ **ولو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية.**

قال مالك، وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان.

وقال أبو حنيفة: يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة.

وقال الشافعي: يحمل على الإبل والبقر والغنم.

فصل [لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط]

١٩٦٩ **لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة شمراخ، فهل يبرّ بذلك؟**

قال مالك وأحمد: لا يبر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر.

١٩٧٠ **ولو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه.**

قال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

١٩٧١ **ولو حلف ليقتلن فلانًا وكان ميتًا وهو لا يعلم بموته لم يحنث.**

وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يحنث مطلقًا علم أو لم يعلم.

١٩٧٢ **ولو حلف أنه لا مال له وله ديون.**

○ قال أبو حنيفة: لا يحنث.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يحنث.

فصل [حلف لا يأكل فاكهة]

١٩٧٣ **حلف لا يأكل فاكهة فأكل[1] رطبًا أو رمانًا أو عنبًا.**

○ قال أبو حنيفة وحده: لا يحنث.

○ وقال الثلاثة: يحنث.

١٩٧٤ **ولو حلف لا يأكل أدمًا فأكل اللحم أو الجبن أو البيض.**

○ قال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يطبخبه.

○ وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث في أكل الكل.

١٩٧٥ **ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.**

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث.

١٩٧٦ **ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا لا يحنث عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: يحنث.

١٩٧٧ **ولو حلف لا يأكل شحمًا فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

١٩٧٨ **ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه.**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يحنث.

وقال الشافعي: لا يحنث.

(١) لفظ فأكل سقط من المطبوعة، ومثبت من المخطوط، وهو لازم لاستقامة المعنى.



فصل [لو حلف لا يستخدم هذا العبد]

١٩٧٩ **ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته.**

قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث.

وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث.

وقال الشافعي: لا يحنث في عبد غيره.

وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان.

وقال مالك وأحمد: يحنث مطلقًا.

فصل [لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

١٩٨٠ **ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن.**

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يحنث مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، أو في غيرها حنث.

فصل [لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا]

١٩٨١ **لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه.**

قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يحنث.

وقال مالك وأحمد: يحنث.

وهو القول الثاني للشافعي.

١٩٨٢ ولو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطًا ولكل واحد بابًا وغلقًا وسكن كل واحد منهما في جنب.

- قال مالك: يحنث.
- وقال الشافعي، وأحمد: لا يحنث.
- وعن أبي حنيفة روايتان.

فصل [لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار]

١٩٨٣ ولو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار.

- قال أبو حنيفة: يدخل فيه المدبر وأم الولد.
- وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية، والمشقص لايدخل أصلًا.
- وقال الطحاوي: يدخل الكل.
- وهو مذهب مالك.
- وقال الشافعي: يدخل المدبر والعبد وأم الولد.
- وعنه في المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يدخل.
- وقال أحمد: يدخل الكل.
- وعنه روايتان في المشقص أنه لا يدخل إلا بنية.

فصل [كفارة اليمين]

١٩٨٤ واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

١٩٨٤ م- والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

١٩٨٥ وهل يجب التتابع في صومها؟



قال أبو حنيفة وأحمد: يجب.

وقال مالك: لا يجب.

وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه لا يجب.

١٩٨٦ **وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة، إلا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان، وهو مشكل، لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله ﷻ فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس، والعتق قربة أيضًا ولا يحسن التقرب بكافر.**

١٩٨٧ **وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين[١].**

فصل [مقدار ما يطعم كل مسكين]

١٩٨٨ **واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين.**

فقال مالك: مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم، فإن اقتصر على مد أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج برًّا فنصف صاع أو شعيرًا أو تمرًا فصاع.

وقال أحمد: مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز. وقال الشافعي: لكل مسكين مد.

١٩٨٩ **والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد.**

ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار.

وفي حق المرأة قميص وخمار.

(١) قال الأوزاعي: يجوز دفعها لواحد.
وقال أبو عبيد: يجوز دفعها لعائلة شديدة الحاجة.
المغني ١١/ ٢٥٧.

وعند أبي حنيفة والشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم.

١٩٨٩ م- **وقال أبو حنيفة: أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء.**

وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان.

وقال الشافعي: يجزئ جميع ذلك.

وفي القلنسوة لأصحابه وجهان.

فصل [دفع الكفارة إلى الفقراء المسلمين]

١٩٩٠ **وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه.**

١٩٩١ **وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام.**

قال الثلاثة: نعم.

وقال أحمد: لا.

١٩٩٢ **ولو أطعم خمسة وكسا خمسة.**

قال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ

وقال مالك والشافعي لا تجزئ.

فصل [لو كرر اليمين على شيءٍ واحد]

١٩٩٣ **لو كرر اليمين على شيءٍ واحد أو على أشياءٍ وحنث.**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكًا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف، فلكل يمين كفارة.

وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع.



وقال الشافعي: إن كانت على شيءٍ واحد، ونوى بما زاد على الأول التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان.

وفي الكفارة قولان: أحدهما كفارة.

والثاني كفارتان.

وإن كانت على أشياءٍ مختلفة فلكل شيءٍ منها كفارة.

فصل [لو أراد العبد التكفير بالصيام]

١٩٩٤ ولو أراد العبد التكفير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟

قال الشافعي: إن كان أذن في اليمين والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه.

وقال أحمد: ليس له منعه على الإطلاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: له منعه مطلقًا إلا في كفارة الظهار.

وقال مالك: إن أضرَّ به الصوم فله منعه وإلا فلا.

وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقًا.

فصل [لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي]

١٩٩٥ لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث، ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد

وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه.

١٩٩٦ ولو قال: وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: على عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق.

١٩٩٧ ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي.



فصل [لو حلف لا يلبس حليًا]

١٩٩٨ ولو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا حنث.

- وقال أبو حنيفة لا يحنث.

١٩٩٩ ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليًا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت.

- وقال أبو حنيفة: لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة؟

٢٠٠٠ ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه.

- أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه.
- أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه من غزلها.
- أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي.
- وقال مالك وأحمد: يحنث.

٢٠٠١ ولو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد.

٢٠٠٢ وكذا لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها وما في معنى ذلك.

- فقال أبو حنيفة: يحنث بأكل الطعام وحده.
- وقال الشافعي: لا يحنث في الجميع.

فصل [لو حلف لا يأكل هذا الدقيق]

٢٠٠٣ ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله، حنث عند مالك وأحمد.



وقال أبو حنيفة: إن استف لم يحنث، وإن خبزه وأكل حنث.

وقال الشافعي: إن استف حنث، وإن خبز وأكل لم يحنث.

٢٠٠٤ ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراءٍ عند الثلاثة.

٢٠٠٥ وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم.

وقال الشافعي: لا يحنث إن لم تكن له نية.

٢٠٠٦ ولو حلف لا يشرب من دجلة[1] أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو بإناءٍ وشرب حنث عند الثلاثة

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعًا.

٢٠٠٧ ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلًا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه.

وقال الشافعي: يحنث.

فصل [لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها]

٢٠٠٨ ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة.

وقال الشافعي: لا يحنث.

٢٠٠٩ ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث.

٢٠٠٩ م- وإن غصبها يطلب ولدها[2] عند مالك وأحمد.

(١) وقع في المطبوعة: الدجلة، والمثبت من المخطوط، وهو الأشهر في اسم النهر المعروف.

(٢) وقع في المطبوعة: وإن تحصنها وتطلب ولدها، والتصحيح من جواهر العقود للأسيوطي ٢/ ٢٦٦.



◎ وقال أبو حنيفة: إن أغصبها[1] وجامعها حنث.

◎ وزاد الشافعي: وطلب ولدها.

٢٠١٠ **ولو حلف لا يهب لفلان شيئًا ثم وهبه فلم يقبله، حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

◎ وقال الشافعي: لا يحنث حتى يقبل ويقبض.

٢٠١١ **ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة.**

◎ وقال مالك: لا يحنث.

فصل [إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق]

٢٠١٢ **وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام، وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة.**

◎ وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام عند غيبة المال.



(١) وقع في المطبوعة: أحصنها، والمثبت من المخطوط.

كتاب العدد[1]

٢٠١٣ اتفق الأئمة على أن عدّة الحامل مطلقًا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

(١) **فائدة:**
من شهدت الطلاق أو الوفاة فإن عدتها تبدأ من حين الطلاق والوفاة اتفاقًا.
أما من لم تشهد فالعدة تبدأ من حين الطلاق والوفاة أيضًا عند الثلاثة.
وهو المشهور عن أحمد.
وقال أحمد في رواية: إن قامت بينة على يوم الطلاق أو الوفاة فإن العدة تبدأ من ذلك، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.
وقال جماعة من الفقهاء: تبدأ العدة من حين يأتيها الخبر مطلقًا.
روي ذلك عن علي، والحسن وغيرهما.
وقال بذلك أيضًا ابن حزم في غير الحامل. وكذلك في الحامل المطلقة.
أما الحامل المتوفى عنها فإن عدتها عنده تبدأ من الوفاة.
فائدة أخرى: المعتدة الرجعية الحائل إذا مات زوجها وهي في العدة استأنفت عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا.
نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولو لم يبق من عدتها إلا يوم؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة وترث.
والمعتدة البائن لا تستأنف لأنها لا ترث، إلا البائن زوجة الفار من الإرث، فهذه تستأنف عدة وفاة عند أبي حنيفة وأحمد أربعة أشهر وعشرًا، ولا تنتهي عدتها إلا بانتهائها، إلا إذا كان ما تبقى من أقرائها -كمن يتباعد حيضها- يمتد أكثر من أربعة أشهر وعشر، فهذه تعتد بأبعد الأجلين.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٣٤-٥٣٩.

٢٠١٤ **وعلى أن عدَّة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر.**

٢٠١٥ **وعلى أن عدّة من تحيض ثلاثة أقراءٍ إذا كانت حرة، فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق.**

○ وقال داود: ثلاثة.

٢٠١٦ **والأقراء: الأطهار عند مالك والشافعي.**

○ وعند أبي حنيفة الأقراء: الحيض.

○ وعن أحمد روايتان.

٢٠١٧ **واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج.**

○ فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدَّة جاز لها السفر.

فصل [زوجة المفقود]

٢٠١٨ **واختلفوا في زوجة المفقود.**

○ فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد الراجح، وأحمد في إحدى روايتيه: لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا.

○ وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة.

○ وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة.

○ فعلى الجديد: للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدًا.

○ فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي.

○ وقال مالك والشافعي في القديم، واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي: فعله عمر ولم ينكره الصحابة ﷺ.



- وأحمد في الرواية الأخرى: تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرًا عدّة الوفاء، ثم تحل للأزواج.

فصل [صفة المفقود]

٢٠١٩ واختلفوا في صفة المفقود.

- فقال الشافعي في الجديد: هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته.
- وقال مالك والشافعي في القديم: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا، وقال أحمد: هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك، كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب، فيسلم قوم ويغرق قوم.

أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.

- وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.

فصل [لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت]

٢٠٢٠ واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص:

- فقال أبو حنيفة: يبطل العقد وهي للأول، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل، وتعتد من الثاني وترد إلى الأول.
- قال مالك: إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن لم يدخل بها فهي للأول.
- وعند مالك رواية أخرى: أنها للأول بكل حال.



- وعن الشافعي قولان، أصحهما: بطلان النكاح الثاني.
- والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال.
- وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول.
- وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها أو دفع الصداق إليه، وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

فصل [عدة أم الولد]

٢٠٢١ **واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.**

- فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيضات، سواء أعتقها أو مات عنها.
- وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة واحدة في الحالين.
- وعن أحمد روايتان: حيضة واختارها الخرقي.
- والثانية: من العتق حيضة، ومن الوفاة عدة الوفاة.

فصل [أقل مدة الحمل]

٢٠٢٢ **واتفقوا على أن أقل[1] مدة الحمل ستة أشهر.**

٢٠٢٣ **واختلفوا في أكثرها.**

- فقال أبو حنيفة: سنتان.
- وعن مالك روايات: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين.
- وقال الشافعي: أربع سنين.
- وعن أحمد روايتان: المشهورة كمذهب الشافعي.
- والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

---

(١) سقط لفظ أقل من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



فصل [المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة]

٢٠٢٤ واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تنقضي عدتها بذلك، ولا تصير به أم ولد.
- وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: تنقضي عدتها بذلك، وتصير أم ولد.
- وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى.

فصل [وجوب الإحداد في عدة الوفاة]

٢٠٢٥ والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق.

- وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح.

٢٠٢٦ وحكي عن الحسن والشعبي: أنه لا يجب في المعتدة المبتوتة.

- وللشافعي قولان: قال في القديم: يجب عليها الإحداد.
- وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.
- وقال الشافعي في الجديد: لا إحداد عليها.
- وبه قال مالك.
- وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

٢٠٢٧ وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارًا لحاجتها؟

- قال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لضرورة.
- وقال مالك وأحمد: لها الخروج مطلقًا.
- وللشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما كمذهب أبي حنيفة.

٢٠٢٨ والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد.



○ وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة.

٢٠٢٩ **والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها الإحداد [والعدة عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: يجب عليها دون][1] الإحداد.

٢٠٣٠ **وإذا كان زوج الذمية ذميًا وجب عليها العدة لا الإحداد عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدة.

فصل [من ملك أمة لزمه استبراؤها]

٢٠٣١ **واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها، إن كانت حائلًا تحيض فبقرءٍ.**

○ وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر.

٢٠٣٢ **ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء، أو بعده لزمه الاستبراء.

٢٠٣٣ **ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

○ وقال مالك: إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء.

○ وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراءٍ.

○ وقال داود: لا يجب استبراء البكر.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



٢٠٣٤ **ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.**

وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين: يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري.

وقال عثمان رضي الله عنه: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري.

فصل [لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها]

٢٠٣٥ **ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوَّجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها.**

٢٠٣٦ **وكذلك إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها.**

٢٠٣٧ **وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها.

ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها.

قال الشافعي في الحلية: وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد، فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها.

٢٠٣٨ **وإذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرءٍ وهو حيضة.**

وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراءٍ.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر.

ويروى ذلك عن أحمد وداود.

كتاب الرضاع

٢٠٣٩ اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

٢٠٤٠ واختلفوا في العدد المحرم؟

فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة.

وقال الشافعي: خمس رضعات.

وعن أحمد: ثلاث روايات: خمس وثلاث ورضعة.

٢٠٤١ واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين.

٢٠٤٢ واختلفوا فيما زاد على الحولين.

فقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف.

وقال زفر: إلى ثلاث سنين.

(١) استدرك بعضهم: أم العم، وأم العمة، وأم الخال، وأم الخالة، فإنهن يحرمن من النسب، أما من الرضاع فقد لا تحرمن إذا كن أجنبيات.
وقال الحافظ: قال العلماء: يستثنى من العموم أربع نسوة:
الأولى: أم الأخ، فهي من النسب أم أو زوجة أب وجد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الثانية: أم الحفيد، فهي بنت أو زوج ابن، وقد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الثالثة: جدة الولد، فهي إما أم، أو أم زوجة، وقد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الرابعة: أخت الولد حرام من النسب، فهي بنت أو ربيبة، وقد لا تحرم من الرضاع.
وقد ذكر الحافظ أن الجمهور لم يستثنوا، لأن حرمة هذه الأصناف الأربعة من المصاهرة.



- وقال مالك والشافعي وأحمد: الأمد سنتان فقط.
- واستحسن مالك أن يحرم ما بعدها إلى شهر.
- قال داود: ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء.
- ويحكى عن عائشة.

٢٠٤٣ **واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى، سواءٌ كانت بكرًا أو ثيبًا موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل[1].**

٢٠٤٤ **واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلًا لم يثبت به تحريم.**

٢٠٤٥ **واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد.**

- فإنه شرط الارتضاع من الثدي.

٢٠٤٦ **واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي.**

- وهي رواية عن مالك.

٢٠٤٧ **واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام.**

- فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالبًا حرام، أو مغلوبًا فلا.
- وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال، سواءٌ كان غالبًا أو مغلوبًا
- وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك.

(١) اللبن يحرم من جهة الأب إذا نزل بسبب حمل منه، ويستمر يحرم حتى ينقطع ذلك اللبن، ولو طلقت وانقضت العدة وتزوجت من غيره حتى تحمل من ذلك الغير وتلد، فحينئذ يكون اللبن للثاني عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك: يستمر التحريم ما لم ينقطع، وحينئذ يكون المطلق والزوج الثاني أبوين من الرضاع مادام لبن الأول والثاني في صدرها، ولو استمر ذلك حتى فارقها الثاني وتزوجت الثالث، وحملت وولدت منه استمر التحريم من الثلاثة وهكذا.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٦٩.

- فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواءٍ أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد لمالك فيه نص.
- وقال الشافعي وأحمد: يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مستهلكًا أو غالبًا.



كتاب النفقات

٢٠٤٨ اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالزوجة[١] والأب والولد الصغير.

---

(١) للرجعية النفقة والسكنى اتفاقًا.
وكذلك للبائن الحامل.
لكن خالف ابن حزم فلم يجعل للبائن سكنى ولا نفقة.
وتجب السكنى والنفقة عند أبي حنيفة للبائن غير الحامل.
وقال مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد: لها السكنى دون النفقة.
وقال أحمد في أشهر الروايتين: ليس لها سكنى ولا نفقة.
والمتوفى عنها لها السكنى في أظهر قولي الشافعي.
وهو رواية عن أحمد، ويشترط عنده على هذه الرواية أن تكون حاملًا.
وقول مالك مثل قول الشافعي إذا كانت الدار ملكا للزوج أو مدفوعة الأجرة.
وقال أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في غير الحامل.
وفي رواية في الحامل.
والظاهرية: ليس لها السكنى.
أما النفقة فليس لها نفقة عند الأربعة إلا رواية عن أحمد في الحامل قال: لها النفقة.
وقد قال بوجوب النفقة للحامل: علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي والثوري.
أما غير الحامل فقد نقل النووي الإجماع على عدم وجوب النفقة لها.
وفي سكنى المبتوتة غير الحامل يدل لمذهب أبي حنيفة حديث جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ».
رواه الدارقطني (٣٩٩٣)
وفي الحديث مقال، ويعضده حديث النَّخَعِيِّعن عُمَر بْن الْخَطَّابِ مرفوعًا في حديث فَاطِمَة =

٢٠٤٩ واختلفوا في نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر حال الزوجين.
- فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين.
- وعلى المعسر للفقير أقل الكفايات.
- وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين.
- وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته.
- وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدّان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد.

٢٠٥٠ واتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها.

= بِنْت قَيْسٍ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨.

وهذا وإن كان مرسلًا يعضد حديث جابر.

وقد أورد على هذا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى».

رواه مسلم ١٤٨٠

وفي سنن أبي داود ٢٢٩٠ «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

وردوا ذلك بأنها كانت لَسِنَةً أي تبذو في كلامها، فسقطت سكناها لذلك فسقطت نفقتها كالناشز.

أما المتوفى عنها فإن كانت حاملًا فأرجو أن لها النفقة، لقول من ذكر من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] [الطلاق: ٦].

فقد جعل علة النفقة الحمل، وهي هنا حامل.

أما غير الحامل فلا نفقة لها، ولأنها كانت تستحق النفقة بسبب سلطة الزوج عليها وقوامته، وهذا قد زال بالموت، ثم هي قد ورثت منه، فيعوض ذلك الميراث، أما السكنى فإنها لا تسقط، لأنها مأمورة بأن تعتد في بيت الزوجية، فسكناها بأمر الشارع، فهي لذلك حق لله تعالى فلا تسقط.



٢٠٥١ **ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يلزمه إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك.

٢٠٥٢ **واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير.**

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا نفقة لها.
- وللشافعي قولان: أصحهما أنه لا نفقة لها.

٢٠٥٣ **فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد.**

- وقال مالك: لا نفقة عليه.
- وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب.

فصل [الإعسار بالنفقة والكسوة]

٢٠٥٤ **الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة[1] الفسخ معه أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن.

٢٠٥٥ **فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته.**

- فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟
- فقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينًا بإصلاحهما.

---

(١) وقع في المطبوعة: الزوج، والمثبت من المخطوط.

- وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، بل تصير دينًا لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع.

فصل [لا نفقة للناشز]

٢٠٥٦ **واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها.**

٢٠٥٧ **واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها**

- فقال أبو حنيفة: تسقط نفقتها.
- وقال مالك والشافعي: لا تسقط.

فصل [إذا طلبت المبتوتة أجرة على رضاع ولدها]

٢٠٥٨ **والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها، فهل هي أحق من غيرها؟**

- قال أبو حنيفة: إن كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم، لأن الحضانة لها.
- وعن مالك روايتان: إحداهما أن الأم أولى.
- والثانية كمذهب أبي حنيفة.
- وللشافعي قولان: أحدهما وهو قول أحمد: إن الأم أحق بكل حال.
- وإن وجد من يتبرع بالرضاعة فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمِّة بأجرة مثلها.
- والثاني كقول أبي حنيفة.



٢٠٥٩ **واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ.**

٢٠٦٠ **وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ.**

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تجبر إذا وجد غيرها.
- وقال مالك: تجبر ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو يسار، أو لسقم بها، أو لفساد اللبن فلا تجبر.

فصل [هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم]

٢٠٦١ **واختلفوا: هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم، فتدخل فيه الخالة عنده والعمة، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع.**

- وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب.
- وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودي النسب.
- وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر: كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة.
- فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه، فعن أحمد روايتان.

فصل [هل يلزم السيد نفقة عتيقه]

٢٠٦٢ **اختلفوا: هل يلزم السيد نفقة عتيقه.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه.
- وقال أحمد: يلزمه.

- وعن مالك روايتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي.
- والأخرى: إن عتقه صغيرًا لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى.

فصل [إذا بلغ الولد معسرًا]

٢٠٦٣ واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرًا ولا حرفة له.

- فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحًا.
- ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت.
- وقال مالك كذلك، إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج.
- وقال الشافعي: تسقط نفقتها جميعًا.
- وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب.

٢٠٦٤ وإذا بلغ الابن مريضًا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق.

٢٠٦٥ ولو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكًا فإن عنده: لا تعود.

٢٠٦٦ ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود نفقتها على الأب.
- وقال مالك: لا تعود.

فصل [النفقة على الصغار]

٢٠٦٧ ولو اجتمع ورثة، مثل أن يكون للصغير أم وجدّ، وكذلك إذا كانت بنت وابن، أو بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت، فعلى من تكون نفقته؟



○ قال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثًا، وكذلك البنت والابن.

○ فأما الابن والبنت قال أبو حنيفة: النفقة على البنت دونه.

○ وقال أحمد: النفقة بينهما نصفان.

○ وأما الأم والبنت، فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت.

○ وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم.

○ وقال مالك: النفقة على ابني الصلب الذكر والأنثى بينهما سواءٌ إذا استويا في الجدة، فإن كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا فالنفقة على الواجد.

فصل [من له حيوان لا يقوم به]

٢٠٦٨ من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه.

○ وزاد مالك وأحمد فقال: ويمنعه من تحميله ما لا يطيق.



باب الحضانة

٢٠٦٩ **اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج.**

○ وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

٢٠٧٠ **ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقًا بائنًا: هل تعود حضانتها؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود.

○ وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

٢٠٧١ **واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد.**

○ قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه، ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يخير واحد منهما.

○ وقال مالك: الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضًا في المشهور عنه إلى البلوغ.

○ وقال الشافعي: الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كان عنده.

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير.

○ والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة.

٢٠٧٢ **واختلفوا في الأخت من الأب والأم: هل هي أولى من الأخت للأب أم لا؟**



- قال أبو حنيفة: الأخت من الأب، والأم أولى من الأخت للأب ومن الخال، والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين.
- وفي الثانية: الأخت للأب أولى من الخالة.
- وقال مالك: الخالة أولى منهما والأخت للأم أولى من الأخت للأب.
- وقال الشافعي وأحمد: الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة.

فصل [إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده]

٢٠٧٣ وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة[١] فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا؟

(١) وتثبت الأجرة للحاضنة، سواء أكانت الأم أو غيرها عتد أبي حنيفة والشافعي وأحمد.
بل نص الحنفية على أنها لها السكنى إذا لم يكن لها مسكن يسكن الولد فيه تبعا لها، فإن لم يكن لها مسكن قدرت لها أجرة سكن.
وقال مالك: ليس للحاضن أجرة، لكن إن لم يكن لها سكن وكانت معسرة وجبت لها السكنى.
إذن فعند الثلاثة تجب بالحضانة ثلاثة أشياء:
أجرة الحضانة للحاضن، حتى ولو كانت الأم.
وأجرة إرضاعه.
ونفقة الصغير.
لكن يلاحظ أن صاحب الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٦٠٢) قد نص على أن الحنفية يثبتون للأم أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن في زوجية الأب، وعليه فالزوجة والمعتدة الرجعية لا أجرة لها.
وفي المغني ٩/ ٣١٢ نحو ذلك عن الشافعي.
أما الحنابلة فقد نصوا على أن لها أجرة الرضاع إن طلبت ذلك، سواء أكانت في حال الزوجية أو لا، وسواء وجد غيرها ولو متبرعة أو لا، ما لم تطلب الأم أكثر من أجرة المثل. =



○ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: له ذلك.

٢٠٧٤ **فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها.**

○ قال أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل، فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد، وإن قرب منعت منه أيضًا.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: الأب أحق بولده، سواء كان هو المنتقل أو هي.

○ وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.



= والذي في المنهاج عند الشافعية ٣/ ٥٨٩: أن الأم إذا كانت في عصمة الأب، ورغبت في إرضاع ابنها، فليس له منعها من ذلك في الأصح، فإن اتفقا على أن ترضعه الأم وطلبت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا، وكذا لا تلزمه إجابتها في الأظهر إن تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل، والثاني تجاب الأم لوفور شفقتها.

كتابات الجنايات

٢٠٧٥ اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل.

- وحكي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، والضحاك أنه لا تقبل توبته.

٢٠٧٦ واتفقوا على أن من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا للقاتل، وكان في قتله له متعمدًا وجب عليه القود.

٢٠٧٧ وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد.

٢٠٧٨ واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به.

٢٠٧٩ واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدًا.

- فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل به.
- وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا غيلة قتل حتمًا.
- ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام.

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن.

٢٠٨٠ واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر.

٢٠٨٠ م- وأن العبد يقتل بالعبد.

٢٠٨١ واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل به.

○ وقال أبو حنيفة: يقتل به.

فصل [الابن يقتل أحد أبويه]

٢٠٨٢ واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

٢٠٨٣ واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل به.

○ وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل.

٢٠٨٣ م- والجد في ذلك عنده كالأب.

فصل [المرأة تقتل بالرجل]

٢٠٨٤ واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل.

٢٠٨٤ م- وأن الرجل يقتل بالمرأة.

٢٠٨٥ واختلفوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: يجري.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجري.

فصل [الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد]

٢٠٨٦ والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد: هل يقتلون به؟



فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكًا استثنى من ذلك القسامة، فقال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي. والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود.

٢٠٨٧ **وهل تقطع الأيدي باليد؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: تقطع.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء.

فصل [إذا جرح رجلًا عمدًا]

٢٠٨٨ **واتفقوا على أنه إذا جرح رجلًا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه.**

٢٠٨٩ **واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القصاص بذلك.

٢٠٨٩ أ- **ولا فرق بين أن يخدشه بحجر، أو عصا، أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار.**

أو يخنقه، أو يطين عليه بيتًا، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعًا أو عطشًا، أو يضغطه، أو يهدم عليه بيتًا، أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة.

وبذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إنما يجب القصاص عن القتل بالنار، أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد.

٢٠٨٩ ب- **فأما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود.**



○ وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري: لا قود إلا بحديد.

٢٠٨٩ **ج- ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد.**

○ فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان.

٢٠٩٠ **واختلفوا في عمد الخطأ، وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبًا، أو يلكزه أو يلطمه لطمًا بليغًا.**

○ ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي، قال: إن كرر الضربات حتى مات فعليه القود.

○ وقال مالك بوجوب القود في ذلك.

فصل [إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر]

٢٠٩١ **واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر؟**

○ فقال أبو حنيفة[١]: يقتل المكره دون المباشر.

○ وقال مالك وأحمد: يقتل المباشر.

○ وقال الشافعي: يقتل المكره بكسر الراء قولًا واحدًا.

٢٠٩١ **م- وفي قتل المكره بفتح الراء قولان: الراجح من مذهبه أن عليهما جميعًا القصاص، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه.**

٢٠٩٢ **ثم اختلفوا في صفة المكره.**

○ فقال مالك إن كان المكره سلطانًا أو متغلبًا أو سيدًا مع عبده أقدتهما جميعًا إلا أن يكون العبد أعجميًا جاهلًا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود.

---

(١) ومحمد، وكذلك الحال في القصاص فيما دون النفس، كمن أكره على قطع يد إنسان. قال أبو يوسف: لا يقتص في واحد منهما.
بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠.



- وقال الباقون: يصح الإكراه من كل ذي يد عادية.

٢٠٩٣ **واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلًا فقتله آخر.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي: القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئًا إلا التعزير.
- وقال مالك: الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك.
- وقال أحمد في إحدى روايتيه: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.
- وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعًا على الإطلاق.

فصل [لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة]

٢٠٩٤ **لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيًّا.**

- قال أبو حنيفة: لا قود، بل تجب دية مغلظة.
- وقال الشافعي: يجب القصاص.
- وكذلك قال مالك في المشهور عنه.

٢٠٩٥ **واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية.**

فصل [الواجب بالقتل العمد]

٢٠٩٦ **واختلفوا في الواجب بالقتل العمد: هل هو معين أم لا؟**



فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: الواجب معين وهو القود.

والرواية الأخرى التخيير بين القود والدية.

وعن الشافعي قولان: الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه.

والثاني وهو الصحيح: أن الواجب القصاص عينًا، ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٠٩٧ **وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقًا سقطت الدية.**

ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني.

وقال أبو حنيفة: ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني.

وقال الشافعي وأحمد: له ذلك مطلقًا.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

فصل [إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص]

٢٠٩٨ **واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية.**

٢٠٩٩ **واختلفوا فيما إذا عفت المرأة.**

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود.

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم.

ونقل عنه: أن لهن في الدم مدخلًا كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيءٍ لهن مدخل عنه روايتان: إحداهما في القود دون العفو.

والثانية في العفو دون القود.



فصل [تأخير القصاص]

٢١٠٠ واتفقوا على أن الأولياء المستحقين البالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملًا فتؤخر حتى تضع.

٢١٠١ وعلى أنه إذا كان المستحقون صغارًا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبا حنيفة فإنه قال: في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر.

٢١٠٢ ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما

وقال الشافعي: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يؤخر.

والثانية: لا يؤخر.

فصل [ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير]

٢١٠٣ وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق.

٢١٠٤ وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟

قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، سواء كان شريكًا له أم لا، وسواء كان في النفس أو في الطرف.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: ليس له أن يستوفيه.



فصل [الواحد يقتل الجماعة]

٢١٠٥ **واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: ليس عليه إلا القود لجماعتهم، ولايجب عليه شيء آخر.
- وقال الشافعي: إن قتل واحدًا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات.
- وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات.
- وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب، وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة.

فصل [لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى]

٢١٠٦ **لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه القصاص.**

- فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما.
- وقال مالك: تقطع يمينه بهما ولا دية عليه.
- وقال الشافعي: تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني، فإن كان قطع يديهما معًا أقرع بينهما كما قال في النفس، وكذا إن اشتبه الأمر.



وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر.

٢١٠٧ ولو قتل متعمدًا ثم مات.

قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعًا.

وقال الشافعي وأحمد: تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول.

فصل [إذا قطع يد السارق]

٢١٠٨ واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه.

٢١٠٩ واختلفوا فيما إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: السراية غير مضمونة.

وقال أبو حنيفة: هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتص.

٢١١٠ ولو قطع ولي المقتول يد القاتل.

قال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده، وإن لم يعف لم يلزمه شيء.

وقال مالك: تقطع يده بكل حال، سواء عفا عنه الولي أو لم يعف.

وقال الشافعي: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال، سواء عفا الولي أو لم يعف.

وقال أحمد: يلزمه دية اليد في ماله بكل حال.



فصل [لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء]

٢١١١ **واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.**

٢١١١ **م- ولا يمين بيسار، ولا يسار بيمين.**

٢١١٢ **واختلفوا: هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندمال.
- وقال الشافعي: يستوفى في الحال.

٢١١٣ **واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة.**

- فقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا بالسيف، سواء قتل به أو بغيره.
- وقال مالك والشافعي: يقتل بمثل ما قتل به.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢١١٤ **واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه.**

٢١١٥ **ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إلى الحرم.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل.
- وقال مالك والشافعي: يقتل في الحرم(١).

(١) فائدة: الجناية على الجنين:
إذا وقع الجنين حيًّا ثم مات فيه الدية.
الاختيار ٥/ ٤٤.
واشترط أحمد لوجوب الدية كاملة أن يكون وقع حيًّا بعد ستة أشهر، ولم يشترط الشافعي ذلك، وإنما اشترط أن يخرج حيًّا ثم يموت.
المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤.
ويبدو أنه لا قصاص في الجناية على الجنين، وقد نص الشافعية على ذلك، لكن أشار =

كتاب الديات

٢١١٦ اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية.

- الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٢٢ إلى أن بعضهم يقول بالقود. هذا فيما إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات.

أما إذا وقع ميتا ففيه غرة: عبد أو أمة.

قال الحنفية: أو فرس. (الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٤) قيمتها خمس من الإبل، نصف عشر الدية كاملة، أو عشر دية الأم.

المغني ٩/ ٥٤١.

وتجب الغرة إذا كان الجنين قد استبان خلقه عند الثلاثة عدا مالك.

وقال أبو حنيفة: إذا استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة.

الاختيار ٥/ ٤٤.

وقال الشافعي وأحمد: إن شهدت القوابل أن فيه صورة خلقة ففيه غرة، وإن لم تكن فيه صورة وشهدت القوابل أنه لو بقي تصور فلا غرة في الأصح عنهما، وقيل فيه غرة.

ولا شيء في علقة فما دونها عندهما.

وتجب عند مالك الغرة في العلقة والدم المنعقد، وهو الذي إذا ألقي عليه الماء الحار لا يذوب.

شرح الرسالة ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣.

وروي عن عبد الملك أنه قضى في الجنين بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة فأربعين، وفي العظم ستين، فإن كسي لحما فثمانين، فإن تم خلقه فمائة.

وعن قتادة ثلث الغرة في العلقة، وثلثاها في المضغة.

المغني ٩/ ٥٣٩.



٢١١٧ **ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة.**

- فقال مالك والشافعي: هي حالة.
- وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

٢١١٨ **واختلفوا في دية العمد.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أربعة أرباع، لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها جذاع.
- وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، أي حوامل.
- وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

٢١١٩ **وأما دية شبه العمد[١] فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

- واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

٢١٢٠ **وأما دية الخطأ[٢] فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة: عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض.**

- وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون.

---

(١) اختلفوا في دية شبه العمد، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: هي على العاقلة.
وقال الزهري وأبو ثور وأحمد في رواية: على القاتل.
وهو مقتضى مذهب مالك، لأن شبه العمد يعد عمدًا عنده.
المغني ٩/ ٤٩١.

(٢) ينظر خطأ الطبيب ونحوه.
القوانين ٢٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٦٥٩.

فصل [هل تؤخذ القيمة في الديات]

٢١٢١ **واختلفوا في الدنانير والدراهم: هل تؤخذ في الديات أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل.
- ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟
- قال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولميعتبرها بالإبل.
- وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي.
- فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة.
- والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

٢١٢٢ **واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم.**

- فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم.

٢١٢٣ **واختلفوا في البقر والغنم والحلل: هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟**

- فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس لها أصل في الدية، وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة.
- وقال أحمد: البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة.

٢١٢٣ **م- واختلفت الرواية عنه في الحلل:**

- فقيل: مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداءٍ.

وروي عنه أنها ليست ببدل.

فصل [هل تغلظ الدية إذا قتل في الحرم]

٢١٢٤ **واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم، هل تغلظ الدية في ذلك[1].**

فقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية في شيءٍ من ذلك.

وقال مالك: تغلظ في قتل الرجل ولده فقط.

٢١٢٥ **والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثًا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.**

وعن مالك في الذهب والفضة روايتان: إحداهما: لا تغلظ الدية.

والأخرى: تغلظ.

وفي صفة تغليظها عنه روايتان: أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت.

وقال الشافعي: تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم.

وهل تغلظ في الإحرام وجهان: أظهرهما لا تغلظ، ولاتغلظ عنده إلا في الإبل.

وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه.

وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة.

وقال أحمد: تغلظ الدية.

وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصًا عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤١.



٢١٢٦ **واختلف الشافعي وأحمد: هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟**

- مثاله: قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم.
- فقال الشافعي: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدًا.
- وقال أحمد: لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية.

فصل [الجروح قصاص]

٢١٢٧ **اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص.**

٢١٢٨ **وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهي عشرة:**

- الحارصة وهي التي تشق الجلد.
- والدامية وهي التي تخرج الدم.
- والباضعة وهي التي تشق اللحم.
- والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم.
- والسمحاق وهي التي تبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقة

٢١٢٩ **فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة.**

٢١٣٠ **إلا ما روى أحمد أن زيدًا ﵁ حكم:**

- في الدامية ببعير.
- وفي الباضعة ببعيرين.
- وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة.
- وفي السمحاق بأربعة أبعرة.
- قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه.
- والظاهر من مذهبه كالجماعة.

٢١٣١ **وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال.**

٢١٣٢ **والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدًا فيقال: كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.**

فصل [الجروح التي فيها مقدر شرعي]

٢١٣٣ **وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي:**

- الموضحة التي توضح اللحم عن العظم.
- فإن كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.
- وفي الرواية الأخرى فيها عشر من الإبل.
- وقال مالك: في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة، وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل.

٢١٣٤ **وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بمنزلتها.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كالجماعة.
- والثانية: إن كانت في الوجه ففيها عشر، وإن كانت في الرأس ففيها خمس.

فصل [القصاص في الموضحة]

٢١٣٥ **وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدًا[١].**

٢١٣٦ **الثانية الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره**

- وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشر من الإبل.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٢.



واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فقيل: خمس وحكومة.

وقيل: خمسة عشر.

وقال أشهب: فيها عشر كمذهب الجماعة.

٢١٣٧ الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام.

وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع[١].

٢١٣٨ الرابعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

وفيها ثلث الدية بالإجماع.

٢١٣٩ الخامسة: الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة.

وفيها ثلث الدية بالإجماع[٢].

فصل [العين بالعين]

٢١٤٠ واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن.

٢١٤١ وعلى أن في العينين دية كاملة.

٢١٤٢ وفي الأنف إذا جدع الدية.

٢١٤٣ وفي اللسان الدية[٣].

٢١٤٤ وفي الشفتين الدية[٤].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٧.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٥.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢١٦٢.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٤.



٢١٤٥ وفي مجموع الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنًّا الدية[١].

٢١٤٦ وفي كل سن خمسة أبعرة.

٢١٤٧ وفي اللحيين الدية[٢].

٢١٤٨ وفي كل لحي إن بقي الآخر نصفها.

○ واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة -من الشافعية- لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع.

٢١٤٩ وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٣].

○ وعن مالك روايتان: إحداهما كالجماعة.

○ والثانية حكومة.

٢١٥٠ واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع إلا مالكًا قال: فيها حكومة.

٢١٥١ واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها[٤]، واليد الشلاء، والذكر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الأخرس، والأصبع الزائدة، والسن السوداء.

○ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه: فيها حكومة.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما فيها الدية.

○ والأخرى كالجماعة.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤٦.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٣.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤٤.

٢١٥٢ واختلفوا في الترقوة والضلع[1] والذراع والساعد والزند والفخذ.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: في ذلك حكومة.

وقال أحمد: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران، ففي الزندين أربعة.

٢١٥٣ واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله.

فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟

قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: عليه الدية للعقل، ويدخل في ذلك أرش الموضحة.

والقول الآخر للشافعي، وهو الأصحعند أصحابه: أن عليه لذهاب العقل دية كاملة، وعليه أرش الموضحة.

وهذا مذهب مالك وأحمد.

٢١٥٤ واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أثغر.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان.

وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها.

وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب وعدم السقوط.

٢١٥٥ ولو ضرب سن رجل فاسودت[2].

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: يجب أرش سن خمس من الإبل.

والرواية الأخرى: ثلث دية السن.

٢١٥٥ م- وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٦.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.

○ وقال الشافعي: في ذلك حكومات فقط.

٢١٥٦ **واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق.**

○ فقال أبو حنيفة فيه حكومة.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: فيه دية كاملة.

٢١٥٧ **ولو قلع عين أعور.**

○ فقال مالك وأحمد: يلزمه دية كاملة.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: نصف دية.

٢١٥٨ **ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدًا**

○ قال أبو حنيفة والشافعي: يجب القصاص، فإن عفا فنصف دية.

○ وقال مالك: ليس له القصاص.

○ وهل له دية كاملة أو نصفها؟ عنه في ذلك روايتان.

○ وقال أحمد: لا قصاص، بل دية كاملة.

٢١٥٩ **وفي اليدين الدية.**

٢١٦٠ **وفي كل واحدة نصفها بالإجماع**

٢١٦١ **وكذا الأمر في الرجلين[١].**

٢١٦٢ **وأجمعوا على أن في اللسان الدية[٢].**

٢١٦٣ **وأن في الذكر الدية[٣].**

٢١٦٤ **وأن في ذهاب العقل دية.**

٢١٦٥ **وأن في ذهاب السمع دية[٤].**

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦١.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢١٤٣.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦١.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.



٢١٦٦ **وإذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه[١] أو أهداب عينيه فلم يعد.**

قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الدية.

وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة.

فصل [دية المرأة الحرة المسلمة]

٢١٦٧ **وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم[٢].**

٢١٦٨ **ثم اختلفوا: هل تساويه في الجراح أم لا؟**

فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا تساويه في شيءٍ من الجراح، بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير.

وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل.

وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايتيه واختارها الخرقي: تساويه إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث فهي على النصف.

٢١٦٩ **ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها.**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: عليه الدية.

وعن مالك روايتان: أشهرهما فيه حكومة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٢.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٧.

والأخرى دية.

فصل [دية الكتابي]

٢١٧٠ **واختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني[١].**

فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ، سواءٌ من غير فرق.

○ وقال مالك: نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق.

○ وقال الشافعي: ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق.

○ وقال أحمد: إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدًا فديته كدية المسلم.

○ وإن قتله خطأ فروايتان: إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي.

○ والثانية: ثلث دية مسلم.

٢١٧١ **والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلمفي العمد والخطأ من غير فرق.**

○ وقال مالك والشافعي: دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ.

○ وقال أحمد: في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة.

٢١٧٢ **واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٧١.



- وقال أحمد: على النصف في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

فصل [إذا جنى العبد جناية]

٢١٧٣ **العبد إذا جنى جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدًا، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك.**

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجني عليه فيملكه بذلك، سواءٌ زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت. فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك.
- وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيءٌ فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك.

٢١٧٤ **وإن كانت الجناية عمدًا.**

- قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه: ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية.
- وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملكه المجني عليه بالجناية، فإن شاء قتله، وإن شاء استرقه، وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفًا في ملكه.
- إلا أن مالكًا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف.

٢١٧٥ وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا؟

- قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحر، بل ينقص عشرة آلاف درهم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: يضمن بقيمته بالغة ما بلغت.

٢١٧٦ والحر إذا قتل عبدًا خطأ.

- قال أبو حنيفة: قيمته على عاقلة الجاني.
- وقال مالك وأحمد: قيمته على الجاني دون عاقلته.
- وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب مالك وأحمد.
- والثاني: على عاقلة الجاني.

٢١٧٧ واختلفوا في الجناية على أطراف العبد.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته.
- وللشافعي قولان.

٢١٧٨ والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر، كيف الحكم في مثلها في العبد.

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: في ذلك جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية، فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته.
- وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضمن بما نقص من قيمته.

٢١٧٨ م- وزاد مالك فقال: إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة، فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة.

فصل [إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا]

٢١٧٩ وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا.

قال مالك وأحمد: على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقال الدامغاني فيهما روايتان: إحداهما كمذهب مالك وأحمد.

والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

وهذا مذهب الشافعي، قال: وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر.

وله قول آخر: إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذْ لا صنع لهما كالآفة السماوية.

فصل [الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني]

٢١٨٠ اتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني.

وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين.

٢١٨١ واختلفوا: هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟

قال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم.

واختلف أصحاب مالك، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة.

وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة.

وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع لزمه. وقال أحمد: لا يلزمه شيء، سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع.

◎ وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال.

٢١٨٢ وإن كان الجاني من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا؟

◎ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل، فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة.

◎ وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تتسع فأهل بلدته.

◎ وإن كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده.

◎ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني.

فصل [مقدار ما تحمله العاقلة من الدية]

٢١٨٣ واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية: هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد[١]؟

◎ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم، فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة.

◎ وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مقدر، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعي: يتقدر، فيوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٧٣.

٢١٨٤ **وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يستويان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يتحمل الغني زيادة على المتوسط.

٢١٨٥ **والغائب من العاقلة هل يحمل شيئًا من الديات كالحاضر أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد: هما سواءٌ.

وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئًا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم.

وعن الشافعي كالمذهبين.

٢١٨٦ **واختلفوا في ترتيب التحمل.**

فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء

وقال الشافعي وأحمد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث.

٢١٨٧ **وابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم.**

قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: من حين الموت.

٢١٨٨ **ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته.

○ وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته.

○ وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: ينتقل ما عليه إلى تركته.



فصل [إذا مال حائط إنسان ثم وقع على شخص فقتله]

٢١٨٩ **إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله.**

- قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقص فلم يفعل مع التمكنضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن.
- وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما: إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان، زاد مالك: وأشهد عليه.
- وعن مالك رواية أخرى: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلف به، سواءٌ تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا.
- وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقًا.
- ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان: أصحهما أنه لا يضمن.

فصل [لو صاح على صبي فوقع فمات]

٢١٩٠ **ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات.**

- أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ، فصاح به فسقط.
- أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعًا أو زال عقلها.
- قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحد جملة.
- وقال الشافعي: الدية في ذلك كله على العاقلة، إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه.
- وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه.
- وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام في حق المستدعاة.



○ وقال مالك: الدية في ذلك كله على العاقلة، ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل [لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا]

٢١٩١ **ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت.**

○ قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة.

○ وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة، وغرة للجنين.

٢١٩٢ **واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا.**

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

○ وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها.

٢١٩٢ **م- وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصفعشر دية الأب.**

○ وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلمًا.

○ وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى العشر.

فصل [لو حفر بئرًا في فناءِ داره]

٢١٩٣ **ولو حفر بئرًا في فناءِ داره.**

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها.

○ وقال مالك: لا ضمان عليه.



٢١٩٤ **ولو بسط بارية[1] في المسجد أو حفر بئرًا لمصلحته أو علق فيه قنديلًا فعطب بذلك إنسان.**

- فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن.
- وللشافعي قولان في ضمانه وإسقاطه.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه لا ضمان.

٢١٩٥ **ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه.**

٢١٩٦ **ولو ترك في داره كلبًا عقورًا فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلبًا عقورًا فعقره.**

- قال أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه على الإطلاق.
- وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه لا ضمان عليه.



(١) البارية: الحصير المنسوج.



باب القسامة

٢١٩٧ **اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة في القتيل[١] إذا وجد ولم يعلم قاتله.**

٢١٩٨ **ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة.**

- فقال أبو حنيفة: الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية، فإنه يوجب القسامة على أهلها.
- لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق.
- ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه أو عينيه فهوقتيل فيه القسامة.

وقال مالك: السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدًا ويكون المقتول بالغًا مسلمًا حرًّا، سواء كان فاسقًا أو عدلًا، ذكرًا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد.

- واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته:
- فشرطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة.

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء

(١) وقع في المطبوعة: القتل، والمثبت من المخطوط.

- وقال الشافعي: السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بأن يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة، أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد أو نساءٍ أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة.
- ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانًا قتل فلانًا.
- ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل.
- ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل.
- وقال أحمد: لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث. واختلفت الرواية عنه في اللوث، فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغي وأهل العدل.
- وهذا قول عامة أصحابه.
- وأما دعوى المقتول إن فلانًا قتلني فلا يكون لوثًا إلا عند مالك.

فصل [وجود المقتضي للقسامة]

٢١٩٩ **فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا، عندمالك وأحمد، وعلى القديم من قولي الشافعي.**

- وقال الشافعي في الجديد: يستحقون دية مغلظة.

فصل [من يبدأ بالأيمان في القسامة]

٢٢٠٠ **واختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم.**

قال الشافعي وأحمد: بأيمان المدعين، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين.

واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا، ففي رواية: يبطل الدم ولا قسامة.

وفي رواية: يحلف المدعى عليه: إن كان رجلًا بعينه حلف وبرئ، وإن نكل لزمه الدية في ماله، ولم يلزم العاقلة منها شيء، لأن النكول عنده كالاعتراف، والعاقلة لا تحمل الاعتراف.

وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت، فمن حلف منهم برئ، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية.

وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم.

٢٢٠١ **والمدعون إذا لم يعنوا شخصًا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين.**

فإذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة.

وإن عين المدعون قاتلًا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة، ويلزم المدعي عليه اليمين بالله ﷻ أنه ما قتل ويترك.

فصل [إذا كان الأولياء جماعة]

٢٢٠٢ **واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة.**

○ فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب

○ وهذا المشهور من مذهب الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

٢٢٠٣ **واختلفوا: هل تثبت القسامة في العبيد.**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: تثبت.

○ وقال مالك: لا تثبت.

○ وللشافعي قولان: أصحهما تثبت.

٢٢٠٤ **وهل تسمع أيمان النساء في القسامة؟**

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقًا لا في عمد ولا في خطأ.

وقال الشافعي: تسمع مطلقًا في العمد والخطأ، وهن في القسامة كالرجال.

وقال مالك: تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد.



كتاب كفارة القتل

٢٢٠٥ اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ[١] إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا.

٢٢٠٦ واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور.

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ٢٩٨: تجب على قاتل الخطأ الكفارة، ولا كفارة في العمد خلافًا للشافعي، وتستحب في قتل الجنين خلافًا لأبي حنيفة، وأوجبها الشافعي. مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.
وذكر عدم وجوب الكفارة في الجنين عن أبي حنيفة صاحب الاختيار ٥/ ٤٥.
وفي الاختيار ٤/ ٢٥: لا كفارة في العمد، وفي شبه العمد الإثم والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة.
وفي بدائع الصنائع ٧/ ٢٧١: تجب الكفارة في القتل الذي في معنى الخطأ بالمباشرة كالنائم ينقلب على إنسان، وإن كان في معنى الخطأ بالتسبب، كمن حفر بئرًا في الطريق العام على وجه التعدي فيه الدية، ولا تجب الكفارة لأن وجوبها يتعلق بالقتل مباشرة.
البدائع ٧/ ٢٧٤.
فائدة:
الإطعام عند عدم القدرة على الصوم رواية عن أحمد (المفصل ٥).
وقول للشافعي (الإشراف لعبد الوهاب).
في البدائع ٧/ ٢٣٩: المكرَه آلة بيد المكرِه، كأنه أخذه وضربه على المكره على قتله، والفعل يعتبر لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلًا مباشرًا.

○ وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي.

٢٢٠٧ **وهل تجب في قتل العبد.**

○ قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب.

○ وقال الشافعي: تجب.

○ وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٢٠٨ **ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ.**

○ قال الشافعي وأحمد: تجب عليه الكفارة له.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه.

٢٢٠٩ **وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا.**

○ قال مالك والشافعي وأحمد: تجب.

○ وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل [كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة]

٢٢١٠ **واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[١].**

٢٢١١ **ثم اختلفوا في الإطعام.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجزئ الإطعام في ذلك.

○ والرواية الأخرى عن أحمد: أنه يجزئ[٢].

○ وللشافعي في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام.

---

(١) الفطر بعذر لا يقطع التتابع في أظهر الروايتين عن أحمد، والفطر بعذر المرض لا يقطع عند مالك وأحمد وقديم الشافعي، وكل ذلك يقطع عند أبي حنيفة وجديد الشافعي.

(٢) وهو قول الإمامية.



٢٢١٢ وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه: كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق.

- قال مالك والشافعي وأحمد: تجب.
- وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقًا[١].

وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك[٢].



(١) وهو قول الزيدية والإمامية.

(٢) الجماعة إذا قتلوا واحدًا.

الجمهور: على كل واحد كفارة.

وقال أبو ثور والأوزاعي وأحمد في رواية وقول للشافعي: أن على المجموع كفارة واحدة.

وقال الزهري: إن كفروا بالعتق فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصوم فكل واحد كفارة.

باب حكم السحر والساحر

٢٢١٣ **السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم.

وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية.

٢٢١٤ **وتعلمه حرام بالإجماع.**

٢٢١٥ **واختلفوا فيمن يتعلم السحر[1]، ويعلمه.**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك.

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر.

وإن تعلمه معتقدًا جوازه أو معتقدًا أنه ينفعه كفر.

وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: من تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر.

فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر.

(١) وقع في المطبوعة زيادة ويعلمه. وهي غير ثابتة في المخطوط.



فصل [قتل الساحر]

٢٢١٦ **وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟**

قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك.

٢٢١٧ **فإن قَتلَ بسحره قُتلَ عند الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه.**

وروي عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنسانًا بسحره.

٢٢١٨ **وهل يقتل قصاصًا أو حدًّا.**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل حدًّا.

وقال الشافعي: يقتل قصاصًا.

فصل [توبة الساحر]

٢٢١٩ **وهل تقبل توبة الساحر أم لا؟**

قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك: لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق، وقال الشافعي: تقبل توبته.

وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل.

٢٢٢٠ **واختلفوا في ساحر أهل الكتاب.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل.

وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم.

٢٢٢١ **وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: حكمها حكم الرجل.

وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل.

فصل [لا يظهر السحر إلا على فاسق]

٢٢٢٢ **قال إمام الحرمين: لا يظهر السحر إلا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من إجماع الأمة.**

○ وقال مالك: السحر زندقة، وإذا قال الرجل: أحسنه قتل، ولم تقبل توبته.

فصل [إتيان الكاهن وتعلم الكهانة]

٢٢٢٣ **قال النووي في الروضة: إتيان الكاهن، وتعلم الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح.**

○ وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: الكاهن الذي له رئي من الجن والعرّاف نقل عن أحمد أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا.

○ قال: وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحر.

○ وروي عن أحمد أنه توقف فيه.

○ قال: وسئل ابن المسيب عن الرجل يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ[1] يلتمس من يداويه؟ فقال: إنما نهى الله ﷺ عما يضر ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل.



(١) وقع في المطبوعة: يوجد عند امرأته، والمثبت من المخطوط، وصحيح البخاري كتاب الطب باب ٤٩ ومعنى يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أي يحبس عنها فلا يقدر على جماعها.

كتاب الحدود
المرتبة على الجنايات السبعة

٢٢٢٤ وهي: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.



باب الردة

٢٢٢٥ **هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية.**

٢٢٢٦ **اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل.**

٢٢٢٧ **ثم اختلفوا: هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟**

وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟

وإذا استتيب فلم يتب: هل يمهل أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثًا.

ومن أصحابه من قال: يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا

وقال مالك: تجب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن لم يتب أمهل ثلاثًا لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل.

وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما الوجوب.

وعنه في الإمهال قولان: أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما كمذهب مالك.

والثانية: لا تجب الاستتابة.

وأما الإمهال فلم[1] يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا.

---

(١) وقع في المطبوعة: فإنه، والمثبت من المخطوط.



وحكي عن الحسن البصري: أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال.

وقال عطاء: إن كان مولودًاعلى الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب.

وإن كان كافرًا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وحكي عن الثوري: أنه يستتاب أبدًا.

٢٢٢٨ **وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء.

وقال أبو حنيفة: نعم

وذلك هو الظاهر من مذهب مالك.

وهو المشهور عن أحمد.

٢٢٢٩ **وقال الشافعي: لا تصح ردة الصبي.**

ويروى مثل ذلك عن أحمد

٢٢٣٠ **واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل.**

٢٢٣١ **ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب.**

قال أبو حنيفة في أظهر روايتيه، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي: تقبل توبته.

وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب.

ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك.

فصل [لو ارتد أهل بلد]

٢٢٣٢ **لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟**



- قال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع بها ثلاثة شروط:
- ظهور أحكام الكفر.
- وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي.
- وأن تكون متاخمة لدار الحرب.
- والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٢٢٣٣ **واتفقوا على أنه تغنم أموالهم.**

٢٢٣٤ **فأما ذراريهم.**

- فقال أبو حنيفة ومالك الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا.

٢٢٣٥ **فإن لم يسلموا.**

- قال أبو حنيفة ومالك: يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبًا إلى الإسلام.

٢٢٣٦ **وأما ذراري ذراريهم فيسترقون.**

- وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.
- وللشافعي في استرقاقهم قولان: أصحهما لايسترقون.





باب البغي

٢٢٣٧ اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض.

٢٢٣٨ وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين.

٢٢٣٩ وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان.

٢٢٤٠ وعلى أن الأئمة من قريش

٢٢٤١ وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش.

٢٢٤٢ وأن للإمام أن يستخلف.

٢٢٤٣ وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر.

٢٢٤٤ وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون.

٢٢٤٥ وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.

٢٢٤٦ وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولاه نافذة.

٢٢٤٧ وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا كف عنهم.

٢٢٤٨ واختلفوا: هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم.

فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك.



وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

٢٢٤٩ **واتفقوا على أن أموال البغاة لهم.**

٢٢٥٠ **وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم.**

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رد إليهم.

٢٢٥١ **واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به.**

٢٢٥٢ **وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه.**

٢٢٥٣ **واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال.**

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه: لا يضمن.

وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الأخرى: يضمن.



باب الزنا

٢٢٥٤ اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد.

٢٢٥٥ وأنه يختلف باختلاف الزناة، لأن الزاني تارة يكون بكرًا، وتارة يكون ثيبًا وهو المحصن.

٢٢٥٦ واتفقوا على أن من شرائط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها.

٢٢٥٧ واختلفوا في الإسلام: هل هو من شرائط الإحصان أم لا؟

- فقال أبو حنيفة ومالك: نعم.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يحد الذمي.

٢٢٥٨ فمن كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يموتا.

٢٢٥٩ وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما يجمع.

٢٢٦٠ ولوكان الزاني مملوكًا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟

- الأربعة على أن لا يرجم.

◎ وقال أبو ثور: يرجم.

فصل [إذا زنى البكران]

٢٢٦١ **قال في الإفصاح: واتفقوا على أن البكرين الحرَّين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة.**

٢٢٦٢ **وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟**

◎ قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب إن رآه الإمام مصلحة غربهما على قدر ما يرى.

◎ وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية.

٢٢٦٢ **م- والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده.**

◎ وقال الشافعي وأحمد: الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عامًا.

◎ وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد، فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد، قاله الخلفاء الراشدون الأربعة.

◎ وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد.

◎ وقال بتركه أبو حنيفة.

فصل [حد العبد الزاني]

٢٢٦٣ **واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا.**

٢٢٦٤ **وأن حدَّ كل واحد منهما خمسون جلدة.**

٢٢٦٥ **وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.**

٢٢٦٦ **وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواءٌ أحصنا أو لم يحصنا، وهذا قول الأئمة الأربعة.**

وقال بعض أهل الظاهر: يرجمان إذا أحصنا.

وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى: أنهما إذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلًا، وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة.

وذهب بعض الناس، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالأحرار سواء، إن أحصنا فحدهما الرجم، وإن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون.

وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة.

٢٢٦٧ **واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما.**

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغربان

وهو قول للشافعي، والأصح من مذهبه أنه يغرب نصف عام.

فصل [وجود شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر]

٢٢٦٨ **واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته: أن يطأ المسلم زوجته الكتابية.**

أو يطأ العاقل زوجته المجنونة.

أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء.

أو يطأ الحر أمة مزوّجة.

فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يثبت الإحصان لواحد منهما.

وعند مالك والشافعي: يثبت لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من يثبت له.

فصل [إقامة الحد على الذمي]

٢٢٦٩ **واختلفوا في الذمي: هل يقام عليه حد الزنا؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يقام عليه الحد.

○ وقال مالك: لايقام عليه.

٢٢٧٠ **واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجم؛ لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه، لأنه من شرائط الإحصان عندهما الإسلام، ولكن يجلد عند أبي حنيفة.

○ وعند مالك: يعاقبه الإمام اجتهادًا.

○ وقال الشافعي وأحمد: هو محصن فيرجم؛ لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان.

فصل [إذا زنى عاقل بمجنونة]

٢٢٧١ **والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها، أو زنى عاقل بمجنونة.**

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يجب الحد على العاقل منهما.

○ وقال أبو حنيفة: يجب الحد على العاقل دون العاقلة.

٢٢٧٢ **ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها.**

○ أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته، ثم بانت الموطوءة أجنبية.

○ قال مالك والشافعي وأحمد: لا حد على الظان والأعمى.

○ وقال أبو حنيفة: عليهما الحد.

فصل [البينة في الزنا]

٢٢٧٣ واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنا: أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.

٢٢٧٤ واختلفوا: هل يشترط العدد في الإقرار به؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار، إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات.

وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة.

٢٢٧٥ ولو شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد.

وقال الشافعي: لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم.

فصل [صفة المجلس في الشهادة على الزنا]

٢٢٧٦ واختلفوا في صفة المجلس.

- فقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون.
- وقال الشافعي: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدًا بعد واحد وجب الحد.
- وقال أحمد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداءِ الشهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به، سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين.

فصل [لو أقرَّ بالزنا ثم رجع عنه]

٢٢٧٧ **ولو أقرَّ بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة.**

- واختلف قول مالك في ذلك.
- فقال: يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب.
- وقال: لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يعذر بها.

فصل [تحريم اللواط]

٢٢٧٨ **واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام.**

٢٢٧٩ **وهل يوجب الحد[(١)]؟**

- قال مالك والشافعي وأحمد: يوجب الحد.
- وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة، فإن تكرر منه قتل.

٢٢٨٠ **واختلف موجبو الحد في صفته.**

- فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه: حده الرجم بكل حال، ثيبًا كان أو بكرًا.
- وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد.
- وعن أحمد مثله.

٢٢٨١ **واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا أبا حنيفة فأثبتها بالشاهدين.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٩٥.



فصل [من أتى بهيمة]

٢٢٨٢ **ومن أتى بهيمة.**

قال أبو حنيفة ومالك: يعزر.

وعن مالك رواية أنه يحد.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكارة والثيوبة.

والثاني: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا.

والثالث: يعزر، وهو المرجح المفتى به.

وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر.

٢٢٨٣ **واختلفوا في البهيمة الموطوءة.**

فقال مالك: لا تذبح بحال.

وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا.

ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت، وإلا فلا.

والثاني: تذبح مطلقًا.

والثالث: لا تذبح مطلقًا.

وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل.

٢٢٨٣ **م- وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها.**

٢٢٨٤ **وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟**

قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيره.

وقال مالك: يأكل منها هو وغيره.

○ وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره.

○ ولأصحاب الشافعي وجهان: أصحها تؤكل مطلقًا، لفقد مايقتضي التحريم.

فصل [إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع]

٢٢٨٥ واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل.

٢٢٨٦ واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.

○ وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالمًا بالتحريم.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه الحد.

○ وقال أبو حنيفة: يعزر.

٢٢٨٧ ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق، إلا ما يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه.

٢٢٨٨ ولو وطئ أمته المزوّجة فهل يحد؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحد.

○ وعن أحمد روايتان.

فصل [عدم اكتمال شهود الزنا]

٢٢٨٩ اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تتكمل أربعة فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعي.

٢٢٩٠ واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم.



٢٢٩١ **ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى.**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل هذه الشهادة ويجب الحد.

○ وقال مالك والشافعي: لا تقبل ولا يجب الحد.

٢٢٩٢ **والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق.**

٢٢٩٣ **فلو مضى على الواقعة مدة زمان، قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم ببعدهم عن الإمام.**

○ وقال الثلاثة: تسمع.

٢٢٩٤ **ولو أقرّ على نفسه بذلك بعد مدة.**

○ قال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر خاصة.

○ وقال الثلاثة: يسمع إقراره في الكل.

فصل [إذا حكم الحاكم بشهادة ثم ظهر له أن الشهود فسقة]

٢٢٩٥ **الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفَّار.**

○ قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

○ وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم.

○ وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه.

○ وقال الشافعي: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.

فصل [أرش خطأ الإمام]

٢٢٩٦ **وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه.**

○ قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال.

- وعن الشافعي وأحمد كذلك.
- وعنهما أنه على عاقلته.
- وقال مالك: هو هدر.

فصل [لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته]

٢٢٩٧ اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له.

٢٢٩٨ وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم؟

- قال أبو حنيفة إن قال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه.
- وإن قال: علمت بالتحريم حد.
- وقال مالك والشافعي: يحد، وإن كان ثيبًا رجم.
- وقال أحمد: يجلد مائة جلدة.

فصل [هل للسيد أن يقيم الحد على عبده]

٢٢٩٩ هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا؟

- قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: له ذلك، إذا قامت البينة عنده، أو أقرَّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك.
- وأما السرقة، فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع.
- ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان:
- أصحهما في الروضة أن له ذلك لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به.
- وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرده إلى الإمام أونائبه.

٢٣٠٠ **فإن كانت الأمة مزوّجة.**

قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدها بحال، بل هو إلى الإمام أو نائبه.

وقال الشافعي ومالك: للسيد ذلك بكل حال.

فصل **[إذا ظهر بامرأة حبل ولا زوج لها]**

٢٣٠١ **المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها.**

وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول: أكرهت أو وطئت بشبهة.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا يجب عليها حد.

وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد، ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك، كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.



باب القذف

٢٣٠٢ اتفق الأئمة على أن الحرَّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا لم يحد في زنا.

٢٣٠٣ أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد: أنه يلزمه ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين.

٢٣٠٤ وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء.

○ وقال الأوزاعي: حد العبد مثل حد الحر.

٢٣٠٥ ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء.

○ وحكي عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد.

٢٣٠٦ واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه.

٢٣٠٧ وأن القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة.

فصل [لو قذف جماعة]

٢٣٠٨ واختلفوا فيما لو قذف جماعة.

○ فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يحد لجماعتهم حدًّا واحدًا، سواءٌ قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات.

○ وللشافعي قولان: أظهرهما يجب لكل واحد حد.



وعن أحمد روايتان: المنصورة عند أصحابه، وهي قديم قول للشافعي: أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، أو بكلمات فكل واحد حد.

والثانية: إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدًّا.

فصل [التعريض لا يوجب الحد]

٢٣٠٩ والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف[١].

وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق.

وقال الشافعي: إن نوى به القذف وفسّره به وجب به الحد.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعي.

٢٣١٠ ولو قال لعربي: يا نبطيّ أو يا روميّ أو يا بربريّ أو لفارسي: يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا حد عليه.

فصل [ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف]

٢٣١١ وحد القذف عند أبي حنيفة حق لله ﷻ فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه.

وقال الشافعي: هو حق للمقذوف فلا يستوفى إلا بمطالبته، وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٠٣.

○ وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط.

○ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للآدمي.

فصل [لو قال للمقذوف: أنت عبد]

٢٣١٢ **ولو قال للمقذوف: أنت عبد فقال المقذوف: بل أنا حر.**

○ فإن كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أو القاذف محتاج إلى بينة على قوله.

○ وإن كان المقذوف معروفًا بالرق ثم ذكر عنه أنه عتق يحتاج إلى البينة.

○ وإن كان أمره مجهولًا فعلى القاذف البينة عند مالك.

○ وللشافعي قولان: أصحهما أنه عليه البينة.

فصل [حد القذف موروث]

٢٣١٣ **وحد القذف موروث عند مالك والشافعي.**

○ غير أن مذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أوجه:

○ أحدهما: جميع الورثة من الرجال والنساء.

○ والثاني: ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان.

○ والثالث: العصبات دون النساء.

○ وقال أبو حنيفة: لا يورث بل يسقط بموت المقذوف[1].

---

(١) **فائدة**: نسب ولد الزنا:
أجمعوا على أن الولد للفراش إن كان فراش.
فإن لم يكن فراش فالجمهور على أن الزنا لا يلحق نسبًا.
وقال في الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٤: لو زنا فحملت ثم تزوجها، فجاءت به لستة أشهر =

كتاب السرقة

٢٣١٤ **اختلف الأئمة في نصاب السرقة[١].**

- فقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما.
- وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم.
- وقال الشافعي: هو ربع دينار من الدراهم وغيرها.

٢٣١٥ **وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع[٢].**

٢٣١٦ **ثم اختلفوا في صفته.**

- فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزًا لشيءٍ من الأموال كان حرزًا لجميعها.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

= فصاعدًا يثبت نسبه، فإن كان أقل من ذلك فلا يثبت إلا إن ادعاه ولم يقل إنه في زنا.
ونقل ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٦٦ عن أبي حنيفة، وأنه قال: لا أرى بأسًا بأن يتزوجها ويستر عليها، والولد ولد له.
ونقل عن الحسن وابن سيرين وعروة وسليمان بن يسار والنخعي وإسحاق: ولد الزنا يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١١١.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١١٧.



٢٣١٧ **واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد.**

- فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة.
- وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه، وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصابًا.

٢٣١٨ **ومن سرق تمرًا معلقًا بالشجر ولم يكن محرزًا بحرز.**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته.
- وقال أحمد: تحب قيمته دفعتين.

٢٣١٩ **واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه.**

٢٣٢٠ **وهل يقطع سارق الحطب؟**

- قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصابًا.
- وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصابًا.

٢٣٢١ **وهل يقطع جاحد العارية؟**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع.
- وقال أحمد: يقطع.

فصل [إذا اشترك جماعة في سرقة]

٢٣٢٢ **اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع.**

٢٣٢٣ **فإن اشتركوا في سرقة نصاب.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم.
- وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا.
- وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه.



وإن انفرد كل واحد بشيءٍ أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابًا، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره.

وقال أحمد: عليهم القطع، سواءٌ كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها.

أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه.

وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة.

أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصابًا.

٢٣٢٤ **ولو اشترك اثنان في نقب، فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذه.**

قال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج.

وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحدهما.

٢٣٢٥ **ولو اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصابًا، ولم يخرج الباقون شيئًا، ولا عاونوا في الإخراج.**

قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم.

وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا من أخرج.

٢٣٢٦ **ولو نقب رجلان حرزًا، ودخل أحدهما، وقرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز.**

قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما.

وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولًا واحدًا.

٢٣٢٦ **م- وفي الداخل الذي قربه لأصحابه قولان.**

وللشافعي قولان: الصحيح: يقطع المخرج خاصة.



○ وقال أحمد: عليهما القطع جميعًا.

٢٣٢٧ وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال

○ فللشافعي قولان: أصحهما: لا يقطع.

فصل [لو سرق حرًّا صغيرًا]

٢٣٢٨ ولو سرق حرًّا صغيرًا لا تمييز له.

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع.

○ وقال مالك: يقطع.

○ واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما لا يقطع.

٢٣٢٩ ولو سرق مصحفًا

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.

○ وقال مالك والشافعي: يقطع.

٢٣٣٠ والنباش[1].

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

○ وقال أبو حنيفة وحده: لا يقطع.

٢٣٣١ ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابًا.

○ قال الشافعي وأحمد: يقطع.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٢٠.

فصل [من تكررت منه السرقة]

٢٣٣٢ ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق.

٢٣٣٣ فلو سرق ثالثًا؟

- قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، ومذهب مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

فصل [حد السرقة بإقرار السارق]

٢٣٣٤ هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة.
- وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين.
- وبه قال أبو يوسف.

فصل [رد العين المسروقة]

٢٣٣٥ اتفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردها.

٢٣٣٦ وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟

- قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع.
- وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق.
- وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجب القطع والغرم.
- وإن كان معسرًا لم يتبع بقيمته بل يقطع.
- وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة.



فصل [إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر]

٢٣٣٧ هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟

- قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.
- سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه.
- وقال مالك: يقطع من سرق منهما إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه.
- فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع.
- وللشافعي أقوال، أحدهما: كمذهب مالك.
- والثاني: لا يقطع واحد منهما على الإطلاق.
- والثالث: يقطع الزوج خاصة.
- والمرجح من مذهبه أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزًا عنه، وعن أحمد روايتان:
- إحداهما كمذهب مالك.
- والأخرى لا يقطع واحد منهما مطلقًا.

٢٣٣٨ واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

٢٣٣٩ واختلفوا في الولد إن سرق من مال أبويه أو أحدهما.

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقطع.
- وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة.

٢٣٤٠ وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟

- قال أبو حنيفة. لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والعم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطعون.

فصل [لا ضمان على من كسر صنمًا من ذهب]

٢٣٤١ **واتفقوا على أن من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.**

٢٣٤٢ **ثم اختلفوا فيما إذا سرقه.**

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي: يقطع.

٢٣٤٣ **واختلفوا فيمن سرق من الحمّام ثيابًا عليها حافظ.**

فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلًا قطع أو نهارًا لم يقطع.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يقطع مطلقًا.

وقال مالك: إن سرق ما كان في الحمّام مما يحرس فعليه القطع، أو مما لا يحرس وكان في الحمّام موصى غافل فلا يقطع.

٢٣٤٤ **ومن سرق عدلًا أو جولقًا وثم حافظ.**

قال أبو حنيفة: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

٢٣٤٥ **ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب.**

قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة.

ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها.

وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني.

وقال مالك: يقطع كل واحد منهما.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب.

٢٣٤٦ **ولو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة على أنه سرق نصابًا من حرز.**



○ قال مالك: يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه.
○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع.
○ وسماه الشافعي: الظريف.
○ وعن أحمد روايات: إحداهما لا يقطع.
○ والأخرى يقطع.
○ والثالثة: يقبل قوله إن لم يكن معروفًا بالسرقة ويسقط عنه القطع.
○ وإن كان معروفًا بالسرقة قطع.

فصل [توقف القطع على مطالبة من سرق منه المال]

٢٣٤٧ هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟
○ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي: يفتقر.
○ وقال مالك: لا يفتقر
○ وهي رواية عن أحمد.

٢٣٤٨ ولو قتل رجل رجلًا في داره وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل.
○ قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد، وإلا فعليه القود.
○ وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة.

٢٣٤٩ ولو سرق من المغنموهو من أهله فهل يقطع؟
○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.
○ وقال مالك في المشهور عنه: يقطع.
○ وعن الشافعي قولان كالمذهبين.
○ والأصح أنه لا يقطع.



٢٣٥٠ واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع.

٢٣٥١ والصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟

- قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة.
- ويجوز أخذ الأعواض عنها، سواء كان أصلها مباحًا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح.
- وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه.

٢٣٥٢ وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابًا؟

- قال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع.
- وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا.

فصل [كيفية قطع السارق]

٢٣٥٣ وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم[١].

٢٣٥٤ وأنه إذا عاد فسرق ثانيًا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم.

٢٣٥٥ وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده.

٢٣٥٦ وكذلك إن كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده.

- إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق وإن كان أشل.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٢٢.

وقال الشافعي: من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها فإنها تقطع، وإن قالوا: لم يرقأ ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها.

٢٣٥٧ **واختلفوا فيما إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى.**

فقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: على القاطع الدية.

٢٣٥٨ **وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي: أصحهما القطع** وروايتان عن أحمد.

فصل [إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة]

٢٣٥٩ **واختلفوا فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يسقط.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يسقط، سواءٌ كان قبل الترافع أو بعده.

فصل [لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا]

٢٣٦٠ **لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا من حرزه.**

قال أبو حنيفة: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

٢٣٦١ **والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما.



وعن الشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما يقطع.

٢٣٦٢ **واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم.**



باب قطَّاع الطريق

٢٣٦٣ **اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة.
- وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرِّجل من خلاف والنفي أو الحبس.

٢٣٦٤ **واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته:**

- فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار:
- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
- وإن شاء قتلهم وصلبهم.
- وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم.
- وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت.
- ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.
- فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدًّا ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء.
- وإن أخذوا مالًا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

- فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفي عنده.

٢٣٦٤ أ- **وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم:**

- فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله.
- ومن كان ذا قوة فقط نفاه.
- فحاصله أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم.
- وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا فعل ما يراه أردع لهم ولأمثالهم.
- وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه.
- وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

٢٣٦٤ ب- **وقال الشافعي وأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا نفوا.**

- واختلفوا في صفة النفي.
- فقال الشافعي: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدًّا.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا.
- والأخرى أن يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد.
- وإن أخذوا المال لم يقتلوا، قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون.
- وإن قتلوا وأخذوا المال. قال: يجب قتلهم وصلبهم حتمًا.
- وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؟ قال: يجب قتلهم حتمًا والصلب عندهما بعد القتل.
- وقال بعض الشافعية: يصلب حيًّا ثم يقتل.

٢٣٦٤ ج- ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام.

وقال أحمد: ما يقع عليه الاسم.

٢٣٦٥ واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب.

فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ولم يعتبره مالك.

٢٣٦٦ ولو اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونًا وردءًا فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردءِ حكمهم في جميع الأحوال.

وقال الشافعي: لايجب على الردءِ غير التعزير بالحبس، والتغريب ونحو ذلك.

فصل [من شهر السلاح مخيفًا للسبيل]

٢٣٦٧ اتفق الأئمة على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين.

٢٣٦٨ ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هما سواء.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا لمن يكون خارج المصر

٢٣٦٩ ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه، فقتلت وأخذت المال.

قال مالك والشافعي وأحمد: تقتل حدًّا.

وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصًا وتضمن.



فصل [من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه]

٢٣٧٠ واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه.

٢٣٧١ فإن عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه[١].

٢٣٧٢ وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله ﷻ وطولب بالحقوق للآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها.

٢٣٧٣ فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو غيرها.

قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد، لأنها من حقوق الله ﷻ، وهي مبنية على المسامحة، وقد أتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية.

٢٣٧٤ ولو قذف وقطع يدًا وقتل جلد وقطع وقتل لأنها حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة.

وقال الشافعي: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق.

٢٣٧٥ ولو شرب الخمر وقذف المحصنات

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يتداخل حدّان.

وقال مالك: يتداخلان.

فصل [توبة غير المحاربين]

٢٣٧٦ أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا، فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا.

(١) انظر: تداخل الحدود والجنايات في القوانين الفقهية: ٣١٠.



- قال أبو حنيفة ومالك: توبتهم لا تسقط الحدود عنهم
- وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك.
- والثاني: تسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة.
- وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان.

فصل [من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل]

٢٣٧٧ من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟

- قال مالك والشافعي: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل
- وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل.

٢٣٧٨ والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه.

- قال أبو حنيفة وأحمد: في الظاهر من مذهبه أنه لا يقتل.
- وقال مالك: يقتل.
- وعن الشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما أنه يقتل.





باب حد شرب الخمر

٢٣٧٩ أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها[١].

٢٣٨٠ وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد.

٢٣٨١ وأن من استحلها حكم بكفره.

٢٣٨٢ واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر.

٢٣٨٣ واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر.

فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيامٍ صار خمرًا، وحرم شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده.

فصل [ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٣٨٤ واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام.

٢٣٨٥ ويسمى خمرًا، وفي شربه الحد.

○ سواءٌ كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك، نيئًا كان أو مطبوخًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٦.

- إلا أبا حنيفة فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمرًا قليله وكثيره ويسمى نقيعًا لا خمرًا.
- فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس.
- فإن طبخا أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير طرب.
- فإن اشتد حرم المسكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما.

٢٣٨٥ **م- وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعًا ومطبوخًا، وإنما يحرم للمسكر منه ويحد فيه.**

فصل [المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه]

٢٣٨٦ **واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام.**

٢٣٨٧ **وأنه إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال ما لم يسكر، فإن أسكر حرم كثيره وقليله.**

فصل [الفقاع]

٢٣٨٨ **والفقاع حلال يجوز شربه.**

- قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: فإن علم من شيءٍ أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلا لأن العلة في التحريم الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها، أما إذا أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل للخبر.



فصل [كيف يعرف السكران؟]

٢٣٨٩ **واختلفوا في حد السكران.**

فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة.

○ وقال مالك: من استويعنده الحسن والقبيح.

○ وقال الشافعي وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

فصل [حَدِّ شرب الخمر]

٢٣٩٠ **واختلفوا في حَدِّ شرب الخمر.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون.

○ وقال الشافعي: أربعون.

○ وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

○ ورجح الخرقي الثمانين، وهذا في حق الحر.

٢٣٩١ **فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق.**

٢٣٩٢ **واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.**

فصل [الإقرار بشرب الخمر]

٢٣٩٣ **ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح.**

○ قال أبو حنيفة: لا يحد.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يحد.

٢٣٩٤ **وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر.**

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يحد.

○ وقال مالك: يحد.

٢٣٩٥ **ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها بالخمر[١] عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

○ وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال.

٢٣٩٦ **وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي؟**

○ قال مالك وأحمد: يجوز.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز للعطش لا للتداوي.

○ وللشافعي أقوال: أصحها أنه لا يجوز مطلقًا.

○ والثاني: يجوز القليل للتداوي.

○ والثالث: يجوز للعطش ما يقع به الري.

٢٣٩٧ **وتحريم الخمر لعلة هي الشدة.**

○ وقال أبو حنيفة: هي محرمة لعينها.



(١) سقط هذا اللفظ من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



باب التعزير

٢٣٩٨ **هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة.**

٢٣٩٩ **وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله ﷻ أم غير واجب؟**

- قال الشافعي: لا يجب بل هو مشروع.
- وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب.
- وإن غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب
- وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب.

فصل [لو عزر الإمام رجلًا فمات]

٢٤٠٠ **ولو عزر الإمام رجلًا فمات منه.**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه.
- وقال الشافعي: عليه الضمان

٢٤٠١ **والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات.**

- قال مالك وأحمد: لا ضمان.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب الضمان.

فصل [هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟]

٢٤٠٢ **وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟**



- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يبلغ به.
- وقال مالك: ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل.

٢٤٠٣ وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

- قال أبو حنيفة والشافعي: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة.
- وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر.
- وعند الشافعي وأحمد عشرون.
- فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين.
- وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر.
- وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده.
- وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه.
- فإن كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك، أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزاد عنده عليأدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطًا.
- وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية، أو شتم، أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود.

فصل [تأخير الحد على المريض]

٢٤٠٤ ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟

- قال حنيفة: إن كان رجمًا لم يؤخر إلا على حامل.
- وإن كان جلدًا أخر إن رجى برؤه.
- وقال أحمد: لا يؤخر مطلقًا.
- وقال مالك والشافعي: إن كان الحد قتلًا لم يؤخر إلا لحامل فحتى تضع.

وإن كان جلدًا: فإن رجى البرء أخِّر، وإلا فلا.

٢٤٠٥ **واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض.**

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضرب على حسب حاله.

فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب.

فإن لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقًا بسوط يؤمن معه تلف النفس.

وكذا الضعيف الخلق.

وقال مالك: لا ضرب في حد إلا بالسوط ويفرق الضرب، والعدد مستحق لا يجوز تركه، فإن كان المحدود مريضًا أخِّر إلى برئه.

فصل [هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟]

٢٤٠٦ **وهل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟**

قال مالك: يضرب قاعدًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: قائمًا.

وعن أحمد روايتان.

٢٤٠٧ **وهل يجرد؟**

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه.

وقال مالك: يجرد في الحدود كلها.

وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها، بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين.

٢٤٠٨ **واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء.**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس.

○ وقال الشافعي: يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة.

○ وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه.

فصل [الحفر للمرجوم]

٢٤٠٩ **والرجل المرجوم لا يحفر له.**

٢٤١٠ **وأما المرأة.**

○ فقال مالك وأحمد: يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة.

○ وإن ثبت بالإقرار لم يحفر.

○ وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك.

٢٤١١ **وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء؟**

○ قال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف.

○ وقال مالك: الضرب في ذلك سواء.

○ وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف، وفي القذف أشد منه في حد الخمر.



كتاب الصيال
وضمان الولاة والبهائم

٢٤١٢ **يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس، أو طرف، أو بضع، أو مال.**

٢٤١٣ **فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

٢٤١٤ **ولو وجد قتيلًا في داره، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور، فقتله دفعًا عن نفسه وأقام بينة تصدقه في دخوله، وذكرت البينة أنه أراده بذلك فلا قود عليه، وإن لم تقل البينة ذلك.**

فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية.

وقال الماوردي في الحاوي: عندي أنه يسقط القود دون الدية.

٢٤١٥ **ولو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه.**

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال مالك في المشهور عنه: يلزمه الضمان.

فصل [لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه]

٢٤١٦ **ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه.**

فقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

فصل [لو ضرب في حد فمات]

٢٤١٧ **ولو ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك.**

قال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام، والحق قتله.

ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله: أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قولًا واحدًا.

وإن ضربه بالسوط فوجهان: أصحهما أنه لا ضمان.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا لا يجاوز الأربعين فمات فالحق قتله، ولا عقل فيه ولا قود، ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطًا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل [لا ضمان على أرباب البهائم]

٢٤١٨ **قال مالك والشافعي وأحمد: لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارًا إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلًا فضمانه عليه.**

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكبًا أو قائدًا أو سائقًا أو يكون قد أرسلها سواءٌ كان ليلًا أو نهارًا.

٢٤١٩ **ولو أتلفت الدابة شيئًا وصاحبها عليها.**

قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها.

فأما ما أتلفته برجلها، فإن كان بوطئها ضمن الراكب.

وإن رمحت برجلها، فإن كان بموضع مأذون فيه شرعًا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب، أو في الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن.

وإن كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن.

وقال مالك: يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيءٍ من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب.

وقال الشافعي: يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها، سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن.

وقال أحمد: ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه.

وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان.

فصل [هل تضمن الهرة التي تأكل الطيور]

٢٤٢٠ ومن له هرَّة معروفة بأكل الطيور، وأرسلها فأكلت طيرًا ضمنه ليلًا كان أو نهارًا، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان، لأن العادة إرسال الهرَّة.

٢٤٢١ ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئًا وجب عليه الضمان.



كتاب السير

٢٤٢٢ اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

○ وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين[١].

٢٤٢٣ واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب.

٢٤٢٤ واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين.

٢٤٢٥ وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه.

٢٤٢٦ وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار، إلا أن يكونوا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور.

٢٤٢٧ وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٣٣.

فصل [شرط الجهاد]

٢٤٢٨ واختلفوا: هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: نعم.

○ وقال مالك: لا.

٢٤٢٩ وموضع الخلاف إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة، إلا على من ملك زادًا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد.

○ وعند مالك: يجب مطلقًا.

فصل [إتلاف أموال أهل الحرب]

٢٤٣٠ واختلفوا في جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم.

○ فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز، فيذبح الحيوان، ويحرق المتاع ويكسر السلاح.

○ وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك إلا لمالكه.

فصل [لا يقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن]

٢٤٣١ نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي.

٢٤٣٢ والأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق.

٢٤٣٣ وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير.



قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قتلهم.

وللشافعي قولان: أظهرهما جواز قتلهم.

٢٤٣٤ **ومن لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا.

وقال الشافعي: على قاتله دية، فإن كان ذميًّا فثلث الدية، أو مجوسيًّا فثمانمائة.

فصل [من تبلغه الدعوة]

٢٤٣٥ **واختلفوا في الدعوة.**

فقال مالك: من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم، ومن بَعُدت دورهم فالدعوة أقطع للشك.

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم.

وقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان.

٢٤٣٦ **فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتلة الدية.**

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك.

فصل [الأمان للكفار]

٢٤٣٧ **الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار، عند الشافعي وأبي حنيفة.**

٢٤٣٨ **فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما.**

وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق.

٢٤٣٩ **ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصًا أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد، ويمضي أمانه إلا أن يكون مأذونًا له في القتال.**

فصل [إذا تترس المشركون بالمسلمين]

٢٤٤٠ **واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين.**

٢٤٤١ **واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في هذه الحال.**

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه دية ولا كفارة؟

وللشافعي قولان: أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية.

والثاني: تلزمه الدية والكفارة.

وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة.

فصل [إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة]

٢٤٤٢ **إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك.**

وقال ابن أبي هريرة -من الشافعية- يكره.

والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز.



وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

فصل [استرقاق من لا كتاب له]

٢٤٤٣ **واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان.**

قال أبو حنيفة: يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب.

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: إنه لا يجوز ذلك مطلقًا.

٢٤٤٤ **واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر.**

وقال الأوزاعي: تجب عليه الدية.

٢٤٤٥ **وإذا أسلم الأسير حقن دمه.**

٢٤٤٦ **وهل يرق بالإسلام؟**

للشافعي قولان.

فصل [إسلام الأسير الكافر]

٢٤٤٧ **لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه، وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم، وأما غيره فإن كان في يده، أو يد مسلم، أو ذمي لم يغنم، وإن كان في يد حربي غنم.

٢٤٤٨ **ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز سبيهم.

باب قسم الفيء والغنيمة

٢٤٤٩ **اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة، سواءٌ شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي.**

وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة[١].

٢٤٥٠ **واختلفوا في قسمة الخمس.**

فقال أبو حنيفة ومالك: يقسم على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم؟

٢٤٥١ **فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي.**

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٤٠.

- وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية.
- وقال الشافعي وأحمد: يقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإنما كان مختصًا ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقاتفجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

٢٤٥٢ **ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف.**

فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقي.

والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

فصل [تقسيم بقية الأخماس على من شهد الواقعة]

٢٤٥٣ **واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال، وهو من أهل القتال، وأن للراجل سهمًا واحدًا.**

٢٤٥٤ **واختلفوا في الفارس.**

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: إن له ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للفرس.
○ وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه.
○ قال القاضي عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما في الصحابة.
○ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين
○ ومن الفقهاء: أهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر، وسفيان الثوري، والشافعي
○ ومن أهل العراق: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن.
○ وقيل: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد.
○ حكي عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

٢٤٥٥ **ولو كان مع الفارس فرسان.**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد.
○ وقال أحمد: يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك.
○ ووافقه أبو يوسف.
○ وهي رواية عن مالك.

٢٤٥٦ **والفرس سواء كان عربيًّا أو غيره يسهم له.**

○ وقال أحمد: للفحل سهمان، وللبرذون سهم واحد.
○ وقال الأوزاعي ومكحول: لا سهم إلا لعربي فقط.

٢٤٥٧ **وهل يسهم للبعير؟**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم.
○ وقال أحمد يسهم له بسهم واحد.



٢٤٥٨ **ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال.**

- قال مالك: لا يسهم لفرسه، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له.
- وبه قال الشافعي وأحمد.
- قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارسًا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس.

فصل [هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين]

٢٤٥٩ **اختلف الأئمة: هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين؟**

- فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين: لا يملكونه.
- قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك؛ لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه.
- وقال أبو حنيفة: يملكونه.
- وهي رواية عن أحمد.

فصل [لا يصيب المدد من الغنيمة بعد التقسيم]

٢٤٦٠ **واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة.**

٢٤٦١ **فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها.**

قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها.

وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال.

وعن الشافعي قولان: أحدهما يسهم.

والثاني: لا يسهم.

٢٤٦٢ **واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم. وقال مالك: إن راهق الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم وإن لم يبلغ.**

فصل [قسم الغنائم في دار الحرب]

٢٤٦٣ **وقسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفًا عليها.

لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق.

٢٤٦٤ **والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب.**

هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام.

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام، فإن فضل عنه وأخرج منه شيئًا إلى دار الإسلام كان غنيمة قلَّ أو كثر.

وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيرًا، فإن كان يسيرًا فلا.

وقال الشافعي: إن كان كثيرًا له قيمة رد.



وإن كان نزرًا فقولان: أصحهما أنه يرد.

وحكي عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.

فصل [لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له]

٢٤٦٥ **لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.**

قال أبو حنيفة: يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل.

وقال مالك: يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل كله عنده من الخمس.

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده.

وقال أحمد: هو شرط صحيح.

٢٤٦٦ **وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق.**

فصل [الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق]

٢٤٦٧ **واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.**

٢٤٦٨ **واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة.**

قال مالك والشافعي وأحمد: هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسارى، وبين المن عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمن ولا يفادي.

٢٤٦٩ **وأما عقد الذمة.**

فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير في ذلك، ويكونون أحرارًا.

○ وقال الشافعي وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا.

فصل [هل يفي الأسير المسلم بما حلف عليه للمشركين]

٢٤٧٠ لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دراهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء.

○ قال مالك: يلزمه أن يفي ولا يهرب منهم.

○ وقال الشافعي: لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره.

○ وبه قال أبو حنيفة.

فصل [الأراضي المغنومة عنوة هل تقسم بين غانميها]

٢٤٧١ الأراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانميها أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: الإمام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجًا، وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها.

○ وعن مالك روايتان:

○ إحداهما: ليس للإمام أن يقسمها، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفًا على المسلمين.

○ والثانية: أن الإمام مخير بينقسمها ووقفها لمصالح المسلمين.

○ وقال الشافعي: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها.

○ وعن أحمد ثلاث روايات:

- أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها.
- والثانية كمذهب الشافعي.
- والثالثة: تصير وقفًا بنفس الظهور.

فصل [الخراج المضروب على ما يفتح عنوة]

٢٤٧٢ **واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة.**

- فقال أبو حنيفة: في جريب الحنطة قفيز ودرهمان.
- وفي جريب الشعير قفيز ودرهم.
- وقال الشافعي: في جريب الحنطة أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان.
- وقال أحمد في أظهر الروايات: الحنطة والشعير سواء، في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم.

٢٤٧٣ **والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلًا بالعراقي.**

٢٤٧٤ **وأما جريب النخل.**

- فقال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.
- واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: عشرة.
- ومنهم من قال: ثمانية.
- وقال أحمد: ثمانية.

٢٤٧٥ **أمَّا جريب العنب.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه عشرة.
- وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل.

٢٤٧٦ **وأما جريب الزيتون.**

- فقال الشافعي وأحمد: فيه اثنا عشر درهمًا.



وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك.

وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها، فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا عليه بأهل الخبرة.

قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح: اختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ، فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وضعه، واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر ﷺ في ذلك كله صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.

فصل [هل للإمام أن يزيد في الخراج]

٢٤٧٧ **واختلف الأئمة: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أو ينقص عنه؟**

وكذلك في الجزية.

فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك.

لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطلق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام.

واختلف صاحباه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام النقصان لا الزيادة مع الاحتمال.

وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال.

وعن الشافعي: يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان.

وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهما: تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان.

والثانية: تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان.

والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان.

وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعينًا بأهل الخبرة.

فصل [لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم للحقوق]

٢٤٧٨ قال ابن أبي هبيرة: لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلًا لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد، قال: أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث.

فصل [هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟]

٢٤٧٩ هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: عنوة.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: صلحًا.

فصل [لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم]

٢٤٨٠ لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشتراه منهم مسلم.

○ وبهذا قال الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلم.

فصل [هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب]

٢٤٨١ هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم.

○ قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق.

○ قال مالك: إلا أن يكونوا خدَّامًا للمسلمين فيجوز.

○ وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.

○ وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

○ والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم.

فصل [هل تقام الحدود في دار الحرب]

٢٤٨٢ هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟

○ قال مالك: نعم تقام، فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزمه الحد، سواء كان من حقوق الله ﷻ أو من حقوق الآدميين.

○ فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدّ.



- وبه قال الشافعي وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف، إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه.

٢٤٨٣ قال مالك والشافعي: لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

- وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول.
- وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب.
- وإن دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل، فإنه يضمن الدية في ماله عمدًا كان أو خطأً.

فصل [هل يسهم لتجار العسكر]

٢٤٨٤ هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟

- قال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا.
- وقال الشافعي وأحمد: يسهم لهم وإن لم يقاتلوا.
- وللشافعي قول آخر: إنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا.

فصل [الاستنابة في الجهاد]

٢٤٨٥ هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا، سواءٌ كانت بجعل أو أجرة أو تبرع، وسواءٌ تعيّن على المستنيب أم لم يتعين.

وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينًا على النائب كالعبد والأمة.

فصل [الجعائل في الثغور]

٢٤٨٦ **قال مالك: ولا بأس بالجعائل في الثغور ومضى الناس على ذلك.**

وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله تعالى عنه.

فصل [وطء جارية السبي قبل القسمة]

٢٤٨٧ **واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.**

٢٤٨٨ **واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها؟**

فقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل عقوبة، ولا يثبت نسب الولد، بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو على الإصابة.

وقال مالك: هو زان يحد.

وقال الشافعي وأحمد: لا حد عليه، ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها، والمهر يرد في الغنيمة.

٢٤٨٩ **وهل تصير أم ولد؟**

قال أحمد: نعم.

وللشافعي قولان: أصحهما: لا تصير.



فصل [لو كانوا في سفينة فوقع فيها نار فهل يلقون أنفسهم في الماء]

٢٤٩٠ ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة: لا في الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة فهم بالخيار بين الإلقاء والصبر.

وقال أحمد: إن رجوها في الإلقاء ألقوا أو في السفينة ثبتوا، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاءوا.

وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان: أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة.

وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي.

وهي رواية عن مالك.

فصل [لو ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام]

٢٤٩١ لو ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يكون ذلك فيئًا للمسلمين إلا أن الشافعي قال: إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه.

وقال أحمد: هو لمن أخذه خاصة.



فصل [هدايا أمراء الجيوش]

٢٤٩٢ **هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أن تكون كهيئة مال الفيء؟**

- قال مالك: تكون غنيمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين، لأن ذلك على وجه الخوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر.
- ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.
- وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دارالحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافًا.
- وقال الشافعي: إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية، فإن كانت لشيءٍ نال منه حقًّا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذها، لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلًا وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام.
- فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلًا وشكرًا فلا يقبل، وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه.
- وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرًا على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وتمولها لم تحرم عليه.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يختص بها من أهديت إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس.



○ والأخرى يختص بها الإمام.

فصل [قطع الغالِّ]

٢٤٩٣ **اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع.**

٢٤٩٤ **واختلفوا فيمن ليس له فيها حق: هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه.

○ وقال أحمد: يحرق رحله الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة.

○ وهل يحرم سهمه؟ عنه روايتان.

فصل [مال الفيء]

٢٤٩٥ **مال الفيء، وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير قتال، كالجزية المأخوذة على الرؤوس، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعًا وهربوا، ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال كافر مات بلا وارث، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه: هل يخمس أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: هو للمسلمين كافة فلا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين.

○ وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه.

○ وقال الشافعي: يخمس، وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ.

- وما الذي يصنع به بعده؟
- فقولان، أحدهما: لمصالح المسلمين.
- والثاني للمقاتلة.
- وما الذي يخمس منه؟
- قولان: الجديد أنه يخمس جميعه
- وهي رواية عن أحمد.
- والقديم: لا يخمس إلا ما تركوه فزعًا وهربوا.





باب الجزية

٢٤٩٦ **اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا.**

٢٤٩٧ **واختلفوا في المجوس: هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب؟**

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب.
- وعن الشافعي قولان.

٢٤٩٨ **واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم: هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب.
- وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربيًّا كان أو أعجميًا إلا مشركي قريش خاصة.
- وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا.

فصل [مقدار الجزية]

٢٤٩٩ **واختلفوا في الجزية: هل هي مقدرة أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: هي مقدرة الأقل والأكثر، فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا.



○ وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا.
○ وعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا.
○ وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست مقدرة.
○ وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر.
○ وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعًا لحديث ورد فيهم.
○ وقال مالك في المشهور عنه: تتقدر على الغني والفقير جميعًا أربعة دنانير أو أربعون درهمًا لا فرق بينهما.
○ وقال الشافعي: الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط.

فصل [الفقير من أهل الجزية]

٢٥٠٠ **واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملًا ولا شيء له؟**
○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شيءٌ.
○ وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان: أحدهما يخرج من بلاد الإسلام.
○ والثاني: يقرّ ولا يخرج.

٢٥٠٠ م- **وإذا أقرّ فما حكمه؟**
○ فيه أقوال أحدها لا يؤخذ منه شيء.
○ والثاني: تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره.
○ والثالث: إذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب.

فصل [إذا مات الذمي وعليه جزية]

٢٥٠١ **واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية.**



فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته.

وقال مالك والشافعي: لا تسقط.

٢٥٠٢ وهل تجب بآخر الحول أو بأوله؟

قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة.

٢٥٠٣ فإن مات في أثناء الحول.

قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط.

وقال مالك والشافعي: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.

فصل [لو وجب عليه الجزية فأسلم]

٢٥٠٤ ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه.

وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط.

وقال الشافعي: الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرة الدار وقد وجبت.

٢٥٠٥ ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية سنتين؟

قال أبو حنيفة: تسقط بالتداخل.

وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، بل تجب جزية السنتين.

فصل [لا تضرب الجزية على نساء أهل الكتاب]

٢٥٠٦ **واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ولا على مجنون وضرير وشيخ فان، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة.**

- ولكن قال الرافعي في عقد الجزية: عليهم طريقان: أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم، وإلا فلا إلحاقًا لهم بالنساء والصبيان.
- والثاني القطع بالضرب، لأنها بمثابة كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم، والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص
- قال النووي: والمذهب وجوبها على زمن الشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء.

٢٥٠٧ **واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟**

- فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم
- وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعًا، بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك.
- وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعًا كما يؤخذ من رجالهم.

فصل [إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به]

٢٥٠٨ واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم.

٢٥٠٩ واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلمًا رددناه أنها لا ترد.

٢٥١٠ ثم اختلفوا في مهرها.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: مهرها أيضًا.
- وللشافعي قولان: أصحهما أنه يرد.

فصل [هل يؤخذ من الحربي المارّ بتجارة على بلاد المسلمين شيءٌ؟]

٢٥١١ إذا مرَّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيءٌ؟

- قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا.
- وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر.
- وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر.
- فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه.
- وقال الشافعي: إن شرط عليه العشر جاز أخذه وإلا فلا.
- ومن أصحابه من قال: يؤخذ منه العشر وإن لم يشترط.

فصل [اتجار الذمي من بلد إلى بلد]

٢٥١٢ ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد.

- قال مالك: يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر في السنة مرارًا.
- وقال الشافعي: لا يؤخذ منه إلا أن يشترط.
- وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ من الذمي نصف العشر.

٢٥١٣ واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك.

- فقال أبو حنيفة: نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم.
- وقال أحمد: النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة.

فصل [ما ينتقض به عهد الذمي]

٢٥١٤ واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي.

- فقال مالك والشافعي وأحمد: ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها.
- وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربوننا بها أو يلحقون بدار الحرب.

فصل [إذا فعل الذمي ما يجب عليه تركه]

٢٥١٥ إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال، وذلك ثمانية أشياءٍ:

- على الاجتماع على قتال المسلمين.
- أو أن يزني بمسلمة.



أو يصيبها باسم نكاح.

أو يفتن مسلمًا عن دينه.

أو يقطع عليه الطريق.

أو يؤوي للمشركين جاسوسًا.

أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين.

أو يقتل مسلمًا أو مسلمة عمدًا.

فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء الثمانية أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الثمانية، وبالأمرين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب.

وقال الشافعي: متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط.

فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض.

وإن شرط ففي ذلك لأصحابه وجهان: أحدهما ينتقض وهو الراجح.

والثاني: لا ينتقض.

وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالأصلية بالنكاح، وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق.

وقال ابن القاسم من أصحابه: ينتقض عهده به.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثمانية، سواء شرطت عليهم أو لم تشترط.

والثانية: لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما.



فصل [إن فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام]

٢٥١٦ **وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وذلك أربعة أشياءٍ:**

ذكر الله ﷻ بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

أو ذكر كتابه المجيد.

أو ذكر دينه القويم.

أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي.

فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟

قال أحمد: ينتقض، سواءٌ شرط ترك ذلك أو لم يشرط.

وقال مالك: إذا سبُّوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض، سواءٌ شرط تركه أو لم يشرط.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد.

○ وإن شرط فعلى الوجهين.

○ وقال أبو إسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأول: وهي الامتناع عن التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم.

○ وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بشيءٍ من ذلك، وإنما ينتقض بالأمرين السابقين، أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو يلحقون بدار الحرب.



فصل [ماذا يصنع بمن انتقض عهده من أهل الذمة]

٢٥١٧ **واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟**

فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه.

وقال مالك في المشهور عنه: يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ ببني أبي الحقيق.

وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد: لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمنه، بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتال.

فصل [هل يمنع الكافر من دخول الحرم]

٢٥١٨ **هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع.

٢٥١٨ **م- ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة.**

٢٥١٩ **وهل يمنع الكافر والذمي الحربي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها.**

قال أبو حنيفة: لا يمنع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجرًا ويأذن له الإمام.

ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل.

٢٥٢٠ **وما سوى المسجد الحرام من المساجد.**



○ قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمشركين من غير إذن.

○ وقال الشافعي: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين.

○ وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.

فصل [إحداث كنيسة بدار الإسلام]

٢٥٢١ **واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام.**

٢٥٢٢ **واختلفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب؟**

○ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريبًا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز.

٢٥٢٣ **ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم؟**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز ذلك.

○ وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحًا، فإن فتحت عنوة لم يجز.

○ وقال أحمد في أظهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية، كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناءٍ على الإطلاق.

○ والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب

○ والثالثة: جواز ذلك على الإطلاق.

كتاب الأقضية

٢٥٢٤ **لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: تجوز ولاية من ليس بمجتهد.

واختلف أصحابه، فمنهم من شرط الاجتهاد.

ومنهم من أجاز ولاية العامي، وقالوا: يقلد ويحكم.

٢٥٢٥ **وقال ابن هبيرة في الإفصاح:**

والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمّة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمن من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق، وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضي بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان

أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم عاملًا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكونمن حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه إذا حضر عنده خصمان وكانا ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه، نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد فإني أخاف على هذا من الله ﷻ أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكذلك إن كان القاضي مالكيًا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعيًّا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدًا فقال أحدهما: هذا منعني من بيع شاة مذكاة، فقال الآخر: إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنبليًّا فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما لي عليه مال. فقال الآخر: كان له عليّ مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، فهذا وأمثاله مما توخّى اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل، ومقتضى هذا أن ولايات

الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرًا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيًا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس. فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة، والله أعلم.

فصل [هل تلي المرأة القضاء؟]

٢٥٢٦ المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء.

وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح.

فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح.

وقال ابن جرير الطبري: يصح أن تكون قاضية في كل شيءٍ.

٢٥٢٧ **واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا.**

فصل [هل القضاء من فروض الكفايات؟]

٢٥٢٨ **القضاء: هل هو من فروض الكفايات أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم، ويجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره.
- وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره؟

٢٥٢٩ ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا بالاتفاق.

فصل [القضاء في المسجد]

٢٥٣٠ وهل يكره القضاء في المسجد أم لا[١]؟

- قال أبو حنيفة: لا يكره.
- وقال مالك: بل هو السنة.
- وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه.

فصل [قضاء القاضي بعلمه وبغير علمه]

٢٥٣١ لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع.

٢٥٣٢ وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده.
- وقال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا، وسواءٌ في ذلك حقوق الله ﷻ وحقوق الآدميين.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٥.

والصحيح من مذهب الشافعي أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله ﷻ.

فصل [هل يتولى القاضي الشراء والبيع بنفسه؟]

٢٥٣٣ وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكره، وطريقه أن يوكل.

فصل [المترجم للقاضي]

٢٥٣٤ إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم.

٢٥٣٥ واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله، بل قال أبو حنيفة: ويجوز أن يكون امرأة.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين.

وقال مالك: لا بد من اثنين، فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان.

فصل [عزل القاضي نفسه]

٢٥٣٦ إذا عزل القاضي نفسه، فهل ينعزل أم لا؟



نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين.

وقال الماوردي: إنعزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز.

ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته.

وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله: عزلت نفسي عزلا، لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها.

فصل [لو فسق القاضي ثم تاب]

٢٥٣٧ **قال الأصحاب: لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية؟**

وجهان: أصحهما لا يعود، بخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيهما العود.

وقال الهروي في الإشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليًا نص عليه يعني الشافعي، لأن ذلك يسد باب الأحكام، فإن الإنسان لا ينفك غالبًا عن أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فيجوز للحاجة.

وقال القاضي: إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل، وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه، ولأن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم إلا من عصم.



فصل [شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة]

٢٥٣٨ **اختلف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة.**

فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولًا واحدًا، وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد، فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة، سواءٌ طعن الخصم أو لم يطعن، وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره.

وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق.

٢٥٣٩ **وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟**

قال أبو حنيفة: تقبل.

وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه: لا تقبل حتى يعين سببه.

وقال مالك: إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح مبرزًا في عدالته قبل جرحه مطلقًا، وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب.

٢٥٤٠ **وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟**

قال أبو حنيفة: يقبل.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه: لا مدخل لهن في ذلك.

٢٥٤١ **وإذا قال المزكي فلان عدل رضا.**



○ قال أبو حنيفة وأحمد: يكفي ذلك.

○ وقال الشافعي: لا يكفي حتى يقول: هو عدل رضا لي وعليّ.

○ وقال مالك: إذا كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعليّ.

فصل [القضاء على الغائب]

٢٥٤٢ ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة.

○ وعند الثلاثة: يقضى عليه مطلقًا.

٢٥٤٣ وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليفه؟

○ للشافعي وجهان: أصحهما: نعم.

○ وقال أحمد: لا يحتاج إلى إحلافه.

فصل [كتاب القاضي إلى القاضي]

٢٥٤٤ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله.

٢٥٤٥ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول.

٢٥٤٦ واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها.



قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقبل حتى يشهد اثنان أن كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ بحضرتنا.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: كقول الجماعة.

والأخرى: يكفي قولهما: هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده.

وهو قول أبي يوسف.

٢٥٤٧ **ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد؟**

فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوي: يقبل ذلك.

وقال البيهقي: ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظهر عندي.

وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.

فصل [إذا حكم رجلان مجتهدا فهل يلزمها حكمه؟]

٢٥٤٨ **إذا حكم رجلان رجلًا من أهل الاجتهاد وقالا: رضينا بحكمك فاحكم بيننا، فهل يلزمها حكمه؟**

قال مالك وأحمد: يلزمهما حكمه، ولايعتبر رضاهما بذلك.

ولا يجوز لحاكم البلد نقضه، وإن خالف رأيه رأي غيره.

وقال أبو حنيفة: يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه.

وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة.

وللشافعي قولان:

أحدهما: يلزمهما حكمه.

والثاني: لا يلزم إلا بتراضيهما، بل يكون ذلك كالفتوى منه.

هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال؟

٢٥٤٩ **فأما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعًا.**

فصل [لو نسي الحاكم ما حكم به]

٢٥٥٠ **ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك.**

قال مالك وأحمد: يقبل شهادتهما ويحكم بها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به.

فصل [قول القاضي في حال ولايته وبعدها]

٢٥٥١ **ولو قال القاضي في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد.**

قال أبو حنيفة وأحمد: يقبل منه ويستوفى الحق والحد.

وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل.

وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح.

والثاني كمذهب مالك.

٢٥٥٢ **ولو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.**

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقبل منه.

وقال أحمد: يقبل منه.



فصل [حكم الحاكم بالظاهر]

٢٥٥٣ **حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر.**

فإذا ادعى مدع على رجل حقًا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما، فإن كان قد شهدا بحق وصدق، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهرًا وباطنًا.

وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهور في الظاهر بالحكم، وأما في الباطن بينه وبين الله ﷻ فهو على ملك المشهود عليه كما كان، سواءٌ كان ذلك في الفروج أو في الأموال.

هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخا يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرًا وباطنًا.

فصل [اختلاف اجتهاد الحاكم]

٢٥٥٤ **واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقص الأول.**

٢٥٥٥ **وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقصه.**

فرع [أوصى إليه ولم يعلم بالوصية]

٢٥٥٦ **أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق.**



٢٥٥٧ **وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة.**

○ ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين.

○ وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان.

٢٥٥٨ **قال: ولو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا، فالقول قول القاضي بالاتفاق.**

٢٥٥٩ **وكذا لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلمًا.**





باب القسمة

٢٥٦٠ **وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة.**

٢٥٦١ **واختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟**

قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار، ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الإفراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة.

وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات، كانت إفرازًا، وإن اختلفت كانت بيعًا.

وللشافعي قولان:

أحدهما: هي بيع.

والثاني: إفراز.

والذي تقرر من مذهبه آخرًا أن القسمة ثلاثة أنواع:

الأول: بالأجزاء كمثلي دار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام، ثم يقرع.

الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماءٍ.



الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ قسط قيمته، فقسمة الرد والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز.

وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفرازًا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص، ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك.

فصل [طلب أحد الشريكين القسمة]

٢٥٦٢ **لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر.**

قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم.

وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها.

وقال مالك: يجبر الممتنع عنهما على القسمة بكل حال.

ولأصحاب الشافعي: إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان: أصحهما يجبر.

وقال أحمد: لا يقسم ذلك، بل يباع ويقسم ثمنه.

فصل [أجرة القاسم]

٢٥٦٣ **وهل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباءِ؟**

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: هي على قدر الرؤوس.

وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد: على قدر الأنصباء.



٢٥٦٤ **وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه؟**

قال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة.

وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد: هي على الجميع.

فصل [قسمة الرقيق بين جماعة]

٢٥٦٥ **واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟**

قال أبو حنيفة: لاتصح.

وقال الباقون: تصح القسمة، كما يقسم سائر الحيوان بالعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.



باب الدعاوى والبينات

٢٥٦٦ **اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعي فإنه لا يجاب سؤاله.**

٢٥٦٧ **واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه.**

- فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده.
- وقال الشافعي وأحمد: يحضره الحاكم، سواء قربت المسافة أو بعدت.

فصل [الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب]

٢٥٦٨ **واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.**

٢٥٦٩ **ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم عليه.
- وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر، مثل أن يكون الغائب وكيلًا أو وصيًّا أو يكون جماعة شركاء في شيءٍ، فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه



وعلى الغائب.

وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا قامت البينة وسأله الحكم له.

وقال الشافعي: يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي.

٢٥٧٠ وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

٢٥٧١ واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذاقامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون، فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه.

قال مالك، وهو الأصح من مذهب الشافعي: يستحلف.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يستحلف

والثانية: لا يستحلف.

٢٥٧٢ واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

فصل [لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا]

٢٥٧٣ لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانيًّا وشهدت إحدى البينتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام، وشهدت

الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له، وعلى قول الآخر يستعملان فيقرع بينهما.

وإن لم يعرف أصل دينه فقولان، فإن قلنا: يسقطان رجع إلى من في يده المال.

وإن قلنا يستعملان وقلنا: يقرع بينهما أقرع.

وإن قلنا: يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص، وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة في جميع المسائل: تقدم بينة الإسلام.

فصل [لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما]

٢٥٧٤ **لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر.

فصل [لو كان في يد إنسان غلام وادعى أنه عبده]

٢٥٧٥ **لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه، فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر.**

٢٥٧٦ **وإن كان الغلام طفلًا صغيرًا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد.**



٢٥٧٧ **فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة، هذا كله متفق عليه بين الأئمة.**

٢٥٧٧ م- **ولو كان الغلام مراهقًا فلأصحاب الشافعي وجهان:**

أحدهما كالبالغ.

والثاني كالصغير.

فصل [البينة على المدعي واليمين على من أنكر]

٢٥٧٨ **اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولو قال: لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة.**

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقبل.

وقال أحمد: لا يقبل.

٢٥٧٩ **واختلفوا في بينة الخارج: هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: بينة الخارج أولى.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: بينة صاحب اليد أولى.

٢٥٨٠ **وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص؟**

قال أبو حنيفة: بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

وأما إذا كان مضافًا إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنتاج الذي لايتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ، وإذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخًا فإنه مقدم.

وقال مالك والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما أن بينة الخارج مقدمة مطلقًا.

والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

فصل [إذا تعارضت بينتان]

٢٥٨١ **إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا؟**

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ترجح.
- وقال مالك: ترجح بذلك.

٢٥٨٢ **ولو ادعى رجل دارًا في يد إنسان وتعارضت البينتان.**

- قال أبو حنيفة: لا يسقطان وتقسم بينهما.
- وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها.
- فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل.
- وإن نكلا جميعًا فعنه روايتان:
- إحداهما: تقسم بينهما.
- والأخرى: توقف حتى يتضح الحال.
- وللشافعي قولان:
- أحدهما: يسقطان معًا كما لو لم تكن بينة.
- والثاني: لا[1] يسقطان.
- ثم ما يفعل ثلاثة أقوال:
- أحدها: القسمة.
- والثاني: القرعة.
- والثالث: الوقف.
- وعن أحمد روايتان:
- إحداهما: يسقطان معًا.
- والثانية: لا يسقطان وتقسم بينهما.

(١) سقطت أداة النفي من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



فصل [إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث]

٢٥٨٣ إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما، فأقر به لواحد منهما لا بعينه.

قال أبو حنيفة: إن اصطلحا على أخذه فهو لهما.

وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه.

وقال مالك والشافعي: يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا.

وقال أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه.

٢٥٨٤ ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا.

قال أبو حنيفة ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة.

وقال الشافعي وأحمد: لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت بكرًا.

فصل [إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

٢٥٨٥ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضى بالنكول.

وقال مالك: ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين.

وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء.

فصل [هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان]

٢٥٨٦ اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا تغلظ.

وقال مالك والشافعي: تغلظ.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فصل [لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما]

٢٥٨٧ ولو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما.

قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين، فإن كان مدعيه واحدًا قبل إقراره.

وقال الشافعي: يقبل إقراره في الحالين.

ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين.

فإن كان المدعي واحدًا فروايتان.

٢٥٨٨ ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد.

قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يحكم بعتقه.



فصل [لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

٢٥٨٩ لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة.

قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم، فما يصلح للرجال فهو للرجل، والقول قوله فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه، وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منهما.

- وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل.
- وقال الشافعي: هو بينهما بعد التحالف.
- وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال، كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم.
- وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما.
- وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها.



فصل [من له دين على إنسان يجحده]

٢٥٩٠ **من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله.
- وعن مالك روايتان:
- إحداهما: أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل.
- والثانية: وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه، سواء كان باذلًا لما عليه أو مانعًا، وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن، وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه.
- وقال الشافعي: له أن يأخذ ذلك مطلقًا بغير إذن، وكذا له كان لو عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم، فالأصح من مذهبه جواز الأخذ، ولو كان مقرًا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ.





باب الشهادات

٢٥٩١ **اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح[(١)].**

٢٥٩٢ **وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها.**

٢٥٩٣ **واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون.**

٢٥٩٤ **واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين.**

قال أبو حنيفة: يثبت عند التداعي.

وقال مالك والشافعي: لا يثبت.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يثبت.

٢٥٩٥ **واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين.**

فعند أحمد: يثبت.

٢٥٩٦ **وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد.**

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك.

٢٥٩٧ **والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب، وليس بواجب.**

وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٢، وانظر فقرة ١٧٣٢.



فصل [النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص]

٢٥٩٨ والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص[١].

٢٥٩٩ ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبًا.

٢٦٠٠ واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟

- فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك، سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال.
- وقال مالك: لا يقبلن في ذلك، بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن.
- هذا مذهب الشافعي وأحمد.

٢٦٠١ واختلفوا في العدد المعتبر منهن.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه: تقبل شهادة امرأة واحدة.
- وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يقبل أقل من امرأتين.
- وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة.

فصل [بم يثبت استهلال الطفل؟]

٢٦٠٢ واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل؟

- فقال أبو حنيفة: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه ثبوت إرث.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٩.



فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال مالك: يقبل فيه امرأتان.

وقال الشافعي: يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع، وقال أحمد: يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة.

فصل [الشهادة في الرضاع]

٢٦٠٣ **واختلفوا في الرضاع.**

فقال أبو حنيفة: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبلن فيه عنده منفردات.

وقال مالك والشافعي: يقبلن فيه منفردات.

إلا أن مالكًا قال في المشهور عنه: يشترط شهادة امرأتين.

والشافعي يشترط شهادة أربع.

وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران.

وقال أحمد: يقبلن فيه منفردات، وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه.

فصل [شهادة الصبيان]

٢٦٠٤ **ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1].**

وقال مالك: تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٩.

○ وهي رواية عن أحمد.
○ وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة الصبي تقبل في كل شيءٍ.

فصل [هل تقبل شهادة المحدود في القذف]

٢٦٠٥ المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد.
○ وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده، إلا أن مالكًا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

٢٦٠٦ وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا؟

○ قال مالك: يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها.
○ وقال أحمد: مجرد التوبة كاف.

٢٦٠٧ واختلفوا في صفة توبته.

○ فقال الشافعي: هي أن يقول: القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت.
○ وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه.

٢٦٠٨ وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا.

فصل [اللعب بالشطرنج]

٢٦٠٩ واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق[١].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٢١١.



٢٦١٠ **وهل يحرم أم لا؟**

قال أبو حنيفة: هو محرم، فإن أكثر منه ردت شهادته.

وقال الشافعي: لا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف.

٢٦١١ **والنبيذ المختلف فيه، شربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي، وإن كان يسكر يحرم.**

وقال أبو حنيفة: النبيذ مباح، ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر.

وقال مالك: هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة.

وعن أحمد روايتان كمذهب أبي حنيفة ومالك.

فصل [شهادة الأعمى]

٢٦١٢ **شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟**

قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلا.

وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السماع، كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك، سواءٌ تحملها أعمى أو بصيرًا ثم عمي.

وقال الشافعي: تقبل في ثلاثة أشياءٍ: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه، ولا يقبل فيما عدا ذلك.

فصل [شهادة الأخرس]

٢٦١٣ **وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته.**

وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

واختلف أصحاب الشافعي.

فمنهم من قال: لا تقبل وهو الصحيح.

ومنهم من قال: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

فصل [شهادة العبيد]

٢٦١٤ **شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك**[١].

٢٦١٥ **ولو تحمل العبد شهادة حال رقِّه وأداها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟**

قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل.

وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه.

٢٦١٦ **وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.**

فصل [الشهادة بالاستفاضة]

٢٦١٧ **وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياءٍ:**

في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٦٥.

والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية:

في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء.

وقال أحمد بالجواز في تسعة:

وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي.

والتاسعة: الدخول.

٢٦١٨ **وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد، بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة.**

فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد.

٢٦١٩ **وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟**

وجهان: أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة.

ويروى ذلك عن أحمد.

والثاني عن أبي إسحاق المروزي أنه لا تجوز.

وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة، وتجوز من جهة ثبوت اليد، ويروى ذلك عن أحمد.

وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرًا حال تصرفه فيها وحوزه له إلا أن يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه.



فصل [شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض]

٢٦٢٠ هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا[1]؟

○ قال أبو حنيفة: تقبل.

○ وقال مالك والشافعي: لا تقبل.

○ وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٦٢١ وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل.

○ وقال أحمد: تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدَّلا ولا غيَّرا وأنها لوصية الرجل.

فصل [الحكم بالشاهد واليمين]

٢٦٢٢ اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.

٢٦٢٣ ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يصح.

○ وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٢٦٢٤ وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحكم به.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٦٧.

- وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الجماعة.
- والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك.

٢٦٢٥ وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟

- قال مالك: يحكم بذلك.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يحكم.

٢٦٢٦ وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد.

- قال الشافعي: يغرم الشاهد نصف المال.
- وقال مالك وأحمد: يغرم الشاهد المال كله.

فصل [شهادة العدو على عدوه]

٢٦٢٧ هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل على الإطلاق.

٢٦٢٨ وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين.
- ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث بعدوا أو قربوا.
- وعن أحمد ثلاث روايات:
- إحداهما: كمذهب الجماعة.
- والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه.
- والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعًا في الغالب.

٢٦٢٩ وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع.

○ إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال: لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث.

فصل [شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه]

٢٦٣٠ وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تقبل.

○ وقال مالك: لا تقبل.

٢٦٣١ وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟

○ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تقبل.

○ وقال الشافعي: تقبل.

فصل [شهادة أهل الأهواء والبدع]

٢٦٣٢ أهل الأهواء والبدع: هل تقبل شهادتهم أم لا؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب، إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك.

○ وقال مالك وأحمد: لا تقبل شهادتهم على الإطلاق.

فصل [شهادة البدوي على القروي]

٢٦٣٣ هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلًا أم لا؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل في كل شيءٍ.

○ وقال أحمد: لا تقبل مطلقًا.

وقال مالك: تقبل في الجراح والقتل خاصة، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية.

فصل [أخذ الأجرة على الشهادة]

٢٦٣٤ ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها.

ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجر إلا على وجه من مذهب الشافعي.

فصل [الشهادة على الشهادة]

٢٦٣٥ في الشهادة على الشهادة:

قال مالك في المشهور عنه: هي جائزة في كل شيءٍ من حقوق الله ﷻ وحقوق الآدميين، سواء كانت في مال أو حد أو قصاص.

وقال أبو حنيفة: تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص، ولا تقبل في حقوق الله ﷻ كالحدود.

وقال الشافعي: تقبل في حقوق الآدميين قولًا واحدًا.

وحقوق الآدميين، سواء كانت في مال أو حد أو قصاص.

وهل تقبل في حقوق الله ﷻ كحد الزنا والسرقة والشراب؟

فيه قولان: أظهرهما القبول.

٢٦٣٦ واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مثلمسافتها الصلاة، إلا ما يحكى في رواية عن أحمد: أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل.



٢٦٣٧ **وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساءٌ أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة: يجوز.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

٢٦٣٨ **واختلفوا في عدد شهود الفرع.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل.

○ وللشافعي قولان:

○ أحدهما: كقول الجماعة وهو الأصح.

○ والثاني: يحتاج أن يكون أربعة، فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان.

٢٦٣٩ **وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما، وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي، لا تقبل شهادتهما على شهادتهما.**

○ وبه قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء.

○ وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلًا عدلًا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقرّ لفلان ابن فلان بألف درهم.

فصل [إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به]

٢٦٤٠ **إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به.**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد: عليهما الغرم.

○ وقال الشافعي في الجديد: لا شيء عليهما.

٢٦٤١ **واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه.**

٢٦٤٢ **وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما.**



٢٦٤٣ وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما.

قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه.

وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: ينقض.

والثاني: لا ينقض.

فصل [عقوبة شاهد الزور]

٢٦٤٤ واختلفوا في عقوبة شاهد الزور.

فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه، بل يوقف في قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور.

وزاد مالك فقال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع[١].



(١) يراجع: موت الشهود قبل الحكم وإقامة الحد في المفصل ٥/ ١٠٥.

كتاب العتق

٢٦٤٥ **اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها.**

٢٦٤٦ **فلو أعتق شقصًا له في مملوك مشترك وكان موسرًا، قال مالك والشافعي وأحمد: يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه، وإن كان معسرًا عتق نصيبه فقط.**

وقال أبو حنيفة: تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسرًا.

فإن كان معسرًا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين.

٢٦٤٧ **ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معًا في زمان واحد أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكيهما قال مالك في المشهور عنه: يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك.**

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه، وعن مالك رواية مثل ذلك.

فصل [لو أعتق عبيده في مرضه ولم تجز الورثة جميع العتق]

٢٦٤٨ لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق.

○ قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق الثلث بالقرعة.

٢٦٤٩ ولو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه.

○ قال أبو حنيفة والشافعي: يخرج أيهم شاء.

○ قال مالك وأحمد: يخرج أحدهم بالقرعة.

٢٦٥٠ ولو أعتق عبدًا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه.

○ قال أبو حنيفة: يستسعى العبد في قيمته فإذا أدّاها صار حرًّا.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ العتق.

فصل [لو قال لعبده: هذا أبي]

٢٦٥١ لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: هذا أبي.

○ قال أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتق بذلك.

٢٦٥٢ ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه لا يعتق أيضًا إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه.

○ والمختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق.

٢٦٥٣ ولو قال: إنه لله ونوى به العتق.

○ قال أبو حنيفة: لا يعتق.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق.



فصل [من ملك أبويه]

٢٦٥٤ **ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك.**

وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب.

وقال أبو حنيفة: يعتق هؤلاء عليه، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه.

وقال الشافعي: من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل، ذكرًا كان أو أنثى يعتق عليه، سواءٌ كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا، سواء ملكه قهرًا بالإرث أو اختيارًا كالشراء والهبة.

وقال داود: لا عتق بقرابة، ولا يلزمه إعتاق من ذكر.



باب التدبير

٢٦٥٥ اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا يعتق بموت سيده.

٢٦٥٦ واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟

قال أبو حنيفة: لايجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا، وإن كان مقيدًا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاءٍ من مرض بعينه فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد.

وقال الشافعي: يجوز بيعه على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي

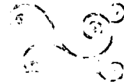
والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين.

٢٦٥٧ وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم.

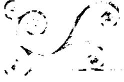
وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده.

وللشافعي قولان: أحدهما كمذهب مالك وأحمد.

والثاني: لا يتبع أمه ولا يكون مدبرًا.



باب الكتابة



٢٦٥٨ **اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها.**

بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.

٢٦٥٩ **وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معيّن يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده.**

٢٦٦٠ **وأما العبد الذي لا كسب له.**

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: تكره.

والثانية: لا تكره.

٢٦٦١ **وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعًا.**

فصل [الكتابة الحالة والمؤجلة]

٢٦٦٢ **وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة.**

٢٦٦٣ **ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟**

قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة.

وقال الشافعي وأحمد: لا تصح حالة، ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان.

٢٦٦٤ **فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه.**

○ قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبر على الأداء، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. .

○ وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ.

○ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر، بل يكون للسيد الفسخ.

فصل **[إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا]**

٢٦٦٥ **وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا، قال الله تعالى:** ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

○ وهل ذلك مستحب أم واجب؟

○ قال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب.

○ وقال الشافعي وأحمد: هو واجب للآية.

٢٦٦٦ **واختلف من أوجبه، هل له قدر معين أم لا؟**

○ قال الشافعي: لا تقدير فيه.

○ وقال بعض أصحابه: ما اختاره السيد.

○ وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة.

○ وقال أحمد: هو مقدر، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة، أو يعطيه مما قبضه ربعه.

---

(١) النور: ٣٣.



فصل [بيع رقبة المكاتب]

٢٦٦٧ **ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينًا فبعرض أو عرضًا فبعين.**

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يجوز

وقال أحمد: يجوز بيع رقبة المكاتب، ولا يكون البيع فسخًا لكتابته، فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول.

٢٦٦٨ **وإذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إليّ فأنت حر أو ينوي العتق.

وقال الشافعي: لا بد من ذلك.

٢٦٦٩ **ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة.**

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك[1].

وقال أحمد: يجوز[2].



(١) البحر الرائق: ٨/ ٥٣٣، والمدونة الكبرى: ٧/ ٢٥٧، والأم: ٨/ ٦٦.
(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٥١.

باب أمهات الأولاد

٢٦٧٠ اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع[١].

وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة.

وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد.

٢٦٧١ فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها.

قال أبو حنيفة: تصير أم ولد.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد، ويجوز له بيعها، ولا تعتق بموته.

٢٦٧٢ ولو ابتاع أمة وهي حامل منه.

قال أبو حنيفة: تصير أم ولد.

وقال الشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد.

وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد.

وقال في الأخرى: لا تصير أم ولد.

٢٦٧٣ ولو استولد جارية ابنه.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد.

وللشافعي قولان:

أحدهما: لا تصير.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٩٦.



والثاني: تصير.

٢٦٧٤ **ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه.**

قال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة.

وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهرها.

وفي ضمان قيمة الولد قولان: أصحهما لا يضمن.

وقال أحمد: لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها.

٢٦٧٥ **وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟**

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ذلك.

وقال مالك: لا يجوز له ذلك.

والله تعالى أعلم.

والحمد لله على أن يسّرنا لتأليف اختلاف الأئمة، وألهمنا لطفًا وإحسانًا بتسميته «رحمة الأمة» وله الشكر على إنعامه بالإعانة على إتمامه.

ونسأله كما منح ووفق، وبلغ المنى وحقق، أن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعلنا من ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1].



(١) النساء: ٦٩.

فهرس المسائل الفقهية وملخص لها

كتاب الطهارة

١- لا تصح الصلاة إلا بطهارة.

٢- وجوب الطهارة بالماء، والتيمم عند فقده.

٣- مياه البحار عذبها وأجاجها في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه.

٤- لا تصح الطهارة إلا بالماء

٥- لا تزال النجاسة إلا بالماء.

فصل [الماء المشمس والمسخن]

٦- كراهية الماء المشمس.

٧- عدم كراهية الماء المسخن.

فصل [الماء المستعمل وماء الورد والخل]

٨- الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

٩- ماء الورد والخل لا يتطهر به.

فصل [الماء المتغير وماء زمزم]

١٠- الماء المتغير بالزعفران ونحوه لا يتطهر به.

١١- طهارة الماء المتغير بطول المكث.

١٢- كراهية الاغتسال والوضوء من ماء زمزم.

فصل [أثر النار والشمس في إزالة النجاسة]

١٣- تأثير النار والشمس في إزالة النجاسة.

١٤- تجفيف الشمس النجاسة.

١٥- النار تزيل النجاسة.

فصل [الماء الراكد]

١٦- إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بملاقاة النجاسة.

١٧- إن بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير.

١٨- الماء الجاري كالراكد.

فصل [استعمال أواني الذهب والفضة]

١٩- النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء.

٢٠- حرمة أواني الذهب والفضة، وانظر فقرة ٧٠٧.

٢١- حرمة المضبب بالذهب.

٢٢- حرمة المضبب بالفضة.

فصل [السواك والختان]

٢٣- السواك سنة بالاتفاق.

٢٤- كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وانظر فقرة ٨٤٠.

٢٥- وجوب الختان.



باب النجاسة

[فصل نجاسة الخمر]

٢٦- نجاسة الخمر، وانظر فقرة ٢٣٧٩.

٢٧- تخلل الخمر.

فصل [حكم الكلب]

٢٨- نجاسة الكلب، وغسل الإناء من ولوغه.

٢٩- لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعًا.

فصل [حكم الخنزير]

٣٠- الخنزير حكمه كالكلب.

فصل [غسل الإناء والثوب والبدن]

٣١- غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات ليس فيه عدد.

[بول الصبي]

٣٢- الرش على بول صبي والغسل من بول الصبية.

فصل [جلود الميتة]

٣٣- جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

فصل [الذكاة]

٣٤- الذكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل.

فصل [شعر الميتة]

٣٥- الاختلاف في نجاسة شعر الميتة.

٣٦- جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز

فصل [ما لا نفس سائلة له]

٣٧- ما لا نفس له سائلة كالنحل إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه.

٣٨- الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه.

٣٩- الضفدع إذا مات في الماء اليسير نجّسه.

فصل [الجراد والسمك]

٤٠- الجراد والسمك طاهران بالإجماع.

٤١- عدم نجاسة الآدمي بالموت، وانظر فقرة ٥٤٤.

٤٢- إذا غمس الجنب والحائض والمشرك يده في إناءٍ فيه قليل من الماء فهو باقٍ على طهارته.

فصل [سؤر الكلب والخنزير وما لا يؤكل لحمه]

٤٣- نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

٤٤- سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر.

٤٥- طهارة الهرّة وما دونها في الخلقة.

٤٦- سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.

فصل [إزالة النجاسات]

٤٧- سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة.

٤٨- دم القمل والبراغيث والبق طاهر.

٤٩- إذاكانت النجاسات قدر الدرهم البغليفهو معفو عنها.

فصل [الرطوبة والبول والروث]

٥٠- الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق.

٥١- البول والروث نجسان.

٥٢- ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر.

٥٣- أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

فصل [المني]

٥٤- الخلاف في طهارة المني.

فصل [الفأرة تموت في البئر]

٥٥- البئر يخرج منها فأرة وقد كان يتوضأ منها.



فصل [الاشتباه في الماء والثوب]

٥٦- اشتباه الماء الطاهر بالنجس.

٥٧- اشتباه الثوب الطاهر بالنجس.



باب أسباب الحدث

٥٨- البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع.

٥٩- حكم الدود والريح والاستحاضة والمذي.

٦٠- المني ناقض للطهارة.

فصل [مس الفرج]

٦١- من مس فرجه بغير يده.

٦٢- مس الذكر باليد.

فصل [مس فرج الغير]

٦٣- من مس فرج غيره.

٦٤- هل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟

٦٥- لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل.

٦٦- لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة.

٦٧- من مس حلقه الدبر.

فصل [لمس الرجل المرأة]

٦٨- لمس الرجل المرأة هل ينقض الوضوء؟

٦٩- الملموس كاللامس في نقض الوضوء.

فصل [نقض الوضوء بالنوم]

٧٠- نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء.



٧١- من نام على حالة من أحوال المصلين هل ينتقض وضوؤه؟

٧٢- أثر طول النوم وقصره في نقض الوضوء.

فصل [الرعاف والقيء والحجامة]

٧٣- الرعاف، والقيء، والفصد، والحجامة.

فصل [القهقهة في الصلاة]

٧٤- القهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع،

٧٥- هل تنقض القهقهة الوضوء؟

[ما مسته النار]

٧٦- ما مسته النار لا وضوء منه بالإجماع.

[لحم الجزور]

٧٧- أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

[غسل الميت]

٧٨- غسل الميت لا ينقض الوضوء.

فصل [الشك في الطهارة]

٧٩- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته.

فصل [مس المصحف]

٨٠- لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع، وانظر فقرة ١٢٣.

٨١- يجوز حمله بغلاف وعلاقة.

٨٢- يجوز حمله في الأمتعة.

فصل [استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة]

٨٣- استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة.



فصل [الاستنجاء]



باب الوضوء

فصل [سنن الوضوء]

فصل [فرائض الوضوء]

فصل [مسح الرأس]

[المسح على العمامة]



٩٩- هل يشترط أن يكون قد لبس العمامة على طهر؟

١٠٠- إن كانت العمامة مدورة لا ذؤابة لها، لم يجز المسح عليها.

١٠١- مسح المرأة على قناعها المستدير.

١٠٢- المسنون في مسح الرأس.

فصل [مسح الأذن]

١٠٣- الأذنان من الرأس، يسن مسحهما معه.

١٠٤- لا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس.

١٠٥- تكرار مسح الأذنين.

١٠٦- مسح العنق من نفل الوضوء.

فصل [غسل القدمين]

١٠٧- غسل القدمين في الوضوء.

فصل [الترتيب في الوضوء والموالاة]

١٠٨- الترتيب في الوضوء.

١٠٩- الموالاة في الوضوء.

١١٠- تنشيف الأعضاء من الوضوء.

١١١- من توضأ له أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه.



باب الغسل

١١٢- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

١١٣- لا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة في وجوب الغسل.

١١٤- خروج المني موجب للغسل.

١١٥- خروج المني بعد الغسل.

١١٦- خروج المني بتدفق وغير تدفق.

١١٧- وجوب الغسل بخروج المني.

١١٨- إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل.

فصل [إمرار اليد على البدن في الغسل]

١١٩- إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب.

١٢٠- الوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض.

١٢١- جواز وضوء المرأة من فضل الرجل والمرأة.

١٢٢- إذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد.

فصل [مس الجنب المصحف]

١٢٣- الجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه، وانظر فقرة ٨٠.

١٢٣م- قراءة القرآن للجنب.



باب التيمم

١٢٤- جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء.

١٢٥- التيمم بتراب طاهر أو برمل فيه غبار، وبما اتصل بالأرض كالنبات.

فصل [طلب الماء شرط لصحة التيمم]

١٢٦- طلب الماء شرط لصحة التيمم.

١٢٧- التيمم للجنب كما للمحدث.

١٢٨- إذا كان المسافر معه ماءٌ وخشي العطش يتيمم.

فصل [مسح اليدين في التيمم]

١٢٩- المسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين.

فصل [المتيمم يجد الماء]

١٣٠- إذا تيمم المحدث ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

١٣١- إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة.

١٣٢- إذا رأى المتيمم الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه.

فصل [التيمم لا يرفع الحدث]

١٣٣- التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق.

١٣٤- الجمع بين فرضين بتيمم واحد.

فصل [النية في التيمم]

١٣٥- النية شرط في صحة التيمم.

١٣٦- التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، بل يبيح الصلاة.

١٣٧- يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين.

١٣٨- التيمم قبل دخول الوقت.

فصل [التيمم لصلاة العيدين والجنازة]

١٣٩- التيمم لصلاة العيدين والجنازة.

١٤٠- الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت.

فصل [خوف التلف من استعمال الماء]

١٤١- من خاف التلف من استعمال الماء جاز له أن يتيمم.

١٤٢- إن خاف الزيادة في المرضجاز له أن يتيمم.

١٤٣- من وجد ماءً لا يكفيه هل له أنيتيمم؟

فصل [في الجبيرة]

١٤٤- المسح على الجبيرة.

١٤٥- إذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه.

فصل [التيمم للمحبوس]

١٤٦- من حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه.

١٤٧- من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى.



فصل [فاقد الطهورين]

١٤٨- من لم يجد ماءً ولا ترابًا وحضرته الصلاة.

١٤٩- لو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به فإنه يتيمم لها كالحدث.

فصل [قدر الإجزاء في التيمم]

١٥٠- قدر الإجزاء في التيمم.



باب مسح الخف

١٥١- المسح على الخفين.

١٥٢- جوازالمسح على الخفين في الحضر.

١٥٣- توقيت المسح على الخف.

فصل [كيفية مسح الخف]

١٥٤- السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

١٥٤م- إن اقتصر على أعلاه أجزأه.

١٥٥- قدر الإجزاء في المسح.

١٥٦- المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ.

١٥٧- متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

فصل [مدة المسح على الخفين]

١٥٨- ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح.

١٥٩- إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته.

١٦٠- لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم.

فصل [المسح على الخف المخروق]

١٦١- إذا كان في الخف خرق يسير.

فصل [المسح على الجرموق والجوربين]

١٦٢- المسح على الجرموق.

١٦٣- المسح على الجوربين.

فصل [نزع الخف الممسوح عليه]

١٦٤- من نزع الخف وهو بطهر المسح.



باب الحيض

١٦٥- فرض الصلاة ساقط عن الحائض، وانظر فقرة ١٧٩.

١٦٦- لا يجب على الحائض قضاء الصلاة.

١٦٧- يحرم على الحائض الطواف بالبيت، واللبث في المسجد.

١٦٨- يحرم وطء الحائض حتى ينقطع حيضها.

فصل [أقل سن للحيض]

١٦٩- أقل سن تحيض فيه المرأة.

١٧٠- هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟

فصل [أقل مدة الحيض]

١٧١- أقل الحيض.

١٧٢- أقل طهر فاصل بين الحيضتين.

فصل [ما يحل الاستمتاع به من الحائض]

١٧٣- يستمتع من الحائض بما فوق الإزار.

١٧٤- وطء الحائض في الفرج عمدًا حرام.

١٧٥- كفارة وطء الحائض.

١٧٦- مقدار كفارة وطء الحائض.

فصل [انقطاع دم الحائض]

١٧٧- إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل.

١٧٨- لو طهرت الحائض ولم تجد ماءً.

فصل [ما يحرم على الحائض]

١٧٩- الحائض يحرم عليها الصلاة، وانظر فقرة ١٦٥.

١٨٠- الحائض يحرم عليها قراءة القرآن.

فصل [هل تحيض الحامل]

١٨١- هل تحيضالحامل؟

فصل [المبتدئة في الحيض]

١٨٢- المبتدئة إذا جاوز دمها أكثر الحيض.

فصل [الاستحاضة]

١٨٣- الاستحاضة.

فصل [وطء المستحاضة]

١٨٤- وطء المستحاضة.

فصل [النفاس]

١٨٥- يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض.

١٨٦- أكثرالنفاس.

١٨٧- لو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية.



كتاب الصلاة

١٨٨- الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة.

١٨٩- الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس.

١٩٠- لا يسقط فرض الصلاة في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت، وانظر فقرة ٢٣٧ب.

فصل [الإغماء]

١٩١- من أغمي عليه بمرض هل يقضي الصلاة؟

فصل [ترك الصلاة جحودا]

١٩٢- من تركالصلاة جاحدًا.

١٩٣- من تركالصلاة كسلًا وتهاونًا.

فصل [لا تصح النيابة في الصلاة]

١٩٤- الصلاة لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال.

١٩٥- إذا صلى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟

فصل [الأذان والإقامة]

١٩٦- الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة.

١٩٧- النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.

١٩٨- هل تسن الإقامة في حق النساء أم لا؟

١٩٩- الأذان للفوائت.

٢٠٠- إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة.

فصل [صيغة الأذان]

٢٠١- صيغة الأذان.

٢٠٢- صيغة الإقامة.

٢٠٣- الترجيع في الأذان.

فصل [وقت الأذان]

٢٠٤- لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.



فصل [التثويب]

٢٠٥- التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة.

٢٠٥م- التثويب أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

٢٠٦- لا يشرع التثويب في غير الصبح.

٢٠٧- النداء في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء بقوله: الصلاة جامعة.

فصل [شروط المؤذن]

٢٠٨- لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.

٢٠٩- لا يعتد بأذان المرأة للرجل.

٢١٠- أذان الصبي المميز للرجال معتد به.

٢١١- أذان المحدث.

٢١١م- أذان الجنب.

٢١٢- أخذ الأجرة على الأذان.

٢١٣- إذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه.

فصل [أول وقت الظهر]

٢١٤- أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.

فصل [آخر وقت الظهر]

٢١٥- آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك.

فصل [وقت صلاة المغرب]

٢١٦- وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس.

٢١٧- الشفق هو الحمرة أو البياض بعد المغرب.

فصل [وقت صلاة الصبح]

٢١٨- أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.

٢١٩- آخر وقت صلاة الصبح الإسفار.

٢٢٠- آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس.

٢٢١- الاختيار فيوقت صلاة الصبح التغليس والإسفار.

فصل [الإبراد بالظهر]

٢٢٢- تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر.

٢٢٣- تعجيل العصر.

٢٢٤- الأفضل تأخير العشاء.

٢٢٥- الصلاة الوسطى.



باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

٢٢٦- شرائط الصلاة التي لا تصح إلا بها.

٢٢٧- ستر العورة.

٢٢٧م- لو صلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة، وانظر فقرة ٢٩٨م.

فصل [أركان الصلاة]

٢٢٨- أركان الصلاة.

فصل [النية في الصلاة]

٢٢٩- الشروط والأركان المتصلة بالصلاة.

٢٣٠- النية للصلاة فرض.

٢٣١- تقديم النية عن التكبير؟

فصل [تكبيرة الإحرام]

٢٣٢- تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة.

٢٣٣- انعقاد الإحرام بقول المصلي: الله أكبر.

٢٣٣م- هل ينعقد الإحرام بغير لفظ: الله أكبر

٢٣٤- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢٣٤م- حدرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢٣٥- رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه.

فصل [القيام في الصلاة]

٢٣٦- القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر.

٢٣٧- كيفية قعود المصلي.

٢٣٧أ- من عجز عن القعود في الصلاة.

٢٣٧ب- من عجز عن الإيماء بطرفه سقط عنه فرض الصلاة عند أبي حنيفة، وانظر فقرة ١٩٠.

٢٣٨- المصلي في السفينة هل يجب عليه القيام في الفرض.

فصل [وضع اليد في الصلاة]

٢٣٩- يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والإرسال عند مالك.

٢٤٠- محل وضع اليدين.

٢٤١- نظر المصلي إلى موضع سجوده.

فصل [دعاء الاستفتاح]

٢٤٢- دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٢٤٣- صيغة دعاء الاستفتاح.

فصل [الاستعاذة قبل القراءة]

٢٤٤- التعوّذ قبل القراءة.

فصل [قراءة الإمام]

٢٤٥- القراءة فرض على الإمام.

٢٤٦- القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس.

فصل [قراءة المأموم]

٢٤٧- قراءة المأموم.

فصل [ما تتعين قراءته في الصلاة]

٢٤٨- ما يقرأ في الصلاة.

٢٤٩- البسملة.

٢٥٠- الجهر بالبسملة.

فصل [من لا يحسن قراءة الفاتحة]

٢٥١- من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن.

٢٥٢- القراءة من المصحف.

فصل [التأمين بعد الفاتحة]

٢٥٣- التأمين بعد الفاتحة.

فصل [قراءة السورة بعد الفاتحة]

٢٥٤- قراءة السورة بعد الفاتحة.

٢٥٥- هل يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في بقية الركعات؟

٢٥٦- الجهر فيما يجهر به الإمام، والإخفات فيما يخفت به.

٢٥٧- هل يستحب للمنفرد الجهر في موضع الجهر؟

فصل [الركوع والسجود]

٢٥٨- الركوع والسجود فرضان في الصلاة.

٢٥٩- التكبير في الركوع والسجود.

٢٦٠- الطمأنينة في الركوع والسجود.

٢٦١- إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٦٢- التسبيح في الركوع والسجود.

٢٦٣- التسبيح ثلاثًا.



فصل [الرفع من الركوع]

٢٦٤- الرفع من الركوع والاعتدال فيه.

٢٦٥- يقول مع الرفع: (سمع الله لمنْ حمده).

فصل [أعضاء السجود]

٢٦٦- السجود على سبعة أعضاء.

٢٦٧- الفرض فيما يسجد عليه من الأعضاء.

٢٦٨- السجود على كور عمامته.

٢٦٩- كشف اليدين في السجود.

فصل [الجلوس بين السجدتين]

٢٧٠- الجلوس بين السجدتين.

٢٧١- جلسة الاستراحة.

فصل [التشهد الأول]

٢٧٢- التشهد الأول.

٢٧٣- الجلوس للتشهد الأول.

٢٧٤- التشهد.

٢٧٥- تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٧٦- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٧٧- تشهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

فصل [التسليم من الصلاة]

٢٧٩- السلام.

٢٨٠- عدد التسليمات.

٢٨١- هل السلام من الصلاة أم لا؟

٢٨٢- ما الذي يجب من السلام؟

٢٩٨م- إن كان ذاكرًا قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته، وانظر فقرة ٢٢٧م.

٢٩٩- ستر المنكبين.

٣٠٠- كيف يصلي العريان إذا لم يجد ثوبًا.

فصل [طهارة الثوب والبدن والمكان]

٣٠١- الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة.

٣٠٢- الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع.

٣٠٢أ- لو صلى الإمام جنبًا بقوم فصلاته باطلة.

٣٠٢ب- لو صلى المأموم خلفإمام جنب.

٣٠٣- لو سبقه الحدث.

٣٠٤- طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادرة عليها.

٣٠٥- العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

فصل [استقبال القبلة]

٣٠٦- استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

٣٠٧- إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه.

فصل [الكلام في الصلاة]

٣٠٨- إذا تكلم في صلاته.

٣٠٩- كلام العامد لمصلحة الصلاة.

٣١٠- بطلان الصلاة بالأكل والشرب، وانظر فقرة ٣١٧.

فصل [إذا ناب المصلي شيء في الصلاة]

٣١١- إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبّح الرجل، وصفقت المرأة.

٣١٢- لو أفهم الآدمي بالتسبيح إذنًا أو تحذيرًا.

٣١٣- إذا سُلِّمَ على المصلي.

٣١٤- لو مرّ بين يدي المصلي مار.

فصل [صلاة المرأة جانب الرجل]

٣١٥- صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة.

٣١٦- قتل الحية والعقربفي الصلاة.

٣١٧- إن أكل أو شرب عامدًا في الصلاة، وانظر فقرة ٣١٠.

٣١٨- الالتفات في الصلاة.

فصل [المواضع المنهي عن الصلاة فيها]

٣١٩- الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

٣٢٠- المواضع السبعة: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمّام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة.



باب سجود السهو

٣٢١- سجود السهو.

٣٢٢- من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده.

٣٢٣- حكم سجود السهو.

٣٢٤- إذا تركسجود السهو سهوًا.

٣٢٥- موضع سجود السهو.

فصل [الشك في عدد الركعات]

٣٢٦- لو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين.

فصل [نسيان التشهد الأول]

٣٢٧- لو نسي التشهد الأول.

٣٢٨- لو قام في خامسة سهوًا ثم ذكر.

٣٢٩- لو صلى نافلة فقام إلى ثالثة.

٣٣٠- إن صلى المغرب أربعًا ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته.

فصل [إذا ترك الإمام ركعة]

٣٣١- الإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة.

فصل [ما يسجد له سجود السهو]

٣٣٢- ما يتعلق به سجود السهو.

٣٣٣- يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه.

٣٣٤- لو قرأ في الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو.

فصل [تكرار السهو]

٣٣٥- إذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان.

٣٣٦- لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق.

٣٣٧- إن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه.

٣٣٧م- إن لم يسجد الإمام للسهو سجد المأموم.



باب سجود التلاوة

٣٣٨- سجود التلاوة للقارئ والمستمع.

٣٣٩- السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه.

٣٤٠- سجدات التلاوة.

٣٤١- سجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟

٣٤٢- في المفصل ثلاث سجدات.

٣٤٣- باقي السجدات عشر.

فصل [سماع آية بها سجود من تالٍ ليس في الصلاة]

٣٤٤- لو كان التالي في غير الصلاة، والمستمع في الصلاة لم يسجد.

٣٤٥- يشترط شروط الصلاة في سجود التلاوة.

٣٤٦- لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة.

٣٤٧- لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة.

٣٤٨- افتقار سجود التلاوة إلى السلام.

٣٤٩- لو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد.

٣٥٠- هل تتداخل السجدات، أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها؟

فصل [سجود الشكر]

٣٥١- يستحب لمن حدث عنده نعمة أن يسجد شكرًا لله تعالى.

٣٥٢- إذا مرّت بالمصلي آية رحمة، أو آية عذاب.



باب صلاة النفل

٣٥٣- آكد السنن الرواتب مع الفرائض.

٣٥٤- النوافل الراتبة.

٣٥٤م- سنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها.

فصل [التسليم في التطوع]

٣٥٥- السنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين.

فصل [أقل الوتر وأكثره]

٣٥٦- أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

٣٥٧- يقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين.

٣٥٨- إذا أوتر ثم تهجد.

فصل [القنوت في الوتر]

٣٥٩- القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

فصل [صلاة التراويح]

٣٦٠- صلاة التراويح في شهر رمضان.

فصل [قضاء الفوائت]

٣٦١- وجوب قضاء الفوائت.

٣٦١م- قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها.

٣٦٢- لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح.

٣٦٣- إذا غربت الشمس على المصلي عصرًا.

فصل [قضاء السنن الراتبة]

٣٦٤- قضاء السنن الراتبة.

فصل [تحية المسجد]

٣٦٥- من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد.

فصل [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقضاء الصلاة فيها]

٣٦٦- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٣٦٦م- قضاء الفرائض والنوافل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٣٦٧- من صلى ركعتي الفجر هل يتنفل بعدها.

٣٦٨- هل يكره التنفل بمكة في أوقات النهي أم لا؟



باب صلاة الجماعة

٣٦٩- مشروعية صلاة الجماعة.

٣٧٠- إظهارصلاة الجماعة في الناس.

٣٧١- أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة اثنان.

٣٧٢- هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة؟

٣٧٣- جماعة النساء في بيوتهن أفضل.

فصل [نية الجماعة]

٣٧٤- نية الجماعة في حق المأموم.

٣٧٥- نية الإمامة.

٣٧٦- من دخل في فرض فأقيمت الجماعة، فليس له أن يقطعه ويدخل معهم.

٣٧٦م- من نوى الدخول مع الجماعة من غير قطع للصلاة.

فصل [أول صلاة المسبوق]

٣٧٧- ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلًا وحكمًا.

فصل [الجماعة الثانية]

٣٧٨- من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة.

٣٧٩- من صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون.

٣٨٠- إن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟

٣٨١- من صلى منفردًا أعاد في الجماعة.

٣٨٢- إذا أعاد فأيهما الفرض؟

فصل [انتظار الإمام الداخل في الصلاة]

٣٨٣- إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فهل يستحب له انتظاره أم لا؟

٣٨٤- إذا أحدث الإمام هل له أن يستخلف؟ وانظر فقرة ٤٩٨.

٣٨٥- تقديم أحد المأمومين المسبوقون لا يجوز في الجمعة.

٣٨٦- تقديم أحد المأمومين المسبوقون في غير الجمعة.

٣٨٧- مفارقة الإمام من غير عذر.

فصل [الحائل بين الإمام والمأموم]

٣٨٨- إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام.

٣٨٩- إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق، وانظر فقرة ٤٢١.



٣٩٠- لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وانظر فقرة ٤٢٣.

فصل [اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس]

٣٩١- اقتداء المتنفل بالمفترض.

٣٩٢- اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣٩٣- لا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر.

فصل [الاقتداء بالصبي المميز]

٣٩٤- الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة.

٣٩٥- الاقتداء بالصبي المميز في النفل والجمعة، وانظر الفقرة ٤٧٧.

٣٩٦- البالغ أولى بالإمامة من الصبي.

٣٩٧- الاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة.

٣٩٨- إمامة الأعمى.

٣٩٩- هل البصيرأولى من الأعمى في الإمامة؟

٤٠٠- إمامة من لا يعرف أبوه.

فصل[إمامة الفاسق]

٤٠١- إمامة الفاسق.

٤٠٢- لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق.

٤٠٣- إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح خاصة.

فصل [من أولى بالإمامة؟]

٤٠٤- الأولى بالإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟

٤٠٥- صلاه الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ.

٤٠٦- لا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق.

٤٠٧- إن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة.

٤٠٨- أما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه.

فصل [صلاة القائم خلف القاعد]

٤٠٩- صلاة القائم خلف القاعد.

٤١٠- الراكع والساجد يأتمان بالمومئ.

فصل [متى يقوم الإمام]

٤١١- ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف.

فصل [وقوف المنفرد عن يمين الإمام]

٤١٢- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام.

٤١٣- فإن حضر رجلان صف خلفه.

٤١٤- لو حضر صبيان مع الرجال.

٤١٥- لو حضر نساء وقفن خلف الصبيان.

٤١٦- لو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال.

فصل [صلاة المنفرد خلف الصف]

٤١٧- من وقف من المتقدمين خلف الصف منفردًا.

فصل [تقدم المأموم على الإمام]

٤١٨- إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف.

٤١٩- ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه.

فصل [اتصال الصفوف]

٤٢٠- إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة وإنما يعتبر بصلاة الإمام.

٤٢١- إن خرجت الجماعة عن المسجد، وانظر فقرة ٣٨٩.

٤٢٢- إن كان بين الصفين فصل قريب.

٤٢٣- إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد، وانظر فقرة ٣٩٠.



باب صلاة المسافر

٤٢٤- القصر في السفر.

٤٢٥- هل القصر رخصة أو عزيمة؟

٤٢٦- القصر في سفر المعصية.

فصل [مسافة القصر]

٤٢٧- مسافة القصر.

٤٢٨- إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل.

فصل [القصر بعد مجاوزة بنيان البلد]

٤٢٩- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد.

فصل [اقتداء المسافر بالمقيم]

٤٣٠- إذا اقتدى المسافر بمقيم.

٤٣١- من صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرًا.

فصل [قصر الملاح والمكاري]

٤٣٢- إذا سافر الملاح في سفينة فيها أهله وماله.

٤٣٣- المكاري الذي يسافر دائمًا.

فصل [التنفل في السفر]

٤٣٤- التنفل في السفر.

فصل [متى يصبح المسافر مقيما؟]

٤٣٥- لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

٤٣٦- لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت.

فصل [قضاء صلاة الحضر في السفر]

٤٣٧- من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة.

٤٣٨- إن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر.

فصل [الجمع بين الصلوات للسفر]

٤٣٩- الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاءبعذر.

فصل [الجمع بين الصلوات للمطر]

٤٤٠- الجمع بعذر المطر.

٤٤١- هذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بُعدٍ.

وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز.

٤٤٢- الوحل من غير مطر هل يجوز الجمع به.

فصل [الجمع بين الصلوات للمرض والخوف]

٤٤٣- الجمع للمرض والخوف.



باب صلاة الخوف

٤٤٤- صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.

٤٤٥- صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، وانظر فقرة ٤٤٩.

٤٤٦- جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها.

فصل [صلاة الخوف في القتال المحظور]

٤٤٧- صلاة الخوف في القتال المحظور.

٤٤٨- صلاة الخوف في جماعة، وفرادى.

٤٤٩- صلاة الخوف في الحضر، وانظر فقرة ٤٤٥.

فصل [الصلاة عند التحام القتال]

٤٥٠- الصلاة حال الخوف، كما إذا التحم القتال.



٤٥١- حمل السلاح في صلاة.

٤٥٢- إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا.

فصل [لبس الحرير في الحرب]

٤٥٣- لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب.

٤٥٤- لبسالحرير في الحرب.

٤٥٥- استعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه.



باب صلاة الجمعة

٤٥٦- صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان.

٤٥٧- صلاة الجمعة على المقيم، ولا تلزم مسافرًا.

٤٥٨- صلاة الجمعة لاتجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر ولا امرأة.

٤٥٩- لا تجب صلاة الجمعة على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق.

٤٥٩م- إن وجد الأعمى قائدًا وجبت عليه صلاة الجمعة عند الثلاثة.

فصل [من سمع نداء الجمعة وهو خارج البلد]

٤٦٠- من كان خارج المصر وسمع النداء بالجمعة.

٤٦١- من لا جمعة عليه مخير بين فعل الجمعة والظهر.

٤٦٢- هل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟

فصل [اتفاق العيد ويوم الجمعة]

٤٦٣- إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة.

فصل [السفر يوم الجمعة بعد الزوال]

٤٦٤- السفر بعد الزوال يوم الجمعة.

٤٦٥- السفر قبل الزوال يوم الجمعة.

٤٦٦- البيع بعد الزوال وبعد الأذان يوم الجمعة.

فصل [الكلام أثناء الخطبة]

٤٦٧- الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها.

٤٦٨- الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها.

٤٦٩- إن خاطب الخطيب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه.

فصل [أين تصح الجمعة]

٤٧٠- لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة.

٤٧١- إن خرج أهل بلد إلى خارج المصر فأقاموا الجمعة.

فصل [إقامة الجمعة بإذن السلطان]

٤٧٢- لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان.

فصل [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

٤٧٣- العدد الذي تنعقد به الجمعة.

٤٧٤- لو اجتمع أربعون مسافرًا وأقاموا الجمعة.

٤٧٥- هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟

٤٧٦- هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابًا في الجمعة؟

٤٧٧- هل تصح إمامة الصبي في الجمعة أم لا؟ وانظر الفقرة ٣٩٥.

فصل [انفضاض المصلين عن الإمام أثناء صلاة الجمعة]

٤٧٨- إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه.

٤٧٩- إن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم.

فصل [وقت الجمعة]

٤٨٠- لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر.

٤٨١- لو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت.



فصل [إدراك المسبوق بركعة من الجمعة]

٤٨٢- إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة.

فصل [الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة]

٤٨٣- الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة.

٤٨٤- أركان الخطبة.

فصل [القيام في الخطبتين]

٤٨٥- القيام في الخطبتين.

٤٨٦- عدم القيام في الخطبتين.

٤٨٧- الجلوس بين الخطبتين.

٤٨٨- الطهارة في الخطبتين.

فصل [سلام الخطيب على الحاضرين]

٤٨٩- إذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين.

٤٩٠- من دخل والإمام يخطب صلى تحية.

٤٩١- إمامة غير خطيب الجمعة للمصلين.

فصل [ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٤٩٢- قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سورتي سبح والغاشية.

فصل [الغسل للجمعة]

٤٩٣- الغسل للجمعة سنة.

٤٩٤- المستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها.

٤٩٥- وقت جوازه من الفجر.

٤٩٦- ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة.

فصل [السجود عند الزحام]

٤٩٧- من زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل.

فصل [الاستخلاف في الصلاة]

٤٩٨- إذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف، وانظر فقرة ٣٨٤.

فصل [تعدد الجمعة في البلد الواحد]

٤٩٩- إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد.

فصل [من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرا]

٥٠٠- من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا.

٥٠١- هل يصلون الظهر فرادى أو جماعة يوم الجمعة؟



باب صلاة العيدين

٥٠٢- صلاة العيدين مشروعة.

٥٠٣- هل صلاة العيدين واجبة أم فرض كفاية.

٥٠٤- شرائط صلاة العيدين.

٥٠٥- تكبيرة الإحرام في أولصلاة العيدين.

٥٠٦- التكبيرات في صلاة العيدين.

٥٠٧- الذكر بين كل تكبيرتين.

٥٠٨- تقديم التكبيرات على القراءة.

٥٠٩- رفع اليدين في التكبيرات.

فصل [من فاتته صلاة العيد مع الإمام]

٥١٠- من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

٥١١- كيفية قضاء صلاة العيد.

فصل [صلاة العيد في المصلى]

٥١٢- صلاة العيد في المصلى.



فصل [التنفل قبل صلاة العيد]

٥١٣- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

فصل [النداء لصلاة العيد]

٥١٤- ينادي: الصلاة جامعة.

٥١٥- قراءة ق في الأولى، واقتربت في الثانية.

فصل [متى يصلى العيد؟]

٥١٦- قضاء صلاة العيد.

فصل [التكبير في العيدين]

٥١٧- التكبير في العيدين.

٥١٨- ابتداء التكبير وانتهاؤه.

فصل [صيغة التكبير]

٥١٩- صيغة التكبير.

فصل [التكبير في عيد النحر]

٥٢٠- التكبير في عيد النحر وأيام التشريق.

فصل [من يكبر في عيد النحر وفي أي صلاة]

٥٢١- التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

٥٢٢- هل يكبر من صلى منفردًا.

٥٢٣- لا يكبر خلف النوافل.



باب صلاة الكسوف

٥٢٤- الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة.

٥٢٥- هيئة صلاة الكسوف.

٥٢٦- هل يجهر في القراءة فيصلاة الكسوف أو يخفي؟

٥٢٧- هل لصلاة الكسوف خطبة؟

فصل [اتفاق الكسوف في وقت يكره فيه الصلاة]

٥٢٨- لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة؟

فصل [الجماعة لصلاة الخسوف]

٥٢٩- الجماعة لصلاة الخسوف؟

٥٣٠- يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف.

٥٣١- تصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة.

فصل [الصلاة للنوازل]

٥٣٢- الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن لها صلاة.



باب صلاة الاستسقاء

٥٣٣- الاستسقاء مسنون.

٥٣٤- هل يسن للاستسقاء صلاة أم لا؟

٥٣٥- صفة صلاة الاستسقاء.

فصل [الخطبة لصلاة الاستسقاء]

٥٣٦- هل يسن للاستسقاء خطبة؟

فصل [تحويل الرداء]

٥٣٧- تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين.

٥٣٨- إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا.

٥٣٩- إذا تضرروا بكثرة المطر سألوا الله رفعه.



كتاب الجنائز

٥٤٠- استحباب الإكثار من ذكر الموت.

٥٤١- الوصية لمن له مال.

٥٤٢- تأكد الوصية في المرض.

٥٤٣- إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة.

٥٤٤- الآدمي لا ينجس بالموت، وانظر فقرة ٤١.

٥٤٥- مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين.

فصل [غسل الميت]

٥٤٦- غسل الميت فرض كفاية.

٥٤٧- هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟

٥٤٨- الأولى في غسل الميت.

٥٤٩- هل الماء البارد أولى في غسل الميت أم الساخن؟

فصل [غسل الزوجة زوجها]

٥٥٠- للزوجة أن تغسل زوجها.

٥٥١- هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

٥٥٢- لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي.

٥٥٣- ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة،

فصل [توضئة الميت]

٥٥٤- المستحب أن يوضئ الغاسل الميت.

٥٥٥- إن كانت لحيته ملبدة سرحها برفق، وانظر فقرة ٦٠٣.

٥٥٦- إذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون، وألقي خلفها.

فصل [موت الحامل وولدها حي في بطنها]

٥٥٧- إذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي.

٥٥٨- السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه.

٥٥٩- إن ولد بعد أربعة أشهر غسل وصلي عليه.

٥٦٠- إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير.

فصل [نية الغاسل]

٥٦١- نية الغاسل.

٥٦٢- إذا خرج من الميت بعد غسله شيء.

٥٦٣- هل يجوز نتف إبطه، وحلق عانته، وحف شاربه؟ وانظر فقرة ٦٠٤.

فصل [ما يغسل به الميت]

٥٦٤- الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة.

٥٦٥- المسنون الوتر في الغسل.

٥٦٦- يكون الغسل بسدر، وفي الأخير الكافور.

فصل [تكفين الميت]

٥٦٧- تكفين الميت واجب.

٥٦٨- أقل الكفن ثوب يعم الميت.

٥٦٩- المستحب البياض في الكفن.

٥٧٠- المستحب للمرأة خمسة أثواب.

٥٧١- تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير.

٥٧٢- المرأة إن كان لها مال: فالكفن في مالها عند الثلاثة.

٥٧٢م- المرأة إن لم يكن لها مال، فالكفن على من؟

٥٧٣- المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه.

فصل [الصلاة على الميت]

٥٧٤- الصلاة على الميت.

٥٧٥- الصلاة على الميت في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.



فصل [الأحق بإمامة الصلاة على الميت]

فصل [الطهارة للصلاة على الميت]

فصل [تكبيرات الجنازة]

فصل [من فاته بعض صلاة الجنازة]

فصل [الصلاة على الغائب]

٥٩٢- الصلاة على الغائب.

٥٩٣- لا يكره الدفن ليلا.

٥٩٤- الصلاة على أشلاء الميت.

فصل [الصلاة على قاتل نفسه]

٥٩٥- قاتل نفسه يصلى عليه.

٥٩٦- هل يصلي الإمام على قاتل نفسه.

٥٩٧- لا يصلى على ولد الزنا.

٥٩٨- لا يصلى على النفساء.

فصل [الصلاة على الشهيد الجنب]

٥٩٩- لو استشهد وهو جنب.

٦٠٠- المقتول من أهل العدل في قتال البغاة.

٦٠١- من قتل من أهل البغي في حال الحرب.

٦٠٢- من قتل ظلمًا في غير حرب.

فصل [تسريح شعر الميت]

٦٠٣- لا يسرح شعر الميت، وانظر فقرة **٥٥٥**.

٦٠٤- إذا مات الميت غير مختون أنه لا يختن، وانظر فقرة **٥٦٣**.

٦٠٥- هل يجوز ختان الميت؟

فصل [حمل الميت]

٦٠٦- حمل الميت بر وإكرام.

٦٠٧- الحمل بين العمودين أفضل من التربيع.

٦٠٨- المشي أمام الجنازة.

فصل [من مات في البحر]

٦٠٩- من مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل.

فصل [متى يحفر قبر الميت]

٦١٠- لا يجوز حفر قبر الميت إلا أن يمضي زمان يبلى في مثله.

٦١١- الدفن في التابوت لا يستحب.

٦١٢- يوضع رأس الميت عند رجل القبر.

[فَصْلٌ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وتَسْطِيحه]

٦١٣- السنة في القبر التسطيح.

٦١٤- دخول المقبرة بالنعال.

فصل [التعزية]

٦١٥- استحباب التعزية.

٦١٦- وقت التعزية.

٦١٧- الجلوس للتعزية.

٦١٨- النداء على الميت للإعلام بموته، وانظر فقرة ٥٧٧.

فصل [بناء القبور وتجصيصها]

٦١٩- استحباب اللبن والقصب في القبر.

٦٢٠- كراهة الآجر والخشب في القبر.

٦٢١- بناء القبور وتجصيصها.

٦٢٢- الشق واللحد.

٦٢٢أ- صفة اللحد.

٦٢٢ب- صفة الشق.

فصل [الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت]

٦٢٣- الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه.

٦٢٤- قراءة القرآن عند القبر.

٦٢٥- للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره.



كتاب الزكاة

٦٢٦- الزكاة أحد أركان الإسلام.

٦٢٧- الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

٦٢٨- وجوب الزكاة على الحرالمسلم البالغ العاقل.

٦٢٩- الزكاة على المكاتب.

٦٣٠- لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه.

٦٣١- الزكاة في مال الصبي والمجنون.

فصل [حولان الحول في الزكاة]

٦٣٢- الحول شرط في وجوب الزكاة.

٦٣٣- لو ملك نصابًا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله.

٦٣٤- إن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول.

فصل [المال المغصوب والضال والمجحود]

٦٣٥- المال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد فهل يزكى لما مضى؟

٦٣٦- من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، هل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال]

٦٣٧- هل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

فصل [النية في إخراج الزكاة]

٦٣٨- إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية.

٦٣٩- هل يجوز تقديم النية على الإخراج؟

فصل [ضمان الزكاة عند تأخير إخراجها]

٦٤٠- من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها.

فصل [من مات قبل إخراج الزكاة الواجبة عليه]

٦٤١- من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته.

٦٤٢- من امتنع من الإخراج بخلًا أخذت منه الزكاة ويعزر.

٦٤٣- من قصد الفرار من الزكاة... سقطت عنه.

فصل [تعجيل الزكاة]

٦٤٤- تعجيل الزكاة جائز قبل الحول.

٦٤٤م- هل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟

٦٤٥- لو عجلها للفقير، فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة.

٦٤٦- ليس في المال حق سوى الزكاة.

٦٤٧- إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئًا من السنابل إلى المساكين.



باب زكاة الحيوان

٦٤٨- وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

٦٤٩- شرط زكاة النعم.

فصل [نصاب الإبل]

٦٥٠- أنصبة الزكاة في الإبل.

فصل [من عنده خمس من الإبل ويخرج منها واحدة]

٦٥١- إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة.

٦٥٢- لو بلغت إبله خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون.

فصل [المساواة بين الإناث والذكور في إخراج الزكاة]

٦٥٣- البخاتي والعراب والذكور والإناث في إخراج الزكاة سواء.

٦٥٤- يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة.

فصل [نصاب البقر]

٦٥٥- لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر.

٦٥٦- النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبيع.

٦٥٧- الجواميس والبقر في إخراج الزكاة سواء.

فصل [نصاب الغنم]

٦٥٨- أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة.

٦٥٩- والضأن والمعز في إخراج الزكاة سواء.

٦٦٠- إذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة.

٦٦١- الوقص، وهو ما بين النصابين.

فصل [السخال والحملان والعجاجيل]

٦٦٢- السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها.

فصل [الخيل المعدة للتجارة]

٦٦٣- الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا.

٦٦٤- الخيل إن لم تكن للتجارة.

٦٦٥- وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.

فصل [ما دون خمس وعشرين من الإبل]

٦٦٦- الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم.

٦٦٧- من وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقة قبل ذلك منه.

٦٦٨- الشاة الواجبة في كل مائة من الغنم هي الجذعة.

فصل [الأغنام المراض]

٦٦٩- وإذا كانت الأغنام كلها مراضًا لم يكلف عنها صحيحة.

٦٧٠- يجزئ من الصغار صغيرة.

٦٧١- إذا كانت الماشية إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، فلا يجزئ منها إلا الأنثى.

٦٧٢- إذا كان عشرون من الغنم في بلد، وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند.

فصل [تأثير الخلطة في وجوب الزكاة]

٦٧٣- وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها.

٦٧٤- إذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه، لم يجب على كل واحد منهما زكاة.

٦٧٥- خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار.



باب زكاة النبات

٦٧٦- النصاب خمسة أوسق.

٦٧٧- النصاب معتبر في الثمار والزروع.

فصل [ما يجب فيه الزكاة من الزروع]

٦٧٨- ما يجب فيه الزكاة من الزروع.

٦٧٩- الزكاة في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون.

٦٨٠- الزكاة في الخضروات.

٦٨١- الزكاة في الزيتون.

٦٨٢- لا زكاة في القطن.

فصل [زكاة العسل]

٦٨٣- الزكاة في العسل.

٦٨٤- زكاة العسل في أرض الخراج.

فصل [ضم الأجناس لبعضها في الزكاة]

٦٨٥- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس.

فصل [خرص الثمر]

٦٨٦- خرص الثمر.

٦٨٧- يكفي خارص واحد.

فصل [حولان الحول على الحب والثمر المدخر]

٦٨٨- إذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين.

فصل [الخراج والعشر]

٦٨٩- إذا كان على الأرض خراج وجب في وقته.

٦٩٠- لا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد.

٦٩١- إذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع.

٦٩٢- إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، فباعها من ذمي فلا خراج عليه.



باب زكاة الذهب والفضة

٦٩٣- لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر.

٦٩٤- لا زكاة في المسك والعنبر.

٦٩٥- في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس.

٦٩٦- الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل [نصاب الذهب والفضة]

٦٩٧- أول النصاب في الذهب والفضة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة.

فصل [زكاة الزائد عن النصاب من الذهب والفضة]

٦٩٨- زكاة الزائد عن النصاب.

٦٩٩- هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟

٧٠٠- هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب.

فصل [زكاة الديون]

٧٠١- من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته.

فصل [شراء الإنسان صدقته]

٧٠٢- يكره للإنسان أن يشتري صدقته.

٧٠٣- لو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة.

فصل [زكاة الحلي]

٧٠٤- الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة.

٧٠٥- لو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء.

٧٠٦- تمويه السقوف بالذهب والفضة.

٧٠٧- زكاة أواني الذهب والفضة، وانظر فقرة ٢٠.



باب زكاة التجارة

٧٠٨- الزكاة واجبة في عروض التجارة.

٧٠٩- الواجب في زكاة التجارة ربع العشر.

٧١٠- إذا اشترى عبدًا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة.

٧١١- إذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء.

٧١٢- إذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب.

٧١٣- زكاة التجارة تتعلق بالقيمة.



باب زكاة المعدن

٧١٤- لا يعتبر الحول في زكاة المعدن.

٧١٥- لا يعتبر الحول في الركاز.

٧١٦- اعتبار النصاب في المعدن.

٧١٧- النصاب لا يعتبر في الركاز.

٧١٨- قدر الواجب في المعدن.

فصل [مصرف زكاة المعدن والركاز]

٧١٩- مصرف المعدن.

٧٢٠- مصرف الركاز.

فصل [زكاة المعادن والجواهر]

٧٢١- هل زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فقط؟



باب زكاة الفطر

٧٢٢- زكاة الفطر واجبة بالاتفاق.

٧٢٣- زكاة الفطر فرض عند مالك والشافعي والجمهور.

٧٢٤- زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير.

فصل [زكاة الفطر عن العبد المشترك]

٧٢٥- زكاة الفطر تجب على الشريكين في العبد المشترك.

٧٢٦- زكاة الفطر عن العبد الكافر.

٧٢٧- تجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته.

٧٢٨- من نصفه حر ونصفه رقيق هل عليه زكاة الفطر؟



فصل [من تجب عليه زكاة الفطر]

٧٢٩- لا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكًا لنصاب.

٧٢٩م- من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.

فصل [وقت وجوب زكاة الفطر]

٧٣٠- وقت وجوب زكاة الفطر.

٧٣١- زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب.

٧٣٢- لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

فصل [مما تخرج زكاة الفطر؟]

٧٣٣- يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف.

٧٣٤- لا يجزئ دقيق ولا سويق في زكاة الفطر.

٧٣٥- إخراج القيمة في زكاة الفطر.

٧٣٦- ما هو الأفضل في إخراج زكاة الفطر.

فصل [مقدار زكاة الفطر]

٧٣٧- الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ.

٧٣٨- قدر الصاع.

فصل [لمن تصرف زكاة الفطر]

٧٣٩- صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة.

٧٤٠- إذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجًا.

فصل [تعجيل زكاة الفطر قبل العيد]

٧٤١- يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين.

٧٤٢- تقديم زكاة الفطر من أول الشهر.



باب قسم الصدقات

٧٤٣- جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية، وانظر فقرة ٧٥٥.

٧٤٤- الأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، وسبيل الله، وابن السبيل.

٧٤٥- من هو الفقير والمسكين؟

٧٤٦- المؤلفة قلوبهم.

٧٤٧- هل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله.

٧٤٨- يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدًا، ومن ذوي القربى.

٧٤٩- الرقاب هم المكاتبون.

٧٥٠- الغارمون المدينون.

٧٥١- وفي سبيل الله: الغزاة.

٧٥٢- ابن السبيل: المسافر.

٧٥٣- هل يدفع إلى الغارم مع الغنى؟

٧٥٤- صفة ابن السبيل.

فصل [إعطاء الزكاة لمسكين واحد]

٧٥٥- هل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا؟ وانظر فقرة ٧٤٣.

فصل [نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر]

٧٥٦- نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

فصل [دفع الزكاة إلى كافر]

٧٥٧- لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.

فصل [صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة]

٧٥٨- صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه.

٧٥٩- من يقدر على الكسب لصحته وقوته: هل يجوز له الأخذ؟

٧٦٠- من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني.

فصل [دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين]

٧٦١- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا.

٧٦٢- هل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة.

فصل [الزكاة على العبد والزوج]

٧٦٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى عبده.

٧٦٤- دفع الزكاة إلى الزوج.

٧٦٥- منع إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت.

فصل [تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم]

٧٦٦- تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم.

٧٦٧- الزكاة على بني عبد المطلب.

٧٦٨- الزكاة على موالي بني هاشم



كتاب الصيام

٧٦٩- صيام رمضان فرض واجب على المسلمين.

٧٧٠- يتحتم صوم رمضان على: كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم.

٧٧١- يحرم الصيام على الحائض والنفساء.

٧٧٢- يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما.

٧٧٣- إن أفطرتا تخوفًا على الولد لزمهما القضاء والكفارة.

فصل [إفطار المسافر والمريض]

٧٧٤- المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر.

٧٧٥- من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر.

٧٧٦- إذا قدم المسافر مفطرًا، أو برئ المريض، لزمه إمساك بقية النهار.

٧٧٧- إذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته.

فصل [صوم الصبي والمجنون]

٧٧٨- الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطبق غير مخاطبين به.

٧٧٩- لو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته.

فصل [صوم المريض والكبير]

٧٨٠- المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير لا صوم عليهما.

٧٨١- الفدية عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير.

فصل [بم يثبت صوم رمضان]

٧٨٢- صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

٧٨٣- إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر.

٧٨٤- تثبت رؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير.

٧٨٥- لا يقبل في هلال شوال واحد.

٧٨٦- من رأى هلال رمضان وحده صام.

٧٨٧- صوم يوم الشك.

٧٨٨- إذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة.

فصل [اختلاف المطالع والحساب الفلكي]

٧٨٩- إذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا.

٧٩٠- لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل.



فصل [النية في صوم رمضان]

٧٩١- النية في صوم رمضان.

٧٩٢- تعيين النية.

٧٩٣- وقت نية الصوم.

٧٩٤- النية في صوم في النذر المعين.

٧٩٥- تجديد النية للصوم كل ليلة.

٧٩٦- النية في صوم النفل قبل الزوال.

فصل [من أصبح صائمًا وهو جنب]

٧٩٧- من أصبح صائمًا وهو جنب صومه صحيح.

٧٩٨- الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة.

فصل [من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت]

٧٩٩- القضاء على من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وانظر فقرة ٨٠٨.

٨٠٠- إذا نوى الخروج من الصوم.

٨٠١- لو قاء عامدًا.

٨٠٢- إن ذرعه القيء لم يفطر.

٨٠٤- مقداره القيء الذي لا يفطر.

٨٠٥- الحقنة للصائم.

٨٠٦- التقطير في باطن الأذن والإحليل والاستعاط.

فصل [الحجامة للصائم]

٨٠٧- الحجامة تكره للصائم.

٨٠٨- لو أكل شاكًا في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه، وانظر فقرة ٧٩٩.

٨٠٩- الاكتحال للصائم.

فصل [الوطء عمدا في نهار رمضان]

٨١٠- من وطئ وهو صائم في رمضان عامدًا من غير عذر.

٨١١- كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوج.

٨١٢- إن وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان.

٨١٣- إن وطئ في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.

فصل [الكفارة في أداء رمضان]

٨١٤- الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان.

٨١٥- الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها.

٨١٦- لا كفارة على الموطوءة مكرهة.

٨١٧- لو طلع الفجر وهو مجامع.

فصل [إذا طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه]

٨١٨- لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه.

٨١٩- القبلة في الصوم.

٨٢٠- من قبل فأمذى.

٨٢١- لو نظر بشهوة فأنزل.

فصل [الأكل والجماع للمسافر]

٨٢٢- يجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع.

فصل [الأكل والشرب عمدا]

٨٢٣- من تعمد الأكل والشرب في يوم من رمضان يجب عليه القضاء.

٨٢٤- كفارة الأكل والشرب عمدا.

٨٢٥- من أكل أو شرب ناسيًا لا يفسد صومه.

٨٢٦- قضاء اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

فصل [الأكل والشرب ناسيا]

٨٢٧- إذا فعل الصائم شيئًا من محظورات الصوم ناسيًا.

٨٢٨- لو أكره الصائم حتى أكل.

٨٢٩- لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة.

٨٣٠- لو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه.

٨٣١- لو نام جميع النهار صح صومه.

فصل [تأخير قضاء رمضان]

٨٣٢- من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه.

٨٣٣- لو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم.

٨٣٤- إن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد.

فصل [صوم الست من شوال]

٨٣٥- صيام ستة أيام من شوال.

٨٣٦- استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

فصل [أفضل الأعمال بعد الفرائض]

٨٣٧- أفضل الأعمال بعد الفرائض.

فصل [قطع صوم التطوع]

٨٣٨- ومن شرع في صوم تطوع إن قطعه فلا قضاء عليه.

فصل [إفراد الجمعة بالصوم]

٨٣٩- إفراد الجمعة بصوم تطوع.

٨٤٠- لا يكره السواك في الصوم، وانظر فقرة ٢٤.



باب الاعتكاف

٨٤١- الاعتكاف مشروع وقربة.

٨٤٢- ليلة القدر تطلب في شهر رمضان.

٨٤٣- أرجى ليلة لليلة القدر.

فصل [لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد]

٨٤٤- لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد.

٨٤٥- اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

٨٤٦- إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فهل له منعها من إتمامه؟

فصل [النية والصوم للاعتكاف]

٨٤٧- لا يصح الاعتكاف إلا بالنية.

٨٤٨- الاعتكاف بغير صوم.

٨٤٩- مدة الاعتكاف.

٨٥٠- لو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليًا.

٨٥١- إن نذر اعتكاف شهر.

٨٥٢- من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته.

٨٥٣- لو نذر اعتكاف يومين متتابعين.

فصل [الخروج من المعتكف لغير الحاجة]

٨٥٤- إذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة.

٨٥٥- الخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة.

٨٥٦- لو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها.

٨٥٧- هل يبطل اعتكافه بالخروج؟

٨٥٨- إذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض خرج.



فصل [مباشرة المعتكف]

٨٥٩- لو باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه.

٨٦٠- لو وطئ ناسيًا لاعتكافه.

٨٦١- لو باشر فيما دون الفرج بشهوة.

فصل [التطيب للمعتكف]

٨٦٢- لا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب.

٨٦٣- يكره للمعتكف الصمت إلى الليل.

فصل [ما يستحب للمعتكف]

٨٦٤- يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر.

٨٦٥- إقراء القرآن والحديث والفقه للمعتكف.

٨٦٦- ليس للمعتكف أن يتاجر، ولا يكتسب بالصنعة.



كتاب الحج

٨٦٧- الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب.

٨٦٨- حكم العمرة.

٨٦٩- يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقًا.

فصل [هل الحج على الفور أم التراخي]

٨٧٠- المستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله.

فصل [من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج]

٨٧١- من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه.

٨٧٢- إن مات بعد التمكن لم يسقط عنه.



فصل [حج الصبي]

فصل [شروط وجوب الحج]

فصل [النيابة في الحج]

فصل [الحج عن الميت]

٨٩٠- تجوز النيابة في حج التطوع.

٨٩١- لا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه.

٨٩٢- إن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه.

٨٩٣- لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه.

٨٩٤- الإجارة على الحج.

فصل [وجوه الحج]

٨٩٥- يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة.

٨٩٦- الأفضل من الأوجه الثلاثة.

٨٩٧- إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

٨٩٨- إدخال العمرة على الحج.

فصل [وجوب الدم على المتمتع والقارن]

٨٩٩- يجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

٩٠٠- يجب على القارن دم وهو شاة.

٩٠١- حاضر المسجد الحرام.

فصل [متى يجب دم التمتع؟]

٩٠٢- متى يجب دم التمتع؟

٩٠٣- متى يجوز إخراج دم التمتع؟

فصل [إذا لم يجد الهدي]

٩٠٤- إذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلى الصوم.

٩٠٥- لا تصام الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج.

٩٠٦- هل يجوز صومها في أيام التشريق؟

٩٠٧- لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة.

٩٠٨- إذا أخَّر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم.

فصل [متى يصوم السبعة]

٩٠٩- متى يصوم السبعة؟

فصل [متى يحل المتمتع]

٩١٠- إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا.



باب المواقيت

٩١١- المواقيت زمانية ومكانية.

٩١٢- إن أحرم بالحج في غير أشهره.

٩١٣- ميقات من بمكة نفس مكة.

٩١٤- أيهما الأفضل لمن كان بمكة: داره أم الميقات؟

فصل [الإحرام من الميقات]

٩١٥- من بلغ ميقاتًا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام.

٩١٦- من تجاوز الميقات لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه.

٩١٧- إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفًا، أو ضاق الوقت لزمه دم.

٩١٨- من دخل مكة غير محرم.



باب الإحرام ومحظوراته

٩١٩- التطيب في البدن للإحرام، وانظر فقرة ٩٣٢.

٩٢٠- الطيب في الثوب، وانظر فقرة ٩٣٢.

٩٢١- الإحرام عقيب صلاة ركعتي الإحرام.

٩٢٢- مقارنة النية للتلبية.

فصل [التلبية]

٩٢٣- التلبية واجبة.

٩٢٤- قطع التلبية عند جمرة العقبة.

فصل [ما يحرم على المحرم]

٩٢٥- ما يحرم على المحرم.

٩٢٦- المرأة تلبس المخيط وتستر رأسها وتكشف وجهها.

فصل [المحرم يستظل]

٩٢٧- المحرم يستظل.

٩٢٨- لبس القباء.

٩٢٩- من لم يجد إزارًا لبس السراويل.

٩٣٠- من لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين.

٩٣١- لا يحرم على الرجل ستر وجهه.

فصل [استعمال المحرم الطيب]

٩٣٢- استعمال الطيب في الثياب والبدن، وانظر فقرة ٩١٩، ٩٢٠.

٩٣٣- الطيب في الطعام.

٩٣٤- الرياحين للمحرم.

٩٣٥- الحناء.

فصل [الأدهان للمحرم]

٩٣٦- الأدهان المطيبة: كدهن الورد والياسمين.

فصل [لايعقد المحرم لنفسه ولا لغيره]

٩٣٧- لايجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره.

٩٣٨- لو عقد المحرم النكاح.

٩٣٩- ويجوز للمحرم مراجعة زوجته.



فصل [إذا قتل صيدًا خطأ]

٩٤٠- إذا قتل صيدًا خطأ وجب الجزاءُ بقتله والقيمة لمالكه.

٩٤١- الإعانة على قتل الصيد. وانظر فقرة ٩٦٥.

٩٤٢- يحرم على المحرم أكل ما صيد.

٩٤٣- إذا ضمن صيدًا ثم أكله.

٩٤٤- إذا كان الصيد غير مأكول.

فصل [المحرم يتطيب ناسيا]

٩٤٥- لو تطيب المحرم أو ادهن ناسيًا لإحرامه.

٩٤٦- لو لبس المحرم قميصًا ناسيًا.

٩٤٧- لو حلق المحرم الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلا.

٩٤٨- إن قتل المحرم صيدًا ناسيًا أو جاهلًا.

٩٤٩- إن جامع المحرم ناسيًا أو جاهلا.

فصل [المحرم يحلق شعر غيره]

٩٥٠- يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره.

٩٥١- يجوزللمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي.

٩٥٢- إذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.

٩٥٣- يكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.

٩٥٤- الفصد والحجامة للمحرم.



باب ما يجب بمحظورات الإحرام

٩٥٥- كفارة الحلق على التخيير.

٩٥٦- القدر الذي يلزم به الفدية.

٩٥٧- إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان.



فصل [إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل]

٩٥٨- إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه.

٩٥٩- عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء.

٩٦٠- هل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء؟

٩٦١- إن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول.

٩٦٢- إذا قبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل.

فصل [جزاء قتل الصيد]

٩٦٣- إذا قتل صيدًا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم.

٩٦٤- شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه.

٩٦٥- إذا اشترك جماعة في قتل. وانظر فقرة ٩٤١.

٩٦٦- الحمام وما يجري مجراه يضمن.

٩٦٧- إذا قتل صيدًا ثم قتل صيدا آخر.

فصل [يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة]

٩٦٨- يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه.

٩٦٩- في قتل الصيد الواحد جزاءان.

٩٧٠- إذا أخذ الحلال صيدًا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه.

فصل [يحرم قطع شجر الحرم]

٩٧١- يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق.

٩٧١م- ضمان قطع شجر الحرم.

٩٧٢- يحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف.

٩٧٣- يجوز قطع حشيش الحرم للدواء وعلف الدواب.

٩٧٤- قتل صيد حرم المدينة حرام.

٩٧٥- ضمان قتل صيد حرم المدينة.

٩٧٦- أين يذبح الدم الواجب للإحرام؟



باب صفه الحج

٩٧٧- من قصد مكة لزيارة أو تجارة هل يجب عليه أن يحرم؟

٩٧٨- داخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلًا أو نهارًا.

٩٧٩- الدعاء عند رؤية البيت.

٩٨٠- طواف القدوم.

فصل [شروط الطواف]

٩٨١- شروط الطواف الطهارة وستر العورة.

٩٨٢- الترتيب في الطواف.

٩٨٣- تقبيل الحجر والسجود عليه.

٩٨٤- استلام الركن اليماني باليد وتقبيلها.

٩٨٥- الركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.

٩٨٦- الرمل والاضطباع.

٩٨٧- إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه.

٩٨٨- القراءة في الطواف.

فصل [الإحداث في الطواف]

٩٨٩- من أحدث في الطواف.

٩٩٠- ركعتا الطواف.

فصل [السعي]

٩٩١- السعي في الحج والعمرة.

٩٩٢- الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى.

٩٩٣- البدء بالصفا والختم بالمروة.

فصل [استحباب الجمع بين الليل والنهار للوقوف بعرفة]

٩٩٤- يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار.

٩٩٥- الركوب والمشي في الوقوف بعرفة سواء.

٩٩٦- إذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّ جمعة

فصل [المبيت بمزدلفة]

٩٩٧- المبيت بمزدلفة.

٩٩٨- يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

٩٩٩- لو صلى المغرب والعشاء كل واحدة منهما في وقتها.

فصل [وجوب الرمي]

١٠٠٠- الرمي واجب بالاتفاق.

١٠٠١- الرمي بغير الحجارة.

١٠٠٢- يستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق.

١٠٠٣- الرمي بعد نصف الليل.

١٠٠٤- يقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة.

فصل [أفعال يوم النحر]

١٠٠٥- أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف.

١٠٠٦- الترتيب بين أفعال يوم.

١٠٠٧- الأفضل حلق جميع الرأس.

١٠٠٨- أقل الواجب في حلق جميع الرأس.

١٠٠٩- يبدأ الحالق بالشق الأيمن.

١٠١٠- من لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه.

فصل [استحباب الهدي]

١٠١١- يستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيئًا من النعم ليذبحه.



١٠١٢- إشعارالهدي إذا كان من الإبل أو البقر.

١٠١٣- تقليد الإبل بنعلين، وكذلك الغنم.

١٠١٤- إذا كان الهدي تطوعًا فهو باق على ملكه بالاتفاق.

١٠١٥- إن كان الهدي منذورًا زال ملكه عنه، وصار للمساكين.

١٠١٦- الشرب من لبن ما فضل عن ولدالهدي.

١٠١٧- ما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه.

١٠١٨- الذبح ليلا.

١٠١٩- أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى.

فصل [طواف الإفاضة]

١٠٢٠- طواف الإفاضة ركن بالاتفاق.

١٠٢١- أول وقتطواف الإفاضة من نصف ليلة النحر.

فصل [رمي الجمرات الثلاث]

١٠٢٢- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

١٠٢٣- يبدأ في الرمي بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة.

فصل [الأيام المعدودات]

١٠٢٤- الأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق.

١٠٢٥- الأيام المعلومات.

فصل [نزول المحصب]

١٠٢٦- نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب.

١٠٢٧- يستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق.

١٠٢٨- التعجيل.

فصل [المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة]

١٠٢٩- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف.

١٠٣٠- لا يلزم الجمال حبس الجمل عن الحائض.

فصل [طواف الوداع]

١٠٣١- طواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء.



باب الإحصار

١٠٣٢- من أحصره عدوه.

١٠٣٣- إن سلك طريقه ففاته الحج تحلل من إحرامه بعد عمرة.

فصل [تحلل المحصر]

١٠٣٤- التحلل بنية وذبح وحلق.

١٠٣٥- إذا تحلل وكان حجه فرضًا فهل يجب القضاء؟

١٠٣٦- لا قضاء على من كان نسكه تطوعًا.

فصل [الإحصار بالمرض]

١٠٣٧- إذا أحصر بمرض إن شرط التحلل به تحلل.

فصل [إحرام العبد بغير إذن مولاه]

١٠٣٨- إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه.

١٠٣٩- الأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي.

فصل [للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها]

١٠٤٠- للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها.

١٠٤١- هل للزوج تحليل زوجته من الفرض؟

١٠٤٢- للزوج منعزوجته من حج التطوع.

كتاب الأضحية

١٠٤٣- الأضحية مشروعة بأصل الشرع بالإجماع.

١٠٤٤- هل الأضحية سنَّة أو واجبة؟

١٠٤٥- بداية وقت الأضحية.

١٠٤٦- آخر وقت الأضحية.

١٠٤٧- إذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق.

فصل [من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي]

١٠٤٨- من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي فالمستحب له أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره.

فصل [من التزم أضحية معينة فحدث بها عيب]

١٠٤٩- إذا التزم أضحية معينة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها.

١٠٥٠- المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء.

١٠٥١- المرض الكثير الذي يفسد اللحم معه، والجرب البين يمنع الإجزاء.

١٠٥٢- العمى يمنع الإجزاء.

١٠٥٣- العور يمنع الإجزاء.

١٠٥٤- تكره مكسورة القرن.

١٠٥٥- لا تجزئ العرجاء.

١٠٥٦- مقطوعة الأذن لا تجزئ.

١٠٥٧- مقطوعة الذنب لا تجزئ لفوات جزءٍ من اللحم.

فصل [الاستنابة في ذبح الأضحية]

١٠٥٨- يجوز أن يستنيب في ذبح الأضحية.

١٠٥٩- إذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية.



فصل [التسمية عند ذبح الأضحية]

١٠٦٠- المستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها.

١٠٦١- ترك الذابح التسمية عمدًا أو ناسيًا.

١٠٦٢- الصلاة على النبي ﷺ عنه الذبح.

١٠٦٣- يستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني.

فصل [استحباب الأكل من أضحية التطوع]

١٠٦٤- إذا كانت الأضحية تطوعًا استحب له أن يأكل منها.

١٠٦٥- يأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

١٠٦٦- لا يأكل من لحم المنذورة شيئًا.

١٠٦٧- لا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي.

١٠٦٨- لا يجوز بيع جلد الأضحية.

فصل [الإبل الأفضلفي الأضحية]

١٠٦٩- الإبل أفضل في الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم.

١٠٧٠- البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة عن واحد.

١٠٧١- يجوز أن يشترك سبعة في بدنة.

فصل [العقيقة]

١٠٧٢- العقيقة سنة مشروعة.

١٠٧٣- العقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

١٠٧٤- الذبح يكون في اليوم السابع من الولادة.

١٠٧٥- لا يمس رأس المولود بدم العقيقة.

١٠٧٦- يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة.



كتاب النذر

فصل [النذر المطلق]

فصل [من نذر قربة في لجاج]

فصل [نذر الحج]

فصل [من نذر أن يتصدق بماله]

فصل [نذر الصلاة في المسجد الحرام]

فصل [نذر صوم يوم بعينه]

فصل [نذر قصد البيت الحرام]

١٠٩١- لو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة.

١٠٩٢- إن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى.

فصل [نذر فعل مباح]

١٠٩٣- إذا نذر فعل مباح.



كتاب الأطعمة

١٠٩٤- النعم حلال بالإجماع.

١٠٩٥- لحم الخيل.

١٠٩٦- لحم البغال والحمير الأهلية.

فصل [تحريم كل ذي مخلب من الطير]

١٠٩٧- تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره.

١٠٩٨- المباح من الطير.

١٠٩٩- لا كراهة فيما نهي عن قتله، كالخطاف، والهدهد.

فصل [تحريم كل ذي ناب من السباع]

١١٠٠- تحريم كل ذي ناب من السباع.

١١٠١- الأرانب حلال بالاتفاق.

١١٠٢- الزرافة لا يعرف فيها نقل.

١١٠٣- الثعلب والضبع.

١١٠٤- الضب واليربوع.

فصل [أكل حشرات الأرض]

١١٠٥- أكل حشرات الأرض.

١١٠٦- الجراد.

١١٠٧- القنفذ.

١١٠٨- أكل الخلد والحيّات إذا ذكيت.

١١٠٩- ابن آوى.

١١١٠- الهرّة الوحشية.

فصل [السمك وحيوان البحر]

١١١١- السمك حلال بالاتفاق.

١١١٢- حيوان البحر.

١١١٣- كلب الماء وخنزيه وحيته وفأرته وعقربه.

١١١٤- التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.

فصل [الجلالة]

١١١٥- الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها.

١١١٥م- يحرم لحم الجلالة ولبنها وبيضها.

١١١٦- إن حبست الجلالة وعلفت طاهرًا حتى زالت رائحة النجاسة حلت.

١١١٧- يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل [أكل الميتة اضطرارا]

١١١٨- من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع.

١١١٩- هل يجوز له أن يشبع من الميتة أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟

١١٢٠- إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب.

فصل [الفأرة تموت في السمن]

١١٢١- الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة.

١١٢٢- هل يمكن تطهير المائع النجس أم لا؟ وانظر فقرة ١١٨٣.

١١٢٣- هل يجوز الاستصباح بالسمن والزيت غير الطاهر أم لا؟

فصل [الشحوم المحرمة على اليهود]

١١٢٤- الشحوم المحرّمة على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي، فهل يكره للمسلمين أكله أم لا؟

فصل [شرب الخمر اضطرارا]

١١٢٥- من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواءٍ، فهل له شربها؟

فصل [الأكل من البستان غير المحوط]

١١٢٦- من مرّ ببستان غير محوط وفيه فاكهة رطبة.

١١٢٧- إذا كان البستان عليه حائط فلا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه.

فصل [استضافة المسلم]

١١٢٨- وإذا استضاف مسلم مسلمًا ولم يكن به ضرورة.

١١٢٩- مدة الضيافة الواجبة ليلة والمستحب ثلاث.

١١٣٠- أطيب المكاسب.



كتاب الذبائح والصيد

١١٣١- الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم الذي يتأتى منه الذبح.

١١٣٢- تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب.

١١٣٣- الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم.

١١٣٤- الذكاة بالسن والظفر.

١١٣٥- المجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء.

فصل [قطع الرأس في الذبح]

١١٣٦- لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق.



١١٣٧- لو ذبح حيوانًا من قفاه.

١١٣٨- السنة أن تنحر الإبل معقولة، وتذبح البقر والغنم مضجعة.

١١٣٩- إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح.

١١٤٠- لو ذبح حيوانمأكول فوجد في جوفه جنين ميت.

فصل [الاصطياد بالجوارح المعلمة]

١١٤١- الاصطياد بالجوارح المعلمة.

١١٤٢- المعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه.

١١٤٣- شرط في المعلم أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد.

١١٤٤- هل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلمًا أم لا؟

فصل [التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد]

١١٤٥- التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد.

فصل [لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله]

١١٤٦- لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله.

١١٤٧- لو قتل الجارح الصيد بثقله.

فصل [لو أكل الكلب المعلم من الصيد]

١١٤٨- لو أكل الكلب المعلم من الصيد.

١١٤٩- جارحة الطير.

فصل [لو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا]

١١٥٠- لو رمى صيدًا أو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه.

فصل [لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات]

١١٥١- لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل.

١١٥٢- لو توحش إنسي فلم يقدر عليه فذكاته كذكاة الوحشي.

١١٥٣- لو رمى صيدًافَقَدَّهُ نصفين.

فصل [لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف]

١١٥٤- لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف.

١١٥٥- لو رمى طائرًا فجرحه، فسقط إلى الأرض فوجده ميتًا حل.

١١٥٦- لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه.

فصل [لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه]

١١٥٧- لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه.

١١٥٨- لو صاد طائرًا بريًا وجعله في برجه.



كتاب البيوع

١١٥٩- الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا.

١١٦٠- البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف.

١١٦١- لا يصح بيع المجنون.

١١٦٢- بيع الصبي.

١١٦٣- بيع المكره.

فصل [المعاطاة لا ينعقد بها البيع]

١١٦٤- المعاطاة.

١١٦٥- الأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة.

١١٦٦- قدرت الحقيرة برطل خبز.

١١٦٧- البيع بلفظ الاستدعاء كبعني.

فصل [خيار المجلس]

١١٦٨- خيار المجلس.

١١٦٩- شرط الخيار ثلاثة.



١١٧٠- اختلاف الخيار باختلاف الأموال.

١١٧١- إن شرط الأجل إلى الليل هل يدخل الليل في الخيار؟

١١٧٢- إذا مضت مدة الخيار هل يلزم البيع؟

فصل [قبض الثمن في مدة الخيار]

١١٧٣- إذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.

١١٧٤- هل يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار.

فصل [فسخ بيعالخيار]

١١٧٥- من ثبت له الخيار فله فسخ البيع.

١١٧٦- إذا شرط في البيع خيار مجهول.

فصل [انتقال الخيار للورثة]

١١٧٧- إذا مات من له الخيار في مدة الخيار.

١١٧٨- انتقال الملك إلى المشتري في مدة الخيار.

١١٧٩- لو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار.



باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١١٨٠- بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع.

١١٨١- فهل يصح بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب والخمر والسرجين؟

١١٨٢- بيع الكلب، وانظر فقرة ١٣٠١.

١١٨٣- الدهن إذا تنجس هل يطهر بغسله؟ وانظر فقرة ١١٢٢.

فصل [بيع أم الولد]

١١٨٤- لا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق.

١١٨٥- بيع المدبر.

١١٨٦- بيع الوقف.



فصل [بيع العبد المشترك]

١١٨٧- بيع العبد المشترك.

١١٨٨- بيع لبن المرأة.

١١٨٩- بيع دور مكة.

١١٩٠- بيع دود القز.

فصل [بيع ما لا يملك]

١١٩١- بيع ما لا يملكه.

١١٩٢- بيع ما لم يستقر ملكه عليه.

١١٩٣- القبض فيما ينقل بالنقل أو التخلية.

فصل [بيع ما لا يقدر على تسليمه]

١١٩٤- لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء.

١١٩٥- بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، وثوب من أثواب.

فصل [بيع العين الغائبة]

١١٩٦- بيع العين الغائبة عن المتعاقدين.

فصل [بيع الأعمى وشراؤه]

١١٩٧- بيع الأعمى وشراؤه.

فصل [بيع الباقلاء]

١١٩٨- بيع الباقلاء في قشرته.

١١٩٩- بيع المسك وفأرته.

١٢٠٠- بيع الحنطة في سنبلها.

فصل [صور من البيوع]

١٢٠١- إذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم.

١٢٠٢- لو قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهي أكثر من ذلك.

١٢٠٣- لو قال: بعتك هذه الأرض، كل ذراع بدرهم.

١٢٠٤- لو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، وهي مائة ذراع.

١٢٠٥- لو باعه عشرة أقفزة من صبرة، وكالها له، وقبضها، فعاد المشتري.

فصل [بيع النحل]

١٢٠٦- بيع النحل.

١٢٠٧- بيع اللبن في الضرع.

١٢٠٨- بيع الصوف على ظهر الغنم.

١٢٠٩- بيع الدراهم والدنانير جزافًا.

فصل [شراء المصحف وبيعه]

١٢١٠- شراء المصحف.

١٢١١- بيع المصحف.

١٢١٢- بيع المسلم من كافر.

١٢١٣- بيع العنب لعاصر الخمر.

فصل [ثمن ماء الفحل]

١٢١٤- ثمن ماء الفحل.

فصل [التفريق بين الأم والولد]

١٢١٥- يحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز.

١٢١٥م- إن فرق بين الأم والولد ببيع.

١٢١٦- التفريق قبل البلوغ لا يجوز.

١٢١٧- التفريق بين الأخوين.



باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

١٢١٨- إذا باع عبدًا بشرط العتق.

١٢١٩- إن باع عبدًا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق.

١٢٢٠- إن باع بشرط ينافي مقتضى البيع.

فصل [قبض المبيع بيعًا فاسدًا]

١٢٢١- إذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا.

١٢٢٢- لو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا.



باب تفريق الصفقة

١٢٢٣- إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز.



باب الربا

١٢٢٤- الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها.

فصل [بيع الذهب بالذهب]

١٢٢٥- بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا.

١٢٢٦- بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين.

١٢٢٧- بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، إذا كان مثلًا بمثل يدًا بيد.

١٢٢٨- بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد.

١٢٢٩- لا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة.

١٢٣٠- بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا.

١٢٣١- التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض.

فصل [لا يحرم الربا فيما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب]

١٢٣٢- ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا.

١٢٣٣- إذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها.

١٢٣٤- بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض.

فصل [اختلاف الأجناس واتفاقها]

١٢٣٥- كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد.

١٢٣٦- لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما.

فصل [التساوي فيما يكال ويوزن]

١٢٣٧- يعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه.

فصل [ما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض]

١٢٣٨- ما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا.

١٢٣٩- ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد.

١٢٤٠- لا يباع نوعان من جنسواحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين.

فصل [بيع رطبة بيابسة]

١٢٤١- بيع رطبة بيابسة على الأرض، كبيع الرطب بالتمر.

١٢٤٢- العرايا: أن يبيع الرجل الرطب على رءوس النخل خرصًا بالتمر على الأرض.

١٢٤٣- بيع العرايا في عقود متفرقة.

فصل [بيع الحب بالدقيق]

١٢٤٤- بيع الحب بالدقيق من جنسه.

١٢٤٥- بيع دقيق الحنطة بدقيقها.

١٢٤٦- بيع الدقيق بخبزه.

١٢٤٧- إن باع ذهبا بذهب جزافًا.

١٢٤٨- إذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا.

١٢٤٩- بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه.



باب بيع الأصول والثمار

١٢٥٠- يدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناءٍ حتى حمامها.

١٢٥١- إذا باع نخلًا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع.

فصل [ما يدخل في البيع]

١٢٥٢- إذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق.

١٢٥٣- لا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابةبالاتفاق.

١٢٥٤- إذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع.

فصل [بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه]

١٢٥٥- بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه.

١٢٥٦- إن باع الثمر بعد بدو صلاحها.

١٢٥٧- يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان.

فصل [بيع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك]

١٢٥٨- إذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك.

١٢٥٩- إذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا أو آصعًا معلومة.

١٢٦٠- إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق.

١٢٦١- لا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيئًا جلدًا أو غيره.



باب بيع المصراة والرد بالعيب

١٢٦٢- التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرام.

١٢٦٣- هل يثبت بيع المصراة بالخيار؟

١٢٦٤- إذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره.

١٢٦٥- الرد بالعيب.

فصل [أرش العيب]

١٢٦٦- إذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري.

١٢٦٧- إن تراضيا على الأرش.

١٢٦٨- إذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد.

فصل [عيب المبيع بعد قبض الثمن]

١٢٦٩- إذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري.

١٢٧٠- إذا ابتاع اثنان عينًا ثم ظهر بها عيب.

فصل [إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة]

١٢٧١- إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل.

فصل [رد الجارية بالعيب بعد الوطء]

١٢٧٢- لو كان المبيع جارية، فوطئها المشتري ثم علم بالعيب.

فصل [إن وجد المشتري عيبًا بالمبيع وقد نقص في يده]

١٢٧٣- إن وجد المشتري بالمبيع عيبًا، وقد نقص في يده.

١٢٧٤- إن وجد العيب وقد نقص المبيع.

فصل [إن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب]

١٢٧٥- إن وجد بالمبيع عيبًا، وحدث عنده عيب لم يجز له الرد.

فصل [العيب ما يعده الناس عيبًا]

١٢٧٦- العيب ما يعده الناس عيبًا.

١٢٧٧- إذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار.

١٢٧٨- إذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له في التجارة.

فصل [لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا]

١٢٧٩- لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار بالاتفاق.

١٢٨٠- إن اشتراه مسلمًا فبان كافرًا فلا خيار له.

١٢٨١- لو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له.

١٢٨٢- لو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض.

١٢٨٣- إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش.

فصل [إذا ملك عبده مالًا وباعه]

١٢٨٤- إذا ملك عبده مالًا وباعه.

فصل [من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام]

١٢٨٥- من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام بلياليها.

١٢٨٦- إن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة.

فصل [من باع عبدًا خائنا]

١٢٨٧- من باع عبدًا خائنا.

١٢٨٨- إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.

فصل [الإقالة]

١٢٨٩- هل الإقالة بيع أم فسخ؟



باب المرابحة

١٢٩٠- من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس مالها أو أقل منه أو أكثر.

١٢٩١- يجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق.

١٢٩٢- إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجبر بثمن مطلق بالاتفاق.

١٢٩٣- إذا اشترى شيئًا من أبيه أوابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقًا.

باب البيوع المنهي عنها

١٢٩٤- النجش حرام.

١٢٩٥- يحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق.

١٢٩٦- يحرم بيع العربون.

١٢٩٧- بيع العينة.

فصل [التسعير]

١٢٩٨- التسعير.

فصل [الاحتكار]

١٢٩٩- الاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق.

١٣٠٠- لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين.

١٣٠١- ثمن الكلب، وانظر فقرة ١١٨٢.



باب اختلاف المتابعين وهلاك المبيع

١٣٠٢- إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق.

١٣٠٣- إن كان المبيع هالكًا، واختلفا في قدر ثمنه.

فصل [اختلاف المتبايعين في شرط الأجل]

١٣٠٤- إن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره.

فصل [إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا]

١٣٠٥- إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا.

فصل [تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية]

١٣٠٦- إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية.





كتاب السلم والقراض

فصل [السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات]

فصل [السلم في الحيوان]

فصل [البيع إلى الحصاد والجداد]

فصل [السلم في المعدوم]

١٣٢٢- الاشتراك والتولية في السلم.

فصل [القرض]

١٣٢٣- القرض مندوب إليه بالاتفاق.

١٣٢٤- القرض يكون حالًا يطالب به متى شاء.

١٣٢٥- قرض الخبز.

١٣٢٦- هل يجوز قرض الخبز وزنًا أو عدًّا؟

فصل [الانتفاع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية]

١٣٢٧- إذا اقترض رجل من رجل قرضًا، فهل يجوز أن ينتفع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية.

فصل [تعجيل الأجل]

١٣٢٨- من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي.

١٣٢٩- لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.

١٣٣٠- لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

فصل [تأجيل الأجل]

١٣٣١- إذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة.



كتاب الرهن

١٣٣٢- الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء.

١٣٣٣- عقد الرهن يلزم بالقبول.

١٣٣٤- رهن المشاع.





ولا الضمين.

فصل [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

١٣٤٨- إن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن.

فصل [زيادة الرهن ونماؤه]

١٣٤٩- زيادة الرهن ونماؤه.

فصل [ضمان الرهن]

١٣٥٠- هل الرهن مضمون أم لا؟

فصل [ادعاء المرتهن هلاك الرهن]

١٣٥١- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى.

١٣٥٢- لو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنًا.



كتاب التفليس والحجر

١٣٥٣- الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم.

فصل [تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر]

١٣٥٤- تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.

فصل [صاحب السلعة يدركها عند المفلس]

١٣٥٥- لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حي.

١٣٥٦- لو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا.



١٣٧٤- يجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم، وانظر فقرة ١٦٩١.



كتاب الصلح

١٣٧٥- من علم أنَّ عليه حقًّا فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق.

١٣٧٦- أما إذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة؟

١٣٧٧- الصلح على المجهول.

١٣٧٨- إذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع.

فصل [إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة]

١٣٧٩- إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه.

١٣٨٠- إذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه.

١٣٨١- تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل [تصرف المالك في ملكه بحيث لا يضر بجاره]

١٣٨٢- للمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره.

١٣٨٣- تصرف المالك الذي يضر بجاره.

١٣٨٤- للمسلم أن يعلي بناءه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه.

١٣٨٥- إن كان سطحه أعلى من سطح غيره.

١٣٨٦- إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع.

١٣٨٧- إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل.



كتاب الحوالة

١٣٨٨- إذا كان لإنسان على آخر حق، فأحاله على من له عليه حق.

١٣٨٩- ليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه.

١٣٩٠- إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليءٍ فقد برئ المحيل.

فصل [رجوع المحتال على المحيل]

١٣٩١- رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.



كتاب الضمان

١٣٩٢- جواز الضمان.

١٣٩٣- لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان.

١٣٩٤- هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟

فصل [ضمان المجهول]

١٣٩٥- ضمان المجهول.

١٣٩٦- ضمان ما لم يجب.

١٣٩٧- إذا مات إنسان وعليه دين، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟

فصل [صحة الضمان من غير قبول الطالب]

١٣٩٨- الضمان من غير قبول الطالب.

فصل [كفالة البدن]

١٣٩٩- كفالة البدن صحيحة.

١٤٠٠- تصح كفالة البدن عمن ادعى عليه.

١٤٠١- تصح الكفالة ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة.

١٤٠٢- يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه.

١٤٠٣- لو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك.

١٤٠٤- إن تغيب المكفول أو هرب.

١٤٠٥- لو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق.

١٤٠٦- لو قال: إن لم أحضر به غدًا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر.

١٤٠٧- لو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم.

١٤٠٨- ضمان الدرك في البيع جائز صحيح.



كتاب الشركة

١٤٠٩- شركة العنان جائزة بالاتفاق، وانظر فقرة ١٤١٣.

١٤١٠- شركة المفاوضة.

فصل [شركة الأبدان]

١٤١١- شركة الأبدان.

فصل [شركة الوجوه]

١٤١٢- شركة الوجوه.

فصل [شركة العنان]

١٤١٣- شركة العنان، وانظر فقرة ١٤٠٩.

١٤١٤- إذا كان رأس مالهما متساويًا، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه.



كتاب الوكالة

١٤١٥- الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع.

١٤١٦- كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه.

١٤١٧- إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال.

١٤١٨- لو أقرّ الوكيل على موكله بمجلس الحكم.

١٤١٩- إقراره الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول.

فصل [وكالة الحاضر]

١٤٢٠- وكالة الحاضر.

١٤٢١- إذا وكل شخصًا في استيفاء حقوقه.

١٤٢٢- ليس حضور من يستوفي منه الحق شرطًا في صحة توكيله.

١٤٢٣- إن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم.

فصل [عزل الوكيل نفسه متى شاء]

١٤٢٤- للوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل.

١٤٢٥- للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة.

فصل [الوكالة في البيع مطلقًا]

١٤٢٦- إذا وكله في بيع مطلقًا.

١٤٢٧- إن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز إلا برضا الموكل.

١٤٢٨- لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل.

١٤٢٩- قول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق.

١٤٣٠- هل يقبل قول الوكيل في الرد؟

١٤٣١- من كان عليه حق لشخص في ذمته، فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك.

١٤٣٢- هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم؟



١٤٣٣- الوكالة في استيفاء القصاص.

١٤٣٤- شراء الوكيل من نفسه؟

١٤٣٥- توكيل المميز المراهق.

١٤٣٦- الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة.



كتاب الإقرار

١٤٣٧- الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره.

١٤٣٨- الإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء.

١٤٣٩- لو أقر في مرض موته لوارث.

١٤٤٠- لو مات رجل عن ابنين، وأقرّ أحدهما بثالث، وأنكر الآخر.

١٤٤١- لو أقر بعض الورثة بدين على الميت، ولم يصدقه الباقون.

فصل [من أقرّ لإنسان بماله]

١٤٤٢- من أقرّ لإنسان بماله ولم يذكر مبلغه.

١٤٤٣- لو قال له على مال عظيم أو خطير.

١٤٤٤- لو قال له: عليّ دراهم كثيرة.

فصل [لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم]

١٤٤٥- لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم.

فصل [جواز الاستثناء]

١٤٤٦- الاستثناء جائز في الإقرار.

١٤٤٦م- الاستثناء من نفس الجنس جائز باتفاق الأئمة.

١٤٤٧- الاستثناء من غير الجنس.

١٤٤٨- استثناء الأقل من الأكثر.



١٤٤٩- استثناء الأكثر من الأقل.

فصل [إذا قال: له عندي ألف درهم في كيس]

١٤٥٠- إذا قال: له عندي ألف درهم في كيس.

فصل [إقرار العبد بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه]

١٤٥١- إذا أقر العبد بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه: كالقتل العمد.

١٤٥٢- إذا أقر العبد بحقوق تتعلق بالتجارة.

١٤٥٣- ما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته.

فصل [الإقرار في أكثر من مجلس]

١٤٥٤- ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة.

فصل [لو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل]

١٤٥٥- لو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل.

فصل [لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم]

١٤٥٦- لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم، وشهد له آخر بألفين.



كتاب الوديعة

١٤٥٧- الوديعة من القرب المندوب إليها.

١٤٥٨- في حفظ الوديعة ثواب.

١٤٥٩- الوديعة أمانة محضة.

١٤٦٠- لا يجب الضمان على المودع إلا بالتعدي.

١٤٦١- القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاع مع يمينه.

١٤٦٢- إذا كان المودع قبض الوديعة ببينة.

فصل [إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها]

١٤٦٣- إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها.

فصل [إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال]

١٤٦٤- إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال.

فصل [صاحب الوديعة متى طلبها وجب على المودع ردها]

١٤٦٥- متى طلب صاحب الوديعة وديعته وجب على المودع ردها.

١٤٦٦- إذا طالبه صاحب الوديعة فقال: ما أودعتني.

١٤٦٧- لو قال: ما تستحق عندي شيئًا.

١٤٦٨- إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره.



كتاب العارية

١٤٦٩- العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.

١٤٧٠- ضمان العارية.

فصل [إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟]

١٤٧١- إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟

فصل [هل للمعير أن يرجع فيما أعاره]

١٤٧٢- هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟

١٤٧٣- لا يملك المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها.

١٤٧٤- إذا أعار أرضًا لبناء أو غراس.



كتاب الغصب

١٤٧٥- الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب.

١٤٧٦- يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية.

١٤٧٧- العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته.

١٤٧٨- المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد.

فصل [من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه]

١٤٧٩- من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه.

فصل [من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية]

١٤٨٠- من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية.

فصل [من جنى على عبد غيره]

١٤٨١- من جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه.

١٤٨٢- من مثَّل بعبده: كقطع أنفه أو يده.

فصل [من غصب جارية على صفة فزادت عنده]

١٤٨٣- من غصب جارية على صفة، فزادت عنده زيادة.

١٤٨٤- الزيادة المنفصلة: كالولد إذا حدث بعد الغصب.

فصل [منافع الغصب]

١٤٨٥- هل منافع الغصب مضمونة؟

فصل [إذا غصب جارية فوطئها]

١٤٨٦- وإذا غصب جارية فوطئها، فعليه الحد والرد.

١٤٨٧- إن أولدها وجب رد الولد، وهو رقيق للمغصوب منه.

١٤٨٨- إذا غصب دارًا أو عبدًا أو ثوبًا، وبقي في يده مدة ولم ينتفع به.



١٤٨٩- العقار والأشجار تضمن بالغصب.

١٤٩٠- من غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها.

١٤٩١- من غصب ساجة، وأدخلها في سفينة، وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر.

فصل [من غصب ذهبًا أو فضة فصاغه حليًا]

١٤٩٢- من غصب ذهبًا أو فضة فصاغ ذلك حليًا أو ضربه دنانير أو دراهم.

١٤٩٣- من غصب نحاسًا أو رصاصًا أو حديدًا فاتخذ منه آنية أو سيوفًا.

١٤٩٤- لو غصب ساجة فعملها أبوابًا أو ترابًا فعمله لبنًا.

١٤٩٥- من غصب حنطة وطحنها وخبزها.

فصل [من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار]

١٤٩٦- من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح.

١٤٩٧- إذا حل دابة من قيدها فهربت فعليه قيمتها.

١٤٩٨- إذا حل عبدًا مقيدًا خوف هربه فهرب فعليه قيمته،

فصل [إذا غصب عبدًا فأبق]

١٤٩٩- إذا غصب عبدًا فأبق، أو دابة فهربت.

فصل [من غصب عقارًا فتلف]

١٥٠٠- من غصب عقارًا فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق.

١٥٠١- لو غصب أرضًا فزرعها، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع.

فصل [إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي]

١٥٠٢- إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي.

١٥٠٣- إذا أتلف عليه خنزيرًاعلى ذمي.



كتاب الشفعة

١٥٠٤- تثبت الشفعة للشريك في الملك باتفاق الأئمة.

١٥٠٥- الشفعة للجار.

١٥٠٦- الشفعة على الفور، فمن أخر المطالبة بها سقط حقه.

فصل [إذا كانت الثمرة على النخل بين شريكين]

١٥٠٧- الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين.

فصل [تأجيل ثمن الشفعة]

١٥٠٨- إذا كان ثمن الشفعة مؤجلا، فللشفيع بذلك الثمن إلى ذلك الأجل.

فصل [قسمة الشفعة بين الشفعاء]

١٥٠٩- الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم.

فصل [توريث الشفعة]

١٥١٠- الشفعة تورث ولا تبطل بالموت.

فصل [إجبار المشتري على الهدم وقلع الغرس]

١٥١١- لو بنى مشتري الشقص، ثم طلب الشفيع شفعته فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى.

فصل [كل ما لا ينقسم لا شفعة فيه]

١٥١٢- كل ما لا ينقسم كالحمام والبئر فلا شفعة فيه.

١٥١٣- عهدة الشفيع في المبيع على المشتري.

فصل [الاحتيال لإسقاط الشفعة]

١٥١٤- هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة؟

فصل [بذل المشتري على ترك الأخذ بالشفعة]

١٥١٦- إذا وجبت له الشفعة، فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ

بالشفعة.

فصل [بيع الشريكين نصيبهما صفقة واحدة]

١٥١٧- إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة.

فصل [إذا أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه وأنكر الرجل الشراء]

١٥١٨- لو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع.

١٥١٩- الشفعة للذمي.



كتاب القراض

١٥٢٠- جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة.

١٥٢١- القراض بالفلوس.

١٥٢٢- العامل إذا أخذ مال القرض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة.

١٥٢٣- إذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع.

فصل [القراض إلى مدّة معلومة]

١٥٢٤- القراض إلى مدّة معلومة.

١٥٢٥- إذا شرط ربّ المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان.

فصل [عمل المقارض بعد فساد القراض]

١٥٢٦- إذا عمل المقارض بعد فساد القراض، فحصل في المال ربح.

فصل [نفقة سفر العامل في القراض]

١٥٢٧- إذا سافر العامل بالمال، فنفقته من مال القراض.

١٥٢٨- من أخذ قراضًا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه.

١٥٢٩- عامل القراض يملك الربح بالقسمة.

١٥٣٠- إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة.

١٥٣١- لو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا ونسيئة.

١٥٣٢- المضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح.



كتاب المساقاة

١٥٣٣- جواز المساقاة.

١٥٣٤- المساقاة على سائر الأشجار المثمرة: كالنخل والعنب والتين.

فصل [الجمع بين المزارعة والمساقاة]

١٥٣٥- إذا كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة.

فصل [المخابرة]

١٥٣٦- لا تجوز المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها.

١٥٣٧- المزارعة.

فصل [المساقاة على ثمرة ظاهرة موجودة]

١٥٣٨- إذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز.

١٥٣٩- إذا ساقاه على ثمرة بدا صلاحها.

١٥٤٠- إذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا.



كتاب الإجارة

١٥٤١- الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم.

١٥٤٢- عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعًا، وانظر فقرة ١٥٤٦.

فصل [متى تستحق الأجرة]

١٥٤٣- إذا استأجر دابة أو دارًا ولم يشترطا تعجيل الأجرة.

١٥٤٤- لو استأجر دارًا كل شهر بشيءٍ معلوم.

١٥٤٥- إذااستأجر عبدًا مدة معلومة، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئًا.

فصل[عقد الإجارة لازم]

١٥٤٦- عقد الإجارة لازم، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، وانظر فقرة ١٥٤٢.

١٥٤٧- لا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر.

فصل [عقد الإجارة مدة سنين]

١٥٤٨- عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين.

١٥٤٩- لو استأجر منه شهر رمضان في رجب.

فصل [ضمان الصانع لما يعمله]

١٥٥٠- الصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك.

١٥٥١- هل الأجراء يضمنون؟

١٥٥٢- لو اختلف الخياط وصاحب الثوب.

فصل[إجارة الإقطاع]

١٥٥٣- إجارة الإقطاع.

١٥٥٤- الاستئجار على القرب: كالحج، وتعليم القرآن، والإمامة، والأذان.

١٥٥٥- لو أجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود إليه.

فصل [بيع العين المؤجرة]

١٥٥٦- إذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها.

١٥٥٧- بيع العين المؤجرة للمستأجر.

فصل [ضمان الدابة المؤجرة]

١٥٥٨- من استأجر دابة ليركبها، فكبحها بلجامها فماتت.

١٥٥٩- إجارة المشاع.

١٥٥٩م- رهن المشاع.

١٥٦٠- إجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل.

فصل [إجارة الأرض بما ينبت فيها]

١٥٦١- إجارة الأرض بما ينبت فيها ويخرج منها.

١٥٦٢- إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرًا.

فصل [إذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد]

١٥٦٣- إذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد.

فصل [الإجارة الفاسدة]

١٥٦٤- من استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره ولم ينتفع به.

١٥٦٤م- لو استأجر دارًا فلم يسكنها، أو عبدًا فلم ينتفع به.

١٥٦٥- هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة كالبيع؟



كتاب إحياء الموت

١٥٦٦- الأرض الميتة يجوز إحياؤها.

١٥٦٧- يجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق.

١٥٦٨- هل يجوز للذمي إحياء موات الإسلام؟

١٥٦٩- هل يشترط في إحياء الموات إذن الإمام أم لا؟

١٥٧٠- ما كان من الأرض مملوكًا ثم باد أهله وخرب، هل يملك بالإحياء؟

فصل [بأي شيءٍ يكون إحياء الأرض]

١٥٧١- بأي شيءٍ تملك الأرض ويكون إحياؤها به؟

فصل [حريم البئر العادية]

١٥٧٢- حريم البئر العادية.

١٥٧٣- الحشيش وإذا نبت في أرض مملوكة، فهل يملكه صاحبها بملكها؟

فصل [ما يفضل من الماء عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه]

١٥٧٤- ما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر.

١٥٧٥- هل يستحق عوض عما بذله لشرب الناس والدواب؟



كتاب الوقف

١٥٧٦- الوقف قربة جائزة بالاتفاق.

١٥٧٧- هل يلزم الوقف أم لا؟

١٥٧٨- ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه.

١٥٧٩- وقف الحيوان.

فصل [خروج الوقف من ملك الواقف]

١٥٧٩م- انتقال ملك الموقوف إلى الله تعالى.

فصل [الوقف على النفس]

١٥٨٠- لو وقف شيئًا على نفسه.

١٥٨١- إذا لم يعين للوقف مصرفًا.

١٥٨٢- إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقف على أولادي وأولادهم.

فصل [خراب الوقف]

١٥٨٣- إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

١٥٨٤- بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدًا.

١٥٨٤م- إذا تهدم المسجد.



كتاب الهبة

١٥٨٥- الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض.

١٥٨٦- هبة المشاع.

فصل [العمرى]

١٥٨٧- من أعمر إنسانًا فقال: أعمرتك داري.

١٥٨٨- الرقبى.

فصل [المساواة في الهبة للأولاد]

١٥٨٩- من وهب لأولاده شيئًا استحب أن يسوي بينهم.

١٥٩٠- تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق.

١٥٩١- تفضيل بعض الأولاد بالهبة على بعض مكروه بالاتفاق.

١٥٩٢- إذا فضل بعض الأولاد بالهبة فهل يلزمه الرجوع؟

فصل [الرجوع في هبة الوالد لابنه]

١٥٩٣- إذا وهب الوالد لابنه هبة، فهل له الرجوع؟

فصل [الرجوع في غير هبة الابن]

١٥٩٤- هل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟

فصل [طلب الثواب على الهبة]

١٥٩٥- وهب هبة ثم طلب ثوابها.

فصل [الوفاء بالوعد في الخير]

١٥٩٦- الوفاء بالوعد في الخير مطلوب.



كتاب اللقطة

١٥٩٧- اللقطة تعرف حولها كاملًا إذا لم يكن شيئًا تافهًا يسيرًا.

١٥٩٨- صاحب اللقطة إذا جاء أحق بها من ملتقطها.

١٥٩٩- إذا أكل الملتقط اللقطة بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه له ذلك.

١٦٠٠- إن تصدق الملتقط باللقطة بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر.

فصل [جواز الالتقاط]

١٦٠١- جواز الالتقاط.

١٦٠٢- هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟

١٦٠٣- لو أخذ الملتقط اللقطة ثم ردها إلى مكانها.

فصل [من وجد شاة أو بقرة في فلاة]

١٦٠٤- من وجد شاة في فلاة فله الخيار في تركها، وأكلها ولا ضمان عليه.

١٦٠٤م- البقرة إذا خاف عليها السباع.

فصل [اللقطة في الحرم]

١٦٠٥- لقطة الحرم.

فصل [إذا لم يحضر صاحب اللقطة بعد سنة]

١٦٠٦- إذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها.

١٦٠٧- يجوز لملتقط اللقطة أن يتصدق بها قبل أن يتملكها.

١٦٠٨- إذا وجد بعيرًا ببادية وحده لم يجز له أخذه.



١٦٠٩- لو أخذه ثم أرسله هل يضمن؟

فصل [منفعة اللقطة بعد مرور سنة]

١٦١٠- إذا مضى على اللقطة حول، وتصرّف فيها الملتقط فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها.

١٦١١- إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها، وجب على الملتقط أن يدفعها إليه.



كتاب اللقيط

١٦١٢- إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم.

١٦١٣- إسلام الصبي اللقيط المميز غير البالغ العاقل.

فصل [إذا وجد لقيط في دار الإسلام]

١٦١٤- وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم.

١٦١٥- إن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك.

١٦١٦- يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه.



كتاب الجعالة

١٦١٧- راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه.

١٦١٨- استحقاق راد الآبق الجعل إذا لم يشترطه.

١٦١٩- هل الجعل مقدر؟

١٦٢٠- ما أنفقه على الآبق في طريقه.





كتاب الفرائض

١٦٢١- الأسباب المتوارث بها ثلاث: رحم، ونكاح، وولاء.

١٦٢٢- الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

١٦٢٣- الأنبياء لا يورثون، وما يتركونه يكون صدقة.

١٦٢٤- الوارثون من الرجال عشرة.

١٦٢٥- الوارثات من النساء سبع.

١٦٢٦- الفرائض المقدّرة في كتاب الله ﷻ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فصل [المختلف في توريثهم]

١٦٢٧- توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ﷻ.

فصل [الميراث عند اختلاف الدين]

١٦٢٨- المسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة.

فصل [ميراث المرتد]

١٦٢٩- مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة.

فصل[لا يرث القاتل عمدًا]

١٦٣٠- القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول.

١٦٣١- ميراث من قتل خطأً

فصل [توريث أهل الملل من الكفار]

١٦٣٢- توريث أهل الملل من الكفار.

فصل [الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه]

١٦٣٣- الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضًا.



فصل [من بعضه حر وبعضه رقيق]

١٦٣٤- من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث.

فصل [من يحجب غيره من الميراث]

١٦٣٥- الكافر، والمرتد، والقاتل عمدًا لا يحجِبون كما لا يرثون بالاتفاق.

١٦٣٦- الإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.

١٦٣٧- الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب.

١٦٣٨- الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع.

فصل [اجتماع أحد الزوجين والأبوين]

١٦٣٩- للأم في مسألة زوج وأبوين ثلث ما بقي.

فصل [نصيب البنتين فأكثر]

١٦٤٠- للبنتين فصاعدًا الثلثان عند جميع الفقهاء.

١٦٤١- إذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن.

فصل [الأخوات مع البنات عصبة]

١٦٤٢- الأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء.

فصل [المسألة المشهورة بالمشركة]

١٦٤٣- المسألة المشهورة بالمشركة.

فصل [فرض الجدة والجدات]

١٦٤٤- فرض الجد والجدّات السدس عند جميع العلماء.

١٦٤٥- الجدّة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدّة من قبل الأم شاركتها الجدّة من قبل الأم في السدس.

فصل [الجدّ يقاسم الإخوة]

١٦٤٦- الجدّ يقاسم الإخوة فيرثون معه ولا يحجبون.

١٦٤٧- الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجدّ، وأخت لأب وأم أو لأب.

فصل [من اجتمع فيه جهتا فرض]

١٦٤٨- من اجتمع فيه جهتا فرض.

١٦٤٩- لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم.

فصل [لا يثبت الإرث بالموالاة]

١٦٥٠- الإرث لا يثبت بالموالاة

١٦٥١- ميراث ابن الملاعنة.

فصل [العول]

١٦٥٢- العول صحيح ثابت معمول به.

١٦٥٣- العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين.

فصل [ميراث السقط]

١٦٥٤- ميراث السقط إن استهل صارخًا.

فصل [ميراث الخنثى المشكل]

١٦٥٥- ميراث الخنثى المشكل.



كتاب الوصايا

١٦٥٦- الوصية جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع.

فصل [الوصية لغير وارث بالثلث]

١٦٥٨- الوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع.

١٦٥٩- الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة.



١٦٧٦- إذا قال: لذريتي وعقبي دخل أولاد البنات.

١٦٧٧- لو أوصى لجيرانه.

فصل [الوصية للميت]

١٦٧٨- الوصية للميت.

١٦٧٩- لو أوصى لرجل بألف، ولم يكن حاضر إلا ألفًا.

فصل [وصية الغلام]

١٦٨٠- إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به.

فصل [الوصية بالإشارة]

١٦٨١- لو اعتقل لسان المريض، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟

فصل [رجوع الموصى إليه]

١٦٨٢- إذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع بعد موته.

١٦٨٣- إذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية.

١٦٨٤- إذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، أو جملًا من إبلي.

فصل [الوصية المخطوطة باليد]

١٦٨٥- إذا كتب وصية بخطه، ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها.

١٦٨٦- لو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟

فصل [التزويج في مرض الموت]

١٦٨٧- هل يصح التزويج في مرض الموت؟

١٦٨٧م- إن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟

١٦٨٨- لو كان له ثلاثة أولاد، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم.

١٦٨٩- لو أوصى بجميع ماله ولا وارث له.

فصل [الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم]

١٦٩١- هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم؟ وانظر فقرة ١٣٧٤.

فصل [ادعاء الوصي دفع المال إلى اليتيم]

١٦٩٢- إذا ادعى الوصي دفعالمال إلى اليتيم بعد بلوغه.

فصل [الوصية للقاتل]

١٦٩٣- الوصية للقاتل.

١٦٩٤- الوصية للمسجد.

١٦٩٥- لو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق.

١٦٩٦- لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث بالاتفاق.

فصل [الوصي الغني]

١٦٩٧- هل يجوز للوصي الغني أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟

١٦٩٨- هل يلزمالوصي الغني عند الوجود رد العوض؟



كتاب النكاح

١٦٩٩- النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

١٧٠٠- من تاقت نفسه إلى النكاح فإنه يتأكد في حقه.

فصل [ما يسن النظر إليه من المرأة عند الخطبة]

١٧٠١- إذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق.

١٧٠٢- جواز النظر إلى فرج الزوجة.

١٧٠٣- مملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها.

فصل [النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف]

١٧٠٤- لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء.

١٧٠٥- تزويج اليتيم قبل بلوغه.

١٧٠٦- نكاح العبد بغير إذن مولاه. وانظر فقرة ١٨٠١.

فصل [الولي في النكاح]

١٧٠٧- لا يصح النكاح إلا بولي.

فصل [الوصية بالنكاح]

١٧٠٨- تصح الوصية بالنكاح ويكون الوصي أولى من الولي بذلك.

فصل [الوكالة في النكاح]

١٧٠٩- الوكالة في النكاح.

١٧١٠- الجد أولى من الأخ في التزويج.

١٧١١- ولاية الابن على أمّه في النكاح.

١٧١٢- ولاية الابن على أمّه مع وجود الأب.

فصل [ولاية الفاسق]

١٧١٣- ولاية الفاسق.

فصل [غياب الولي الأقرب]

١٧١٤- إذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، زوّجها القاضي.

١٧١٥- إذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان.

فصل [تزويج البكر]

١٧١٦- للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة.

فصل [ذهاب البكارة]

١٧١٧- البكر إذا ذهبت بكارتها لم يجز تزويجها إلا بإذنها.

فصل [إذا كان الرجل هو الولي للمرأة فهل له أن يزوج نفسه منها]

١٧١٨- الرجل إذا كان هو الولي للمرأة كان له أن يزوج نفسه منها.

١٧١٩- من أعتق أمته، ثم أذنت له في نكاحها من نفسه.

١٧٢٠- من له بنت صغيرة، يجوز له أن يوكل مَنْ خطَبَها منه في تزويجها من نفسها.

فصل [نكاح غير الكفء]

١٧٢١- إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء.

١٧٢٢- إذا زوّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفءٍ.

فصل [الكفاءة في النكاح]

١٧٢٣- الكفاءة في خمسة: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية.

فصل [فقد الكفاءة]

١٧٢٤- هل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟

١٧٢٥- إذا طلبت المرأة التزويج من كفءٍ بدون مهر مثلها لزم الولي.

١٧٢٦- نكاح من ليس بكفءٍ في النسب غير محرم بالاتفاق.

فصل [مهر المثل]

١٧٢٧- إذا زوّج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها: بلغ به مهر المثل.

١٧٢٨- لو زوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل.

١٧٢٩- إذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوّجها الأبعد.

فصل [المرأة يزوّجها وليان]

١٧٣٠- إذا زوّج المرأة وليان بإذنها من رجلين.

١٧٣١- إذا قال رجل: فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح.

فصل [الإشهاد في النكاح]

١٧٣٢- الإشهاد في النكاح، وانظر فقرة ٢٥٩١.
١٧٣٣- لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.
١٧٣٤- لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين.
١٧٣٥- إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين.
١٧٣٦- الخطبة في النكاح.

فصل [ألفاظ عقد النكاح]

١٧٣٧- النكاح بلفظ التزويج والإنكاح.
١٧٣٨- إذا قال: زوّجت بنتي من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح.
١٧٣٩- لو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت.
١٧٤٠- المسلم يتزوج كتابية بولاية كتابي.

فصل [إجبار العبد الكبير على النكاح]

١٧٤١- للسيد إجبار عبده الكبير على النكاح.
١٧٤٢- يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع.
١٧٤٣- إعفاف الابن أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح.
١٧٤٤- إعفاف الابن الأجداد من جهة الأب، وكذا من جهة الأم.

فصل [تزويج أم الولد]

١٧٤٥- للمولى أن يزوّج أم ولده بغير رضاها.
١٧٤٦- لو قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين.
١٧٤٧- لو قال: أعتقت أمتي فالعتق فصحيح بالإجماع.
١٧٤٨- لو قالت الأمة لسيدها: أعتقني على أن أتزوجك فيصح العتق.
١٧٤٩- خيار الأمة بعد العتق.

باب ما يحرم من النكاح

١٧٥٠- أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق.

١٧٥١- تحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق.

١٧٥٢- تحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك.

١٧٥٣- المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحريم؟

فصل [نكاح الزانية]

١٧٥٤- الزانية هل يحل نكاحها؟

١٧٥٥- من زنى بامرأة هل يحرم نكاحها؟ وانظر فقرة ١٧٧١.

١٧٥٥م- من لاط بغلام حرّمت عليه أمه وبنتهعند أحمد.

١٧٥٦- لو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق.

١٧٥٧- لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها.

١٧٥٨- هل يحل نكاح المتولدة من زناه؟

فصل [ما يحرم الجمع بينهما]

١٧٥٩- الجمع بين الأختين في النكاح حرام.

١٧٦٠- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتهاحرام.

١٧٦١- يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين.

فصل [من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

١٧٦٢- من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

١٧٦٣- لو ارتد أحد الزوجين.

١٧٦٤- لو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما.

١٧٦٥- أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكامالمسلمين.

فصل [نكاح الحر الأمة]

١٧٦٦- للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرة.

١٧٦٧- نكاح الأمة الكتابية.

١٧٦٨- لا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق.

١٧٦٩- كم يتزوج الحر من الإماء؟

فصل [العبد يجمع بين زوجتين]

١٧٧٠- كم يتزوج العبد؟

١٧٧١- يجوز للرجل أن يتزوج بأمة زنى بها. وانظر فقرة ١٧٥٥.

فصل [نكاح المتعة]

١٧٧٢- نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك.

١٧٧٣- نكاح الشغار.

١٧٧٤- إذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثًا.

١٧٧٥- إن تزوجها ولم يشرط أن يحلها لمطلقها ثلاثًا إلا أنه كان في عزم ذلك.

١٧٧٦- لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها.



باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

١٧٧٧- العيوب المثبتة للخيار تسعة.

١٧٧٨- الجب قطع الذكر.

١٧٧٩- العنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار.

١٧٨٠- القرن: عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء.

١٧٨١- الرتق: انسداد الفرج.

١٧٨٢- الفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول.

١٧٨٣- العفل: لحم يكون في الفرج.



١٧٨٤- ما يثبت به الخيار في عيوب النكاح.

١٧٨٥- حدث العيب بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة.

١٧٨٦- إن حدث العيب بالزوجة بعد العقد وقبل الدخول فها للزوج الفسخ؟

فصل [إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق]

١٧٨٧- إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار.

١٧٨٨- لو عتقت وزوجها حر فلا خيار له.



كتاب الصداق

١٧٨٩- لا يفسد النكاح بفساد الصداق.

١٧٩٠- أقل الصداق.

١٧٩١- تعليم القرآن هل يكون مهرًا.

فصل [تملك المرأة الصداق؟]

١٧٩٢- هل تملك المرأة الصداق؟

١٧٩٣- إذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء.

فصل [طلاق المفوضة قبل المسيس]

١٧٩٤- المفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض.

١٧٩٥- المتعة لغير المفوضة.

١٧٩٦- تقدير المتعة.

فصل [مهر المثل]

١٧٩٧- كيفية مهر المثل.

فصل [اختلاف الزوجين في قبض الصداق]

١٧٩٨- إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق.

فصل [من الذي بيده عقدة النكاح]

١٧٩٩- من الذي بيده عقدة النكاح؟

فصل [الزيادة على الصداق بعد العقد]

١٨٠٠- الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟

فصل [زواج العبد بغير إذن سيده]

١٨٠١- العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرًا. وانظر فقرة ١٧٠٦.

فصل [إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها]

١٨٠٢- إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها، فدخل بها الزوج ثم امتنعت بعد ذلك.

فصل [متى يستحق المهر]

١٨٠٣- هل يستحق المهر بالخلوة أو بالدخول؟

١٨٠٤- يستقر المهر بموت أحد الزوجين بالاتفاق.

فصل [الوليمة]

١٨٠٥- وليمة العرس.

١٨٠٦- الإجابة إلى وليمة العرس.

١٨٠٧- النثار في العرس والتقاطه.

١٨٠٨- وليمة غير العرس كالختان ونحوه.



باب القسم والنشوز وعشرة النساء

١٨٠٩- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه.

١٨١٠- يجب القسم للزوجات بالاتفاق.

١٨١١- من بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي.

١٨١٢- لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع.

١٨١٣- لو أعرض عنهن، أو عن الواحدة لم يأثم.

١٨١٤- يستحب أن لا يعطلهن.

١٨١٥- نشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة.

١٨١٦- يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف.

١٨١٧- يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن.

١٨١٨- للزوج منع زوجته من الخروج بالإجماع.

١٨١٩- يجب على الزوج المهر والنفقة.

فصل [العزل]

١٨٢٠- العزل عن الحرة.

١٨٢١- الزوجة الأمة تحت الحر لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها.

فصل [إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم قسم]

١٨٢٢- إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه.

١٨٢٣- هل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين؟

١٨٢٤- إن سافر من غير قرعة ولا تراض ماذا يجب عليه؟



كتاب الخلع

١٨٢٥- الخلع مستمر الحكم بالإجماع.

١٨٢٦- إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه.



١٨٢٧- الخلع من غير سبب جائز.

فصل [هل الخلع طلاق أم فسخ]

١٨٢٨- هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فصل [الخلع بأكثر من المسمى]

١٨٢٩- هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟

فصل [طلاق المختلعة]

١٨٣٠- إذا طلق المختلعة منه هل يلحقها طلاقه في مدة العدة؟

فصل [لو خالع زوجته على رضاع ولدها]

١٨٣١- لو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز.

١٨٣٢- إن مات الولد قبل الحولين، هل يسقط الرضاع؟

فصل [ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة]

١٨٣٣- ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها.

١٨٣٤- ليس للأب أن يختلع زوجة ابنه الصغير.

فصل [لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف]

١٨٣٥- لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة.

١٨٣٦- لو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا.

فصل [الخلع مع غير زوجة]

١٨٣٧- يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق.



كتاب الطلاق

١٨٣٨- الطلاق مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق.

١٨٣٩- هل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟

فصل [اعتبار الطلاق بالرجال]

١٨٤٠- هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساءِ؟

فصل [تعليق الطلاق بصفة]

١٨٤١- إذا علق طلاقها بصفة.

١٨٤٢- إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة.

فصل [طلاق الحائض]

١٨٤٣- الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع.

١٨٤٤- جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع.

١٨٤٥- هل الطلاق في الحيض والطلاق الثلاث طلاق سنة أو بدعة؟

١٨٤٦- إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب.

فصل [من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق]

١٨٤٧- من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا.

فصل [الكنايات الظاهرة]

١٨٤٨- الكنايات الظاهرة. وهي: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، هل تفتقر إلى نية؟

١٨٤٩- لو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟

فصل [ألفاظ الطلاق التي لا تحتاج نية]

١٨٥٠- الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية.

فصل [الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق]

١٨٥١- الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عددًا.

فصل [الكنايات الخفية]

١٨٥٢- الكنايات الخفية، كاخرجي واذهبي.

١٨٥٣- لفظ: اعتدي، واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثًا.

فصل [من قال لزوجته: أنا منك طالق]

١٨٥٤- من قال لزوجته: أنا منك طالق.

١٨٥٥- لو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثًا.

١٨٥٦- لو قال لزوجته: أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثًا.

١٨٥٧- لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثًا.

فصل [طلاق غير المدخول بها]

١٨٥٨- الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقت ثلاثًا.

١٨٥٩- إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بألفاظ متتابعة.

١٨٦٠- إن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها بالثانية والثالثة.

١٨٦١- لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.

فصل [طلاق الصبي]

١٨٦٢- طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق.

١٨٦٣- طلاق السكران.

فصل [طلاق المكره]

١٨٦٤- طلاق المكره وإعتاقه؟

١٨٦٥- الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهًا؟

١٨٦٦- هل يختص الإكراه بالسلطان أم لا؟

فصل [من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله]

١٨٦٧- من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.

١٨٦٨- إذا شك في الطلاق؟ وانظر فقرة ١٨٧٥.

فصل [المريض يطلق امرأته طلاقًا بائنًا]

١٨٦٩- المريض إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات مرضه الذي طلق فيه.

١٨٧٠- إلى متى ترث على قول من ورثها؟

فصل [من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة]

١٨٧١- من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة.

فصل [من طلق واحدة غير معينة من زوجاته]

١٨٧٢- من طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها طلاقًا رجعيًا.

فصل [من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة]

١٨٧٣- إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة.

١٨٧٤- من له أربع زوجات، فقال: زوجتي طالق ولم يعيّن.

فصل [الشك في عدد الطلاق]

١٨٧٥- إذا شك في عدد الطلاق؟ وانظر فقرة ١٨٦٨.

فصل [الطلاق بالإشارة]

١٨٧٦- إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟

١٨٧٦م- إن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة: كالسن والظفر لم يقع.



باب الرجعة

١٨٧٧- جواز رجعة المطلقة.

١٨٧٨- هل يحرم وطء الرجعية أم لا؟

١٨٧٩- هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟

١٨٨٠- هل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟

فصل [من طلق زوجته ثلاثًا]

١٨٨١- من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨٨٢- المراد بالنكاح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول.

١٨٨٣- هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا؟

١٨٨٤- هل يحصل بوطء الصبي على نكاح صحيح الحل أم لا؟



باب الإيلاء

١٨٨٥- من حلف بالله ﷻ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر.

١٨٨٦- هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاءً أم لا؟

فصل [إذا مضت الأربعة أشهر]

١٨٨٧- إذا مضت الأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟

١٨٨٨- إذا امتنع المولي من الطلاق، هل يطلق عليه الحاكم أم لا،

فصل [من آلى بغير اليمين بالله]

١٨٨٩- إذا آلى بغير اليمين بالله ﷻ كالطلاق والعتاق، هل يكون موليًا أم لا؟

فصل [إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين]

١٨٩٠- إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين اللهبالاتفاق.

فصل [من ترك وطء زوجته للإضرار بها]

١٨٩١- من ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل يكون موليًا أم لا؟



١٩٠٦- لا يجوز دفع شيءٍ من الكفارات إلى الكافر الحربي.

١٩٠٧- دفع الكفارات إلى الذمي.

١٩٠٨- لو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا كفارة عليها.



باب اللعان

١٩٠٩- من قذف امرأته أو رماها بالزنا ولا بينة له أنه يجب عليه الحد.

١٩١٠- إذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان.

١٩١١- إن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد.

١٩١٢- إن نكلت الزوجة ماذا عليها؟

فصل [هل اللعان بين كل زوجين]

١٩١٣- هل اللعان بين كل زوجين حرّين كانا أو عبدين؟

١٩١٣م- يجوز طلاق الكافر ولعانه عند الشافعي وأحمد.

١٩١٤- هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟

فصل [فرقة التلاعن]

١٩١٥- فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق.

١٩١٦- بماذا تقع فرقة التلاعن؟

١٩١٧- هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا؟

فصل [فرقة اللعان فسخ أم طلاق]

١٩١٨- هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟

فصل [لو قذف رجل زوجته برجل بعينه]

١٩١٩- لو قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان.

١٩٢٠- لو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته.

فصل [لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج]

١٩٢١- لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج.

١٩٢٢- لو لاعنت المرأة قبل الزوج.

فصل [لعان الأخرس]

١٩٢٣- لعان الأخرس.

فصل [إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة]

١٩٢٤- إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن.

١٩٢٥- إن تميز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة.

فصل [لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد بلا وطء]

١٩٢٦- لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطءٍ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد.

١٩٢٧- لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت.

١٩٢٨- لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد.



كتاب الأيمان

١٩٢٩- من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها.

١٩٣٠- هل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟

١٩٣١- لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من برّ وصلة.

١٩٣٢- الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر.

١٩٣٣- يرجع في الأيمان إلى النية.

فصل [انعقاد اليمين بالله وبجميع أسمائه]

١٩٣٤- اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم.

فصل [اليمين الغموس]

١٩٣٥- اليمين الغموس هل لها كفارة أم لا؟

١٩٣٦- إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فصل [لو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله]

١٩٣٧- لو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله.

١٩٣٨- لو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو.

فصل [لو قال: وحق الله]

١٩٣٩- لو قال: وحق الله كان يمينًا.

١٩٤٠- لو قال لعمر الله أو وأيم الله.

فصل [الحلف بالمصحف والنبي]

١٩٤١- لو حلف بالمصحف.

١٩٤٢- قدر الكفارة في الحلف بالمصحف.

١٩٤٣- الحلف بالنبي ﷺ.

فصل [هل تنعقد يمين الكافر؟]

١٩٤٤- يمين الكافر هل تنعقد؟

فصل [الكفارة تجب بالحنث في اليمين]

١٩٤٥- الكفارة تجب بالحنث في اليمين.

١٩٤٦- هل تتقدم الكفارة الحنث أم تكون بعده؟

١٩٤٧- إذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟

فصل [لغو اليمين]

١٩٤٨- لغو اليمين.

١٩٤٨م- لا إثم في لغو اليمين ولا كفارة.

فصل [لو حلف ليتزوجن على امرأته]

١٩٤٩- لو حلف ليتزوجن على امرأته.

فصل [لو قال: والله لا شربت لذيذ الماء]

١٩٥٠- لو قال: والله لا شربت لذيذ الماء ويقصد به قطع المنة.

فصل [لو حلف لا يسكن هذه الدار]

١٩٥١- لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها.

١٩٥٢- لو حلف لا يدخل دارًا فقام على سطحها.

١٩٥٣- لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف.

فصل [لو حلف لا يكلم ذا الصبي]

١٩٥٤- لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا.

فصل [لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد]

١٩٥٥- لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد أو الحمام.

١٩٥٦- لو حلف لا يسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة.

فصل [لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله]

١٩٥٧- لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله.

فصل [لو حلف ليقضينه دينه في غد]

١٩٥٨- لو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله.

١٩٥٩- لو مات صاحب الحق قبل الغد.

١٩٦٠- لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد.

١٩٦١- لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماءً لم يحنث بالاتفاق.

فصل [لو فعل المحلوف عليه ناسيًا]

١٩٦٢- لو فعل المحلوف عليه ناسيًا.

١٩٦٣- يمين المكره هل تنعقد؟

فصل [إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا]

١٩٦٤- إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ونوى به شيئًا معينًا أنه على ما نواه.

١٩٦٤م- إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ولم ينو شيئًا معينًا.

١٩٦٥- لو حلف لا يكلم فلانا، فكاتبه، أو راسله.

١٩٦٥م- المراسلة والإشارة.

فصل [لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق]

١٩٦٦- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ونوى شيئًا معينًا فإنه على ما نواه.

١٩٦٦أ- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ولم ينو شيئًا.

١٩٦٦ب- لو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك.

١٩٦٧- لو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنًا.

فصل [لو حلف لا يأكل الرؤوس]

١٩٦٨- لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له.

فصل [لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط]

١٩٦٩- لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة شمراخ.

١٩٧٠- لو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه.

١٩٧١- لو حلف ليقتلن فلانًا وكان ميتًا وهو لا يعلم بموته لم يحنث.

١٩٧٢- لو حلف أنه لا مال له وله ديون.



فصل [حلف لا يأكل فاكهة]

١٩٧٣- حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبًا أو رمانًا أو عنبًا.

١٩٧٤- لو حلف لا يأكل أدمًا فأكل اللحم أو الجبن أو البيض.

١٩٧٥- لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.

١٩٧٦- لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا.

١٩٧٧- لو حلف لا يأكل شحمًا فأكل من شحم الظهر.

١٩٧٨- لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه.

فصل [لو حلف لا يستخدم هذا العبد]

١٩٧٩- لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه.

فصل [لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

١٩٨٠- لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن.

فصل [لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا]

١٩٨١- لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه.

١٩٨٢- لو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها فاقتسماها.

فصل [لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار]

١٩٨٣- لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار.

فصل [كفارة اليمين]

١٩٨٤- الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

١٩٨٤م- الحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

١٩٨٥- هل يجب التتابع في صوم كفارة اليمين؟

١٩٨٦- لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

١٩٨٧- لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام.

فصل [مقدار ما يطعم كل مسكين]

١٩٨٨- مقدار ما يطعم كل مسكين في كفارة اليمين.

١٩٨٩- الكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة.

١٩٨٩م- أقل الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين.

فصل [دفع الكفارة إلى الفقراء المسلمين]

١٩٩٠- دفع كفارة اليمين إلى الفقراء المسلمين الأحرار.

١٩٩١- هل تجزئ كفارة اليمين لصغير لم يطعم الطعام؟

١٩٩٢- لو أطعم خمسة وكسا خمسة في كفارة اليمين.

فصل [لو كرر اليمين على شيءٍ واحد]

١٩٩٣- لو كرر اليمين على شيءٍ واحد أو على أشياءٍ وحنث.

فصل [لو أراد العبد التكفير بالصيام]

١٩٩٤- لو أراد العبد التكفير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟

فصل [لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي]

١٩٩٥- لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر.

١٩٩٦- لو قال: وعهد الله وميثاقه.

١٩٩٧- لو قال: وأمانة الله.

فصل [لو حلف لا يلبس حليًا]

١٩٩٨- لو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا حنث.

١٩٩٩- لو حلفت المرأة أن لا تلبس حليًا فلبست اللؤلؤ والجوهر.

٢٠٠٠- لو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه.

٢٠٠١- لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فأكل مما اشتراه هو وغيره.

٢٠٠٢- لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها.

فصل [لو حلف لا يأكل هذا الدقيق]

٢٠٠٣- لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله.

٢٠٠٤- لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراءٍ.

٢٠٠٥- لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث.

٢٠٠٦- لو حلف لا يشرب من دجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده.

٢٠٠٧- لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلًا.

فصل [لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها]

٢٠٠٨- لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها.

٢٠٠٩- ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث،

٢٠٠٩م- إن غصبها يطلب ولدها وجامعها حنث.

٢٠١٠- لو حلف لا يهب لفلان شيئًا ثم وهبه فلم يقبله.

٢٠١١- لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه.

فصل [إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق]

٢٠١٢- إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو.



كتاب العدد

٢٠١٣- عدّة الحامل مطلقًا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

٢٠١٤- عدّة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر.

٢٠١٥- عدّة من تحيض ثلاثة أقراءٍ للحرة، فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق.

٢٠١٦- ما هي الأقراء؟

٢٠١٧- إذا مات زوجالمرأة وهي في طريق الحج.

فصل [زوجة المفقود]

٢٠١٨- زوجة المفقود.

فصل [صفة المفقود]

٢٠١٩- صفة المفقود.

فصل [لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت]

٢٠٢٠- لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص.

فصل [عدة أم الولد]

٢٠٢١- عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.

فصل [أقل مدة الحمل]

٢٠٢٢- أقل مدة الحمل ستة أشهر.

٢٠٢٣- أكثرمدة الحمل.

فصل [المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة]

٢٠٢٤- إذا وضعت المعتدة علقة أو مضغة.

فصل [وجوب الإحداد في عدة الوفاة]

٢٠٢٥- الإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق.

٢٠٢٦- الإحداد للمعتدة المبتوتة.

٢٠٢٧- هل للبائن أن تخرج من بيتها نهارًا لحاجتها؟

٢٠٢٨- الكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء إلا عند أبي حنيفة.

٢٠٢٩- الذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها الإحداد والعدة.

٢٠٣٠- إذا كان زوج الذمية ذميًا وجب عليها العدة إلا عند أبي حنيفة.

فصل [من ملك أمة لزمه استبراؤها]

٢٠٣١- من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها.

٢٠٣٢- لو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها.

٢٠٣٣- لا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب.

٢٠٣٤- من ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء.

فصل [لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها]

٢٠٣٥- لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها.

٢٠٣٦- إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها.

٢٠٣٧- إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها.

٢٠٣٨- إذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء.



كتاب الرضاع

٢٠٣٩- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٢٠٤٠- العدد المحرم من الرضاع.

٢٠٤١- التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين.

٢٠٤٢- ما زاد على الحولين في الرضاع.

٢٠٤٣- الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى.

٢٠٤٤- الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم.

٢٠٤٥- السعوط والوجور يحرم.

٢٠٤٦- الحقنة باللبن لا تحرم.

٢٠٤٧- اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام.





كتاب النفقات

٢٠٤٨- وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالزوجة والأب والولد الصغير.

٢٠٤٩- نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين؟

٢٠٥٠- الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها.

٢٠٥١- لو احتاجت الزوجة إلى أكثر من خادم.

٢٠٥٢- نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير.

٢٠٥٣- لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة.

فصل [الإعسار بالنفقة والكسوة]

٢٠٥٤- الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا؟

٢٠٥٥- إذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته.

فصل [لا نفقة للناشز]

٢٠٥٦- الناشز لا نفقة لها.

٢٠٥٧- المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها.

فصل [إذا طلبت المبتوتة أجرة على رضاع ولدها]

٢٠٥٨- المبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها.

٢٠٥٩- يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأُ.

٢٠٦٠- هل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ.

فصل [هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم]

٢٠٦١- هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم؟

فصل [هل يلزم السيد نفقة عتيقه]

٢٠٦٢- هل يلزم السيد نفقة عتيقه؟

فصل [إذا بلغ الولد معسرًا]

٢٠٦٣- إذا بلغ الولد معسرًا ولا حرفة له.

٢٠٦٤- إذا بلغ الابن مريضًا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق.

٢٠٦٥- لو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكًا.

٢٠٦٦- لو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها.

فصل [النفقة على الصغار]

٢٠٦٧- لو اجتمع ورثة، فعلى من تكون نفقته؟

فصل [من له حيوان لا يقوم به]

٢٠٦٨- من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟



باب الحضانة

٢٠٦٩- الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج.

٢٠٧٠- إذا طلقت طلاقًا بائنًا: هل تعود حضانتها؟

٢٠٧١- إذا افترق الزوجان وبينهما ولد.

٢٠٧٢- الأخت من الأب والأم: هل هي أولى من الأخت للأب بالحضانة أم لا؟

فصل [إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده]

٢٠٧٣- إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا؟

٢٠٧٤- إذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها.



كتابات الجنايات

٢٠٧٥- القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل.

٢٠٧٦- من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له متعمدًا وجب عليه القود.

٢٠٧٧- السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد.

٢٠٧٨- الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به.

٢٠٧٩- إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدًا.

٢٠٨٠- العبد يقتل بالحر.

٢٠٨٠م- العبد يقتل بالعبد.

٢٠٨١- الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟

فصل [الابن يقتل أحد أبويه]

٢٠٨٢- الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

٢٠٨٣- إذا قتل الأب ابنه.

٢٠٨٣م- إذا قتل الجد حفيده.

فصل [المرأة تقتل بالرجل]

٢٠٨٤- المرأة تقتل بالرجل.

٢٠٨٤م- الرجل يقتل بالمرأة.

٢٠٨٥- هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؟

فصل [الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد]

٢٠٨٦- إذا اشترك جماعة في قتل الواحد: هل يقتلون به؟

٢٠٨٧- هل تقطع الأيدي باليد؟

فصل [إذا جرح رجلًا عمدًا]

٢٠٨٨- إذا جرح رجلًا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات يقتص منه.

٢٠٨٩- إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير.

فصل [إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر]

فصل [لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة]

فصل [الواجب بالقتل العمد]

فصل [إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص]

فصل [تأخير القصاص]

فصل [ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير]

٢١٠٣- ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق.

٢١٠٤- هل للأب أن يستوفي القصاص لولده الصغير؟

فصل [الواحد يقتل الجماعة]

٢١٠٥- الواحد يقتل الجماعة.

فصل [لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى]

٢١٠٦- لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى.

٢١٠٧- لو قتل متعمدًا ثم مات.

فصل [إذا قطع يد السارق فمات]

٢١٠٨- إذا قطع الإمام يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه.

٢١٠٩- إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه.

٢١١٠- لو قطع ولي المقتول يد القاتل.

فصل [لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء]

٢١١١- لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

٢١١١م- لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين.

٢١١٢- هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟

٢١١٣- ما يستوفى به القصاص من الآلة.

٢١١٤- من قتل في الحرم جاز قتله فيه.

٢١١٥- من قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه.



كتاب الديات

٢١١٦- دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل.



٢١١٧- هل الدية حالة أو مؤجلة؟

٢١١٨- دية العمد؟

٢١١٩- دية شبه العمد.

٢١٢٠- دية الخطأ.

فصل [هل تؤخذ القيمة في الديات]

٢١٢١- هل تؤخذ الدنانير والدراهم في الديات أم لا؟

٢١٢٢- مبلغ الدية من الدراهم.

٢١٢٣- هل الدية تؤخذ على وجه القيمة؟

٢١٢٣م- قيمة الدية من الحلل.

فصل [هل تغلظ الدية إذا قتل في الحرم]

٢١٢٤- إذا قتل في الحرم هل تغلظ الدية في ذلك؟

٢١٢٥- التغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

٢١٢٦- هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟

فصل [الجروح قصاص]

٢١٢٧- الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص.

٢١٢٨- ما لا يتأتى فيه القصاص عشرة.

٢١٢٩- هذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة.

٢١٣٠- في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

٢١٣١- في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال.

٢١٣٢- الحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

فصل [الجروح التي فيها مقدر شرعي]

٢١٣٣- الجروح الخمسة التي فيها مقدر شرعي.

٢١٣٤- إن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟

فصل [القصاص في الموضحة]

٢١٣٥- في الموضحة القصاص إن كان عمدًا.

٢١٣٦- الثانية الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره.

٢١٣٧- الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام.

٢١٣٨- الرابعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

٢١٣٩- الخامسة: الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر.

فصل [العين بالعين]

٢١٤٠- العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن.

٢١٤١- أن في العينين دية كاملة.

٢١٤٢- في الأنف إذا جدع الدية.

٢١٤٣- في اللسان الدية. وانظر فقرة ٢١٦٢.

٢١٤٤- في الشفتين الدية.

٢١٤٥- في مجموع الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنًا الدية.

٢١٤٦- في كل سن خمسة أبعرة.

٢١٤٧- وفي اللحيين الدية.

٢١٤٨- وفي كل لحي إن بقي الآخر، نصفها.

٢١٤٩- في الأذنين الدية.

٢١٥٠- في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع.

٢١٥١- العين القائمة التي لا يبصر بها، واليد الشلاء، والذكر الأشل.

٢١٥٢- الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ.

٢١٥٣- لو ضربه فأوضحه فذهب عقله هل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟

٢١٥٤- إذا قلع سن من قد أثغر.

٢١٥٥- لو ضرب سن رجل فاسودت.

٢١٥٥م- إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى.

٢١٥٦- إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق.

٢١٥٧- لو قلع عين أعور.

٢١٥٨- لو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدًا.

٢١٥٩- في اليدين الدية.

٢١٦٠- في كل يد نصف الدية بالإجماع.

٢١٦١- وكذا الأمر في الرجلين.

٢١٦٢- في اللسان الدية. وانظر فقرة ٢١٤٣.

٢١٦٣- وأن في الذكر الدية،

٢١٦٤- وأن في ذهاب العقل دية.

٢١٦٥- وأن في ذهاب السمع دية.

٢١٦٦- إذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم ينبت.

فصل [دية المرأة الحرة المسلمة]

٢١٦٧- دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم.

٢١٦٨- هل تساوي المرأة الرجل في الجراح أم لا؟

٢١٦٩- لو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها.

فصل [دية الكتابي]

٢١٧٠- دية الكتابي اليهودي أو النصراني.

٢١٧١- دية المجوسي.

٢١٧٢- ديات الكتابيات والمجوسيات.

فصل [إذا جنى العبد جناية]

٢١٧٣- إذا جنى العبد جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدًا.

٢١٧٤- إن كانت الجناية عمدًا.

٢١٧٥- هل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا؟

٢١٧٦- إذا قتل الحر عبدًا خطأ.

٢١٧٧- الجناية على أطراف العبد.

٢١٧٨- الجنايات التي لها أروش مقدرة كيف الحكم في مثلها في العبد؟

٢١٧٨م- المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة في حق العبد.

فصل [إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا]

٢١٧٩- إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا.

فصل [الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني]

٢١٨٠- الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني.

٢١٨١- هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟

٢١٨٢- إن كان الجاني من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا؟

فصل [مقدار ما تحمله العاقلة من الدية]

٢١٨٣- ما تحمله العاقلة من الدية: هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد؟

٢١٨٤- هل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا؟

٢١٨٥- الغائب من العاقلة هل يحمل شيئًا من الديات كالحاضر أم لا؟

٢١٨٦- ترتيب التحمل في الدية.

٢١٨٧- ابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم؟

٢١٨٨- من مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟

فصل [إذا مال حائط إنسان ثم وقع على شخص فقتله]

٢١٨٩- إذا مال حائط إنسان إلى طريق ثم وقع على شخص فقتله.

فصل [لو صاح على صبي فوقع فمات]

٢١٩٠- لو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات.

فصل [لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا]

٢١٩١- لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت.

٢١٩٢- قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا.

٢١٩٢م- جنين أم الولد من مولاها فيه غرة.

فصل [لو حفر بئرًا في فناءِ داره]

٢١٩٣- لو حفر بئرًا في فناءِ داره

٢١٩٤- لو بسط بارية في المسجد أو حفر بئرًا لمصلحته فعطب بذلك إنسان.

٢١٩٥- لا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه.

٢١٩٦- لو ترك في داره كلبًا عقورًا فدخل إلى داره إنسان فعقره.



باب القسامة

٢١٩٧- القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله.

٢١٩٨- السبب الموجب للقسامة.

فصل [وجود المقتضي للقسامة]

٢١٩٩- إذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا.

فصل [من يبدأ بالأيمان في القسامة]

٢٢٠٠- هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم.

٢٢٠١- المدعون إذا لم يعنوا شخصًا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى

عليهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا.

فصل [إذا كان الأولياء جماعة]

٢٢٠٢- إذا كان الأولياء جماعة هل تقسم الأيمان بينهم بالحساب؟

٢٢٠٣- هل تثبت القسامة في العبيد؟

٢٢٠٤- هل تسمع أيمان النساء في القسامة؟



كتاب كفارة القتل

٢٢٠٥- وجوب الكفارة في القتل الخطأُ إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا.

٢٢٠٦- إذا كان ذميًا أو عبدًا هل تجب فيه الكفارة؟

٢٢٠٧- هل تجب الكفارة في قتل العبد؟

٢٢٠٨- لو قتل الكافر مسلمًا خطأً.

٢٢٠٩- هل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا؟

فصل [كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة]

٢٢١٠- أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٢٢١١- الإطعام في كفارة القتل.

٢٢١٢- هل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه: كحفر البئر؟



باب حكم السحر والساحر

٢٢١٣- السحر عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب.

٢٢١٤- تعلم السحر حرام بالإجماع.

٢٢١٥- من يتعلم السحر.

فصل [قتل الساحر]

٢٢١٦- هل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟

٢٢١٧- إن قَتلَ بسحره قُتلَ عند الأئمة إلا أبا حنيفة.

٢٢١٨- هل يقتل الساحر قصاصًا أو حدًّا؟

فصل [توبة الساحر]

٢٢١٩- هل تقبل توبة الساحر أم لا؟

٢٢٢٠- ساحر أهل الكتاب هل يقتل؟

٢٢٢١- هل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟

فصل [لا يظهر السحر إلا على فاسق]

٢٢٢٢- لا يظهر السحر إلا على فاسق.

فصل [إتيان الكاهن وتعلم الكهانة]

٢٢٢٣- إتيان الكاهن، وتعلم الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل حرام.



كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة

٢٢٢٤- الجنايات السبعة هي: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.



باب الردة

٢٢٢٥- الردة هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية.

٢٢٢٦- من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل.

٢٢٢٧- هل يتحتم قتل المرتد في الحال أم يوقف على استتابته؟



٢٢٢٨- هل المرتدة كالمرتد أم لا؟

٢٢٢٩- لا تصح ردة الصبي.

٢٢٣٠- الزنديق الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل.

٢٢٣١- قبول توبة الزنديق إذا تاب.

فصل [لو ارتد أهل بلد]

٢٢٣٢- لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟

٢٢٣٣- تغنم أموال المرتد.

٢٢٣٤- ذراري المرتد.

٢٢٣٥- إن لم يسلموا.

٢٢٣٦- ذراري ذراريهم يسترقون.



باب البغي

٢٢٣٧- الإمامة فرض.

٢٢٣٨- لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين.

٢٢٣٩- لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان.

٢٢٤٠- الأئمة من قريش.

٢٢٤١- الإمامة جائزة في جميع أفخاذ قريش.

٢٢٤٢- للإمام أن يستخلف.

٢٢٤٣- لا خلاف في جواز إمامة أبي بكر.

٢٢٤٤- لا تجوز الإمامة لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون.

٢٢٤٥- الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.



٢٢٤٦- القتال دونالإمام فرض، وأحكام من ولاه نافذة.

٢٢٤٧- لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة.

٢٢٤٨- هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم.

٢٢٤٩- أموال البغاة لهم.

٢٢٥٠- هل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم.

٢٢٥١- ما أخذه البغاة من خراج أرض يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به.

٢٢٥٢- ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه.

٢٢٥٣- ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال.



باب الزنا

٢٢٥٤- اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد.

٢٢٥٥- يختلف الحد باختلاف الزناة.

٢٢٥٦- من شرائط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجًا صحيحًا.

٢٢٥٧- هل الإسلام هو من شرائط الإحصان أم لا؟

٢٢٥٨- من كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان.

٢٢٥٩- هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟

٢٢٦٠- لوكان الزاني مملوكًا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟

فصل [إذا زنى البكران]

٢٢٦١- البكران الحرّان إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة.

٢٢٦٢- هل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟

٢٢٦٢م- التغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده.

فصل [حد العبد الزاني]

٢٢٦٣- العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا.

٢٢٦٤- حدّ كل واحد منهما خمسون جلدة.

٢٢٦٥- لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.

٢٢٦٦- العبد والأمة لا يرجمان، بل يجلدان سواءٌ أحصنا أو لم يحصنا.

٢٢٦٧- التغريب في حق العبد والأمة.

فصل [وجود شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر]

٢٢٦٨- إذا وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر.

فصل [إقامة الحد على الذمي]

٢٢٦٩- هل يقام على الذمي حد الزنا؟

٢٢٧٠- اليهودي إذا زنى وهو محصن.

فصل [إذا زنى عاقل بمجنونة]

٢٢٧١- المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها.

٢٢٧٢- لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها.

فصل [البينة في الزنا]

٢٢٧٣- البينة التي يثبت بها الزنا : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.

٢٢٧٤- هل يشترط العدد في الإقرار بالزنا؟

٢٢٧٥- لو شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة.

فصل [صفة المجلس في الشهادة على الزنا]

٢٢٧٦- صفة المجلس في الشهادة على الزنا.

فصل [لو أقرّ بالزنا ثم رجع عنه]

٢٢٧٧- لو أقرّ بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه.

فصل [تحريم اللواط]

٢٢٧٨- تحريم اللواط.

٢٢٧٩- هل يوجب اللواط الحد؟

٢٢٨٠- صفة الحد اللواط.

٢٢٨١- البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا عند أبي حنيفة.

فصل [من أتى بهيمة]

٢٢٨٢- من أتى بهيمة.

٢٢٨٣- البهيمة الموطوءة.

٢٢٨٣م- على الواطئ قيمة البهيمة لصاحبها.

٢٢٨٤- هل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟

فصل [إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع]

٢٢٨٥- إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل.

٢٢٨٦- لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.

٢٢٨٧- لو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق.

٢٢٨٨- لو وطئ أمته المزوّجة فهل يحد؟

فصل [عدم اكتمال شهود الزنا]

٢٢٨٩- شهود الزنا إذا لم تتكمل أربعة فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعي.

٢٢٩٠- إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة.

٢٢٩١- لو شهد اثنان على أنه زنى بها في زاوية، واثنان أنه زنى بها في أخرى.

٢٢٩٢- الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق.

٢٢٩٣- لو مضى على الواقعة مدة زمان هل تسمع؟

٢٢٩٤- لو أقرّ على نفسه بذلك بعد مدة.



فصل [إذا حكم الحاكم بشهادة ثم ظهر له أن الشهود فسقة]

٢٢٩٥- الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفَّار.

فصل [أرش خطأ الإمام]

٢٢٩٦- ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه.

فصل [لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته]

٢٢٩٧- لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له.

٢٢٩٨- هل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم؟

فصل [هل للسيد أن يقيم الحد على عبده]

٢٢٩٩- هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا؟

٢٣٠٠- إن كانت الأمة مزوّجة هل للسيد حدها؟

فصل [إذا ظهر بامرأة حبل ولا زوج لها]

٢٣٠١- المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها.



باب القذف

٢٣٠٢- الحرّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرًّا عاقلًا لم يحد في زنا.

٢٣٠٣- أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بصريح الزنا.

٢٣٠٤- حد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء.

٢٣٠٥- لا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء.

٢٣٠٦- القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه.

٢٣٠٧- القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة.

فصل [لو قذف جماعة]

٢٣٠٨- لو قذف جماعة.



فصل [التعريض لا يوجب الحد]

٢٣٠٩- التعريض هل يوجب الحد؟

٢٣١٠- لو قال لعربي: يا نبطيّ أو يا روميّ هل عليه الحد؟

فصل [ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف]

٢٣١١- حد القذف هل للمقذوف أن يسقطه؟

فصل [لو قال للمقذوف: أنت عبد]

٢٣١٢- لو قال للمقذوف: أنت عبد فقال المقذوف: بل أنا حر.

فصل [حد القذف موروث]

٢٣١٣- هل حد القذف موروث؟



كتاب السرقة

٢٣١٤- نصاب السرقة.

٢٣١٥- الحرز معتبر في وجوب القطع.

٢٣١٦- صفة الحرز.

١٣١٧- القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد.

٢٣١٨- من سرق تمرًا معلقًا بالشجر ولم يكن محرزًا بحرز.

٢٣١٩- يسقط القطع عن سارق التمر المعلق غير المحرز.

٢٣٢٠- هل يقطع سارق الحطب؟

٢٣٢١- هل يقطع جاحد العارية؟

فصل [إذا اشترك جماعة في سرقة]

٢٣٢٢- إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب.

٢٣٢٣- إن اشتركوا في سرقة نصاب.





فصل [لا ضمان على من كسر صنمًا من ذهب]

٢٣٤١- من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.

٢٣٤٢- إذا سرق صنمًا من ذهب.

٢٣٤٣- من سرق من الحمّام ثيابًا عليها حافظ.

٢٣٤٤- من سرق عدلًا أو جولقًا وثم حافظ.

٢٣٤٥- من سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب.

٢٣٤٦- لو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه.

فصل [توقف القطع على مطالبة من سرق منه المال]

٢٣٤٧- هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟

٢٣٤٨- لو قتل رجل رجلًا في داره وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل.

٢٣٤٩- لو سرق من المغنموهو من أهله فهل يقطع؟

٢٣٥٠- إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع.

٢٣٥١- الصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟

٢٣٥٢- هل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابًا؟

فصل [كيفية قطع السارق]

٢٣٥٣- السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته فإنه يبدأ باليمنى.

٢٣٥٤- إذا عاد فسرق ثانيًا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى.

٢٣٥٥- إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده.

٢٣٥٦- إن كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده.

٢٣٥٧- إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى.

٢٣٥٨- إعادة القطع.

فصل [إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة]

٢٣٥٩- إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟

فصل [لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا]

٢٣٦٠- لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا من حرزه.

٢٣٦١- المستأمن والمعاهد إذا سرقا.

٢٣٦٢- المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم.



باب قطّاع الطريق

٢٣٦٣- حد قاطع الطريق.

٢٣٦٤- كيفية ترتيب حد قاطع الطريق.

٢٣٦٤أ- إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم.

٢٣٦٤ب- إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا نفوا.

٢٣٦٤ج- مدة الصلب.

٢٣٦٥- اعتبار النصاب في قتل المحارب.

٢٣٦٦- لو اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونًا وردءًا فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟

فصل [من شهر السلاح مخيفًا للسبيل]

٢٣٦٧- من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فهو محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين.

٢٣٦٨- من برز وشهر السلاح في المصر.

٢٣٦٩- لو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه، فقتلت وأخذت المال.



فصل [من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه]

٢٣٧٠- من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه.

٢٣٧١- إن عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه.

٢٣٧٢- من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد.

٢٣٧٣- لو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو غيرها.

٢٣٧٤- لو قذف وقطع يدًا وقتل جلد وقطع وقتل.

٢٣٧٥- لو شرب الخمر وقذف المحصنات.

فصل [توبة غير المحاربين]

٢٣٧٦- أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا، فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا.

فصل [من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل]

٢٣٧٧- من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟

٢٣٧٨- المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد وعبد نفسه.



باب حد شرب الخمر

٢٣٧٩- أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها، وانظر فقرة ٢٦.

٢٣٨٠- شرب كثير الخمر وقليلها موجب للحد.

٢٣٨١- من استحل الخمر حكم بكفره.

٢٣٨٢- عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر.

٢٣٨٣- إذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر.

فصل [ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٣٨٤- كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام.

٢٣٨٥- يسمى المسكر خمرًا، وفي شربه الحد.

٢٣٨٥م- نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل حلال عند أبي حنيفة.

فصل [المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه]

٢٣٨٦- المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام.

٢٣٨٧- إذا ذهب ثلثاعصير العنب فإنه حلال ما لم يسكر.

فصل [الفقاع]

٢٣٨٨- الفقاع حلال يجوز شربه.

فصل [كيف يعرف السكران؟]

٢٣٨٩- حد السكران.

فصل [حَدِّ شرب الخمر]

٢٣٩٠- حَدِّ شرب الخمر.

٢٣٩١- العبد فعلى النصف من الحر بالاتفاق.

٢٣٩٢- حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي.

فصل [الإقرار بشرب الخمر]

٢٣٩٣- لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح.

٢٣٩٤- إن وجد منه ريح الخمر ولم يقر.

٢٣٩٥- من غص بلقمة ولم يجد غير خمر هل يسيغها بالخمر؟

٢٣٩٦- هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي؟

٢٣٩٧- علة تحريم الخمر.





باب التعزير

٢٣٩٨- التعزير مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢٣٩٩- هل التعزير حق واجب لله ﷻ أم غير واجب؟

فصل [لو عزر الإمام رجلًا فمات]

٢٤٠٠- لو عزر الإمام رجلًا فمات منه، فهل عليه الضمان؟

٢٤٠١- الأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات.

فصل [هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟]

٢٤٠٢- هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟

٢٤٠٣- هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

فصل [تأخير الحد على المريض]

٢٤٠٤- لو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟

٢٤٠٥- صفة إقامة الحد على المريض.

فصل [هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟]

٢٤٠٦- هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟

٢٤٠٧- هل يجرد الرجل في الحد؟

٢٤٠٨- ما يضرب من الأعضاء.

فصل [الحفر للمرجوم]

٢٤٠٩- الرجل المرجوم لا يحفر له.

٢٤١٠- هل يحفر للمرأة في الرجم؟

٢٤١١- هل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء؟





كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

٢٤١٢- يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس، أو طرف.

٢٤١٣- إن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فقتله فلا ضمان.

٢٤١٤- لو وجد قتيلًا في داره، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور.

٢٤١٥- لو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه.

فصل [لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه]

٢٤١٦- لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه.

فصل [لو ضرب في حد فمات]

٢٤١٧- لو ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك.

فصل [لا ضمان على أرباب البهائم]

٢٤١٨- لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارًا إذا لم يكن معها صاحبها.

٢٤١٩- لو أتلفت الدابة شيئًا وصاحبها عليها.

فصل [هل تضمن الهرة التي تأكل الطيور]

٢٤٢٠- من له هرّة معروفة بأكل الطيور، وأرسلها فأكلت طيرًا ضمنه.

٢٤٢١- من كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئًا وجب عليه الضمان.



كتاب السير

٢٤٢٢- الجهاد فرض كفاية.

٢٤٢٣- يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار.

٢٤٢٤- من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين.

٢٤٢٥- من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه.



٢٤٢٦- إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات.

٢٤٢٧- تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل [شرط الجهاد]

٢٤٢٨- هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟

٢٤٢٩- إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر.

فصل [إتلاف أموال أهل الحرب]

٢٤٣٠- إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها.

فصل[لا يقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن]

٢٤٣١- نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي.

٢٤٣٢- الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع.

٢٤٣٣- إن لم يكن للأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع رأي ولا تدبير.

٢٤٣٤- من لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟

فصل [من تبلغه الدعوة]

٢٤٣٥- من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة.

٢٤٣٦- إن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتلة الدية.

فصل [الأمان للكفار]

٢٤٣٧- الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار.

٢٤٣٨- الصبي والمجنون لا يصح أمانهما.

٢٤٣٩- يصح أمان العبد المسلم.

فصل [إذا تترس المشركون بالمسلمين]

٢٤٤٠- إذا تترس المشركون بالمسلمين.

٢٤٤١- إذا أصاب أحدهم مسلمًا في التترس.

فصل [إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة]

٢٤٤٢- إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك.

فصل [استرقاق من لا كتاب له]

٢٤٤٣- استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان.

٢٤٤٤- لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر.

٢٤٤٥- إذا أسلم الأسير حقن دمه.

٢٤٤٦- هل يرق الأسير بالإسلام؟

فصل [إسلام الأسير الكافر]

٢٤٤٧- لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه.

٢٤٤٨- لو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم.



باب قسم الفيء والغنيمة

٢٤٤٩- ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه.

٢٤٥٠- قسمة الخمس.

٢٤٥١- سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله.

٢٤٥٢- سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف.

فصل [تقسيم بقية الأخماس على من شهد الواقعة]

٢٤٥٣- أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال.

٢٤٥٤- كم سهم للفارس؟

٢٤٥٥- لو كان مع الفارس فرسان.

٢٤٥٦- الفرس سواء كان عربيًا أو غيره يسهم له.

٢٤٥٧- هل يسهم للبعير؟

٢٤٥٨- لو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال.

فصل [هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين]

٢٤٥٩- هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين؟

فصل [لا يصيب المدد من الغنيمة بعد التقسيم]

٢٤٦٠- إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة.

٢٤٦١- إن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة.

٢٤٦٢- من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ.

فصل [قسم الغنائم في دار الحرب]

٢٤٦٣- قسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟

٢٤٦٤- الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحربهل يجوز استعماله؟

فصل [لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له]

٢٤٦٥- لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.

٢٤٦٦- للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة.

فصل [الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق]

٢٤٦٧- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.

٢٤٦٨- هل الإمام هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة؟

٢٤٦٩- عقد الذمة.

فصل [هل يفي الأسير المسلم بما حلف عليه للمشركين]

٢٤٧٠- لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دراهم ولا يهرب.

فصل [الأراضي المغنومة عنوة هل تقسم بين غانميها]

٢٤٧١- الأراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانميها أم لا؟

فصل [الخراج المضروب على ما يفتح عنوة]

٢٤٧٢- الخراج المضروب على ما يفتح عنوة.

٢٤٧٣- القفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلًا بالعراقي.

٢٤٧٤- جريب النخل.

٢٤٧٥- جريب العنب.

٢٤٧٦- جريب الزيتون.

فصل [هل للإمام أن يزيد في الخراج]

٢٤٧٧- هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله أو ينقص عنه؟

فصل [لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم للحقوق]

٢٤٧٨- لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال.

فصل [هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟]

٢٤٧٩- هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟

فصل [لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم]

٢٤٨٠- لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئًا.

فصل [هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب]

٢٤٨١- هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم.

فصل [هل تقام الحدود في دار الحرب]

٢٤٨٢- هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟

٢٤٨٣- لا يستوفى الحد في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

فصل [هل يسهم لتجار العسكر]

٢٤٨٤- هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟

فصل [الاستنابة في الجهاد]

٢٤٨٥- هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟

فصل [الجعائل في الثغور]

٢٤٨٦- لا بأس بالجعائل في الثغور ومضى الناس على ذلك.

فصل [وطء جارية السبي قبل القسمة]

٢٤٨٧- لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

٢٤٨٨- ما يجب عليه إذا وطئ جارية من السبي قبل القسمة؟

٢٤٨٩- هل تصير جارية السبي أم ولد بالوطء؟

فصل [لو كانوا في سفينة فوقع فيها نار فهل يلقون أنفسهم في الماء]

٢٤٩٠- لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات؟

فصل [لو ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام]

٢٤٩١- لو ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان.

فصل [هدايا أمراء الجيوش]

٢٤٩٢- هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أن تكون كهيئة مال الفيء؟

فصل [قطع الغالّ]

٢٤٩٣- الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع.

٢٤٩٤- من ليس له فيها حق: هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا؟

فصل [مال الفيء]

٢٤٩٥- مال الفيء، هل يخمس أم لا؟



باب الجزية

٢٤٩٦- الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس.

٢٤٩٧- هل المجوس أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب؟

٢٤٩٨- من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟

فصل [مقدار الجزية]

٢٤٩٩- هل الجزية مقدرة أم لا؟

فصل [الفقير من أهل الجزية]

٢٥٠٠- الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملًا ولا شيء له؟

٢٥٠٠م- إذا أقرّ الفقير من أهل الجزية ما حكمه؟

فصل [إذا مات الذمي وعليه جزية]

٢٥٠١- إذا مات الذمي وعليه جزية هل تسقط بموته؟

٢٥٠٢- هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟

٢٥٠٣- إن مات الذمي في أثناء الحول هل تسقط الجزية بموته؟

فصل [لو وجب عليه الجزية فأسلم]

٢٥٠٤- لو وجب على الذمي الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

٢٥٠٥- لو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية

بالتداخل أم تجب جزية سنتين؟

فصل [لا تضرب الجزية على نساء أهل الكتاب]

٢٥٠٦- الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا.

٢٥٠٧- نساء بني تغلب وصبيانهم، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟

فصل [إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به]

٢٥٠٨- إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به.

٢٥٠٩- المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين.

٢٥١٠- مهر المرأة من المشركين إذا هاجرت.

فصل [هل يؤخذ من الحربي المارّ بتجارة على بلاد المسلمين شيءٌ؟]

٢٥١١- إذا مرّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيءٌ؟

فصل [اتجار الذمي من بلد إلى بلد]

٢٥١٢- لو اتجر الذمي من بلد إلى بلد.

٢٥١٣- نصاب التاجر الذمي كنصاب مال المسلم.

فصل [ما ينتقض به عهد الذمي]

٢٥١٤- ما ينتقض به عهد الذمي.

فصل [إذا فعل الذمي ما يجب عليه تركه]

٢٥١٥- إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه.

فصل [إن فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام]

٢٥١٦- إن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام.

فصل [ماذا يصنع بمن انتقض عهده من أهل الذمة]

٢٥١٧- من انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟

فصل [هل يمنع الكافر من دخول الحرم]

٢٥١٨- هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟

٢٥١٨م- دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة.

٢٥١٩- هل يمنع الكافر والذمي الحربي من استيطان الحجاز؟

٢٥٢٠- هل يجوز دخول المشركين ما سوى المسجد الحرام من المساجد.

فصل [إحداث كنيسة بدار الإسلام]

٢٥٢١- لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام.

٢٥٢٢- هل يجوز إحداث كنيسة أو بيعة فيما قارب دار الإسلام؟

٢٥٢٣- لو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم؟



كتاب الأقضية

٢٥٢٤- لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل.

٢٥٢٥- شرط الاجتهاد ما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة.

فصل [هل تلي المرأة القضاء؟]

٢٥٢٦- المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟

٢٥٢٧- لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا.

فصل [هل القضاء من فروض الكفايات؟]

٢٥٢٨- القضاء: هل هو من فروض الكفايات أم لا؟

٢٥٢٩- لو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا بالاتفاق.



فصل [القضاء في المسجد]

٢٥٣٠- هل يكره القضاء في المسجد أم لا؟

فصل [قضاء القاضي بعلمه وبغير علمه]

٢٥٣١- لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع.

٢٥٣٢- هل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟

فصل [هل يتولى القاضي الشراء والبيع بنفسه؟]

٢٥٣٣- هل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟

فصل [المترجم للقاضي]

٢٥٣٤- إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم.

٢٥٣٥- عدد من يقبل في الترجمة للقاضي؟

فصل [عزل القاضي نفسه]

٢٥٣٦- إذا عزل القاضي نفسه، فهل ينعزل أم لا؟

فصل [لو فسق القاضي ثم تاب]

٢٥٣٧- لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية؟

فصل [شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة]

٢٥٣٨- سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة

٢٥٣٩- هل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟

٢٥٤٠- هل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟

٢٥٤١- إذا قال المزكي فلان عدل رضا.

فصل [القضاء على الغائب]

٢٥٤٢- لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي.

٢٥٤٣- إذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليفه؟

فصل [كتاب القاضي إلى القاضي]

٢٥٤٤- كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول.

٢٥٤٥- كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول.

٢٥٤٦- صفة تأدية كتاب القاضي التي يقبل معها.

٢٥٤٧- لو تكاتب القاضيان في بلد واحد؟

فصل [إذا حكم رجلان مجتهدا فهل يلزمها حكمه؟]

٢٥٤٨- إذا حكم رجلان رجلًا من أهل الاجتهاد وقالا: رضينا بحكمك فاحكم بيننا، فهل يلزمها حكمه؟

٢٥٤٩- اللعان والنكاح والقصاص والحدود لا يجوز فيها التحكيم.

فصل [لو نسي الحاكم ما حكم به]

٢٥٥٠- لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك.

فصل [قول القاضي في حال ولايته وبعدها]

٢٥٥١- لو قال القاضي في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد.

٢٥٥٢- لو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.

فصل [حكم الحاكم بالظاهر]

٢٥٥٣- حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن.

فصل [اختلاف اجتهاد الحاكم]

٢٥٥٤- الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقص الأول.

٢٥٥٥- إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقصه.

فرع [أوصى إليه ولم يعلم بالوصية]

٢٥٥٦- أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق.

٢٥٥٧- بما تثبت الوكالة؟

٢٥٥٨- لو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا.

٢٥٥٩- و لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلمًا.



باب القسمة

٢٥٦٠- القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة.

٢٥٦١- هل القسمة بيع أم إفراز؟

فصل [طلب أحد الشريكين القسمة]

٢٥٦٢- لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر.

فصل [أجرة القاسم]

٢٥٦٣- هل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباءِ؟

٢٥٦٤- هل أجرة القاسم على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه؟

فصل [قسمة الرقيق بين جماعة]

٢٥٦٥- قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟



باب الدعاوى والبينات

٢٥٦٦- إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى.

٢٥٦٧- إذا كان في بلد لا حاكم فيه.

فصل [الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب]

٢٥٦٨- الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.

٢٥٦٩- هل يحكم بالبينة على الغائب أم لا؟

٢٥٧٠- إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

٢٥٧١- إذاقامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون.

٢٥٧٢- إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

فصل [لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا]

٢٥٧٣- لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه.

فصل [لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما]

٢٥٧٤- لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما.

فصل [لو كان في يد إنسان غلام وادعى أنه عبده]

٢٥٧٥- لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه.

٢٥٧٦- إن كان الغلام طفلًا صغيرًا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد.

٢٥٧٧- إن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة.

٢٥٧٧م- لو كان الغلام مراهقًا وادعى أحد نسبه.

فصل [البينة على المدعي واليمين على من أنكر]

٢٥٧٨- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢٥٧٩- بينة الخارج: هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟

٢٥٨٠- هل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق؟

فصل [إذا تعارضت بينتان]

٢٥٨١- إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا؟

٢٥٨٢- لو ادعى رجل دارًا في يد إنسان وتعارضت البينتان.

فصل [إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث]

٢٥٨٣- إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما.

٢٥٨٤- لو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا.

فصل [إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

٢٥٨٥- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي أم لا؟

فصل [هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان]

٢٥٨٦- اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟

فصل [لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما]

٢٥٨٧- لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما.

٢٥٨٨- لو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد.

فصل [لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

٢٥٨٩- لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة.

فصل [من له دين على إنسان يجحده]

٢٥٩٠- من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟



باب الشهادات

٢٥٩١- الشهادة شرط في النكاح، وانظر فقرة ١٧٣٢.

٢٥٩٢- سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها.



٢٦١٠- هل يحرم اللعب بالشطرنج أم لا؟

٢٦١١- هل ترد الشهادة بشرب النبيذ المختلف فيه؟

فصل [شهادة الأعمى]

١٦١٢- شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟

فصل [شهادة الأخرس]

٢٦١٣- شهادة الأخرس.

فصل [شهادة العبيد]

٢٦١٤- شهادة العبيد.

٢٦١٥- لو تحمل العبد شهادة حال رقِّه وأداها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟

٢٦١٦- ما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه.

فصل [الشهادة بالاستفاضة]

٢٦١٧- الشهادة بالاستفاضة.

٢٦١٨- هل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد.

٢٦١٩- هل يجوز أن يشهد له بالملك؟

فصل [شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض]

٢٦٢٠- هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟

٢٦٢١- هل تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية وفي السفر؟

فصل [الحكم بالشاهد واليمين]

٢٦٢٢- لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.

٢٦٢٣- الأموال وحقوقها، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟

٢٦٢٤- هل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟

٢٦٢٥- هل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟

٢٦٢٦- إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد.

فصل [شهادة العدو على عدوه]

٢٦٢٧- هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟

٢٦٢٨- هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟

٢٦٢٩- شهادة كل واحد من الوالد والولد على صاحبه مقبولة.

فصل [شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه]

٢٦٣٠- هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟

٢٦٣١- هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟

فصل [شهادة أهل الأهواء والبدع]

٢٦٣٢- أهل الأهواء والبدع: هل تقبل شهادتهم أم لا؟

فصل [شهادة البدوي على القروي]

٢٦٣٣- هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلًا أم لا؟

فصل [أخذ الأجرة على الشهادة]

٢٦٣٤- من تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها.

فصل [الشهادة على الشهادة]

٢٦٣٥- الشهادة على الشهادة.

٢٦٣٦- لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل.

٢٦٣٧- هل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساءٌ أم لا؟

٢٦٣٨- عدد شهود الفرع.

٢٦٣٩- شهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما.

فصل [إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به]

٢٦٤٠- إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به.

٢٦٤١- لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه.

٢٦٤٢- إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما.

٢٦٤٣- إذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما.

فصل [عقوبة شاهد الزور]

٢٦٤٤- عقوبة شاهد الزور.



كتاب العتق

٢٦٤٥- العتق من أعظم القربات المندوب إليها.

٢٦٤٦- لو أعتق شقصًا له في مملوك مشترك وكان موسرًا.

٢٦٤٧- لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه.

فصل [لو أعتق عبيده في مرضه ولم تجز الورثة جميع العتق]

٢٦٤٨- لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق.

٢٦٤٩- لو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه.

٢٦٥٠- لو أعتق عبدًا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه.

فصل [لو قال لعبده: هذا أبي]

٢٦٥١- لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: هذا أبي.

٢٦٥٢- لو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه.

٢٦٥٣- لو قال: إنه لله ونوى به العتق.

فصل [من ملك أبويه]

٢٦٥٤- من ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه.



باب التدبير

٢٦٥٥- إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا.

٢٦٥٦- هل يجوز بيع المدبر أم لا؟

٢٦٥٧- ولد المدبرة حكمه حكم أمه.



باب الكتابة

٢٦٥٨- كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها.

٢٦٥٩- صفة الكتابة أن يكاتب السيد عبده على مال معيّن يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.

٢٦٦٠- العبد الذي لا كسب له.

٢٦٦١- كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعًا.

فصل [الكتابة الحالة والمؤجلة]

٢٦٦٢- أصل الكتابة أن تكون مؤجلة.

٢٦٦٣- لو كانت الكتابة حالة فهل تصح أم لا؟

٢٦٦٤- لو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه.

فصل [إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا]

٢٦٦٥- إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا.

٢٦٦٦- هل له قدر معين أم لا؟

فصل [بيع رقبة المكاتب]

٢٦٦٧- لا يجوز بيع رقبة المكاتب.

٢٦٦٨- إذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق.

٢٦٦٩- لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة.

باب أمهات الأولاد

٢٦٧٠- أمهات الأولاد لا تباع.

٢٦٧١- لو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها.

٢٦٧٢- لو ابتاع أمة وهي حامل منه.

٢٦٧٣- لو استولد جارية ابنه.

٢٦٧٤- ما الذي يلزم الوالد لابنه إذا استولد جاريته.

٢٦٧٥- هل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟



تراجم الأعلام

الألف

أبو إسحاق المروزي.

* إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي:

من أجل فقهاء الشافعية.

ولد بمرو، وأقام أكثر أيامه ببغداد.

وإليه انتهت رئاسة الشافعية فيها، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي.

توفي في القاهرة: لتسع خلون من رجب، سنة: أربعين وثلاثمائة، ودفن قريبًا من الشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٣٧٥، طبقات الشيرازي / ٩٢، طبقات الحسيني / ١٩، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦، الأعلام: ١/ ٢٢، المجموع: ١/ ١٩٥، الفهرست / ٢١٢، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٥، مرآة الجنان: ٢/ ٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ١٧٥، تاريخ الإسلام: ٦/ ١١.



إبراهيم ابن علية.

* **إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مُقْسِم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن عُلية:**

تتلمذ على يد أبي بكر الأصم المعتزلي: عبد الرحمن بن كيسان.

قال الخطيب البغدادي: كان أحد المتكلمين، وممن يقول بخلق القرآن، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات في بغداد ومصر.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٢٠، ٢٢/ ٣٠٥٤، ولسان الميزان لابن حجر (١/ ١١٩-١٢٠/ ٦٤)، والأعلام للزركلي ١/ ٣٢.

أبو ثور.

* **إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي:**

أبو ثور، وقيل: أبو عبد الله، وأبو ثور لقبه.

كان حنفيًا من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه، وأخذ عنه الفقه، وتبعه، ونشر مذهبه، وكان من رواة المذهب القديم؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم، ويعدونه من أصحابهم؛ إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب؛ فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي مستقل.

قال ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا: فقهًا، وعلمًا، وورعًا وفضلًا وخيرًا.

توفي لثلاث بقين من صفر، سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ١١٩، طبقات الشيرازي / ٨٢، طبقات السبكي: ٢/ ٧٤، طبقات الإسنوي: ١/ ٢٥، طبقات الحسيني / ٥، المجموع: ١/ ١١٥، الميزان: ١/ ٩٥، اللباب: ٣/ ٤٦، الأعلام: ١/ ٣٠، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥١٢، تاريخ بغداد: ٦/ ٦٥،

الفهرست / ٢١١، شذرات الذهب: ٢/ ٩٣، تهذيب الأسماء: ٢ق ١/ ٢٠٠، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٢٢، مرآة الجنان: ٢/ ١٢٩.

برهان الدين الفزاري.

* **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو إسحاق الفزاري:**

الشيخ الإمام العلامة شيخ الشافعية في زمانه، برهان الدين بن شيخ الإسلام تاج الدين، الصعيدي الأصل، الدمشقي المولد والدار والوفاة.

من كبار الشافعية.

له مؤلفات عديدة في الأصول والفقه وغيرها.

ولد سنة: ٦٦٠هـ.

وتوفي سنة: ٧٢٩هـ.

ينظر: فوات الوفيات ١/ ٣٢، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٩٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٨٦، والأعلام ١/ ٤٥.

أبو إسحاق الشيرازي

* **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، ومدار العلماء الأعلام في زمانه، أزهر أهل زمانه، أكثر الأئمة انشغالًا بالعلم:**

كان الطلبة يرتحلون إليه من المشرق والمغرب.

ولد بفيرروز أباد: قرية من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ونشأ بها، وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والجزري ثم دخل بغداد وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني.

توفي ببغداد الحادي عشر من جماد الآخرة سنة: ٤٧٦هـ ودفن بمقبرة باب البرز.

ينظر: طبقات الشافعية: ٢/ ٢٣٨. وطبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٧.

إبراهيم النخعي.

※ **إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي:**
فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي.

كان من أكابر العلماء صلاحًا، وفقهًا، وحفظًا للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق.

قال الشعبي - حين بلغه موته -: ما ترك بعده مثله.

ولد سنة: ست وأربعين.

وتوفي سنة: ست وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧، التقريب / ٢٣، الميزان: ١/ ٧٤، طبقات الشيرازي / ٦٢، المعارف / ٤٦٣، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٧٠، صفة الصفوة: ٣/ ٨٦، حلية الأولياء: ٤/ ٢١٧، الكواكب الدرية: ١/ ٤٥، طبقات خليفة / ١٥٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٦، طبقات السيوطي / ٢٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣، البداية والنهاية: ٩/ ١٤٠، شذرات الذهب: ١/ ١١١، مرآة الجنان: ١/ ٢٥، الأعلام: ١/ ٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١٠٤، اللباب: ٣/ ٢٢٠.

الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر.

ابن سريج.

※ **أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الشافعية، عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق:**
قال الشيرازي: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

ولد ببغداد سنة: تسع وأربعين ومائتين.

وتوفي فيها: لخمس بقين من جمادي الأولى سنة: ست وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٩، طبقات السبكي: ٣/ ٢١،



طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٠، طبقات الحسيني / ١١، البداية والنهاية: ١١/ ١٢٩، شذرات الذهب: ٢/ ٢٤٧، اللباب: ١/ ٤٣٦، وفيات الأعيان ١/ ٦٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١١، والأعلام: ١/ ١٧٨، النجوم الزاهرة: ١/ ١٩٤، تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، مرآة الجنان: ٢/ ٢٤٦، تهذيب الأسماء: ٢ق ١/ ٢٥١، المجموع: ١/ ٢١٣، الفهرست / ٢١٣.

أبو حامد الإسفراييني.

٭ **أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، الأصولي:**

من كبار أئمة الشافعية.

ولد سنة ٣٤٤

رحل إلى بغداد وله عشرون عامًا، فدرس الفقه الشافعي حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد.

توفي سنة٤٠٦.

ينظر: تَارِيْخ بَغْدَاد ٤/ ٣٦٨، سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ٧/ ١٩٣. وطبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٤، الفتح المبين للمراغي: ١/ ٢٢٤.

الإمام أحمد بن حنبل.

٭ **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أبو عبد الله، المروزي، البغدادي، إمام أئمة المحدثين، ورأس المذهب الحنبلي:**

ولد سنة: ١٦٤هـ

من مصنفاته: المسند، وكتاب السنة، وكتاب الزهد، وكتاب علل الحديث.

توفي سنة: ٢٤١هـ.



انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١/ ٤، طبقات الشيرازي / ٧٥، تهذيب التهذيب: ١/ ٧٥، التقريب / ١١، الأعلام: ١/ ١٩٢، طبقات الشعراني: ١/ ٤٦، شذرات الذهب: ٢/ ٩٦، الفهرست / ٢٢٩، وفيات الأعيان: ١/ ٦٣، تهذب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١١٠، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٢٣، صفة الصفوة: ٢/ ٣٣٦، مرآة الجنان: ٢/ ١٣٢، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٢، حلية الأولياء: ٩/ ١٦١، تذكرة الحفاظ لذهبي: ٢/ ٤٣١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٥٤، طبقات السيوطي / ١٨٦، النجوم الزاهرة: ٢/ ٣٠٤، وتاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين: ١/ ٣/ ٢١٥.

الطحاوي.

* **أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي:**

من كبار أئمة الحنفية: في الحديث، والفقه، والخلاف.

وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه.

ولد في «طحا» من صعيد مصر، سنة: تسع وعشرين - وقيل: ثمان، وقيل: تسع وثلاثين - ومائتين.

وتوفي في: مستهل ذي القعدة - سنة: إحدى وعشرين - وقيل اثنتين وعشرين - وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم / ٨، الجواهر المضية: ١/ ١٠٢، الفهرست / ٢٠٧، وفيات الأعيان: ١/ ٧١، البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤، اللباب: ١/ ٣٦ و٢/ ٨٢، طبقات الشيرازي / ١٢٠، الأعلام: ١/ ١٩٧، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٨، مرآة الجنان: ٢/ ٢٨١، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٩.

الإسترابادي الشافعي = محمد بن جعفر بن محمد بن خازم أبو جعفر.

إسحاق بن راهويه.

* **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب، المروزي، ابن راهويه:** عالم خراسان في عصره. وأحد أئمة المسلمين، جمع بين الحديث والفقه، والورع، والتقوى.

ولد سنة: إحدى - وقيل: ست - وستين ومائة.

وتوفي بنيسابور: سنة ٢٣٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٦، طبقات الشيرازي / ٧٨، طبقات السبكي: ٢/ ٨٣، طبقات الحنابلة: ١/ ١٠٩، النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٩٠، تاريخ بغداد: ٦/ ٣٤٥، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٣، حلية الأولياء: ٩/ ٢٣٤، شذرات الذهب: ٢/ ٨٨، العبر: ١/ ٤٢٦، وفيات الأعيان: ١/ ١٩٩، اللباب: ١/ ٣٢٥، مرآة الجنان: ٢/ ١٢١، البداية والنهاية: ١٠/ ٣١٧، ميزان الاعتدال: ١/ ١٨٢، الأعلام: ١/ ٣٨٤. الفهرست / ٢٣٠، صفة الصفوة: ٤/ ١١٦، طبقات السيوطي / ١٨٨.

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق.

البيهقي الحنفي.

* **إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي:**

كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه.

صنف في المذهب الحنفي كتابًا سماه (الشامل) جمع فيه مسائل وفتاوى يتضمن كتاب المبسوط والزيادات، وله كتاب سماه (الكفاية مختصر شرح القدوري) كمختصر أبي الحسن الكرخي.

توفي سنة: ٤٠٢هـ.

ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١٤٧، وكشف الظنون: ٢/ ١٥٩٣، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٦٤.



المزني.

* **إسماعيل بن يحيي المزني المصري أبو إبراهيم:**

من كبار أصحاب الشافعي، وكان معظمًا بينهم.

كان جبل علم، مناظرًا، قوي الحجة.

له مؤلفات كثيرة في المذهب الشافعي، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمسائل المعتبرةوغيرها.

ولد سنة: خمس وسبعين ومائة.

وتوفي في القاهرة، لست بقين من شهر رمضان - سنة: أربع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٧٩، طبقات السبكي: ٢/ ٩٣، طبقات الإسنوي: ١/ ٣٤، طبقات الحسيني / ٥، وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧، اللباب: ٣/ ١٣٣، النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ق ١/ ٢٨٥، الفهرست / ٢١٣، الأعلام: ١/ ٣٢٧، المجموع: ١/ ١٥٦، مرآة الجنان: ٢/ ١٧٧.

الإسفراييني = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني.

الأسود بن يزيد النخعي.

* **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، الكوفي:**

تابعي روى عن بعض الصحابة، كان ثقة، وله أحاديث صالحة.

قال علي بن المديني: وأعلم الناس بعبد الله، علقمة، والأسود، وعبيده، والحارث بن قيس.

توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٤هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٤٦، وتاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ٣٩، والعلل، ابن المديني: ٤٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ٤/ ٥٠.



أشهب.

* **أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي:**

أبو عمرو: وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه.:

من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه، وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم.

ولد سنة: ١٤٥.

وتوفي بمصر: يوم السبت، لثمان بقين من شعبان - سنة: أربع ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ٣٥٩، الأعلام: ١/ ٣٣٥، التقريب/ ٤١، وفيات الأعيان: ١/ ٢٣٨، طبقات الشيرازي/ ١٢٨، شجرة النور الذكية/ ١٢٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٧٥، الفهرست/ ١٩٩، مرآة الجنان: ٢/ ٢٨.

أصبغ.

أصبغ بن الفرج بن سعيد:

أبو عبد الله: من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك، كان فقيهًا مناظرًا، ومن أعلم الناس بفقه مالك.

توفي: يوم الأحد، لأربع بقين من شوال - سنة: خمس وعشرين - وقيل: ست وعشرين، وقيل: عشرين - ومائتين.

انظر ترجمته في: الأعلام: ١/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب: ١/ ٣٦٢، التقريب/ ٤١، وفيات الأعيان: ١/ ٢٤٠، شذرات الذهب: ٢/ ٥٦، مرآة الجنان: ٢/ ٨٦، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥٧.

الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف.

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

أنس بن مالك.

* **أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة، الأنصاري، النجاري، الخزرجي:**
خادم رسول الله ﷺ.

مات في سنة ثلاث وتسعين رضي الله عنه وأرضاه.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٢، وطبقات خليفة بن خياط: ١٥٩، وأسد الغابة، ١/ ٢٩٤، وتهذيب الكمال، المزي: ١/ ٢٠٦.

الأنماطي الشافعي = عثمان بن سعيد بن بشار

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد

الباء

البتي = عثمان بن مسلم البتي.

البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد.

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان.

أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي.

أبو بكر المستظهري = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر.

البويطي الشافعي = يوسف بن يحيى، أبو يعقوب.

البيضاوي = عبد الله بن عمر.

البيهقي الحنفي = إسماعيل بن الحسين بن عبد الله.

الثاء

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن اليمان.

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق.

الجيم

جابر بن عبد الله.



* **جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي:**

أبو عبد الله؛ وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد.

الصحابي ابن الصحابي. أحد فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ. وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم.

توفي سنة: ثمان - وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٢١٣، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٢٢١، أسد الغابة: ١/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٢، التقريب/ ٦٣، الأعلام: ٢/ ٩٢، طبقات خليفة/ ١٠٢، شذرات الذهب: ١/ ٨٤، المعارف/ ٣٠٧، صفة الصفوة: ١/ ٦٤٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٣، تاريخ الإسلام: ٣/ ١٤٣.

أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.

الجويني إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

الحاء

الحارث بن أبي ربيعة.

* **الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، المكي:**

استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة، وكانت ولايته عليها سنة، لقبه أهل البصرة بالقُباع، لأنه مر بسوقهم ورآى مكيالهم، فقال: هذا قُباع، أي مكيال ضخم.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٨، طبقات خليفة بن خياط: ٥٤، تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ترجمة ٢٤٣٦، الكاشف، الذهبي: ١/ ١٩٥، الخلاصة للخزرجي ١/ ترجمته ١١٤١.



أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني.

أبو حامد الغزالي = محمد بن مُحَمَّد بن محمد الطوسي.

ابن الحداد الشافعي = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر.

حذيفة بن اليمان.

* **حذيفة بن اليمان: حسيل - ويقال: حسل بن جابر العبسي:**

أبو عبد الله، من كبار الصحابة، والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وفيما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

ولاه عمر رضي الله عنه المدائن، وبقي بها أميرًا إلى أن توفي فيها، سنة: ست - وقيل: خمس - وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٣١٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٢٧٧، أسد الغابة: ١/ ٢٩٠، طبقات ابن سعد: ٦/ ١٥ و٧/ ٣١٧، طبقات خليفة / ٤٨ و١٣٠، المعارف / ٢٦٣، الأعلام: ٢/ ١٨٠، التقريب / ٨٣، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢١٩، حلية الأولياء: ١/ ٢٧٠، صفة الصفوة: ١/ ٦١٠، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٦٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، شذرات الذهب: ١/ ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ق ١/ ١٥٣، تاريخ بغداد: ١/ ١٦١.

أبو الوليد النيسابوري.

* **حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، القزويني، النيسابوري، أبو الوليد، الحافظ:**

من كبار فقهاء الشافعية، وإمام أهل الحيث بخراسان في عصره.

ولد سنة: سبع وسبعين ومائتين.

وتوفي: ليلة الجمعة، الخامس من ربيع الأول - سنة: تسع وأربعين وثلاثمائة.



انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٢٦، طبقات الإسنوي: ٢/ ٤٧٢، طبقات الحسيني / ٢٢، النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٢٤، العبر: ٢/ ٢٨١، مرآة الجنان: ٢/ ٣٤٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ٢٧١، البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٦، شذرات الذهب: ١/ ٣٨٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣.

أبو سعيد الإصطخري.

* **الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري:**

قاضي قم

سمع: سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعيسى بن جعفر الوراق، وعباس بن محمد الدوري.

روى عنه: محمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين.

كان شيخ الشافعية ببغداد - في زمانه - هو وابن سريج.

وكان زاهدًا متقللًا في الدنيا.

ولد سنة: ٢٤٤.

وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٩٠، طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠، طبقات الإسنوي: ١/ ٤٦، طبقات الحسيني / ١٧، شذرات الذهب: ٢/ ٣١٢، البداية والنهاية: ١١/ ١٩٣، العبر: ٢/ ٢١٢، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٤، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٦٧، الفهرست / ٢١٣١، تاريخ بغداد: ٧/ ٢٦٨، الأعلام: ٢/ ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ٢٣٧، مرآة الجنان: ٢/ ٢٩٠، اللباب: ١/ ٥٥.



الحسن البصري.

* **الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، الإمام المشهور، التابعي، الأنصاري، كان من سادات التابعين وكبائرهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة:**

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة المنورة، أدرك مائة وعشرين من الصحابة.

روى عن ابن الحصين وابن عباس وابن موسى وجندب، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسًا في التعليم والعمل.

توفي بالبصرة في مستهل رجب سنة ١١٠.

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ٨٧، والكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي: ١/ ٣٢٢. ووفيات الأعيان، ٢/ ٦٩-٧٢. وتهذيب الكمال، ٦/ ٩٦-٩٧. وتهذيب التهذيب، ٢/ ٢٣١.

ابن أبي هريرة.

* **الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة القاضي، البغدادي:**

أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه.

تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

ودرس ببغداد، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وكان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم.

وروى عنه الداقطني وغيره

وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني.

توفي ببغداد في رجب سنة: ٣٤٥ هـ،.

ينظر: طَبَقَات الشَّافِعِيَّةِ لابن شُهْبَة: ٢/ ١٢٦-١٢٧.

الحسن بن زياد الكوفي.

* **الحسن بن زياد أبو علي، اللؤلؤي، الكوفي:**

من فضلاء الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وسمع منه.

كان يقظًا فطنًا فقيهًا، ولي قضاء الكوفة.

توفي سنة: ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ١١٥، تاج التراجم / ٢٣، الجواهر المضية: ١/ ١٩٣، الأعلام: ٢/ ٢٠٥، الميزان: ١/ ١٤٩، تاريخ بغداد: ٧/ ٣١٤، شذرات الذهب: ٢/ ١٣، مرآة الجنان: ٢/ ٢٩، الجرح والتعديل: ١ق ٢/ ١٥، أخبار القضاة: ٣/ ١٨٨، وطبقات الفقهاء: ١٣٦، وميزان الاعتدال: ١/ ٤٩١.

الحسن بن صالح.

* **الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله، الكوفي، الهمداني:**

من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من أقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات.

ولد سنة: ١٠٠هـ.

توفي سنة: ١٦٧هـ وقيل: ١٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٨٥، التقريب / ٨٨، الميزان: ١/ ٤٩٦، الأعلام: ٢/ ٢٠٨، الفهرست / ١٧٨، طبقات الشيرازي / ٦٦، شذرات الذهب: ١/ ٢٦٢، الجواهر المضية: ١/ ١٩٤، المعارف / ٥٠٩، صفوة الصفوة: ٣/ ١٥٢، مرآة الجنان: ١/ ٣٥٣، حلية الأولياء: ٧/ ٣٢٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٦، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧٥، الجرح والتعديل: ١ق ٢/ ١٨، طبقات السيوطي / ٩٢.



أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.

البغوي.

※ **الحسين بن مسعود البغوي:**

أبو محمد، محيى السنة البغوي. المعروف: بالفراء، أو ابن الفراء.

من كبار فقهاء الشافعية، ومن الأئمة في التفسير والحديث.

ولد سنة: ٤٣٦.

وتوفي بـ «مرو الروذ» في شوال سنة: ست عشرة - وقيل: عشر - وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ١/ ٢٠٥، طبقات الحسيني / ٧٤، الأعلام: ٢/ ٢٨٤، وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٦، شذرات الذهب: ٤/ ٤٨، البداية والنهاية: ١٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٥٧، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٢٣، مرآة الجنان: ٣/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨١.

أبو عمرو النخعي.

※ **حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي الكوفي:**

ولد سنة: ١١٧هـ.

وتوفي سنة: ١٩٤هـ في ذي الحجة، وقيل سنة: ١٦٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٧-٢٠١.

الخطابي.

※ **حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي:**

أبو سليمان، الخطابي: محدث، ومن كبار فقهاء الشافعية، وكان رأسًا في علم العربية والأدب وغير ذلك.

مصنف غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما.

ولد سنه: ٣١٩ هـ.

وتوفي سنه: ٣٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٨٢، طبقات الإسنوي: ١/ ٤٦٧، وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤، البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢٧، العبر: ٣/ ٩٣، مرآة الجنان: ٢/ ٤٣٥، معجم الأدباء: ١٠/ ٢٦٨، النجوم الزاهرة: ٤/ ١٩٩، الأعلام: ٢/ ٣٠٤، اللباب: ١/ ١٢٢ و٣٧٨.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

الخاء

الخرقي الحنبلي = عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله.

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي.

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب.

الدال

الدامغاني الكبير = مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسين.

داود الظاهري.

* **داود بن علي بن خلف الأصفهاني، صاحب المذهب الظاهري الذي يجري النصوص على ظواهرها:**

انتقل إلى بغداد وأقام بها وسمع الحديث عن القعنبي وابن راهويه وغيرهم. وروي عنه ابنه محمد وزكريا بن يحيى الساجي وغيرهم، كان زاهدًا عابدًا.

قال ابن الأثير: وهو أول من انتحل مذهب الظاهر ونفى القياس.

من مصنفاته: إبطال التقليد، وكتاب الإجماع، وكتاب الايضاح، وكتاب الكافي، وكتاب في الفقه يحتوي على مائة وثمانية عشر بابا.

توفي سنة: ٣٧٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٨٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٣، وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣٥٩.

أبو الدرداء = عويمرالأنصاري.

الراء

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم.

ربيعة الرأي.

* **ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ:**

أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي المدني: الملقب: بربيعة الرأي. الإمام، الفقيه، المجتهد، مفتي المدينة، وشيخ الإمام مالك.

توفي بالهاشمية - من أرض الأنبار- سنة: ست - وقيل: ثلاث - وثلاثين ومائة. وقيل: اثنتين وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٣٧، التقريب / ١٢٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٥٨، طبقات خليفة / ٢٦٨، الأعلام: ٣/ ٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان: ٢/ ٢٨٨، مرآة الجنان: ١/ ٢٨٣، صفة الصفوة: ٢/ ١٤٨، تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢٠، حلية الأولياء: ٢/ ٢٥٩، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٤، طبقات السيوطي / ٦٨، شذرات الذهب: ١/ ١٩٤، الفهرست / ٢٠٢، المعارف / ٤٩٦.

الرشيد = هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر.

الروياني الشافعي =عبد الواحد بن إسماعيل.

الزاي

أبو عبد الله الزبيري.



* **الزبير بن أحمد بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، الزبيري، البصري، صاحب كتاب - الكافي - ويعرف به:**

أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، توفي سنة: ٣١٧هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، ٨/ ٤١٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٢١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٦٠٦.

زفر.

* **زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل، العنبري البصري:**

من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأربعهم في القياس.

قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم.

ولي قضاء البصرة.

ولد سنة: عشر ومائة.

وتوفي بالبصرة، سنة: ثمان وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم / ٢٨، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٣، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٣، طبقات الشيرازي / ١١٣، الأعلام: ٣/ ٧٨، الميزان: ٢/ ٧١، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٨٧، الفهرست / ٢٠٢، طبقات السيوطي / ٧٣، المعارف / ٤٩٦، وفيات الأعيان: ٢/ ٣١٧.

أبو يحيى البلخي.

* **زكريا بن يحيي بن يحيى بن موسى أبو يحيي البلخي:**

من كبار فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه.

ولي قضاء دمشق، وكان حسن البيان، سلس اللسان في المناظرة.

توفي بدمشق في: شهر ربيع الأول، سنة: ثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٩٨، طبقات الإسنوي: ١/ ١٩٠، طبقات الحسيني / ١٨، شذرات الذهب: ٢/ ٣٢٦، العبر: ٢/ ٢٢٢، تهذيب

الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٢٧٢، المنثور، ١/ ١٠٥. تاريخ دمشق، ١٩/ ٥٧. الوافي في الوفيات، ١/ ١٩٨٠. طبقات الشيرازي، ص٢٧٩. طبقات الشافعية للعبادي، ص١٢٩. وفيات الأعيان، ١/ ١٦٩. تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٢٦.

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

زيد بن ثابت.

* **زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي:**

أبو خارجة، الصحابي الجليل، كاتب وحي رسول الله ﷺ وأفرض الصحابة، ومن أصحاب الفتيا الراسخين في العلم.

ولد سنة: إحدى عشرة قبل الهجرة.

وتوفي سنة: خمس - وقيل: اثنتين، أو خمس وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٥٦١، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٥٥١، أسد الغابة: ٢/ ٢٢١، طبقات خليفة / ٨٩، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٥٨، التقريب / ١٣٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٩٩، الأعلام: ٣/ ٩٥، طبقات الشيرازي / ١٥، صفوة الصفوة: ١/ ٧٠٤، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٢٣، شذرات الذهب: ١/ ٥٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠، طبقات السيوطي / ٨، المعارف / ٢٦٠.

ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد.

السين

سالم بن عبد الله.

* **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:**

أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله: المدني، القرشي، العدوي. حجة، فقيه، زاهد، فاضل. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

توفي بالمدينة: في ذي القعدة، أو ذي الحجة، سنة: ست - وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان - ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٨، التقريب / ١٣٧، الأعلام: ٣/ ١١٤، صفة الصفوة: ٢/ ٩٠، حلية الأولياء: ٢/ ١٩٣، طبقات خليفة: ٢٤٦، طبقات الشيرازي: ٣٢، تاريخ الإسلام: ٤/ ١١٥، شذرات الذهب: ١/ ١٣٣، طبقات ابن سعد: ٥/ ١٩٥، مرآة الجنان: ١/ ٢٢٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٨٨، طبقات السيوطي: ٣٣، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٠٧.

السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي.

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي.

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج.

أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري.

سعيد بن جبير.

* **سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي الأسدي:** الثقة، الإمام، الحجة.

تابعي من سادات التابعين في الفقه، والعبادة، والفضل، والورع.

وكان ابن عباس - إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه - يقول: أتسألوني وفيكم ابن أم الدهماء، يعني: سعيد بن جبير. ولد سنة: خمس وأربعين.

وقتله الحجاج في شعبان - سنة: خمس وتسعين.

وقيل: آخر سنة: أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤/ ١٤، التقريب / ١٤٣، الأعلام: ٣/ ١٤٥، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧١، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٥٦، حلية الأولياء: ٤/ ٢٧٢، المعارف / ٤٤٥، صفة الصفوة:



٣/ ٧٧، مرآة الجنان: ١/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦، طبقات الشيرازي: ٦١، طبقات السيوطي: ٣١، طبقات الشعراني: ١/ ٣٦، تاريخ الإسلام: ٤/ ٢، شذرات الذهب: ١/ ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢١٦، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ٩.

سعيد بن المسيب.

※ **سعيد بن المسيبن حزن بن أبي وهب، أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي المدني، إمام التابعين. وأحد الفقهاء المدنيين السبعة، لقب بفقيه الفقهاء:**

ولد سنة: ١٥هـ.

اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل.

قال الزهري: كان يقال: ليس أحد أعلم بما قضى به عمر وعثمان منه.

توفي سنة: ٩٤هـ.

يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٧، وصفة الصفوة: ٢/ ٤٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، وتَهْذِيب التَهْذِيب: ٤/ ٤٨.

سفيان الثوري.

※ **سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي:**

إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث.

أجمع العلماء على إمامته وتقدمه في الفضائل على أهل عصره.

ولد بالكوفة، سنة: سبع وتسعين.

وتوفي بالبصرة، سنة: إحدى وستين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤/ ١١١، التقريب / ١٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٢، الجواهر المضية: ١/ ٢٥٠، طبقات الشعراني: ١/ ٤٠،

طبقات خليفة / ١٦٨، طبقات السيوطي: ٨٨، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧١، الأعلام: ٣/١٥٨، المعارف / ٤٩٧، الفهرست: ٢٢٥، ، الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٢٢٢، البداية والنهاية: ١٠/ ١٣٤، طبقات الشيرازي: ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ٢٢٢، حلية الأولياء: ٦/ ٣٥٦، تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٦، مرآة الجنان ١/ ٣٤٥، صفوة الصفوة ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠، الميزان ٢/ ١٦٩.

ابن سيرين = محمد بن سيرين.

الشين

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس.

ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة الضبي.

شريح القاضي.

* **شريح بن الحارث بن قيس الكندي:**

أبو أمية: الكوفي، القاضي.

اختلف في صحبته، والمشهور: أنه كان في زمن الرسول ﷺ ولكنه لم يره، فهو من كبار التابعين.

ثقة، إمام، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام.

ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء.

قال له علي رضي الله عنه ذات يوم: أنت أقضى العرب.

وكان قائفًا وشاعرًا.

توفي بالكوفة، سنة: ثمان - وقيل: اثنتين، وقيل: تسع - وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: تسع وتسعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ١٤٦، الاستيعاب هامش الإصابة:



٢/ ١٤٨، أسد الغابة: ٢/ ٣٩٤، التقريب / ١٦٨، طبقات خليفة / ١٤٥، طبقات الشيرازي: ٩٥، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٣١، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٢٦، الأعلام: ٣/ ٢٣٦، طبقات السيوطي: ٢٠، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٦٠، حلية الأولياء: ٤/ ١٣٢، شذرات الذهب: ١/ ٥٨، صفة الصفوة: ٣/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٤٣، المعارف: ٤٣٣، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ٣٣٢، البداية والنهاية: ٩/ ٢٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٩، النجوم الزاهرة: ١/ ٢٠١.

الشعبي = عامر بن شراحيل.

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

الصاد

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد.

الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم.

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان.

الضاد

الضحاك.

* **الضَّحَّاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صاحب التفسير:**

قال الذهبي: كان من أوعية العلم، أدرك ابن عباس وأبا هريرة ﭬ، وصحب الإمام أبا حنيفة ؒ، ثم عاش في بلخ، صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة.

مات سنة: ١٠٥ هـ.

ينظر: تَهْذِيب الكَمال: ١٣/ ٢٩١، وتَقْرِيْب التَهْذِيب: ١/ ٢٨٠.



الطاء

طاوس.

* **طاوس بن كيسان اليماني:**

أبو عبد الرحمن: ويقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه.

من أكابر التابعين في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، والجرأة على قول الحق عند الأمراء وغيرهم.

ولد سنة: ثلاث وثلاثين.

وتوفي بمكة، سنة: ست - وقيل: خمس - ومائة، وقيل: بعد ذلك.

انظر ترجمته في: التقريب / ١٨١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٨، الأعلام: ٣/ ٣٢٢، صفوة الصفوة: ٢/ ٢٨٤، حلية الأولياء: ٤/ ٤، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٠٩، طبقات الشيرازي: ٥٠، طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٣٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٤، طبقات خليفة: ٢٨٧، طبقات السيوطي / ٣٤، المعارف / ٤٥٥، البداية والنهاية: ٩/ ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٠، النجوم الزاهرة: ١/ ٢٦٠، شذرات الذهب: ١/ ١٣٣.

الطبري = **محمد بن جرير بن يزيد.**

الطحاوي = **أحمد بن محمد بن سلامة.**

العين

عائشة أم المؤمنين.

* **عائشة بنت أبي بكر الصديق: عبد الله بن عثمان:**

أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق: من أفقه الصحابة، وأعلمهم، وأكثرهم رواية.



ولدت سنة: أربع من البعثة.

وتوفيت بالمدينة: لسبع - وقيل: لتسع - عشرة خلت من رمضان سنة: سبع - وقيل: ثمان - وخمسين، ودفنت في البقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة: ٤/ ٣٥٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٤/ ٣٥٦، أسد الغابة: ٥/ ٥٠١، طبقات ابن سعد: ٨/ ٨٥، السمط الثمين: ٢٩، تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٤٣، التقريب / ٤٧٣، طبقات الشيرازي: ١٧، طبقات خليفة / ٣٣٣، البداية والنهاية: ٨/ ٩١، حلية الأولياء: ٢/ ٢٣، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٧٤، المجموع: ١/ ١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٣٥٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٢٥، صفة الصفوة: ٢/ ١٥، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٩٨، مرآة الجنان: ١/ ١٢٩، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧، طبقات السيوطي: ٨.

الشعبي.

* **عامر بن شراحيل بن عبد:**

وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل.

أبو عمرو، الشعبي الحميري الكوفي.

من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا، وغير ذلك من فنون العلم.

ولد سنة: عشرين.

وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وثلاثين.

وتوفي سنة: تسع ومائة. وقيل في سنة وفاته غير ذلك، فقد اختلف فيها: ما بين ثلاث إلى عشر ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٥، التقريب / ١٨٥، الأعلام: ٤/ ١٩، طبقات الشيرازي: ٦١، طبقات الشعراني: ١/ ٣٧، طبقات



خليفة: ١٥٧، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٤٦، حلية الأولياء: ٤/ ٤١٠، المعارف / ٤٤٩، تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٢٧، غاية النهاية: ١/ ٣٥٠، صفة الصفوة: ٣/ ٧٥، مرآة الجنان: ١/ ٢١٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٥، طبقات السيوطي: ٣٢، الجرح والتعديل: ١/ ٣٢٢، أخبار القضاة لوكيع: ٢/ ٢٢٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١/ ١٠.

ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

أبو هريرة.

*** عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة، الدوسي اليماني:**

وما ذكرته من اسمه واسم أبيه هو المشهور، وفي ذلك خلاف كبير تجده في الإصابة وغيره من كتب التراجم.

صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وأحفظهم لحديثه.

توفي بالمدينة سنة: سبع - وقيل: ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب: ٢/ ٢٠٢، أسد الغابة: ٥/ ٣١٥، التقريب / ٤٤٠، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٦٢، الجواهر المضية: ٢/ ٤١٨، الأعلام: ٤/ ٨٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، البداية والنهاية: ٨/ ١٠٣، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٦٢ و٤/ ٣٢٥، حلية الأولياء: ١/ ٢٧٦، المجموع: ١/ ٣٢٨، المعارف / ٢٧٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧٠، غاية النهاية: ١/ ٣٧٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٦١، صفة الصفوة: ١/ ٦٨٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢، مرآة الجنان: ١/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤١٧.



الأوزاعي.

※ **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي:**

فقيه الشام، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، محدث حجة، وفقيه مجتهد، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام.

وانتشر مذهبه في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه، كان رأسًا في الفقه والحديث وكان حسن العبارة والاعتقاد.

ولد سنة: ٨٨.

وتوفي ببيروت، سنة: ثمان - وقيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع - وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٤٢، الفهرست / ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٩٨، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٢٩٦، المعارف / ٤٩٦، حلية الأولياء: ٦/ ١٣٦، صفة الصفوة: ٤/ ٢٢٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧، الأعلام: ٤/ ٩٤، الميزان: ٢/ ٥٨٠، طبقات خليفة / ٣١٥، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٤٨، البداية والنهاية: ١٠/ ١١٥، طبقات الشعراني: ١/ ٣٩، طبقات السيوطي / ٧٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٣٣.

الفزاري تاج الدين.

※ **عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري البدري، تاج الدين:**

مؤرخ من علماء الشافعية، مصري الأصل دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة.

ولد سنة: ٦٢٤هـ.

من مؤلفاته: الإقليد لذوي التقليد وشرح التنبيه وشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول وكشف القناع في حل السماع وغير ذلك.

توفي سنة: ٦٩٠هـ.



ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ١٣٥، وفوات الوفيات ٢/ ٢٦٣، والأعلام ٣/ ٢٩٣.

ابن القاسم المالكي.

※ **عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله، العتقي المصري:** صاحب مالك.

كان ثقة، إمامًا فقيهًا، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه، جمع بين الزاهد والعلم.

ولد سنة: ثمان وعشرين - وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين - وثلاثين ومائة.

وتوفي بمصر، في شهر صفر، سنة: ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٢، طبقات الشيرازي / ٣٧، الديباج / ١٤٦، الأعلام: ٤/ ٩٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩، طبقات خليفة / ٢٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٢ق ٢/ ٢٧٩، طبقات السيوطي / ١٤٨.

سحنون.

※ **عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي:** أبو سعيد، الملقب: بسحنون.

من كبار فقهاء المالكية، تفقه على أصحاب مالك: أشهب، وابن القاسم، وابن وهب.

وإليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، وولي قضاء القيروان؛ وقد ولد فيها سنة: ستين ومائة.

وفيها توفي، في شهر رجب، سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ١٦٠، طبقات الشيرازي: ١٣٣، الأعلام: ٤/ ١٢٩، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٢٣، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠.



ابن الصباغ.

* **عبد السيد بن محمد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغًا، الفقيه البغدادي:**

ولد سنة: ٤٠٠هـ.

تفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق.

كان ثقة وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور، وتفقه للشافعي على أبي حامد الإسفراييني.

توفي في ذي القعدة سنة: ٤٤٨هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٣٧، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري: ١/ ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤، وطبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٥١.

الرافعي.

* **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني:**

ولد سنة: ٥٥٥هـ.

من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، ومحدث، ومفسر، وتصانيفه كثيرة.

توفي سنة: ٦٢٣هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١١٩، فوات الوفيات للكتبي ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢١٨.

ابن قدامة الحنبلي.

* **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي:**

أبو محمد، موفق الدين الحنبلي.

من كبار فقهاء الحنابلة، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي.

ولد بقرية جماعيل - من قرى نابلس بفلسطين - سنة: إحدى وأربعين وخمسمائة.

وتوفي بدمشق، سنة: عشرين وستمائة.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٣/ ٩٩، فوات الوفيات: ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب: ٥/ ٨٨، مرآة الجنان: ٤/ ٤٧، الأعلام ٤/ ١٩٢، تاريخ بغداد ١٥/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٩، وطبقات المفسرين الأدنوي: ١٧٧.

عبد الله بن الزبير.

* **عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو بكر:**

أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق.

من شجعان الصحابة وفقهائهم، أحد العبادلة الأربعة، ومن خطباء قريش المعدودين.

ولد بعد الهجرة بعشرين شهرًا.

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة.

وتوفي يوم الثلاثاء، لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى - وقيل: جمادي الآخرة - سنة: ثلاث - وقيل اثنتين - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٠٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٠٠، أسد الغابة: ٣/ ١٦١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢١٣، التقريب / ١٩٩، الأعلام: ٤/ ٢١٨، صفة الصفوة: ١/ ٧٦٤، حلية الأولياء: ١/ ٣٢٩، طبقات الشيرازي / ٢٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، طبقات خليفة / ١٣، البداية والنهاية: ٨/ ٣٣٢، طبقات فقهاء اليمن / ٥١، غاية النهاية: ١/ ٤١٩، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٤٩، تهذيب الأسماء

واللغات ١ق ١/ ٢٢٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٧١، الجرح والتعديل٢ ق ٢/ ٥٦، فوات الوفيات ١/ ٤٤٥.

عبد الله بن شبرمة.

* **عبد الله بن شبرمة الضبي:**

أبو شبرمة الكوفي: القاضي، الفقيه.

قال النووي: كان ابن شبرمة عفيفًا، حازمًا عاقلًا، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، حسن الخلق، جوادًا.

ولد سنة: اثنتين وسبعين.

وتوفي سنة: أربع وأربعين، ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٥٠، التقريب / ٢٠٢، طبقات الشيرازي / ٦٤، طبقات خليفة / ١٦٧، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧١، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٥٠، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٨٢.

ابن عباس.

* **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أبو العباس، المدني:**

الصحابي الجليل.

ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة، وأحد العبادلة الأربعة.

ولد سنة: ثلاث قبل الهجرة.

دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين.

وتوفي بالطائف، سنة: ثمان - وقيل: تسع وستين.

وقيل: سنة: سبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٣٠، الاستيعاب هامش الإصابة:

٢/ ٣٥٠، أسد الغابة: ٣/ ١٩٢، التقريب / ٢٠٤، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٧٦، طبقات ابن سعد: ٢/ ٥٦٥، صفة الصفوة: ١/ ٧٤٦، طبقات الشيرازي / ١٨، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، الأعلام: ٤/ ٢٢٨، البداية والنهاية: ٨/ ٢٩٥، طبقات خليفة / ٣، حلية الأولياء: ١/ ٣١٤، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٧٥، تاريخ بغداد: ١/ ١٧٣، مرآة الجنان: ١/ ١٤٣، طبقات السيوطي / ١٠، وفيات الأعيان: ٣/ ٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١١٦.

ابن أبي زيد القيرواني

* **عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد بن أبي، فقيه القيروان، وشيخ المالكية بالمغرب:**

كان أبوه قد جمع مذهب مالك وشرح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وورع وعفة، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، وكان يسمى مالك الصغير، وصنف النوادر والزيادات، واختصر المدونة وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وكتاب الرسالة وهو مشهور، وكتاب الثقة ب الله والتوكل عليه وكتاب المعرفة والتفسير وإعجاز القرآن، والنهي عن الجدال، والرسالة في الرد على القدرية ورسالة التوحيد.

توفي سنة: ٣٨٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٠، والوافي بالوفيات: ١٧/ ١٣١.

عبد الله بن عبدان.

* **عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الهمذاني:**

شيخ همذان وعالمها وفقيهها.

صنف في الفقه كتابًا أسماه: شرائط الأحكام.

توفي سنة: ٤٣٣ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ١/ ٢٢٧، وطبقات الشافعيةللإسنوي ٢/ ٢٠٨

أبو بكر الصديق.

* **عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي:**

أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر.

خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، ورفيقه في المشاهد كلها، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد سنة: إحدى وخمسين قبل الهجرة.

وتوفي يوم الاثنين من جمادي الآخرة، سنة: ثلاث عشرة.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٤١، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٢٤٣، أسد الغابة: ٣/ ٢٠٤، الرياض النضرة: ١/ ٦١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣١٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٨١، التقريب / ٢٠٧، الأعلام: ٤/ ٢٣٧، طبقات الشيرازي / ٤، طبقات الشعراني: ١/ ١٥، طبقات خليفة / ١٧، حلية الأولياء: ١/ ٣، طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٩، طبقات فقهاء اليمن / ٣٤، المعارف / ١٦٧، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٢٧، صفة الصفوة: ١/ ٢٣٥، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١١١، مرآة الجنان: ١/ ٦٥، وفيات الأعيان: ٣/ ٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢.

البيضاوي.

* **عبد الله بن عمر البيضاوي الفارسي الشيرازي، القاضي ناصر الدين:**

كان إمامًا صالحًا متعبدًا.

له: كتاب الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والمنهاج في أصول الفقه.

توفي سنة ٦٨٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ١٣/ ٣٠٩، وطبقات السبكي: ٥/ ٥٩، وبغية الوعاة، السيوطي: ٢٨٦، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥/ ٣٩٢.

ابن عمر.

* **عبد الله عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي:**

أحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ كان زاهدًا، شديد التمسك بسنة رسول الله ﷺ وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها.

ولد سنة: ثلاث من البعثة.

وتوفي في شهر ذي الحجة، سنة: ثلاث - وقيل: اثنتين، وقيل: أربع - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٤٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٤١، أسد الغابة: ٣/ ٢٢٧، التقريب / ٢٠٨، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٢٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧٨، طبقات الشيرازي / ١٩، طبقات الشعراني: ١/ ٢١، طبقات خليفة / ٢٢، الأعلام: ٤/ ٢٤٦، البداية والنهاية: ٩/ ٤، المجموع: ١/ ٣١٩، حلية الأولياء: ١/ ٢٩٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٧٣ و٣/ ١٤٢، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٤٩، غاية النهاية: ١/ ٤٣٧، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٤٦، تاريخ بغداد: ١/ ١٧١، صفة الصفوة: ١/ ٥٦٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧، مرآة الجنان: ١/ ١٥٤، طبقات السيوطي / ٩، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨.

أبو موسى الأشعري.

*** عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري:**

صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ.

ولد سنة: إحدى وعشرين قبل الهجرة.

وتوفي سنة: خمسين. وقيل: اثنتين، وقيل: أربع وأربعين وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٥٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٧١، أسد الغابة: ٥/ ٣٠٨، التقريب / ٢٠٩، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٦٢، التقريب / ٢١١، الأعلام: ٤/ ٢٥٥، غاية النهاية: ١/ ٤٤٢، طبقات الشيرازي / ١٢، طبقات خليفة / ٦٨، حلية الأولياء: ١/ ٢٥٦، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٥ و٦/ ١٦، طبقات فقهاء اليمن / ٤٥، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٢٩، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٨، صفة الصفوة: ١/ ٥٥٦، مرآة الجنان: ١/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٧٣، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣.

ابن مسعود.

*** عبد الله بن مسعودأبو عبد الرحمن الهذلي:**

من أكابر الصحابة: فضلًا، وعقلًا، وعلمًا، وملازمة للرسول ﷺ، وكثرة رواية عنه؛ أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة قاضيًا.

توفي بالمدينة، سنة: اثنتين - وقيل: ثلاث - وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٦٨، الاستيعاب هامش الإصابة:

٢/ ٣١٦، أسد الغابة: ٣/ ٢٥٦، غاية النهاية: ١/ ٤٥٨، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧، التقريب / ٢١٤، الأعلام: ٤/ ٢٨٠، طبقات الشيرازي / ١١، طبقات الشعراني: ١/ ١٩، طبقات خليفة / ١٦، البداية والنهاية: ٧/ ١٦٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٢ و٣/ ١٥٠ و٦/ ١٣، حلية الأولياء: ١/ ١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٢٨٨، المعارف / ٢٤٩، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٨٦، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٧، صفة الصفوة: ١/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٣١، مرآة الجنان: ١/ ٨٧، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٣.

عبد الله بن مهران.

عبد الله بن مهران، أبو منصور:

أحد الفقهاء المشهورين.

تفقه على أبي إسحاق المروزي، صنف في المذهب كتبا مليحة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٠٨، وطبقات الشافعيةللإسنوي: ٢/ ١٣٥

ابن الماجشون.

عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون أبو مروان التيمي، المدني:

مفتي أهل المدينة في عصره، ومن كبار فقهاء المالكية.

توفي سنة: ثلاث - وقيل: اثنتي، وقيل: أربع - عشرة ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠٧، التقريب / ٢٤٦، طبقات الشيرازي / ٤٧، الديباج المذهب / ١٥٣، ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٥٨، الأعلام: ٤/ ٣٠٥، مرآة الجنان: ٢/ ٥٣، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٦، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٣٥٨.

الجويني إمام الحرمين.

* **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد أبو المعالي الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين:**

المجمع على إمامته، المتفق على غزارة علمه وتفننه في الأصول والفروع.

ولد سنة (٤١٩هـ) واعتنى به والده منذ الصغر، وانتهت إليه الرئاسة في الفقه والأصول.

له عدد من المؤلفات المهمة كالإرشاد في علم الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والورقات في الأصول، وغيرها.

توفي سنة (٤٧٨هـ)

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ١٧٤، والفتح المبين للمراغي: ١/ ٢٦٠.

الروياني الشافعي.

* **عبد الواحد بن إسماعيل الروياني:**

قاضي القضاة، الملقب: بفخر الإسلام.

من كبار فقهاء الشافعية، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي؛ ولذلك لقب: بشافعي زمانه.

ولد في: شهر ذي الحجة، سنة: خمس عشرة وأربعمائة.

وتوفي: يوم الجمعة، الحادي عشر من المحرم، سنة: إحدى أو اثنتين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ١/ ٥٦٥، طبقات الحسيني / ٦٨، طبقات السبكي: ٧/ ١٩٣، اللباب: ١/ ٤٨٢، النجوم الزاهرة: ٥/ ١٩٧؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٧١، شذرات الذهب: ٤/ ٤، العبر: ٤/ ٤، تهذيب



الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢/ ١٧٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٩٨، الأعلام: ٤/ ٣٢٤.

القاضي عبد الوهاب المالكي.

* **عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد القاضي أبو محمد التغلبي البغدادي:**

كان فقيهًا أديبًا شاعرًا، صنف في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله كتاب المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك عدة تصانيف.

ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة: ٣٦٢هـ ببغداد

وتوفى ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر سنة: ٤٢٢هـ بمصر وقيل في شعبان من السنة المذكورة.

ينظر: طبقات الشيرازي: ١٦٨. وترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، وشذرات الذهب: ٥/ ١١٢

عبيد الله العنبري.

* **عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك، العنبري، البصري، الفقيه:**

كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله.

قال محمد بن سعد: كان محمودًا ثقة، عاقلا، توفي سنة: ١٦٨هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، النووي: ١/ ٣١١، والمعين في طبقات المحدثين، الذهبي: ٦١، وتقريب التهذيب، ابن حجر: ٣٧٠.

أبو الحسن الكرخي.

* **عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي:**

انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي:

ولد سنة ٢٦٠ هـ، له مصنفات عدة منها: المختصر في الفقه وشرح الجامع



الصغير والكبير للشيباني.

توفي سنة: ٣٤٠ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣، والبداية والنهاية، ابن كثير: ١١/ ٢٤١، وتاج التراجم، قطلوبغا: ٣٩، والفوائد البهية، اللكنوي: ١٠٨ - ١٠٩، والفتح المبين، المراغي: ١٨٦.

عبيد بن عمير.

* **عبيد بن عمير بن قتادة، أبو عاصم، الليثي، المكي، القاضي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، هو من كبار التابعين،:**

قال البخاري: رأى رسول الله ﷺ.

أجمع العلماء على توثيقه.

توفي سنة: ٦٨هـ، وقيل ٦٤هـ.

ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير: ٣/ ٣٥٣، وصفة الصفوة، ابن الجوزي: ٢/ ٢٠٧.

الأنماطي الشافعي.

* **عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي.**

منأئمة المذهب الشافعي.

أخذ الفقه عن المزني والربيع،وتفقه على ابن سريج.

نشر مذهب الشافعي ببغداد، وكتب كتبه.

توفي سنة: ٢٨٠هـ ببغداد.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١/ ٣١٠.



ابن الصلاح.

* **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو تقي الدينالشهرزوري، المعروف بابن الصلاح:**

الفقيه، الشافعي، المفسر، المحدث، الأصولي، اللغوي.

ولد سنة: ٥٧٧هـ.

وتوفي سنة: ٦٤٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٢٤٣، وطبقات السبكي: ٥/ ١٣٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٣٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: ٢/ ٦٣.

عثمان بن عفان.

* **عثمان بن عفان أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين:**

ذو النورين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرة بالجنة.

وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد سنة: سبع وأربعين قبل الهجرة.

وتوفي شهيدًا في: ذي الحجة - بعد عيد الأضحى - سنة: خمس وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٤٦٢، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٦٩، أسد الغابة: ٣/ ٣٧٦، الرياض النضرة: ٢/ ١٠٩، غاية النهاية: ١/ ٥٠٧، الأعلام: ٤/ ٣٧١، التقريب / ٢٦١، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٣٩، طبقات الشعراني: ١/ ١٧، طبقات الشيرازي / ٨، طبقات فقهاء اليمن / ٤٠، طبقات خليفة / ١٠، البداية والنهاية: ٧/ ١٩٨، حلية الأولياء: ١/ ٥٥، طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٣، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٣٢١، المعارف / ١٩١، مجمع الزوائد:

٩/ ٧٩، صفة الصفوة: ١/ ٢٩٤، مرآة الجنان: ١/ ٩٠، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٦٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٨.

عثمان البتي.

* **عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري:**

من فقهاء التابعين، صدوق في الحديث، وثقة أكثر العلماء.

وقال الذهبي: ثقة إمام.

توفي سنة: ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٩، التقريب / ٢٦١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٥٣.

عروة.

* **عروة بن الزبير بن العوام:**

أبو عبد الله المدني: من سادات التابعين في الفضل، والعلم، والعبادة.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

وكان أعلم الناس بحديث عائشة، حيث كان يكثر الدخول عليها؛ لأنها خالته.

ولد سنة: اثنتين وعشرين.

وتوفي بالمدينة سنة: أربع - وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: تسع - وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٠، التقريب / ٢٦٣، صفوة الصفوة: ٢/ ٨٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٢، الأعلام: ٥/ ١٧، طبقات الشيرازي / ٢٦، طبقات الشعراني: ١/ ٢٦، طبقات خليفة / ٢٤١، طبقات ابن سعد: ٥/ ١٧٨، البداية والنهاية: ٩/ ١٠١، حلية الأولياء: ٢/ ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٣٣١، غاية النهاية: ١/ ٥١١، مرآة



الجنان: ١/ ١٨٧، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٣٩٥، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٥.

عطاء.

* **عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان أبو محمد، المكي:**

مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم.

ولد سنة: سبع وعشرين.

وتوفي بمكة، سنة: أربع - وقيل: خمس، وقيل: سبع - عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩، التقريب / ٢٦٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٨، صفوة الصفوة: ٢/ ٢١١، حلية الأولياء: ٣/ ٣١٠، ميزان الاعتدال: ٣/ ٧٠، الأعلام: ٥/ ٢٩، طبقات الشيرازي / ٤٤، طبقات الشعراني: ١/ ٣٤، طبقات خليفة / ٢٨٠، البداية والنهاية: ٩/ ٣٠٦، المعارف / ٤٤٤ و٥٤٧، طبقات فقهاء اليمن / ٥٨، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٦ و٥/ ٤٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٣٣٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٤٤، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٦١، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٣٣٠.

عكرمة.

* **عكرمة بن عبد الله البربري:**

أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس:

تابعي ثقة، وعالم ثبت، من أكابر أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، والفقه، والمغازي.

ولد سنة: خمس وعشرون.

وتوفي بالمدينة سنة: سبع - وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: عشر - ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٦٣، التقريب / ٢٦٨، الأعلام: ٥/ ٤٣، طبقات الشيرازي / ٤٦، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات الشعراني:



١/ ٣٤، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٥ و٥/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال: ٣/ ٩٣، البداية والنهاية ٩/ ٢٤٤، معجم الأدباء ١٢/ ١٨١، حلية الأولياء ٣/ ٣٢٦، المعارف / ٤٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ٣٤٠، غاية النهاية١ / ٥١٥، صفة الصفوة ٢/ ١٠٣، مرآة الجنان ١/ ٢٢٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥، الجرح والتعديل٣ ق ٢/ ٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥.

علي بن أبي طالب.

* **علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين:**

ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى.

ولد سنة: ثلاث وعشرين قبل الهجرة.

وتوفي شهيدًا: لثلاث عشرة خلت - وقيل: بقيت، وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر - من رمضان، سنة: أربعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٥٠٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٢٦، أسد الغابة: ٤/ ١٦، الرياض النضرة: ٢/ ٢٠١، تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٣٤، التقريب / ٢٧٣، الأعلام: ٥/ ١٠٨، طبقات الشيرازي / ٩، طبقات خليفة / ٤، طبقات الشعراني: ١/ ١٧، البداية والنهاية: ٧/ ٢٢٢، حلية الأولياء: ١/ ٦١، معجم الأدباء: ١٤/ ٤١، طبقات فقهاء اليمن / ٤٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٣٧ و٣/ ١٩ و٦/ ١٢، المعارف / ٢٠٣، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٣٤٤، غاية النهاية: ١/ ٥٤٦، مجمع الزوائد: ٩/ ١٠٠، تاريخ بغداد: ١/ ١٣٣، صفة الصفوة: ١/ ٣٠٨، مرآة الجنان: ١/ ١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٩١.



السبكي.

* **علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي،أبو الحسن تقي الدين:**

شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، والد تاج الدين صاحب طبقات الشافعية.

ولد ٦٨٣هـ، ووفاته ٧٥٦هـ.

ينظر: معجم المحدثين للذهبي: ١٦٦. وطبقات الشافعية لابن شهبة: ٣/ ٣٧-٤٢.

الماوردي.

* **علي بن محمد بن حبيب أبو الحسنأبو الحسن الماوردي البصري، أقضى القضاة:**

من كبار فقهاء الشافعية، وإمام من أئمة فقه الخلاف، ومن العلماء الباحثين، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، منها: الأحكام السلطانية والحاوي والإقناع، وأدب الدين والدنيا، والنكت والعيون وغيرها.

ولد بالبصرة، سنة: أربع وستين وثلاثمائة.

وتوفي ببغداد: في شهر ربيع الأول، سنة: خمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ١١٠، طبقات الإسنوي: ٢/ ١٥٥، طبقات الحسيني / ٥١، الأعلام: ٥/ ١٤٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٥، تاريخ بغداد: ١٢/ ١٠٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢، طبقات السبكي: ٥/ ٢٦٧.

ابن علية = إبراهيم بن إسماعيل ابن علية.

ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب.



* **عمر بن الخطاب أبو حفص، الفاروق، العدوي، أمير المؤمنين:**

ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله تعالى بإسلامه الدين، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة.

ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى.

ولد سنة: أربعين، قبل الهجرة.

وتوفي - شهيدًا -: يوم الأربعاء، لأربع - وقيل: لثلاث - بقين من ذي الحجة، سنة: ثلاث وعشرين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٥١٨، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٤٥٨، أسد الغابة: ٤/ ٥٢، الرياض النضرة: ١/ ٢٤٥ و٢/ ٣، الأعلام: ٥/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب: ٧/ ٤٣٨، التقريب / ٢٧٨، طبقات الشيرازي / ٦، طبقات الشعراني: ١/ ١٦، طبقات خليفة / ٢٢، البداية والنهاية: ٧/ ١٣٣، حلية الأولياء: ١/ ٣٨، طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٦٥، طبقات فقهاء اليمن / ٣٨، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٦، المعارف / ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٣، غاية النهاية: ١/ ٥٩١، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٠، صفة الصفوة: ١/ ٢٦٨، مرآة الجنان: ١/ ٧٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٠٥.

عمر بن عبد العزيز.

* **عمر بن عبد العزيز أبو حفص، الأموي، المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين:**

الخليفة الصالح، والإمام العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهًا له بهم؛ ولقبه الإمام سعيد بن المسيب: بالمهدي؛ لفضله وحسن سيرته.

كان إمامًا، واسع العلم، ثقة مأمونًا، فقيهًا، عابدًا، زاهدًا، ورعًا.

ولد سنة: إحدى وستين.

وتوفي في: رجب، سنة: إحدى ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٧٥، التقريب / ٢٨٠، الأعلام: ٥/ ٢٠٨، طبقات الشيرازي / ٣٦، طبقات الشعراني: ١/ ٢٩، البداية والنهاية: ٩/ ١٩٢، حلية الأولياء: ٥/ ٢٥٣، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٤١٠، المعارف / ٣٦٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٧، غاية النهاية: ١/ ٥٩٣، صفة الصفوة: ٢/ ١١٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٢٢، فوات الوفيات: ٢/ ٢٠٩، طبقات السيوطي / ٤٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨.

الخرقي الحنبلي.

* **عمر بن أبي علي الحسين بن عبد اللهأبو القاسم الخرقي الفقيه الحنبلي:**

كان من أعيان فقهاء الحنابلة وصنف في مذاهبهم كتبًا كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم، وكان أودعها في بغداد لما عزم على السفر الى دمشق لما ظهر ببغداد من سب السلف فاحترقت في غيبته.

توفي بدمشق وقيل ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

ينظر تاريخ بغداد: ١١/ ٢٣٤. والمنتظم، ٦/ ٣٤٦. وطبقات الحنابلة، ٢/ ٧٥-١١٨. وتذكرة الحفاظ ٣/ ٦٢ النجوم الزاهرة، ٣/ ١٧٨. شذرات الذهب، ٢/ ٣٣٦.

عمرو بن العاص.

* **عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله، السهمي:**

صحابي مشهور، ومن القادة الأمراء الفاتحين، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي فيهم؛ وكان من قادة جيوش الجهاد في الشام، وفتح

مصر، ولي إمارة عُمان لرسول الله ﷺ وولي إمارة مصر لعمر وعثمان ومعاوية.

وتوفي سنة: ثلاث - وقيل: اثنتين، وقيل: ثمان - وأربعين. وقيل: سنة: إحدى، وقيل ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٢، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٥٠٨، أسد الغابة: ٤/ ٤١٥، تهذيب التهذيب: ٨/ ٥٦، التقريب / ٢٨٥، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٣٥، المعارف / ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٣٠، غاية النهاية: ١/ ٦٠١، طبقات ابن سعد: ٤/ ٤٥٤ و٧/ ٤٩٣، الأعلام: ٥/ ٢٤٨، طبقات خليفة / ٢٥، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٠، مرآة الجنان: ١/ ١١٩، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٢٤٢.

أبو عمرو النخعي = حفص بن غياث بن طلق.

أبو الدرداء.

* **عويمر الأنصاري:**

أبو الدرداء، الخزرجي: اشتهر بكنيته، وقد اختلف في اسم أبيه: مالك، أو زيد، أو عامر، أو ثعلبة، أو عبد الله.

الصحابي الجليل المشهور، من قراء الصحابة وحكمائهم، وعلمائهم، وقضاتهم، وفرسانهم.

جمع القرآن حفظًا في عهد الرسول عليه السلام، وهو أول من تولى قضاء دمشق، ولاه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

توفي في خلافة عثمان، سنة اثنتين وثلاثين.

وقيل: عاش إلى خلافة علي، وتوفي بعد صفين، والأول أصح.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٤، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ١٥، أسد الغابة: ١/ ٦٠٦، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٠٧، الأعلام: ٥/ ٢٨١، تهذيب التهذيب: ٨/ ١٧٥، التقريب / ٢٩٣، طبقات خليفة / ٩٥، حلية الأولياء:

١/ ٢٠٨، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٩١، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٢٢٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٤، طبقات الشعراني: ١/ ٢١، صفة الصفوة: ١/ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٤١، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٦، مرآة الجنان: ١/ ٨٨.

الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي.

الفاء

الفزاري برهان الدين = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم.

الفزاريتاج الدين = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع.

القاف

ابن القاسم المالكي = عبد الرحمن بن القاسم

قتادة

* **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب، الدوسي، البصري:**

تابعي إمام حجة ثقة، ومن أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، والفقه، واللغة، والأنساب، وأيام العرب.

قال له سعيد بن المسيب: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك.

وقال: ما آتاني عراقي أحسن من قتادة.

قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة.

ولد سنة: إحدى وستين.

وتوفي بواسط سنة: ست، أو سبع، أو ثماني عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥١، التقريب / ٣٠٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٨٥، حلية الأولياء: ٢/ ٣٢٣،

المعارف / ٤٦٢، طبقات الشيرازي / ٧٢، الأعلام: ٦/ ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٥٧، غاية النهاية: ٢/ ٢٥، طبقات خليفة / ٢١٣، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٨٥، صفة الصفوة: ٣/ ٢٥٩، شذرات الذهب: ١/ ١٥٣، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٣٣، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٢٩.

ابن قدامة الحنبلي = عبد الله بن أحمد بن محمد.

القرطبي المفسر = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.

القفال الشاشي = محمد بن علي إسماعيل.

الكاف

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.

ابن الكلبي الشافعي = إبراهيم بن خالد بن اليمان.

اللام

الليث بن سعد.

* **الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، الفهمي:**

أحد الأئمة الأعلام المجتهدين؛ مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه، وقد فضله الشافعي على مالك؛ وكان من سادات أهل زمانه: فقهًا، وورعًا، وعلمًا، وفضلًا، وسخاء.

ولد سنة: أربع وتسعين.

وتوفي بالقاهرة: يوم الجمعة في النصف من شعبان، سنةخمس - وقيل: أربع - وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٥٩، التقريب / ٣١١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٤، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣، حلية الأولياء: ٧/ ٣١٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٢٣، النجوم الزاهرة: ٢/ ٨٢، الجواهر المضية: ١/ ٤١٦،

وفيات الأعيان: ٤/ ١٢٧، مرآة الجنان: ١ / ٣٦٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٣، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٧٩، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٤٤٥، صفة الصفوة: ٤/ ٣٠٩، الأعلام: ٦/ ١١٥، المعارف / ٥٠٥، غاية النهاية: ٢/ ٣٤، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٥، طبقات خليفة / ٢٩٦، طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧.

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن.

الميم

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز.

الإمام مالك.

* **مالك بن أنسأبو عبد الله، الأصبحي، الحميري:**

إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

أشهر ما ألف من الكتب (الموطأ).

وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد بالمدينة، سنة: ثلاث وتسعين.

وتوفي بها، سنة: تسع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٤٢، طبقات خليفة / ٢٧٥، طبقات الشعراني: ١/ ٤٥، البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤، حلية الأولياء: ٦/ ٣١٦، الجرح والتعديل: ٤ق١/ ٢٠٤، وفيات الأعيان: ٤/ ١٣٥، الديباج المذهب / ١٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٥، الأعلام: ٦/ ١٢٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٧٣، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧، الفهرست / ١٩٨، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥، التقريب / ٣٤٤، المعارف

/ ٤٩٨، غاية النهاية: ١/ ٣٥، صفة الصفوة: ٢/ ١٧٧.

الماوردي =علي بن محمد بن حبيب.

مجاهد.

* **مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي:**

علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة حجة في الحديث، إمام في التفسير والقراءات والفقه وسائر العلوم.

ولد سنة: إحدى وعشرين.

واختلف في سنة وفاته: فقيل: سنة مائة، وقيل: إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢، التقريب / ٣٤٦، طبقات الشيرازي / ٤٥، غاية النهاية: ٢/ ٤١، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٤٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٣٩، الأعلام: ٦/ ١٦١، حلية الأولياء: ٣/ ٢٧١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٢، المعارف / ٤٤٤، طبقات الشعراني: ١/ ٣٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٨٣، صفة الصفوة: ٢/ ٢٠٨، الجرح والتعديل: ٤ق١/ ٣١٩، شذرات الذهب: ١/ ١٢٥.

ابن المنذر.

* **محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، النيسابوري، نزيل مكة:**

أحد أعلام هذه الأمة، إمام مجتهد، حافظ، ورع؛ بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظًا على انتسابه للشافعي؛ لذلك يعده الشافعية من أصحابهم.

ولد سنة: اثنتين وأربعين ومائتين.

وقد ذكر الشيرازي: أنه توفي سنة: تسع، أو عشر وثلاثمائة. ورده الذهبي: بأن هذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن الحسن بن عمار - أحد الرواة عنه - لقيه

سنة: ست عشرة وثلاثمائة.

وذكر الزركلي عن لسان الميزان: أنه حقق وفاته في سنة: تسع عشرة وثلاثمائة.

وذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة: ثماني عشرة وثلاثمائة.

ولعل ما جاء في طبقات الشيرازي تصحيف وليس بوهم؛ فإن احتمال التصحيف فيه قريب كما هو واضح.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٩، طبقات السبكي: ٣/ ١٠٢، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٧، طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٧٤، طبقات الحسيني / ١٦، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٠، الأعلام: ٦/ ١٨٤، الفهرست / ٢١٥، مرآة الجنان: ٢/ ٢٦١، المجموع: ١/ ١١٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ١٩٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٥٠، طبقات السيوطي / ٣٢٨.

القرطبي المفسر.

※ **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله، القرطبي:**

من أفاضل علماء المالكية، ومن كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير الجليل المسمى: الجامع لأحكام القرآن.

توفي بمصر سنة: إحدى وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب / ٣١٧، الأعلام: ٦/ ٢١٧، شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥، نَفْحُ الطِّيْبِ مِنْ غُصْنِ الأَنْدُلُس الرَّطِيْبِ: ١/ ٤٢٨.



المستظهري.

* **محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر المستظهري الشاشي، الملقب: بفخر الإسلام:**

من أجلة فقهاء الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وهو صاحب كتاب: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

ولد سنة: تسع وعشرين وأربعمائة.

وتوفي ببغداد: يوم السبت، الخامس والعشرين من شوال، سنة: سبع وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٨٦، طبقات الحسيني / ٧٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٩، العبر: ٤/ ١٣، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٠٦، الأعلام: ٦/ ٢١٠، طبقات السبكي، ٤/ ٥٧، شذرات الذهب، ٤/ ١٦.

الهروي.

* **محمد بن أحمد أبو سعد القاضي الهروي:**

تفقه على أبي العاصم العبادي، وشرح كتابه أدب القضاء المسمى بالإشراف.

تولى قضاء همدان.

قتل شهيدًا مع ابنه في جامع همدان سنة: ٥١٨هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: ٢٤٢، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

ابن الحداد الشافعي.

* **محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر:**

صاحب التصانيف، الشافعي، شيخ الإسلام عالم العصر، صاحب كتاب

الفروع في المذهب.

ولد يوم وفاة المزني.

وسمع من النسائي ولزمه، ومن ابن أبي الدنيا وغيرهم.

وهو صاحب وجه من المذهب، متقن في العلوم.

كان فقيهًا محققًا غواصًا على المعاني، تولى القضاء بمصر.

توفي سنة (٣٤٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٤٥، وشذرات الذهب، ٢/ ٣٦٧.

الشافعي.

* **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله، الشافعي، المكي، نزيل مصر:**

الإمام العلم، وأحد المجتهدين الأربعة، ناصر السنة، وسيد الفقهاء في عصره.

ومناقبه كثيرة شهيرة، أفردها العلماء بتصانيف مستقلة.

ولد بغزة - وقيل: بعسقلان، وقيل: بمنى، وقيل: باليمن - سنة: خمسين ومائة.

وتوفي بالقاهرة: في آخر يوم من رجب، سنةأربع ومائتين.

انظر ترجمته في: كتاب: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق، تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٤، التقريب / ٣١٢، طبقات الشيرازي / ٤٨، طبقات الإسنوي ١/ ١١، طبقات الحنابلة: ١/ ٢٨٠، طبقات الحسيني / ٢، حلية الأولياء: ٩/ ٦٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١، طبقات الشعراني: ١/ ٤٣، الأعلام: ٦/ ٢٤٩، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٠١، غاية النهاية: ٢/ ٩٥، تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٤٤، ٥٥،



الفهرست / ٢٠٩، وفيات الأعيان: ٤/ ١٦٣، مرآة الجنان: ٢/ ١٣، المجموع: ١/ ١٣، طبقات فقهاء اليمن / ١٣٤، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٦٥، الديباج المذهب / ٢٢٧، صفة الصفوة: ٢/ ٢٤٨.

ابن خزيمة.

※ **محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر النيسابوري:**

إمام الأئمة: جمع بين الحديث والفقه، وكان مجتهدًا مطلقًا، تفقه على أصحاب الشافعي: الربيع، والبويطي، والمزني؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم، قال شيخه الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.

ولد بنيسابور في: صفر، سنة: ثلاث وعشرين ومائتين.

وتوفي بها في: الثاني من ذي القعدة، سنة: إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٦، طبقات السبكي ٢/ ١٠٩، طبقات الإسنوي ١/ ٤٦٢، طبقات الحسيني / ١٣، الأعلام ٦/ ٢٥٢، طبقات السيوطي / ٣١٠، البداية والنهاية ١١/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢٠، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٩٦، شذرات الذهب: ٢/ ٢٦٢، العبر: ٢/ ١٤٩، غاية النهاية: ٢/ ٩٧، مرآة الجنان: ١/ ٢٦٤.

الطبري.

※ **محمد بن جرير أبو جعفر بن يزيد بن خالد الطبري:**

الإمام المجتهد، وأحد أعلام المفسرين والمحدثين.

كان إمامًا في علوم كثيرة منها التفسير والحديث والفقه له التفسير والتاريخ.

ولد سنة: ٢٢٤هـ.

وتوفي سنة: ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية: ٢/ ١٠٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٩٨، تاريخ بغداد: ٢/ ١٦٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩١، تذكرة الحفاظ:



٢/ ٣٥١، طبقات السبكي: ٣/ ١٢٠، البداية والنهاية: ١١/ ١٤٥، الأعلام: ٦/ ٢٩٤، شذرات الذهب: ٢/ ٢٦٠، معجم الأدباء: ١٨/ ٤٠، الفهرست / ٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٨، مرآة الجنان: ٢/ ٢٦١، طبقات السيوطي / ٣٠٧.

الإستراباذي الشافعي.

* **محمد بن جعفر بن محمد بن خازم أبو جعفر الفقيه الخازمي الإستراباذي:**

أحد أئمة الدين في الفقه والنظر.

درس على أبي العباس بن سريج.

يروي: عن أبي العباس سريج وأبي عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة وأبي عمران بن هانئ.

شرح كتاب المزني الذي يعتمد في الفقه الشافعي.

مات: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

ينظر في ترجمته: تاريخ جرجان: ٤٣٧، وإكمال الإكمال: ٢/ ٢١٠، وطبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٤.

محمد بن الحسن الشيباني.

* **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله:**

صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان علمًا في الفقه، وعلوم العربية، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة.

قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.

وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم الري.

نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، كان فصيحًا.

وله كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: الجامع الصغير والجامع الكبير والآثار والآمال والمخارج في الحيل ومنها المبسوط في فروع الفقه.

ولد بواسط سنة: إحدى وثلاثين ومائة.

وتوفي بالري، سنة: تسع وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم / ٥٤، الجواهر المضية: ٢/ ٤٢، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٢، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٣٠، تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤، الفهرست / ٢٠٣، الأعلام: ٦/ ٣٠٩، طبقات الشيرازي / ١١٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٨٠، المعارف / ٥٠٠، طبقات خليفة / ٣٢٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٥١٣، مرآة الجنان: ١/ ٤٢٢، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٦، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

محمد بن سيرين.

* **محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة، البصري:**

إمام عصره، وفقيه دهره، ومن أجل علماء التابعين، كان ثقة مأمونًا، فقيهًا، إمامًا ورعًا، مفسرا للرؤيا، كثير العلم.

ولد بالبصرة، سنة: ثلاث وثلاثين.

وتوفي بها: لتسع مضين من شوال، سنة: عشر ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٤، التقريب / ٣٢٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٣، طبقات الشيرازي / ٦٩، حلية الأولياء: ٢/ ٢٦٣، طبقات الشعراني: ١/ ٣١، طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٣، طبقات خليفة / ٢١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٧، تاريخ بغداد: ٥/ ٣٣١، الأعلام: ٧/ ٢٥، المعارف / ٤٤٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٨٢، صفة الصفوة: ٣/ ٢٣٩، مرآة الجنان: ١/ ٢٣٢، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٨٠، شذرات الذهب: ١/ ١٣٨.

محمد بن عبد الحكم المالكي = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

ابن أبي ليلى.

❊ **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الكوفي:**

كان فقيهًا عالمًا بالقرآن؛ حتى قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا.

ولي قضاء الكوفة، سنة: ثمان وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٠١، التقريب / ٣٢٩، طبقات الشيرازي / ٦٤، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦١٣، وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٩، الأعلام: ٧/ ٦١، المعارف / ٤٩٤، غاية النهاية: ٢/ ١٦٥، طبقات خليفة / ١٦٧، مرآة الجنان: ١/ ٣٠٦، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٣٢٢، طبقات السيوطي / ٧٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧١، شذرات الذهب: ١/ ٢٢٤.

الصفي الهندي.

❊ **محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله الأرموي الشافعي:**

له: الزبدة في علم الكلام، والنهاية، والفائق في أصول الفقه.

توفي سنة ٧١٥هـ.

ينظر: الدرر الكامنة، السيوطي: ٤/ ١٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٣٧، وفوات الوفيات للصفدي: ٢/ ١٨٣.

أبو بكر الصيرفي.

❊ **محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكرالصيرفي:**

من كبار أئمة الشافعية في الفقه وأصوله.

تفقه على ابن سريج.

توفي: يوم الخميس، لثمان بقين من شهر ربيع الآخر، سنة: ثلاثين وثلاثمائة.

وقال الذهبي: كانت وفاته في شهر رجب.

وقال الشيرازي: توفي سنة: ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٩١، طبقات السبكي: ٣/ ١٨٦،

طبقات الإسنوي ٢/ ١٢٢، طبقات الحسيني / ١٨، تاريخ بغداد: ٥/ ٤٤٩، العبر: ٢/ ٢٢١، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩، الفهرست / ٢١٣، شذرات الذهب: ٢/ ٣٢٥، الأعلام: ٧/ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٩٣.

محمد بن عبد الحكم المالكي.

* **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، المصري، صاحب مالك:** فقيه مصر ومفتيها، كان مقدمًا في العلم والديانة، ثقة إمامًا، واسع الاطلاع؛ إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر.

قال ابن خزيمة: ما رأيت في الإسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين منه.

ولد سنة: اثنتين وثمانين ومائة.

وتوفي في: ذي القعدة بمصر سنة: ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٦٠، التقريب / ٣٢٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣١١، الأعلام: ٧/ ٩٤، الديباج المذهب / ٢٣١، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٣٠١، طبقات السيوطي / ٢٤١، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٤٦.

الأبهري.

* **محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر أبو بكر الأبهري:**

ولد قبل التسعين ومائتين.

شيخ المالكية في العراق.

تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف.

وحدث عن: أبي عروبة الحراني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود.

حدث عنه: ابراهيم بن مخلد، وابنه وإسحاق بن ابراهيم، والبرقاني، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي،



والقاضي أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الجوهري.

جمع بين القراءات وعلو الإسناد.

له تصانيف في شرح مذهب مالك.

توفي سنة ٣٧٥هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي: ٦/ ١٨٣، والديباج المذهب: ٢٥٥.

القفال الشاشي.

* **محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي:**

أحد أئمة الاسلام، له «أدب القضاة، ومحاسن الشريعة».

توفي سنة: ٣٦٥ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي: ٢/ ٧٩، ومفتاح السعادة، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي: ٤/ ١١١.

الدامغاني الكبير.

* **مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسين أبو عبد الله الدامغاني الكبير، الإمام العلامة، قاضي القضاة:**

تفقه على القدوري، والصيمري ببغداد.

وسمع من أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي الصوري.

روى عنه عبد الوهاب الأنماطي وغيره.

انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل الفضل، سديد الرأي.

مات ببغداد سنة: ٤٧٨ هـ.

ينظر: تَارِيْخ بَغْدَاد: ٣/ ١٠٩، وسِيَر أَعْلام النُّبَلاء: ١٨/ ٤٨٥.

الغزالي.

* **محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي:**

حجة الإسلام.

جبل من جبال العلم، ومحيط لا ساحل له.

له كثير من المصنفات في شتى أنواع العلوم، منها: البسيط في الفروع، وتهذيب الأصول، والوسيط في المذهب، والمستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين وغيرها.

وشهرته تغني عن التعريف به.

ولد سنة: خمسين وأربعمائة.

وتوفي بطوس: يوم الاثنين، الرابع عشر من جمادي الآخرة، سنة: خمس وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٤٢، طبقات الحسيني / ٦٩، شذرات الذهب: ٤/ ١٠، مقدمة شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦، اللباب: ٢/ ١٧٠، الأعلام: ٧/ ٢٤٦، مرآة الجنان: ٣/ ١٧٧، المنتظم، ابن الجوزي: ٩/ ١٦٨، والطبقات الكبرى، السبكي: ٤/ ١٠١، والبداية والنهاية، ابن كثير: ١٢/ ١٧٣.

الزهري.

* **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر، الزهري:**

أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث.

ولد سنة: إحدى، أو ثمان وخمسين.

وتوفي في: رمضان، سنة: خمس - وقيل: ثلاث، وقيل: أربع - وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥، التقريب / ٣٣٧، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٨، طبقات خليفة / ٢٦١، غاية النهاية: ٢/ ٢٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٨، طبقات الشيرازي / ٣٥، تاريخ الإسلام: ٥/ ١٣٦، حلية الأولياء: ٣/ ٣٦٠، الأعلام: ٧/ ٣١٧، المعارف / ٤٧٢، صفة الصفوة: ٢/ ١٣٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٩٠، مرآة الجنان: ١/ ٢٦٠، وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٧١.

الأصم.

* **محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي، أبو العباس الأصم النيسابوري:**

ولد سنة ٢٤٧.

وطوف البلاد وسمع الحديث الكثير، وسمع من الربيع كتب الشافعي.

وكان محدث وقته.

توفي سنة ٣٤٦.

ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٧/ ٢٤٥، وتاريخ دمشق٥٦ / ٢٨٧.

مروان بن الحكم.

* **مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ويقال أبو الحكم:**

وهو صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ.

روى له البخاري، كان كاتب عثمان بن عفان رضي الله عنه. وزيد بن ثابت، روى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين زين العابدين ومجاهد وغيرهم.

كان عمره ثمان سنين حين توفي النبي ﷺ. كان من سادات قريش وفضائلها.

بويع للخلافة سنة: ٦٤هـ، فعاش خليفة تسعة أشهر وثمانية عشر ليلة.

وتوفي سنة: ٦٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية: ٨/ ٢٥٧. والتعديل والتجريح: ٢/ ٧٣١

المزني = إسماعيل بن يحيي.

المستظهري = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

معاذ بن جبل.

* **معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي:**

الصحابي الجليل، شهد مع الرسول ﷺ العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وكان من أفضل شباب الأنصار حلمًا وسخاء، وقد شهد له الرسول ﷺ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومن أعلمهم بالقرآن وأحكامه، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظًا على عهد الرسول ﷺ.

ولد سنة: عشرين قبل الهجرة.

وتوفي بغور الأردن، سنة: ثماني - وقيل: سبع - عشرة.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٢٦، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٣٥٥، أسد الغابة: ٤/ ٣٧٦، تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٨٦، التقريب / ٣٥٦، مجمع الزوائد: ٩/ ٣١١، غاية النهاية: ١/ ٢٢٨، حلية الأولياء: ١/ ٢٢٨، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٧ و٧/ ٣٨٧، طبقات خليفة / ١٠٣، طبقات الشيرازي / ١٤، المعارف / ٢٥٤، الأعلام: ٨/ ١٦٦، طبقات فقهاء اليمن / ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٩٨، صفة الصفوة: ١/ ٤٨٩، سير أعلام النبلاء: ١/ ٣١٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٢٤٤.



معاوية.

* **معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب:**

أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية:

صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ، وشهد فتح الشام قائدًا تحت إمرة أخيه يزيد، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام؛ بلغت الفتوحات في عهده المحيط الأطلسي، وهو أول من غزا البحار؛ وكان يمتاز: بالدهاء، والحلم، والوقار، والفصاحة.

ولد سنة: عشرين، قبل الهجرة.

وتوفي: لأربع بقين من رجب، سنة: ستين.

وقيل: لثمان بقين من رجب، سنة: تسع وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٣٣، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٣٩٥، أسد الغابة: ٤/ ٣٨٥، المعارف / ٢٤٤، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٠٧، التقريب / ٣٥٧، الأعلام: ٨/ ١٧٢، طبقات فقهاء اليمن / ٤٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٠٢، غاية النهاية: ٢/ ٣٠٣، طبقات خليفة / ١٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٤، تاريخ بغداد: ١/ ٢٠٧، مرآة الجنان: ١/ ١٣١، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٣٧٦، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠٦.

مكحول.

* **مكحول بن أبي مسلم: شهراب بن شاذل:**

أبو عبد الله، الشامي، الدمشقي:

إمام أهل الشام، تابعي ثقة حجة، فقيه.

توفي سنة: اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٥٣، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩، التقريب / ٣٦٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٢٨٠، حلية الأولياء: ٥/ ١٧٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٤٠٧، ميزان الاعتدال: ٤/ ١٧٧، طبقات خليفة / ٣١٠، المعارف / ٤٥٢، الفهرست / ٢٢٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ١١٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٧، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٥٣، شذرات الذهب: ١/ ١٤٦.

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر.

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم.

النون

النخعي = إبراهيم بن يزيد أبو عمران الكوفي.

النخعي = حفص بن غياث بن طلق أبو عمرو.

أبو حنيفة.

* **النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي:**

الإمام الأعظم، سيد الفقهاء، وإمام مدرسة الرأي في عصره؛ المجتهد المحقق، وأحد الأئمة الأربعة، كان قوي الحجة، حسن المنطق، نبيل الخلق، جوادًا سخيًا، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع.

ولد سنة: ٨٠ هـ

وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم في النقد: كيحيي بن سعد القطان، ويحيي بن معين وغيرهما.

وذكر عن ابن داود الخريبي قوله: لا يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وتوفي سنة: ١٥٠هـ

انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ٢٦، طبقات الشيرازي / ٦٧، البداية والنهاية: ١٠/ ١٠٧، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٢، طبقات ابن سعد:

٦/ ٣٦٨ و٧/ ٣٢٢، طبقات الشعراني: ١/ ٤٥، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٤٩، التقريب / ٣٧٥، الأعلام: ٩/ ٤، الفهرست / ٢٠١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨، المعارف / ٤٩٥، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٢١٦، غاية النهاية: ٢/ ٣٤٢، طبقات خليفة / ١٦٧، ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٦٥، مرآة الجنان: ١/ ٣٠٩، شذرات الذهب: ١/ ٢٢٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٤٤٩.

النووي = يحيي بن شرف بن مري الحزامي.

الهاء

هارون الرشيد.

* **هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر، أمير المؤمنين العباسي الهاشمي:**

ولد في مدينة الري سنة: ١٤٦هـ وقيل سنة: ١٤٧هـ وقيل سنة: ١٤٨هـ.

بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي.

توفي سنة ١٩٣هـ.

ينظر: البداية والنهاية، ١٠/ ٢١٣. تاريخ الخلفاء: ٢٨٣ وما بعدها.

ابن هبيرة = يحيى بن هبيرة بن محمد.

الهروي القاضي = محمد بن أحمد الهروي.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، اليماني.

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين أبو علي.

الواو

أبو الوليد النيسابوري = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون.

الياء

أبو يحيى البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى.

النووي.

* **يحيي بن شرف بن مري الحزامي أبو زكريا، محيى الدين، النووي:**

إمام من أئمة الدنيا، فاق في العلم جميع أقرانه، شافعي المذهب، حرر المذهب ونقحه، وله تصانيف كثيرة مشهورة مفيدة مباركة، وكان ورعًا، زاهدًا، وقورًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم.

وله تصانيف كثيرة، منها: الأربعون في الحديث، والأصول والضوابط في المذهب، والإرشاد إلى علم الإسناد، وروح المسائل في الفروع، والمجموع في شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها.

ولد سنة: ٦٣١هـ

وتوفي: ليلة الأربعاء، رابع عشر، من شهر رجب، سنة: ست وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الإسنوي: ٢/ ٤٧٦، طبقات الحسيني /٨٦، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٥١٩، النجوم الزاهرة: ٧/ ٢٧٨، الأعلام: ٩/ ١٨٥، طبقات السيوطي / ٥١٠، مرآة الجنان: ٤/ ١٨٢، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠.

ابن هبيرة.

* **يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين أبو المظفر:**

من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب.

ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق سنة: ٤٩٩هـ، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين.

وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم.

صنف كتبا، منها: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح، واختلاف العلماء.

توفي سنة: ٥٦٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٢٣٠، والاعلام للزركلي: ٨/ ١٧٥.

أبو يوسف.

* **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، الأنصاري، الكوفي، البغدادي:**

صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، إمام علامة، ثقة في الحديث، شهد له بذلك أحمد، وابن معين؛ وهو إلى ذلك من كبار الفقهاء، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض.

ولي القضاء: للهادي والمهدي، والرشيد؛ وإليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من لقب: بقاضي القضاة.

له كتب كثيرة، منها: الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي.

ولد سنة: ثماني عشرة ومائة.

وتوفي ببغداد: يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة: اثنتين وثمانين ومائة. وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة: إحدى وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠، طبقات الشيرازي / ٣١٣، تاج التراجم / ٨١، البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٠، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٠٧، تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢، الأعلام: ٩/ ٢٥٢، الفهرست / ٢٠٣، المعارف / ٤٩٩، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٨٢، تذكرة الحفاظ:

١/ ٢٩٢، شذرات الذهب: ١/ ٢٩٨، طبقات خليفة / ٣٢٨، ميزان الاعتدال: ٤/ ٤٤٧، الجرح والتعديل: ٤ق ٢/ ٢٠١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٠، طبقات السيوطي / ١٢١.

البويطي الشافعي.

* **يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي، البويطي الشافعي:**

كان أعلم أصحاب الشافعي، ولم يكن أحد أحق بمجلس الشافعي منه كما قال عنه الشافعي.

توفي ببغداد سنة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٩٩، وطبقات السبكي: ٢/ ١٤٠، وطبقات الإسنوي ١/ ٢٠.

